بحمد الله وفضله قامت الطالبة بعمل التصويبات التي وردت في الرسالة

المشرفة على الرسالة
٢٤/٤/١٤١٤هـ
د. حياة محمد علي خفاجي

الطالبة: وداد ابراهيم الخان

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
فرع الفقه والاصول
شعبة الفقه

حقوق المتوفى في التشريع الإسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

اعداد الطالبة
وداد ابراهيم على خان

اشراف الأستاذة الدكتورة
حياة محمد على خفاجى

١٤١١هـ/١٩٩١م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة ماجستير بعنوان
حقوق المتوفى في التشريع الاسلامي

الحمد لله الذى أحكم أحكام الشرع القويم بمحكم كتابه وأعلى الدين المستقيم بعظم تشريعاته ، فشرف الانسان فى الدارين ، وأناله درجات الكمال فى الكونين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد : فهذه رسالة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية وقد اشتملت على مقدمة ، وتعريف للحق وثمانية فصول

الفصل الأول : وفيه مبحثان : فيما يسن عند الاحتضار ، ومايسن فعله بعد الاحتضار مباشرة .

الفصل الثاني : فى غسل الميت : ويتضمن عدة مباحث منها : فى معنى الغسل فى اللغة والاصطلاح الفقهى وحكم الغسل وأولى الناس بغسله ، وفى صفة غسل الميت .

الفصل الثالث : فى تكفين الميت : ويتضمن عدة مباحث منها : معنى التكفين فى اللغة والاصطلاح وحكمه ، ومستحبات التكفين ، وصفة كفن الرجل والمرأة ، وكيفية ترتيب الأكفان وفى تحنيط الميت ، وصفة تكفين المرأة ، وحكم غسل وتطييب كفن المحرم والمعتدة وآراء الفقهاء فى ذلك ، وعلى من يجب كفن الزوجة .

الفصل الرابع : فى الصلاة على الميت : ويتضمن عدة مباحث منها : تعريف الصلاة لغة واصطلاحا ، وحكم الصلاة والحكمة من مشروعيتها ، وموقف الفقهاء على من قتل حدا ، وأحق الناس بالصلاة على الميت ، وحكم الصلاة على الغائب ، وفيمن لايصلى عليهم ، وكيفية وضع الميت أثناء الصلاة عليه .

الفصل الخامس : فى حكم حمل الجنازة وتشييعها .

الفصل السادس : فى حكم دفن الميت وآراء الفقهاء فى ذلك ، وحكم دفن أكثر من واحد فى القبر .

الفصل السابع : فى أداء ديون الميت وأقسام الديون وكيفية قضائها فى تنفيذ وصايا الميت ومعناها فى اللغة والاصطلاح .

الفصل الثامن : فى ايجاب العدة على زوجته ، وبيان حقيقة العدة ، فى ايجاب الاحداد على زوجته وبيان حقيقة الاحداد وآراء الفقهاء فى ذلك .

ثم يعقبه ملخص للرسالة ، ثم أهم النتائج التى توصلت اليها . منها :

(١) عظمة الدين الاسلامى فى انه بين مكانة هذا الانسان وأنه مخلوق مكرم حيا وميتا .

(٢) مراعاة الشارع الحكيم فى ستر المرأة حتى عند وفاتها بندب وضع المكبة على نعشها ، وستر قبرها حال انزالها

(٣) مراعاة الشريعة الاسلامية للضرورات بأن أجاز نقل الميت فى التابوت للضرورة ، كما أجاز الدفن الجماعى فى حالة الحرب ، والزلازل ، والحج ، وتيمم الميت عند التيقن من انتهاك حرمته كالمجدور والمحترق وغيره .

وغيرها من النتائج المذكورة فى آخر الرسالة .

الباحثة	المشرفة	العميد
وداد ابراهيم الخان	أ.د حياة محمد خفاجى	د.عابد محمد السفيانى


بسم الله الرحمن الرحيم

اهـــــــداء

الى الوالدين الكريمين اللذين كان لهما أكبر الأثر فى دفعى الى طلب العلم وتحصيله .

الى اخوانى وأخواتى الذين وجدت منهم كل التشجيع والحث على المثابرة والتحصيل .

الى جميع المؤمنين والمؤمنات الذين يسعون لأداء الواجبات التى كلفهم الله بها ويطالبون بحقوقهم التى جعلها الله لهم بكل أدب واحترام .

الى الذين يريدون معرفة نهاية هذا الانسان ومصيره الذى سيصير اليه .

الى الذين يريدون أن يعرفوا حقوق الميت وحرمته ، لأن حرمة الميت كحرمته حيا .

الى هؤلاء جميعا أهدى هذا البحث الذى يعتبر أول ثمرة أجنيها من اطلاعى على مصادر الفقه الاسلامى ، فهو باكورة عمل وخطوة فى مشوار ، لأن الدراسة والبحث لايعرفان الكلمة الأخيرة .

راجية من الله العلى القدير أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به كل من قرأه واطلع عليه .

والحمد لله أولا وآخرا ...

الباحثة

شكر وتقدير

ان الحمد لله ملء السموات وملء الأرض وملء مابينهما ، والشكر على ماوفقني من اتمام هذا البحث ، فلك الحمد بما شرعته لخلقك بعد هذه الحياة وجعلته حقا من حقوق المؤمن مشتملا على سعة فضلك ورحمتك بعبادك فلك الحمد والمنة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لوالدي الكريمين لما بذلاه ويبذلانه من أجلي لاتمام هذا البحث . فجزاهم الله عني خير الجزاء وأطال الله في أجلهما بالعمل الصالح .

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى اخواني وأخواتي الذين كان لتشجيعهم الأثر الطيب في مساعدتي على مواصلتي دراستي العليا .

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى أستاذتي الدكتورة حياة محمد علي خفاجي على ماقدمته لي من ارشاد وتوجيه مما ساعد على اخراج هذا البحث بهذه الصورة ، فقد أعطتني من وقتها الكثير ، وكانت حريصة على اتمام هذا البحث مما سهل لي مصاعبه ، فقد كانت أما عطوفة متواضعة تقية ، ولانزكي على الله أحدا ، فجزاها الله مني خير الجزاء ورفع منزلتها في الدنيا والآخرة .

وأتقدم بالشكر الجزيل لمشرفي الأول الأستاذ الدكتور أحمد عثمان الذي وافته المنية في منتصف هذا البحث ، فقد كان له أعظم الأثر في توجيهي وارشادي ، رحمه الله رحمة واسعة وأسأل المولى أن يحشره في زمرة الأنبياء والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

كما لاأنسى أن أتقدم بالشكر لكل من علمني في هذه الجامعة الفاضلة (جامعة أم القرى) فقد كان لهم أبلغ الأثر في حبي للدراسة الشرعية ومواصلتي للعلم فيها ، فجزاهم الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء وثقل الله بهذا العمل موازينهم .

ولاأنسى أن أتقدم بالشكر الى القائمين على مكتبة الحرم المكي على مايقدمونه لطلبة العلم .

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من مد لي يد العون من صديق أو قريب سواء بكتاب أو توجيه ، أو دعا لي بظهر الغيب .

سائلة المولى القدير أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه .

الباحثة

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلامضل له ، ومن يضلل فلاهادى له ، وأشهد أن لااله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، فصلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمابعد :

فأحمد الله العلى القدير أن وفقنى فى التخصص فى هذا المجال ، مجال الفقه المقارن ، وأسأل المولى العلى القدير أن يجعلنى ممن أراد بهم خيرا ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : "من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين" (1) .

فان الاسلام الذى من الله به علينا لم يقتصر بتشريعاته التى هى مجمع سعادة البشرية على هذه الحياة الدنيا ، بل تجاوز بذلك الى مايحقق السعادة فى الآخرة ، فشرع للحياة ولما بعد الممات الذى يعتبر نهاية المطاف للانسان فى هذه الحياة . ولذا ينبغى على كل من يرجو لقاء ربه ويطمع فى ثوابه ومغفرته تذكر هذه النهاية .

قال تعالى : {تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير ، الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور} (2) .

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٨/٧ كتاب الزكاة ، باب النهى عن المسألة ، ورواه البخارى عن معاوية بن أبى سفيان ، صحيح البخارى مطبوع مع فتح البارى ٢٩٣/١٣ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : "لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق وهم أهل العلم" .

(2) سورة تبارك : ١، ٢

وقال عز وجل : {كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام}(1) .

كما أن في تذكر الموت اتباعا لهدى النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال لأصحابه فيما رواه عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "استحيوا من الله حق الحياء . قال : قلنا يارسول الله انا نستحي والحمد لله ، قال ليس ذاك ، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وماوعى ، والبطن وماحوى ولتذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء"(2) .

لذلك يتعين على المرء الاستعداد للموت وأن يكثر ذكره كما أن في ذكره "يورث التوجه في كل لحظة الى الدار الآخرة الباقية ، ثم ان الانسان اذا كان في حالة ضيق ومحنة ، فذكر الموت يسهل عليه بعض ماهو فيه ، فانه لايدوم ، والموت أصعب منه ، أو يكون المرء في حالة نعمة وسعة فذكر الموت يمنعه من الاغترار بها ، والسكون اليها لقطعه عنها"(3) .

كما أن من أهم أسباب اختياري للموضوع :

أن جميع الرسائل المسجلة التي تمكنت من الاطلاع عليها قد تناولت جوانب الأحكام التشريعية التي تهتم بالحياة الدنيا خاصة ، لذا رأيت أن أتناول الجانب المقابل فرغبت

---

(1) سورة الرحمن : 26، 27

(2) سنن الترمذي 637/4 كتاب صفة القيامة ، باب 24 ، مسند الامام أحمد 387/1 .

(3) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي 22/1 ، دار ابن زيدون .

أن تكون رسالتي التي ساعدها للحصول على درجة الماجستير ان شاء الله في الفقه الاسلامي تحت عنوان : "حقوق المتوفى في ضوء التشريع الاسلامي" رغبة مني في ابراز عظمة الاسلام في تشريعاته الانسانية من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الكثير من المسلمين والمسلمات يجهلون الأحكام التي تتعلق بالموت ومقدماته ، ومابعده من الغسل والتكفين والصلاة وكيفية تشييع الميت ودفنه ومايتعلق بالميت من حقوق بعد دفنه كسداد دينه ، وتنفيذ وصاياه ، وتقسيم تركته ، وفي حقه من وجوب العدة والاحداد على زوجته .

ومما زاد رغبتي في الكتابة مايفعله كثير من الناس في ترك أمر تجهيز ميتهم الى من لامعرفة له بأحكام الغسل والتكفين فيقومون بتقليبه على المغتسل ولايراعون حق الله فيه ، كما أنهم لايراعون حق الميت في ستر عورته وغسله وتكفينه على الوجه المشروع بينما يقف ولي الميت أمامهم مكتوف الأيدي ، على الرغم أن الشارع الحكيم ندب أن يتولى كل مؤمن أمر تجهيز قريبه المتوفى .

كل هذه الأمور مجتمعة دفعتني لأن أبحث في اختيار هذا البحث .

راجية من المولى القدير أن يفتح بين يدي أبواب المعرفة ، وأن يهيىء لي من أمري رشدا .

أما منهجي في كتابة هذا البحث فهو الدراسة المقارنة على المذاهب الفقهية الأربعة والمذهب الظاهري ، فأقوم بعرض آراء الفقهاء المتفقين في المسألة وأبين الآراء في هذه المسألة ثم أقوم بعرض أدلة كل فريق وأعقبه بالمناقشة ، ثم الترجيح ، معتمدة في ترجيحي على قوة الدليل أو وجود مصلحة ظاهرة يؤيدها الدليل ، ولم أشذ عن هذه الطريقة الا نادرا .

أما بالنسبة لذكر المراجع فقد استعنت بأمهات الكتب الفقهية مقرونة باسم مؤلفيها فى الفصل الأول فقط ، أما فى بقية الفصول فقد ذكرت أسماء الكتب فقط وذلك خشية الاطالة ، ولم أستثن ذلك الا فى بعض المراجع الفقهية ذات الأسماء المتشابهة ككتاب الاقناع فهو للشربينى فى المذهب الشافعى ، وللحجاوى فى المذهب الحنبلى ، وكتاب الشرح الكبير فهو للدردير فى المذهب المالكى ، ولابن قدامة المقدسى فى المذهب الحنبلى ، وكتاب الكافى فهو لابن عبد البر فى المذهب المالكى ، ولابن قدامة فى المذهب الحنبلى ، وكتاب الأشباه والنظائر فهو لابن نجيم فى المذهب الحنفى ، وللسيوطى فى المذهب الشافعى .

أما المراجع التى لم أذكرها فى الفصل الأول فقد ذكرتها مع أسماء مؤلفيها عند ذكرها لأول مرة .

كما قمت بتخريج الأحاديث والتعليق عليها من كتب التخريج ان وجدت ذلك ، وتوثيقها من كتب السنن .

كما قمت بترجمة معظم الأعلام المذكورين فى الرسالة .

ولقد بذلت قصارى جهدى لاظهار هذه الحقوق وشرحها بالتفصيل ليكون القارىء على معرفة بجوانب الموضوع .

فان وفقت فيه فهو فضل الله تعالى على ، وان قصرت وأخطأت فهو منى ومن الشيطان ، وعذرى أنى بشر أخطىء وأصيب والخطأ والنسيان من طبيعة البشر .

سائلة المولى القدير أن يغفر زلتى وأن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحثة

وبعد هذه المقدمة أود أن أستعرض خطة البحث .

قمت بتقسيم الرسالة الى ثمانية فصول ، وكل فصل يتضمن مباحث ، والمباحث تتضمن مطالب ، وبعض المطالب يتضمن مسائل ، وخاتمة تتضمن ملخص الرسالة ثم أهم النتائج التى توصلت اليها . أما خطة لبحث فهى كالآتى :

الفصل الأول :

تمهيد فيما يسن مراعاته أثناء خروج روحه .

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول منهما : فيما يسن عند الاحتضار . وفيه عدة مطالب :

المطلب الأول : حكم تلقين المحتضر لااله الا الله .

١ ـ حكم التلقين .

٢ ـ كيفية تلقينه .

المطلب الثانى : حكم توجيه المحتضر الى القبلة .

المطلب الثالث : حكم قراءة يس وغيرها من السور عند المحتضر .

المطلب الرابع : حكم تحسين ظن المحتضر بربه .

المطلب الخامس : بل فم المحتضر .

المبحث الثانى : فيما يسن فعله بعد الاحتضار مباشرة .

ويتضمن عدة مطالب :

المطلب الأول : التيقن من موت المؤمن قبل تجهيزه .

المطلب الثانى : آراء الفقهاء فى حكم تغميض عينى الميت ومن يتولى تغميضه .

ويتضمن المسائل الآتية :

أ ـ آراء الفقهاء فى حكم تغميض عينى الميت .

المسألة الثانية : حكم الصلاة على صاحب البدعة والخوارج والجهمية والرافضة

الفصل الخامس :

في كيفية حمل الجنازة وتشييعها .

وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول : في حكم حمل الجنازة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في حكم حمل الجنازة وتشييعها .

المطلب الثاني : في اختلاف هيئة جنازة النساء عن الرجال وآراء الفقهاء في ذلك .

الفصل السادس :

في دفن الميت .

ويتضمن عدة مباحث :

المبحث الأول : في حكم الدفن ومعنى القبر في اللغة وفي الاصطلاح .

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في حكم دفن الميت وآراء الفقهاء في ذلك .

المطلب الثاني : في معنى القبر في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي .

المطلب الثالث : في أدلة مشروعية الدفن .

المبحث الثاني : في الحكمة من مشروعية الدفن .

المبحث الثالث : في كيفية اعداد القبر .

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : في معنى اللحد والشق في اللغة والاصطلاح الفقهي وأفضلية كل منهما .

شرح عنوان البحث

أولا : الحق لغة واصطلاحا :

أولا : الحق لغة :

(أ) "الحق : نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقاق .

(ب) وحق الأمر يحق حقا وحقوقا : صار حقا وثبت .

قال تعالى : {قال الذين حق عليهم القول} (1) : أى ثبت .

وقال تعالى : {ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين} (2) : أى وجبت وثبتت .

(ج) ويأتى بمعنى الحظ والنصيب الذى فرض له .

وفى الحديث : "أن ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلاوصية لوارث" (3) .

(د) ويأتى بمعنى الصدق : حقق الرجل اذا قال الشىء هو الحق كقولك صدق" (4) .

ثانيا : معنى الحق اصطلاحا :

(1) ذكر القرافى فى تعريفه لحق العبد : "وحق العبد مصالحه والتكاليف" (5) .

---

(1) سورة القصص : آية ٦٣

(2) سورة الزمر : آية ٧١

(3) سنن الترمذى ٤٣٣/٤ ، كتاب الوصايا ، باب ماجاء لاوصية لوارث .

(4) لسان العرب لابن منظور ، دار المعارف ، مادة (حقق) ، القاموس المحيط للفيروز آبادى ، مادة (حقق) .

(5) الفروق للامام العلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ١٤٠/١ ، عالم الكتب .

شرح التعريف :

"ان أراد حقه على الله تعالى فانما ذلك ملزوم عبادته اياه وهو أن يدخله الجنة ويخلصه من النار ، وان أراد حقه على الجملة : أى الأمر الذى يستقيم به فى أوله وأخراه فمصالحه " (١) .

(٢) الحق معناه : "اللازم له على عباده " (٢) .

"واللازم له على العباد لابد أن يكون مكتسبا لهم " (٣) .

(٣) وجاء فى كشف الأسرار للبخارى فى تعريفه للحق مايأتى :

"وأما الحق القائم بنفسه : أى الثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمة العبد ومن غير أن يكون له سبب يجب باعتباره على العبد أداؤه بطريق الطاعة أو بغيرها مثل الصلاة والزكاة وسائر حقوق الله تعالى وحقوق العباد" (٤) .

(٤) ونقل ابن حجر فى تعريفه للحق عن القرطبى مايأتى :

"ويطلق شرعا على ماثبت به الحكم ، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلة " (٥) .

وقال ابن التين فى الفتح أيضا : "يريد بقوله "حق العباد على الله " حقا علم من جهة الشرع لابايجاب العقل فهو كالواجب فى تحقق وقوعه أو هو على جهة المقابلة والمشاكلة " (٦)

---

(١) ادرار الشروق على أنواء الفروق لأبى القاسم ابن عبد الله بن محمد بن محمد الأنصارى المعروف بابن الشاط ١٤٠/١ ، مطبوع مع الفروق .

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية لأبى محمد بن حسين المكى المالكى ١٥٧/١ .

(٣) المرجع السابق ١٥٧/١ .

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزودى للامام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخارى ٢٤٢/٤ ، دار الكتاب العربى .

(٥) فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى للامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، دار الفكر ٣٥٨/٥ .

(٦) انظر المرجع السابق ٣٥٥/١٣ .

العلاقة بين المعنى اللغوى والاصطلاحي :

مما سبق ذكره تبين أن الحق فى اللغة أتى بمعان متعددة منها الوجوب والثبوت ، وبمعنى الحظ والنصيب واللزوم ، أما فى الاصطلاح فهو أخص من المعنى اللغوى حيث حددت معنى الحق بأنه الثابت بذاته ، كما ذكره البخارى وخصصه القرطبى بأنه ماثبت به الحكم فهو أخص من المعنى اللغوى ، فهو كالواجب من حيث اعتباره على العبد بطريق الطاعة ، وحقوق المتوفى فى الغالب مما يستقيم به مصالحه فى أولاه وأخراه من غسله والصلاة عليه ودفنه من فروض الكفاية (والواجب على الكفاية واجب على الكل ويسقط بفعل البعض)(1) .

ثانيا : المتوفى .

فى اللغة : الوفاة والموت : "وهو ضد الحياة"(2) .

والموت فى الاصطلاح : "كيفية وجودية تضاد الحياة فلايعرى الجسم الحيوانى عنها ولايجتمعان فيه"(3) . "وهى مفارقة الروح للبدن"(4) .

ويكون المتوفى "حاضرا لاغائب تقدم فيه استقرار حياته"(5) .

ثالثا : فى التشريع الاسلامى .

الشريعة لغة : "مورد الابل" .

قال تعالى : {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}(6) .

---

(1) انظر الفرق بين الواجب وفرض الكفاية : تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية لأبى محمد بن حسين المكي المالكى ، دار الكتاب ١٢٨/١،١٢٩ .
(2) لسان العرب لابن منظور ، مادة (موت) .
(3) الخرشي لعبد الله الخرشي ١١٣/٢ .
(4) مغنى المحتاج لمحمد الخطيب الشربينى ٣٢٩/١ .
(5) الخرشي ١١٣/٢ ، حاشية العدوى على شرح أبى الحسن ٣٧٣/١ .
(6) سورة المائدة : آية ٤٨

والشرعة والمنهاج : الطريق .

وقال تعالى : {شرع لكم ماوصى به نوحا} (1) . أى أظهر .

وقال تعالى : {ثم جعلناك على شريعة} (2) : أى على دين وملة ومنهاج .

والشريعة : ماسن الله من الدين وأمر به كالصوم" (3) .

والشريعة فى الاصطلاح : "هى الاعتقادات المسماة بأصول الدين وأعمال الجوارح المسماة بالفروع" (4) .

شرح التعريف :

(الاعتقادات) : تفسير لأعمال القلوب ومجازا التصديق .

(المسماة) : أى متعلقاتها وهى الأحكام كقولنا الله قادر . وهى أحكام الشريعة العقدية .

(أعمال الجوارح) : معطوف على أعمال القلوب احترز به عمل الجارحة الباطنة وهى القلب ، واحترز به عن الاعتقادات فانها وان كانت أفعالا الا انها ليست ظاهرة .

(المسماة بالفروع) : وهى صفة لأعمال الفروع المسمى أحكام" (5) .

فهو اذا "وضع الهى يعرف العباد منه أحكام عقائدهم وأفعالهم وأقوالهم يترتب عليه ملاحهم فى دار المعاش والمعاد" (6) . ـ أو المقصود هنا الأحكام التشريعية العملية لا العقدية .

---

(1) سورة الشورى : آية ١٣

(2) سورة الجاثية : آية ١٨

(3) لسان العرب لابن منظور ، مادة (شرع) .

(4)،(5) الخرشى ٥٨/١،٥٩ .

(6) الأحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين الآمدى ٩١/١ . وجملة موضوعها فعل المكلف : حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٦/١ .

والأحكام : "جمع حكم وهو : "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"[1] .

(خطاب الشارع) : "احترز به عن خطاب غيره ، ومما لايفيد فائدة شرعية فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو للوجوب ، وماتعلق بغير الجازم فهو للندب .

وماتعلق بالطلب الجازم للترك فهو الحرمة ، وماتعلق بغير الجازم فهو الكراهة ، وان لم يكن متعلقا بخطاب الاقتضاء ، فان كان متعلقا وان كان متعلقا بخطاب التخيير فهو للاباحة ، وان كان الثانى فهو الحكم الوضعى ، كالصحة والبطلان ونصب الشيء سببا أو مانعا أو شرطا"[2] .

ثانيا : أقسام حق العبد .

"وحق العبد ثلاثة اقسام :

(١) حقه على الله وهو ملزوم عبادته اياه وهو أن يدخله الجنة ويخلصه من النار .

(٢) حقه فى الجملة وهو الأمر الذى يستقيم به فى أولاه وأخراه من مصالحه .

(٣) حقه على غيره من العباد : وهو ماله عليهم من الذمم والمظالم .

وتنقسم التكاليف باعتبار حق الله والقسمين الأخيرين من أقسام حق العبد الى أربعة أقسام :

(١) تكليف بحق الله تعالى المحض فلايتأتى اسقاطه أصلا كالايمان وترك الكفر .

---

(١) الاحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين الآمدى ٩٠/١ .
(٢) المرجع السابق ٩١/١ .

(٢) والقسم الثاني : تكليف بحق العباد المحض بعضهم على بعض أى أمره تعالى بايصال ذلك الحق الى مستحقيه فالمراد بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط كالديون والاثمان والا فما من حق للعبد الا وفيه حقه لله تعالى وهو أمره بالايصال المذكور . فيوجد حق لله تعالى دون حق العبد ولايوجد حق للعبد الا وفيه حق لله تعالى .

(٣) تكليف بالحقين المذكورين معا ففى التغليب فيه لحق الله تعالى على العبد فلايسقط أو لحق العبد على العبد فيسقط خلاف كحد القذف شرعه الله صونا لعرض العبد وحد القتل والجرح شرعه الله تعالى صونا لمهجه وأعضائه ومنافعها عليه .

(٤) تكليف بحق الله تعالى على العبد وحق العبد فى الجملة مما يستقيم به فى أولاه وأخراه من مصالحه فلايتأتى فيه للعبد اسقاط ولو لحقه لأن الله قد حجر فيه على العبد حتى فى حق نفسه لطفا به ورحمة له وأكثر الشريعة من هذا القسم . فمن ذلك أنه تعالى حجر برحمته على عبده فى تضييع ماله الذى هو عونه على أمر دنياه وآخرته فحرم عليه عقود الربا صونا لماله عليه وعقود الغرر والجهالات صونا لماله عن الضياع فلايحصل المعقود عليه .. وحرم عليه القاء ماله فى البحر وتضييعه فى غير مصلحة وحرم السرقة صونا لماله أيضا ومن ذلك أنه تعالى حجر على عبده فى تضييع عقله الذى هو عونه على أمر دنياه وآخرته فحرم عليه المسكرات صونا لمصلحة عقل العبد عليه ومن ذلك أنه تعالى حجر على عبده تضييع نسبه الذى به عونه على أمر دنياه

وآخرته فحرم عليه الزنا صونا لنسبه فلايؤثر رضا العبد باسقاطه حقه فى ذلك كله كما لايؤثر رضاه بولاية الفسقة وشهادة الأرذال ونحوها ". (١)

وحقوق المتوفى المسلم من تجهيزه كغسله وتكفينه وحمله ودفنه وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه ووجوب العدة والاحداد على زوجته دائرة بين هذه الحقوق .

وهى كما يأتى :

(١) حيث هناك تكليف بحق العباد المحض بعضهم على بعض وأمره تعالى بايصال ذلك الحق الى مستحقيه ـ كسداد ديونه ، وتنفيذ وصاياه ، والمراد بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط ، كالديون والأثمان والا فما من حق للعبد الا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بالايصال المذكور ، فيوجد حق لله تعالى دون حق العبد ، ولايوجد حق للعبد الا وفيه حق لله تعالى .

(٢) تكليف بالحقين المذكورين معا حق الله وحق العبد .

(أ) ففى التغليب فيه لحق الله تعالى فلايسقط كالصلاة على الميت فلايسقط مطلقا حتى لو تعذر غسل الميت لعدم وجود الماء ، أو اذا استعمل الماء فى غسله تنتهك حرمته ، أو كان مقطعا ، فيصار الى التيمم ، ولايسقط حقه فى الصلاة عليه ويصلى عليه أيضا فيما اذا وجد بعض الميت أو تعذر غسله وتكفينه اذا سقط فى البئر وتعذر اخراجه

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية لمحمد على بن الحسين المكى المالكى ، مطبوع بهامش الفروق ، عالم الكتب ١/١٥٧،١٥٨ ، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى للامام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخارى ٤/٢٤٢-٢٧١ ، دار الكتاب العربى .

(ب) أو لحق العبد فيسقط . وهو فيما اذا كان الدين مستغرقا للتركة فيسقط حق المتوفى فى الثوب الثانى والثالث ويكفن بأقل مايجزىء به التكفين وهو الثوب الواحد ضمان لحق المتوفى .

(٣) تكليف بحق الله تعالى على العبد وحق العبد فى الجملة مما يستقيم به فى أولاه وأخراه من مصالحه فلايتأتى فيه للعبد اسقاط ولو لحقه ، لأن الله قد حجر فيه للعبد حتى فى حق نفسه لطفا به ورحمة له ، منها وجوب العدة والاحداد على زوجته حيث انه تعالى حجر على عبده من تضييع نسبه الذى به عونه على دنياه وآخرته فلايؤثر رضى المتوفى من اسقاطه حقه . ولايصار الى البدل حيث هى عبادة غير معقولة المعنى . وذلك بايجابه على الآيسة والصغيرة التى لاتطيق الوطء .

ولايشترط أن يكون المؤمن المتوفى مكلفا لايفائه هذه الحقوق . فهى حقوق عامة يتساوى فيه المؤمن المتوفى سواء كان صغيرا أم كبيرا عاقلا أم مجنونا .

ومما سبق عرضه تبين لنا أيضا أن هذه الحقوق فيها الخاصة بالمؤمن المتوفى كحق تجهيزه ، والصلاة عليه ، ومشترك كايجاب العدة والاحداد على زوجته .

(١)

الفصل الأول

فيما يسن مراعاته أثناء خروج روحه

ويتضمن مبحثين .

المبحث الأول

تمهيد فيما يسن عند الاحتضار (١)

وفيه خمسة مطالب .

ان الله سبحانه وتعالى لم يقتصر فى تشريعاته على تكريم المؤمن حال حياته بل امتدت رحمته به الى ماقبل موته وبعد موته ، فسن أمورا كثيرة ينبغى مراعاتها حال الاحتضار سنوضحها باذن الله ضمن مطالب المبحث وهو كالآتى :

---

(١) احتضر المريض : اذا نزل به الموت وحضر فلان ، واحتضر اذا دنا موته .
انظر : لسان العرب لابن منظور ٩٠٨/٢ ، مادة (حضر) .

المطلب الأول : حكم تلقين المحتضر لا اله الا الله

ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) انه اذا غلب على الظن أنه قد آيس القائمين من حياة المحتضر استحب أن يلقن "لا اله الا الله" .

واستدلوا على ذلك بالآتي :

(١) ماروا‌ه مسلم عن يحيى عن عمارة (٤) قال : سمعت أبا سعيد الخدرى (٥) يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لقنوا (٦) موتاكم لا اله الا الله" (٧) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٩/٢ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣٦٣/١ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد القرطبى ٢٢٦/١ ، المدونة الكبرى لمالك بن أنس ١٦٦/١ ، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك فى فقه الامام مالك لأبى بكر بن حسن الكشناوى ٣٤٨/١ ، دار الفكر .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم للامام محيى الدين أبو زكريا بن شرف النووى ٢١٩/٦ . وذهب الحنابلة الى أنه يسن . انظر : شرح منتهى الارادات لمنصور بن يونس البهوتى ٣١/١ عالم الكتب .

(٤) يحيى بن عمارة :
يحيى بن عمارة بن أبى الحسن الأنصارى المازنى ، روى عن أبى سعيد الخدرى وأنس بن مالك وعبد الله بن زيد ، روى عنه ابنه عمرو ومحمد بن عبد الرحمن والزهرى وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٧/١١ .

(٥) أبو سعيد الخدرى :
سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن عوف بن الحارث الخزرجى الأنصارى ، مشهور بكنيته ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأخيه لأمه قتادة بن النعمان ، روى عنه كثير من الصحابة منهم جابر وزيد بن ثابت ، وروى عنه من التابعين سعيد بن المسيب وغيره ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة . توفى سنة أربعة وسبعين يوم الجمعة ودفن بالبقيع .
انظر : تهذيب التهذيب ٤١٦/٣ ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير ، دار الفكر ٢١٣/٢ .

(٦) لقنوا : اللقن واللقانة سرعة الفهم واللقن حفظ بسرعة والتلقين كالتفهيم .
انظر : القاموس المحيط ، مادة (اللقن) .

(٧) ورواه أبو داود وابن حبان من حديث أبى سعيد ، وهو فى مسلم عنه ، وعن أبى هريرة دون لفظ قول ، وزاد ابن حبان : "فانه من كان آخر كلامه لا اله الا الله ، دخل الجنة يوما من الدهر ، وان أصابه ما أصابه قبل ذلك" وغلط ابن الجوزى فعزاه للبخارى وليس هو فيه ، وأما =

وجه الدلالة :

(موتاكم) : أى الذين فى سياق الموت فهو مجاز ، والمراد تذكير المحتضر هذا اللفظ الجليل . وقوله صلى الله عليه وسلم (لقنوا) : فعل أمر ، والأصل فى الأمر الوجوب الا اذا صرفه عن ذلك صارف ، وقد وجد الصارف هنا ، حيث انه اذا ثبت أنه عليه الصلاة والسلام حضر أبو سلمة ولم يلقنه ، فدل فعله ذلك وتركه فى كثير من الصحابة على الاستحباب .

كيفية التلقين :

نص النووى فى المجموع مايأتى : "وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر ويضيق حاله ويشتد كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لايليق" (١) .

= المحب الطبرى فجعله من المتفق عليه ، وليس كذلك . وفى الباب عن عائشة رواه النسائى بلفظ المصنف ولكن قال هلكاكم ، بدل موتاكم .
انظر : تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ١٠٣،١٠٢/٢ ، دار المعرفة ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلانى ٢٢٩/١ ، دار المعرفة .
صحيح مسلم بشرح النووى للامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى ٢١٩/٦ كتاب الجنائز (واللفظ له) ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، سنن أبى داود للامام الحافظ المصنف المتقن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ١٩٠/٣ ، كتاب الجنائز ، باب فى التلقين ، سنن النسائى للنسائى ٥/٤ كتاب الجنائز ، باب تلقين الميت سنن الترمذى لأبى عيسى الترمذى ٣٠٦/٣ ، كتاب الجنائز باب ماجاء فى تلقين المريض عند الموت والدعاء له ، المصنف لابن أبى شيبة ٢٣٨،٢٣٧/٣ ، كتاب الجنائز ، فى تلقين الميت ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين على لابن بلبان الفارسى ٣/٥ ، فصل فى المحتضر ، ذكر الأمر بتلقين الشهادة من حضرته المنية .

(١) شرح النووى على صحيح مسلم للامام محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى ٢١٩/٦ .

أما الفريق الثاني :

وهم الظاهرية القائلون بوجوبه (١) ، حيث نص ابن حزم (٢) :

"ويجب تلقين الذي يموت في ذهنه ولسانه منطلق أو غير منطلق شهادة الاسلام" – أي قول لااله الا الله محمد رسول الله – حيث حمل الأمر الوارد في الحديث على الوجوب .

"وأما من ليس في ذهنه فلايمكن تلقينه ، لأنه لايتلقن" (٣) .

ووافقهم بعض الحنفية في قولهم بأنه يلقن شهادة الاسلام حيث ذهبوا الى انه يحسن لزيادة التوحيد ، ولأن الأولى لاتقبل بدون الثانية ، ولايكون مسلما الا بهما (٤) .

واستدلوا على ماذهبوا اليه بالآتي :

(١) بالسنة :

وذلك بما رواه البخاري عن أنس (٥) رضي الله عنه قال :

---

(١) الواجب شرعا : هو مايستحق تاركه العقاب على تركه .
انظر : الاحكام في أصول الأحكام للعلامة سيف الدين الآمدي ٧٤/١ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

(٢) ابن حزم :
علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم بن غالب بن صالح بن سفيان ، كنيته أبو محمد وشهرته ابن حزم ، كان وزيرا لبعض الأمراء لكنه انصرف الى العلم ، تلقى العلم من كثير من العلماء كابن عبد البر المالكي وأبا الحسين القاري وابن اسحاق وغيرهم ، تلقى الفقه عن عبد الله ابن يحيى وعبد الله الأزدي وتلقى عن فقهاء الشافعية والمالكية وغيرهم ، له عدة مؤلفات منها : الاحكام لأصول الأحكام ، ومراتب العلوم ، وكتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل ، توفي سنة ٤٥٦هـ .
انظر : ابن حزم ، ترجمة لمحمد أبو زهرة ، وفيات الأعيان ٣٢٥/١ ترجمة ٤٤٨ .

(٣) المحلى لابن حزم ١٥٧/٥ .

(٤) درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمولانا خسرو محمد بن فرامز ١٠٦/١ ، حاشية رد المحتار ١٩٠/٢ .

(٥) أنس بن مالك :
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه روى عنه رجال الحديث (٢٢٨٦) حديثا ، ولد بالمدينة سنة ١٠ قبل الهجرة وأسلم صغيرا ، مات في البصرة سنة ٩٣هـ وهو آخر من مات بها من الصحابة ، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد والبركة فيهما .
انظر : شذرات الذهب ١٠٠/١-١٠١ ، الأعلام للزركلي ٢٤/٢،٢٥ .

"كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض ، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم . فنظر الى أبيه وهو عنده ، فقال له أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من النار" (١) .

وجه الدلالة :

أن قوله صلى الله عليه وسلم للغلام (أسلم) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (الحمد لله الذى أنقذه من النار) يدل على قيامه صلوات الله وسلامه عليه بتلقينه الشهادتين عند موته ، حيث لايكون مسلما الا بهما ، فيدل بذلك على وجوب التلقين على الملقن ، وان التلقين لايكون الا بهما .

المناقشة :

أجاب الجمهور على القائلين بأن المحتفر يندب أن يلقن الشهادتين بالآتى : أن فى قولكم أن الأولى لاتقبل بدون الثانية ليس على اطلاقه ، لأن هذا فى غير المؤمن ، حيث ان الغلام كان يهوديا .

---

(١) ورجاله رجال الصحيح ، انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، مؤسسة المعارف ٤٥/٣ ، صحيح البخارى مطبوع مع فتح البارى للامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ٢١٩/٣ كتاب الجنائز ، باب اذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ، وهل يعرض على الصبى الاسلام ، دار الفكر سنن أبى داود لأبى داود السجستانى ١٨٥/٣ كتاب الجنائز باب عيادة الذمى ، مستدرك الحاكم للحاكم ٢١٩/٦ كتاب الأدب ، السنن الكبرى للامام الحافظ أبى بكر بن أحمد ابن الحسين بن على البيهقى ٣٨٣/٣ كتاب الجنائز ، باب عيادة المسلم غير المسلم وعرض الاسلام عليه رجاء أن يسلم ، دار المعرفة .

وأمـا القول بأنه لايسمى مسلما الا بهما ، فمردود بأنه مسلم لأن قوله صلى الله عليه وسلم موتاكم المراد موتى المسلمين ، (أما موتى غيرهم فيعرض عليهم الاسلام كما عرضه على عمه صلى الله عليه وسلم وكما عرضه على الغلام الذمى الذى كان يخدمه وكأنه خص فى الحديث موتى أهل الاسلام لأنهم الذين يقبلون ذلك)(١) وان اللفظ لايجوز اخراجه عن حقيقته الا بدليل .

بالاضافة الى ذلك فان التلقين ليس واجبا حيث لم ينقل الينا أنه صلوات الله وسلامه عليه وخلفائه الراشدين قاموا بتلقين كل محتضر ، فدل ذلك على الندب .

الرأى الراجح :

هو ماذهب اليه جمهور الفقهاء لقوة ما استدلوا به ، ولأن الدين الاسلامى راعى حق المؤمن حتى فى آخر لحظات حياته فلم يقل بوجوب التلقين ولم يكلف الشارع المحتضر بما لاطاقة له به ، حيث ان المؤمن فى تلك اللحظة ينازع(٢) سكرات الموت ، فكان الطلب مقدرا مع تلك الحالة التى هو عليها ، وان الأولى تتضمن الثانية حيث هو مؤمن ، كما أن الشارع لم يطلب ذلك منه الا لما فيه الفضل من أن يكون خاتمة حياته على الايمان .

---

(١) سبل السلام للامام محمد بن اسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف بالأمير ٩٠/٢ ، مكتبة عباس أحمد الباز .

(٢) ينازع : قولهم فلان فى النزع : أى فى قلع الحياة ، ويقال فلان ينزع نزعا اذا كان فى السياق عند الموت . انظر : لسان العرب ٤٢٩٥/٧ ، مادة (نزع) .

كيفية تلقين المحتضر :

يستحب أن يتولى تلقينه أرافهم به وأحبهم اليه ولايلح عليه [١] ، وذلك بأن لايزيد على مرة فان لم يجب المحتضر من لقنه أو تكلم بعدها أعاد الملقن [٢] ، وقال بعض الحنابلة يكررها ثلاثا ولايزاد على ثلاث ، الا أن يتكلم بعد الثلاث فيعيده [٣] ، وذلك ليكون آخر قوله .

وأن يكون ذلك في لطف وهوادة [٤] ، ولايكرر عليه ولايضجره ، ولايقول له قل ولااشهد [٥] ، فيقول لاأقول أو يتكلم بغير هذا من الكلام القبيح ، وذلك لضيق حاله وشدة كربه ، فيكره ذلك بقلبه .

ولكن يقوله بحيث يسمعه معرضا له ليفطن ، كأن يقول ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا ، ويسكت بين كل تلقينة سكتة [٦] .

فان لم يستجب المحتضر النطق بالشهادة ، لأن المحتضر يشاهد من عظائم الموت فى ذلك الوقت مالانطلع عليه ، فان لم ينطق لسانه وذهب عقله حتى مات مؤمنا لايضره ذلك ، لأن المعتبر ماكان عليه الشخص قبل موته حيث لم يصدر عنه فى حال كمال عقله ماينافى ذلك [٧] .

---

(١) الفواكه الدوانى للنفراوى ٣٣٠/١ .
(٢) كشاف القناع على متن الاقناع للبهوتى ٨٢/٢ .
(٣) شرح منتهى الارادات للبهوتى ٣٢١/١ .
(٤) المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٢ .
(٥) حاشية قليوبى لشهاب الدين بن سلامة القليوبى ٣٢١/١ ، شرح النووى ٢١٩/٦ .
(٦) الخرشى لخليل الخرشى ١٢٢/٢ .
(٧) الفواكه الدوانى للنفراوى ٣٣٠/١ .

المطلب الثاني : توجيه المحتضر الى القبلة

اتفق جمهور الفقهاء على توجيه المحتضر الى القبلة [(١)] .
وأنكره سعيد بن المسيب [(٢)] .

وذلك لما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن ، فغشي على سعيد فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه الى الكعبة ، فأفاق فقال : حولتم فراشي ، فقالوا : نعم ، فنظر الى أبي سلمة فقال : أراه علمك فقال : أنا أمرتهم ، فقال : فأمر سعيد أن يعاد فراشه " [(٣)] .

وفي رواية لعبد الرزاق : أنه قال : "أو لست الى القبلة " [(٤)] .

بينما استدل الفقهاء على استحباب توجيه المحتضر بما

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٩٩/١ ، المدونة الكبرى لمالك بن أنس ١٦٦/١ ، الخرشي لخليل ١٢١/٢ دار صادر ، المجموع شرح المهذب للنووي ١١٦/٥ ، الشرح الكبير للمقدسي ٣٠٥/٢ ، السراج الوهاج للغمراوي ١٠٣/١ ، كشاف القناع للبهوتي ٨٣/٢ ، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع لامام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ص ٦٩ المحلى لابن حزم ١٧٣/٥،١٧٤ .

(٢) سعيد بن المسيب :
هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي ، سيد التابعين على الاطلاق ، ولد عام ١٣هـ/٦٣٤م ، روى عن أبيه وعمر ، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع وهو أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته ، ومات سنة ٩٣هـ وقيل ٩٤هـ بالمدينة .
انظر : اسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ١١ ، الأعلام للزركلي ١٠٢/٣ .

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي ٢٣٩/٣ كتاب الجنائز، باب ماقالوا في توجيه الميت ، الدار السلفية ، الهند .

(٤) المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٣٩٢/٣ كتاب الجنائز .

رواه الحاكم والبيهقي عن نعيم بن حماد (١) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي (٢) عن يحيى بن عبد الله بن قتادة عن أبيه :
أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور (٣) فقالوا : توفي وأوصى بثلثه لك يارسول الله وأوصى أن يوجه الى القبلة لما احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت" (٤) .

---

(١) نعيم بن حماد :
نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام الخزاعي أبو عبد الله المروزي الفارض ، سكن مصر ، روى عن ابراهيم بن طهمان وعن أبي عصمة وأبي حمزة السكري وغيرهم ، روى عنه الكثير منهم البخاري مقرونا والدارمي والنسائي الحسن بن علي الحلواني . يقال انه أول من جمع المسند ، سئل عن القرآن لم يجب فحبسه المعتصم حتى مات في السجن سنة ثمانين وكان يفهم الحديث وروى أحاديث مناكير من الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب ٤٠٤/١٠، ٤١٢ .

(٢) الداروردي :
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي الجهني المدني أبو محمد ، محدث روى عنه خلق كثير ، كان سيء الحفظ ، نسبته الى دراورد ، ولد ومات بالمدينة .
انظر : الأعلام ٢٥/٤ .

(٣) البراء بن معرور :
البراء بن معرور بن صخر بن كعب بن سلمة بن خزرج الأنصاري الخزرجي السلمي صحابي من العقلاء ، كان أحد النقباء الاثني عشر من الأنصار وأول من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه خلق كثير منهم كعب بن مالك ، مات أول الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى بثلث ماله .
انظر : أسد الغابة ٢٠٧/١ ، الأعلام ٤٧/٢ .

(٤) رواه الحاكم والبيهقي . انظر : تلخيص الحبير ٩٠/٣ .
هذا الحديث صحيح فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد واحتج مسلم بن الحجاج بالدراوردي ولم يخرجا هذا الحديث .
انظر : مستدرك الحاكم ٣٥٣/١،٣٥٤ كتاب الجنائز ، باب يوجه المحتضر الى القبلة ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٤/٣ كتاب الجنائز ، باب مايستحب من توجيهه نحو =

وجه الدلالة من الحديث :

أن فى اقراره صلوات الله وسلامه عليه لما أوصى البراء رضى الله عنه من توجيهه الى القبلة دليل مشروعيته واستحسانه ذلك .

كيفية توجيه المحتضر :

اختلف الفقهاء فى كيفية توجيهه الى مذهبين :

المذهب الأول :

وهو مذهب الحنفية فى رواية لهم (١) ، وهو مذهب المالكية (٢) وفى أصح الوجهين للشافعية (٣) ، واليه ذهب الحنابلة (٤) .

الى أن المحتضر يوجه على جنبه الأيمن .

المذهب الثانى :

وهو رواية للحنفية (٥) ، واليه ذهب الشافعية فى الوجه الآخر لهم (٦) .

= القبلة ، وفى رواية لعبد الرزاق فى مصنفه : ان البراء بن معرور لما حضره الموت قال لأهله وهو بالمدينة : "استقبلوا بى الكعبة" ٣٩٢/٣ كتاب الجنائز باب غسل المرء اذا حضرته الوفاة وحروف الميت الى القبلة .

(١) بدائع الصنائع ٢٩٩/١ .
(٢) المدونة الكبرى لمالك ١٦٦/١ ، الخرشى لخليل ١٢١/٢ .
(٣)،(٦) المجموع شرح المهذب ١١٦/٥ .
(٤) الشرح الكبير للمقدسى ٣٠٥/٢ ، كشاف القناع ٨٢/٢ .
(٥) حاشية رد المحتار ١٨٩/٢ .



حيث ذهبوا الى أن المحتضر يكون على قفاه وأخمصاه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة (١) .

الأدلـــة :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء القائلون بأن المحتضر يوجه الى القبلة على جنبه الأيمن بالآتى :

بالسنة :

ذلك بما جاء فى الصحيحين عن البراء بن عازب (٢) رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت وجهى اليك ..." الخ الحديث (٣) .

وجه الدلالة :

لما كان النوم يشبه الموت فاهتداء بقوله صلى الله عليه وسلم يظهر انه ينبغى أن يكون المحتضر على تلك الهيئة .

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٨٩/٢ .

(٢) البراء بن عازب :
البراء بن عازب بن الحارث الخزرجى أبو عمارة ، صحابى قائد من أصحاب الفتوح أسلم صغيرا وغزا خمس عشرة غزوة أولها الخندق ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وروى عنه عبد الله بن عمر وأبو حنيفة وغيرهم . عاش الى أيام مصعب بن الزبير ، نزل الكوفة ومات بها .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٧٢/١ ، الأعلام ٤٦/٢ .

(٣) صحيح البخارى ١٠٩/١١ كتاب الدعوات ، باب اذا بات طاهرا ، صحيح مسلم ٣٢/١٧ كتاب الذكر ، باب الدعاء عند النوم .

أدلة المذهب الثانى :

استدل أصحاب المذهب الثانى بدليل عقلى وهو أن الميت يكون على قفاه وأخمصاه (*) الى القبلة لأن ذلك أيسر لخروج الروح ، وأيسر لتغميضه ، وشد لحييه ، وأمنع من تقوس أعضائه (١) .

الرأى الراجح :

تبين رجحان مذهب جمهور الفقهاء وهم القائلون بأنه يندب لمن حضر المتوفى أن يوجهوه الى القبلة على شقه الأيمن ويكون ذلك اذا أمكن ، بأن كان المكان واسعا ولايشق ذلك على المحتضر ، أما ان كان المكان ضيقا ، ويتبع ذلك حرج وضيق على غيره ، فانه فى هذه الحالة يلقى على ظهره وأخمصاه للقبلة .

قال تعالى : {وماجعل عليكم فى الدين من حرج} (٢) ، وقال تعالى : {يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر} (٣) ، وقال تعالى : {يريد الله أن يخفف عنكم} (٤) .

(*) أخمص : والأخمص من باطن القدم مالم يصب الأرض ، وكان صلى الله عليه وسلم خمصان الأخمصين .
القاموس المحيط للفيروز آبادى ، مادة (خمص)
(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٨٩/٢ .
(٢) سورة الحج : ٧٨
(٣) سورة البقرة : ١٨٥
(٤) سورة النساء : ٢٨

المطلب الثالث : قراءة سورة يس وغيرها من السور عند المحتضر

(أ) حكم قراءة سورة يس :

اختلف الفقهاء فى حكم قراءتها الى فريقين وهما كالآتى

الفريق الأول : وهم جمهور الفقهاء من الحنفية [(١)] ، وابن حبيب [(٢)] من المالكية [(٣)] ، والشافعية [(٤)] ، والحنابلة [(٥)] .

الى أنه يستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة يس ليخفف عنه بالقراءة .

بينما ذهب الفريق الآخر : وهم جمهور المالكية الى أنه يكره أن يقرأ بسورة يس أو غيرها عند المحتضر ، واذا فعل ذلك استنانا والا فلا ، [(٦)] "أى وان لم يقصد أنها سنة بل قصد مجرد حصول البركة ، أو لم يكن له قصد مطلقا فلاكراهة ، بل ربما كانت مندوبه عند قصد حصول البركة" [(٧)] .

وعللوا ذلك : بأن المقصود هنا تدبر أحوال الميت ليتعظ بها وهو أمر يشغل عن تدبر القرآن [(٨)] .

---

(١) الدر المختار بشرح تنوير الأبصار للحصكفى ١٩١/٢ .
(٢) ابن حبيب :
عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمى الالبيرى القرطبى أبو مروان ، عالم الأندلس وفقيهها ، ولد فى البير سنة ١٧٤هـ ، زار مصر ثم رجع الى قرطبة وتوفى بها سنة ٢٢٨هـ ، كان رأسا فى فقه المالكية ، له مصنفات كثيرة منها : طبقات المحدثين ، وطبقات الفقهاء والتابعين ، ومكارم الأخلاق وغيرها .
انظر : الأعلام ١٥٧/٤ ، شجرة النور الزكية ص ٧٤-٧٥ .
(٣) انظر : الخرشى لخليل ١٣٦/٢ .
(٤) انظر : المجموع للنووى ١١٦/٥ .
(٥) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٠٥/٢ .
(٦) انظر : الخرشى لعبد الله محمد الخرشى ١٣٦/٢ .
(٧)،(٨) انظر : حاشية العدوى للعدوى ١٣٦/٢،١٣٧ ، الفواكه الدوانى للنفراوى ٢٩٠/١ .

استدل الفريق الأول وهم الجمهور على استحباب ذلك بما يأتي :

(١) بما رواه أبو داود[(١)] عن معقل بن يسار[(٢)] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "اقرؤا (يس) على موتاكم"[(٣)] .

(٢) وبما رواه الامام أحمد في مسنده عن معقل بن يسار قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "... (ويس) قلب القرآن لايقرؤها رجل يريد الله تبارك وتعالى والدار الآخرة الا غفر له واقرؤوها على موتاكم"[(٤)] .

---

(١) أبو داود السجستاني :
صاحب السنن . اسمه سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير ابن شداد بن يحيى بن عمران ، أحد أئمة الحديث الرحالين الى الآفاق في طلبه ، جمع وألف وصنف وسمع الكثير عن مشايخ البلدان عن الكثير مثل أبي الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم ، وروى عنه الكثير مثل أبي عبد الرحمن النسائي وأبي عيسى الترمذي ، ألف الكثير مثل كتاب السنن المتداول المعروف بين العلماء والناسخ والمنسوخ ، ومسند مالك ، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ وعمره ٧٣ سنة .
انظر : البداية والنهاية ٢٨١/١٣ ، شذرات الذهب ٣٥٧/٥ الأعلام ١٩٣/٣ .

(٢) معقل بن يسار :
معقل بن يسار بن عبد الله المزني صحابي ولد نحو سنة ٦٥هـ ، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه عمران بن الحصين ومعاوية بن قرة وغيرهم ، وهو الذي فجر نهر معقل بالبصرة والذي أمره بحفره عمر بن الخطاب .
انظر : تهذيب التهذيب ٢١٢/١٠ ، الأعلام ٢٧١/٧ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة حل أبي عثمان ونقل أبو بكر العربي عن الدارقطني أنه قال هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولايصح في الباب حديث" .
تلخيص الحبير لابن حجر ١١٠/٥،١١١ مطبوع مع المجموع .
سنن أبي داود ١٩١/٣ ، كتاب الجنائز ، باب القراءة عند الميت واللفظ له ، سنن ابن ماجه ٤٦٦/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فيما يقال عند المريض اذا حضر .

(٤) مسند الامام أحمد ٢٦/٥ ، صحيح ابن حبان ٣/٥ فصل في المحتضر .

وجه الدلالة :

انه لم تثبت أحاديث صحيحة من انه صلوات الله وسلامه عليه كان يقرأ سورة (يس) ولم يؤثر عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم فعلوا ذلك فلايدل ذلك على الاستحباب ، ولكن الحديث أتى بروايات متعددة ما يقوى بعضها بعضا ويدل أن للحديث أصلا .

وعلى هذا فانه يستحسن قراءة سورة يس "لأن أحوال يوم القيامة والبعث مذكورة فى سورة (يس) فاذا قرئت عند المحتضر تجددت ذكرى تلك الأحوال" (١) .

(ب) حكم قراءة غيرها من السور :

كما عرفنا سابقا حكم قراءة سورة (يس) حيث ان الأحاديث نصت عليها ، أما غيرها من السور فذهب ابن قدامة (٢) فى المغنى الى جواز ذلك (٣) .

كما استحسن بعض التابعين (سورة الرعد) لأنها تهون

---

(١) انظر : مغنى المحتاج بشرح ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب ٣٠٣/١ .

(٢) ابن قدامة :
عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلى المقدسى الدمشقى أبو أحمد موفق الدين ، ولد فى جماعيل من قرى فلسطين عام ٥٤١هـ/١١٤٦م ، تعلم فى دمشق ورحل الى بغداد سنة ٥٦١هـ ومنها الى دمشق مرة أخرى ، من مؤلفاته : المغنى ، والمقنع ، وروضة الناظر فى أصول الفقه ، والعمدة ، وفضائل الصحابة . توفى فى دمشق عام ٦٢٠هـ/١٢٢٣م .
انظر : أبو يعلى ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢-١٤٩ ، الأعلام ٦٧/٤ .

(٣) انظر : ٣٠٥/٢ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٩١/٢ .

عليه خروج روحه[1] .

وعن الشعبى قال : كانت الأنصار يستحبون أن يقرأوا عند الميت سورة البقرة[2] .

<u>والراجح</u> :

ماذهب اليه جمهور الفقهاء وهو قراءة سورة (يس) لورود الأحاديث فيها ، واستفاضتها .

---

(١) والمبهم هو أبو الشعثاء جابر بن زيد ، صاحب ابن عباس رضى الله عنه ، أخرجه أبو بكر المروزى فى كتاب الجنائز له . وزاد فان ذلك تخفيف عن الميت .
انظر : تلخيص الحبير ١٠٤/٢،١٠٥ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٩١/٢ .

المطلب الرابع : تحسين ظن المحتضر بربه

ومعنى يحسن الظن بالله تعالى :"أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك ، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة من كرم الله سبحانه وتعالى وعفوه ورحمته ، وماوعد به أهل التوحيد ومايـنشره من الرحمة لهم يوم القيامة "(١) .

واستدلوا على ذلك بالآتي :

(أ) بما جاء في الصحيحين(٢) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالى : "قال الله أنا عند ظن عبدي بي"(٣) .

(ب) وبما رواه مسلم من حديث جابر(٤) رضي الله عنه قال :

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي ١٠٨/٥ ، المغني لابن قدامة ٣٠٣،٣٠٢/٢ ، الخرشي لخليل الخرشي ١٢١/٢ .

(٢) أبو هريرة :
هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشتهر بكنيته وهي أبو هريرة كناه بها الرسول صلى الله عليه وسلم لهرة كان يحملها ، وهو من أشهر الصحابة حفظا ورواية للحديث ، أسلم عام خيبر وشهدها ، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صحابي وتابعي منهم ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥٣٧٤) حديثا ، توفي بالمدينة سنة ٥٩هـ .
انظر : الاصابة في تمييز الصحابة ٢٠٣/٤ ترجمة ١١٩ ، تهذيب التهذيب ٢٦٢/٢ ، حلية الأولياء ٣٧٦/١ ترجمة ٨٥.

(٣) صحيح البخاري ٣٨٤/١٣ كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه ، صحيح مسلم ١٠/١٧ كتاب الذكر ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .

(٤) جابر بن عبد الله :
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام بن ثعلبة الخزجي السلمي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعلي وغيرهم ، وروى عنه أولاده عبد الرحمن وعقيل ومحمد وسعيد بن المسيب وغيرهم ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، مات سنة ٧٣هـ وقيل سنة ٧٧هـ وعمره ٩٤ سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . روى له البخاري ومسلم (١٥٤٠) حديثا .
انظر : مشايخ بلخ من الحنفية ٨٦٨/٢ ، الأعلام ١٠٤/٢ .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته : "لايموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بربه" (١) .

(ج) وبما رواه الترمذى باسناد جيد من حديث أنس "أنه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب ، وهو فى الموت ، فقال كيف تجدك ؟ قال : أرجو الله وأخاف ذنوبى ، فقال صلى الله عليه وسلم : لايجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن الا أعطاه الله مايرجوه وآمنه مما يخاف" (٢) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

"هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة ، ويدل قوله تعالى أنا عند ظن عبدى ى . فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء أو محضه لأن المقصود الخوف والانكفاف عن المعاصى والقبائح والاكثار من الطاعات والأعمال وقد تعذر ذلك أو معظمه فى هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له" (٣) .

---

(١) رواه مسلم من طريق أبى سفيان عن جابر ، ومن طريق ابن الزبير عنه ، وفى ابن أبى شيبة من طريق أبى صالح عن جابر ، وفى ثقات ابن حبان . انظر : تلخيص الحبير ١٠٤/٢، ١٠٥ .
صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠٩/١٧ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ، سنن أبى داود ١٨٩/٣ كتاب الجنائز ، باب مايستحب من حسن الظن بالله عند الموت ، صحيح ابن حبان ١٦/٢ كتاب الرقائق ، باب حسن الظن بالله ، ذكر الأمر للمسلم بحسن الظن بمعبوده مع قلة التقصير فى الطاعات ، مسند الامام أحمد ٢٩٢/٣، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٣٤ .

(٢) وأخرجه الترمذى باسناد جيد ، انظر : سبل السلام للصنعانى ٩٠/٢ .
سنن الترمذى ٣١١/٣ كتاب الجنائز ، باب ماجاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين ، سنن ابن ماجه ١٤٢٣/٢ كتاب الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له .

(٣) انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ٢٠٩/١٨، ٢١٠ .

كما ينبغي للحاضر عند المحتضر أن يطمعه في رحمة الله تعالى ويحثه على تحسين ظنه بربه سبحانه وتعالى ، وأن يذكر له الآيات والأحاديث التي تتضمن الرجاء وطلب الرحمة من الله تعالى وينشطه لذلك .(١)

وجاء في تلخيص الحبير عن ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين عن : "كانوا يستحبون - أي الصحابة أن يلقنوا العبد محاسن عمله لكي يحسن ظنه بربه" .(٢)

ويؤيد ذلك مافعله ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها قبل موتها فأثنى عليها ،(٣) وفعل ذلك مع عمر رضي الله عنه ، وفعله الصحابة حيث أثنوا عليه بعدما طعن ، ومافعله سعد حينما اشتكى سلمان الفارسي فعاده فرآه يبكي فذكره بصحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه .(٤)

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي ١٠٨/٥ ، المغني لابن قدامة ٣٠٣،٣٠٢/٢ ، الخرشي ١٢١/٢ .

(٢) ١٠٤/٢ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧٤/٨ ، انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ٨٠،٧٩،٧٨/٩ .

(٤) ورجاله رجال الصحيح غير الحسن بن يحيى بن جعد وهو ثقة . انظر : مجمع الزوائد ٢٥٧/١٠ .
سنن ابن ماجه ١٣٧٤/٢ كتاب الزهد ، باب الزهد في الدنيا ، وهو جزء من حديث .

وشذ الخطابي (١) : "فذكر تأويلا آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم ، فمن حسن عمله حسن ظنه ، ومن ساء عمله ساء ظنه " (٢) .

"وهذا تأويل باطل نبه عليه لئلا يغتر به " (٣) .

ونستنتج من كل ماتقدم من الأحاديث السابقة جلال لطفه سبحانه وتعالى ، وسعة فضله بعباده ، حيث راعى حق مشاعر المؤمن حتى في لحظات نزع الروح فندب له أن يحسن ظنه به ، قال تعالى : {... انه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون} (٤) .

كما ندب للحاضرين أن يطمعوا المحتضر في رحمة الله سبحانه وتعالى ، وماكل ذلك الا دقة في التشريع الاسلامي بوضعه أحكام مناسبة لكل حالة من حالات المؤمن .

---

(١) الخطابي :
حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي ، أبو سليمان فقيه محدث من أهل بست ، من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له معالم السنن مجلدان في شرح سنن أبي داود ، له كتاب لاصلاح غلط المحدثين ، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي وأبي علي بن أبي هريرة ، سمع من ابن الأعرابي بمكة وأبي علي الصفار بالعراق ، روى عنه الحاكم وابن أبي سهل الخطاب والاسفراييني .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٨١/٣ ، الأعلام ٢٧٣/٢ .

(٢) انظر : تلخيص الحبير لابن حجر ١٠٤/٢ .

(٣) انظر : المجموع للنووي ١٠٨/٥ ، المغني ٣٠٢/٢،٣٠٣ .

(٤) سورة يوسف : ٨٧

المطلب الخامس : بل فم المحتضر

ويندب أن يجرع بماء[1] خصوصا لمن أظهر أمارات طلبه[2] ،

وأن يتعاهد بل حلقه بماء أو شراب ويندى شفتيه بقطنة .

ونص في مغني المحتاج بالآتي[3] : "يسن تجريعه بماء بارد"[4] .

والحكمة من ذلك :

ان المحتضر في تلك الحالة في كرب مما يقاسيه من نزع الروح ، فالماء يطفىء مانزل به من الشدة ، ويسهل عليه النطق بالشهادتين[5] .

---

(١) والمندوب : "مايحمد فاعله ولايذم تاركه" .
انظر متن المنهاج للقاضي البيضاوي مطبوع مع شرح البدخشي ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر ٤٦/١ .

(٢) انظر : حاشية قليوبي ٣٢١/١ ، البناية في شرح الهداية للعيني ٩٤٨/٢ .

(٣) تجريعه : والجرعة من الماء حسوة منه من جرع الماء كسمع ومنع أي بلعه .
انظر : القاموس المحيط ، مادة (الجرعة) .

(٤) انظر : مغني المحتاج ٣٣١/١ .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٨٢/١ .
لم أجد للظاهرية والمالكية رأيا في هذه المسألة فيما وقع تحت يدي من المراجع .

المبحث الثانى

فيما يسن فعله بعد الاحتضار مباشرة

ويتضمن عدة مطالب .

تبين لنا مما سبق ذكره أن الشارع الحكيم ندب أمورا معينة فى حالة الاحتضار ، ومانريد معرفته هو ماهى الأمور التى يندب مراعاتها بعد التيقن من وفاة المؤمن ؟

المطلب الأول : فى التيقن من موت المؤمن قبل تجهيزه

يشترط التيقن من موت المؤمن وذلك بأن يظهر علامة من علامات موته ، وهى انقطاع نفسه (١) ، وانحدار بصره (٢) ، وغيبوبة سواد عينيه فى البالغين (٣) ، وهو أقواها ، وانفراج شفتيه بحيث لم تنطبقا ، وتسقط قدماه ولم تنتصبا (٤) ، ويميل أنفه (٥) ،

---

(١) انظر : مواهب الجليل للحطاب ٢٢١/٢ .
(٢) غيبوبة : سواد عينيه استتارها عن النظر وغيابها داخل الجفون .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (غيب) .
(٣) انظر : كشاف القناع للبهوتى ٨٤/٢ .
(٤) انظر : مواهب الجليل للحطاب ٢٢١/٢ .
(٥) انظر : المجموع شرح المهذب للنووى ١٢٥/٥ .

وتتقلص خصيتاه وتسترخي جلدتهما (١)، وينخسف صدغاه (٢)، وتمتد (٣) جلدة وجهه (٤).

وعلى هذا فاذا مات مصعوقا أو غريقا أو حريقا أو خاف من سبع أو تردى من جبل أو في بئر فمات، فانه لايبادر به حتى يتحقق موته (٥)، أو عند الشك يتأتى الى حصول اليقين وموضعه ألا يكون به علة (٦).

والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة، فانه يحتمل الاغماء، وقد قال الأطباء: أن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لأنه يعسر ادراك الموت الحقيقي بهم، الا على أفاضل الأطباء، فتعين التأخير بنحو التغير (٧).

واختلفوا في تحديد المدة:

وهي الفترة التي يمكن أن يؤخر فيها الى أن يتحقق فيها من الوفاة الى ثلاثة آراء، وهي كالآتي:

(أ) يمهل حتى يتحقق موته ولو أتى عليه اليومان أو الثلاثة وهذا ماذهب اليه المالكية في رأي (٨)، والحنابلة في

---

(١) انظر: حاشية قليوبي ٣٢٢/١.
(٢) انخسف: خسفت العين غابت في الرأس، وانخسف صدغاه غارتا الى الداخل.
انظر: لسان العرب، مادة (خسف).
(٣) الصدغ: مابين العين والأذن والشعر المتدلي على هذا الموضع.
انظر: القاموس المحيط، مادة (الصدغ).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١٢٥/٥.
(٥) انظر: المرجع السابق.
(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي مطبوع مع المجموع شرح المهذب ١١٤/٥.
(٧) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٩٣/٢.
(٨) انظر: مواهب الجليل لابن الحطاب ٢٢١/٢، الخرشي ١٢٣/٢.

المصعوق . والشافعية في رأي لهم (٢)، وهو مذهب الظاهرية (١).

(ب) يترك بقدر مايعلم أنه ميت ."قال أحمد رحمه الله ربما تغير في الصيف في اليوم والليلة ، قيل : كيف تقول ؟ قال يترك بقدر مايعلم أنه ميت ، قيل له : من غدوة الى الليل . قال : نعم" (٤).

(ج) يتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغيير . وهو ماذهب اليه الحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية في الرأي الثاني لهم (٧).

مما سبق عرضه تبين لنا عظمة الشريعة الاسلامية من رعاية حق المؤمن وذلك باشتراطها التحقق من وفاة المحتضر ، اذ يحدث أحيانا أن يغمى على الميت فيشتبه حاله على القائمين عليه بحيث يصبح كالميت ، فيسرعون بتجهيزه ، حيث حدثت حالات كثيرة من هذا القبيل .

وعلى هذا فان الشارع الحكيم احتاط لأتباعه بتشريعه الأحكام الدقيقة والمناسبة لكل الحالات ، وذلك كحكم التأكد من وفاة المتوفى فجأة وبغتة بأن لايعجل بدفنه ، بشرط أن لايؤدي تأخير دفنه الى انتهاك حرمته من تغيره ، وهذه

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٣٠٨/٢ .
(٢) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي ١٢٣/٥ .
(٣) انظر : المحلى لابن حزم ١٧٣/٥ .
(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٣٠٨/٢ .
(٥) انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٩٣/٢ .
(٦) انظر : مواهب الجليل لابن الحطاب ٢٢١/٢ ، الخرشي لخليل الخرشي ١٢٣/٢ .
(٧) انظر : فتح العزيز للرافعي ١١٤/٥ .

الفترة تختلف بحسب تغير الزمان كالشتاء والصيف ، وبحسب الظروف المحيطة بالمحتضر كوجود الطبيب فانه لايؤخر وان مات فجأة ، لأن الأمر فى عصرنا الحاضر تغير وذلك لدقة الأجهزة الالكترونية الكاشفة عن دقات قلب المريض وغيره كحياة الدماغ وموته . كما أنه لايسمح بدفن الميت حتى يحضر أهله شهادة وفاة طبية من طبيب رسمى . والله تعالى أعلم .

المطلب الأول : آراء الفقهاء في تغميض عيني الميت ومن يتولى تغميضه

ويتضمن عدة مسائل :

(أ) آراء الفقهاء في حكم تغميض عيني الميت :

أجمع الفقهاء على استحباب تغميضه (١) ولو أعمى (٢)، وبذلك جرى التوارث (٣).

واستدلوا على ذلك بالسنة والمأثور :

أولا : بالسنة :

(أ) وذلك بما رواه مسلم عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره (٤)، فأغمضه ثم قال : "ان الروح اذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله فقال : لاتدعوا على أنفسكم الا بخير ، فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون" (٥).

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٩٣/٢ ، المدونة لمالك بن أنس ١٦٦/١ ، الخرشي لخليل ١٢٢/٢ ، مغني المحتاج للشربيني ٣٣١/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ١١٩/٥ ، كشاف القناع للبهوتي ٨٣/١ ، المحلى لابن حزم ١٥٧/٥ .

(٢) انظر : حاشية قليوبي ٣٢٢/٢ .

(٣) انظر : الهداية شرح بداية المبتدىء للمرغيناني مطبوع مع شرح فتح القدير ١٠٤/٢ .

(٤) شق بصره : الشق مصدر قولك شققنا العود شقا والشق الصدع البائن ، وشق بصر الميت شقوقا شخص ونظر الى شيء لايرتد اليه طرفه وهو الذى حضره الموت . انظر : لسان العرب ، مادة (شقق) .

(٥) رواه مسلم من رواية أم سلمة ، ورواه ابن ماجه ، وأخرجه الحاكم وأحمد . انظر : تلخيص الحبير ١٠٥/٢ . صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٢/٦،٢٢٣ كتاب الجنائز ، باب مايقال عند المريض والميت واغماض الميت ، سنن ابن ماجه ٤٦٧/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء في تغميض الميت سنن البيهقي ٣٨٤/٣ كتاب الجنائز ، باب مايستحب من اغماض عينيه اذا مات ، مسند الامام أحمد ٢٩٧/٦ .

وجه الدلالة من الحديث :

(فأغمضه) : فيه دليل على استحباب تغميض عيني الميت .

(ب) وبما رواه ابن ماجه أيضا عن شداد بن أوس [(١)] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا حضرتم موتاكم ، فأغمضوا البصر ، فان البصر يتبع الروح ، وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ماقال أهل البيت" [(٢)] .

ثانيا : بالمأثور :

ماروواه ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر رضي الله عنه حين حضرته الوفاة قال لابنه : "اذا قبضت فأغمضني" [(٣)] .

وجه الشاهد من الحديث والأثر :

قوله : (فأغمضوا) أمر والأصل في الأمر الوجوب مالم يصرفه عن ذلك صارف وقد وجد الصارف هنا .

---

(١) شداد بن الأوس :
شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري أبو يعلى صحابي من الأمراء ، ولاه عمر امارة حمص ولما قتل عثمان اعتزل وعكف على العبادة ، كان فصيحا حليما حكيما ، قال أبو الدرداء : لكل أمة فقيه وفقيه هذه الأمة شداد بن أوس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كعب الأحبار ، وعنه ابناه يعلى ومحمد وبشير بن كعب وغيرهم ، اختلف في وفاته قيل سنة ٤١هـ وقيل ٦٤هـ وقال ابن حبان سنة ٥٨هـ ببيت المقدس .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٧٦/٤-٢٧٧ ، الأعلام ١٥٨/٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ٤٦٨/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء في تغميض الميت ، مسند الامام أحمد ١٢٥/٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٠/٣ كتاب الجنائز ، باب مايقال عند تغميض الميت ، طبقات ابن سعد ٣٥٨/٣،٣٥٩ .

ثالثا : الاجماع :

نقل النووى[(١)] الاجماع حيث جاء فى شرحه مانصه :

"وأجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه أن لايقبح بمنظره لو ترك اغماضه"[(٢)] .

ونستنتج مما سبق عرضه بيان لطف الشارع الحكيم بندب أمور خاصة فى المؤمن المتوفى من شانه تحسين هيئته ومنظره حتى لايظن ضعاف الايمان أنها من سوء الخاتمة ، كما يتبين لنا جلال رحمته وفضله بعباده من تامين الملائكة على دعاء أقاربه فى تلك اللحظة .

(ب) من يتولى تغميضه :

يرى الفقهاء أن فى ذلك رعاية لحق المحتضر ، فيستحب أن يتولى اغماضه من هو أرفق به من أوليائه ، محرم ذكر أو أنثى ، ولايباح من غير محرم لأنه يؤدى الى المس أو نظر مالايجوز ممن له حكم العورة[(٣)] .

---

(١) النووى :
محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين الخزامى النووى ، ولد فى محرم سنة ٦٣١هـ بقرية نوا من الشام لم يتزوج ، توفى فى ليلة الأربعاء ١٤ رجب سنة ٦٧٦هـ ودفن ببلده ، ابتدأ فى التصنيف فى حدود الستين .
انظر : الاسنوى ٢٦٦/٢-٢٦٧ ترجمة ١١٦٤ ، السبكى ٣٩٥/٨ ترجمة ٨٨ ، شذرات الذهب ٣٥٤/٥-٣٥٦ .

(٢) شرح النووى مطبوع مع صحيح مسلم ٢٢٣/٦ ، الهداية للمرغينانى ١٠٤/٢ .

(٣) انظر : الفواكه الدوانى للنفراوى على رسالة أبى محمد ابن أبى زيد القيروانى ٣٢٩/١ ، شرح منتهى الارادات للبهوتى ٣٢٢/١ . ويقصد بذلك البالغ .

(ج) حكم تغميض الحائض والجنب للميت :

اختلف الفقهاء في التغميض من الجنب والحائض الى فريقين :

الفريق الأول :

حيث ذهبوا الى أنه : يكره التغميض من الجنب والحائض كما يكره أن يقرباه .

وهو المروى عن الامام أبي يوسف من الحنفية (١) ، وهو الصحيح من مذهب الامام مالك (٢) ، وهو المروى عن الامام الشافعي (٣) واليه ذهب الحنابلة .

الفريق الثاني :

حيث ذهبوا الى أنه لابأس أن يغمض الميت الحائض والجنب واليه ذهب الحنفية (٥) والمالكية في الرواية الثانية لهم (٦) وبه قال اسحاق وابن المنذر من الحنابلة (٧) .

الأدلــة :

استدل أصحاب الفريق الأول وهم القائلون بأنه يكره للحائض والجنب تغميض الميت بالآتي :

بما رواه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

---

(١)، (٥) انظر : البدائع للكاساني ٣٠٤/١ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٩٣/٢ ، البناية ٩٤٧/٢ .
(٢)، (٦) انظر : الخرشي لخليل ١٢١/٢ ، مواهب الجليل لابن الحطاب ٣٠٧/٢ .
(٣) انظر : مغني المحتاج للشربيني ٣٧/١ .
(٤)، (٧) انظر : كشاف القناع للبهوتي ٨٣/٢ ، المغني لابن قدامة ٣٠٧/٢ .

وسلم قال : "لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولاكلب ولاجنب" (١) .

وجه الدلالة :

ان فى عدم دخول الملائكة البيت دليلا على كراهية ذلك ، اذ أن الميت بحاجة الى تأمين الملائكة على دعاء اقاربه له حيث قال صلوات الله وسلامه عليه حينما اغمض أبو سلمة : "... فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون" .

بينما استدل أصحاب المذهب الثانى القائل بجواز تغميض الحائض والجنب للميت بالآتى :

بالسنة :

بما رواه أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب فاختنست منه ثم جاء ، فقال : أين كنت ياأبا هريرة ؟ قال : كنت جنبا فكرهت أن اجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : "سبحان الله ان المسلم لاينجس" (٢) .

---

(١) رواه أبو داود والنسائى والترمذى وابن حبان بسياق آخر ، ورواه مسلم مختصرا جدا : لاتدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير أو تماثيل ولم يذكر القصة ، والحديث روى بطرق متعددة . انظر : تلخيص الحبير ١٩٧/٣ .
والحديث رواه عبد الله بن نجى عن أبيه عن على ، ولم يذكر ابن ماجه فيه الجنب ، وعبد الله بن نجى فيه مقال . انظر : نصب الراية ٩٨/٢ ، مستدرك الحاكم ١٧١/١ .
سنن أبى داود ٧٣،٧٢/٤ كتاب اللباس ، باب الصور ، سنن النسائى ١٨٥/٧ كتاب الصيد والذبائح ، امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ، سنن الدارمى ٢٨٤/٢ كتاب الاستئذان ، باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير ، مسند الامام أحمد ٨٣،٨٠/١ ، صحيح ابن حبان ٢٥٧/٢ ، باب أحكام الجنب ، باب نفى دخول الملائكة البيوت والتى فيها صورة وكلب أو التى فيها جنب .

(٢) وقد جاء فى مجمع الزوائد : "أنه كان حذيفة قال ورجاله رجال الصحيح" ٢٨٠/١ .
صحيح البخارى ٣٩٠/١ كتاب الطهارة ، باب عرق الجنب وان المسلم لاينجس (واللفظ له) ، سنن الترمذى ٩٠،٨٩/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى مصافحة الجنب ، سنن النسائى ١٤٥/١ كتاب الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته ، وجاء فى سنن النسائى أن اسمه حذيفة .
وى لفظ للنسائى (فانسل عنه) : أى ذهب عنه خفية .
انظر :حاشية الامام السندى مطبوع مع سنن النسائى ١٤٥/١

وجه الدلالة :

أن قوله صلى الله عليه وسلم : (المسلم لاينجس) فيه دليل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين اذ لافرق بين الرجال والنساء[1] ، وعلى هذا فانه لايكره تغميض الحائض للميت .

المناقشة والترجيح :

تبين مما سبق عرضه من أدلة الفريقين ، أن الفريق الأول يرى كراهية تغميض الحائض والجنب للميت ، والفريق الآخر يرى جواز ذلك مع ماثبت لديهما من أدلة ، ومن هذا أقول وبالله التوفيق :

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٩٢/١ .
(٢) البدائع للكاساني ٣٠٤/١ .

رجحان رأى الفريق القائل بجواز تغميض الحائض والجنب مطلق حيث ان المؤمن لاينجس لورود أحاديث كثيرة فى حقهما . ولكن قد يحدث أحيانا أن يتوفى شخص ولايكون معه الا جنب أو حائض فان قلنا بكراهية تغميضهما للميت ، لأدى ذلك الى بقاء عينى المتوفى مفتوحتين وبالتالى فانه يؤدى الى قبح منظره والأولى فى حقه أن يكون منظر الميت حسنا .

وعلى هذا فانه يجوز للحائض والجنب تغميض الميت ، ولكن الأولى أن يكون المتولى لأموره من تغميضه وتغسيله طاهرا لأنه الأكمل والأحسن فى حقه ، ولحضور الملائكة له .

قال تعالى : {فاتقو الله ماستطعتم}(١) . والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة التغابن : ١٦

المطلب الثالث : في حكم شد لحييه

ويستحب شد لحييه ويكون ذلك بعصابة عريفة يربطها من فوق رأسه (١) .

(١) واستدلوا على ذلك بالأثر المتقدم عن عمر رضى الله عنه حيث زاد ابن سعد في الطبقات (٢) : "يابني اذا حضرتني الوفاة فأحرفني ... وضع يدك اليمنى على جبيني ويدك اليسرى على ذقني ... فاذا قبضت فأغمضني ..." (٣) .

(٢) الاستحسان : أن شد لحييه فيه تحسين لصورة الميت ، فيستحسن ذلك (٤) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٩٩/١ ، الخرشي ١٢٢/٢ ، المجموع ١٢٣/٥ ، المغني لابن قدامة ٣٠٧/٢ .

(٢) ابن سعد :
محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري أبو عبد الله مؤرخ ثقة من حفاظ الحديث ، ولد بالبصرة سنة ١٦٨هـ ورحل الى بغداد ولازم فيها أستاذه الواقدي ، ارتحل الى المدينة سنة ١٨٩هـ وأكثر الذين روى عنهم من أهل المدينة وكان أحد أجداده مولى لبني هاشم ، كان له اتصال بأكبر رواة الحديث في عصره شيوخا وتلامذة ، من شيوخه سفيان بن عيينة وأبو الوليد الطيالسي وسليمان ابن حرب والوليد بن مسلم وعشرات غيرهم ، وهم من الشيوخ الموثوق بهم ، من تلاميذه أحمد بن عبيد وابن أبي الدنيا والحارث بن أبي أسامة والحسين بن فهم وغيرهم . من أشهر كتبه : طبقات الصحابة اثنا عشر جزءا يعرف بطبقات ابن سعد ، تكاد تجمع المصادر على أن ابن سعد توفي يوم الأحد أربع جمادى الآخرة سنة ٢٣٠هـ وهو يومئذ ابن اثنتين وستين سنة .
انظر : طبقات ابن سعد ٦/١-٨ ، الأعلام للزركلي ١٣٦/٦-١٣٧ .

(٣) وقد تقدم الأثر ، انظر الزيادة من طبقات ابن سعد ٣٥٨/٣،٣٥٩ .

(٤) انظر : البناية شرح الهداية ٩٤٧/٢ .

المطلب الرابع : فى حكم تليين مفاصله وكيفية ذلك

تليين مفاصله :

يستحب تليين مفاصل الميت وأصابعه عقب موته قبل قسوتها لتبقى أعضاؤه سهلة على الغاسل لينة ، ولأنها اذا لم تلين تبقى جافة فلايمكن تكفينه (١) .

كيفية تليين المفاصل والحكمة من ذلك :

يكون ذلك بأن يمد المتعهد ساعده الى عضده (٢) ثم يرده ويرد ساقه الى فخذه ، وفخذه الى بطنه ويردهما ، ويلين أصابعه (٣) . فان شق ذلك عليه تركه بحاله .

---

(١)،(٢)،(٤) انظر : كشاف القناع ٨٣/٢ ، حاشية رد المحتار ١٩٣/٢ ، الفتاوى الهندية ١٥٧/١ ، الفواكه الدوانى ٣٢٩/١ ، حاشية العدوى على رسالة أبى زيد ٣٥٩/١ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب للنووى ١٢٣/٥ .

المطلب الخامس : فى حكم تجريد الميت من الملابس التى مات فيها والحكمة فى ذلك

ويندب خلع ثيابه التى مات فيها بحيث لايرى بدنه ، لأن الثياب تحمى الجسم ، فيسرع اليه الفساد[1] ، وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها[2] .

ويستر جميع بدنه بثوب خفيف ولايجمع عليه أطباق الثياب حتى لايتسارع اليه الفساد ، ويجعل أطراف الثوب الساتر تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف[3] .

وهذا يكون قبيل غسله مباشرة ، أما بعد خروج روحه فان المالكية يرون أنه يستحب ستره بثوب زائد على ماكان عليه قبل الموت ، لأنه ربما تغير تغيرا قويا من المرض فيظن مالامعرفة له مالايجوز فيراعى حق الميت من هذه الناحية[4] .

ودليل ذلك ماجاء فى الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : "سجى[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة[6] " .

الشاهد : كونه صلوات الله وسلامه عليه غطى بثوب حبرة فيه دليل على أن تغطية الميت سنة ، وأنه كان أمرا معهودا لديهم ، وماكان سنة فى حقه فهو سنة فى حق غيره مالم يرد دليل على تخصيص ذلك الأمر .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب للنووى ١٢٣/٥ .
(٢) انظر : كشاف القناع ٨٣/٢ ، الفتاوى الهندية ١٥٧/١ .
(٣) انظر : فتح العزيز للرافعى مطبوع مع المجموع ١١٣/٥، ١١٤ .
(٤) انظر : حاشية العدوى على رسالة أبى زيد ٣٥٩/١ .
(٥) تسجية الميت : أى تغطيته .
انظر : القاموس المحيط ، مادة (سجا) .
(٦) صحيح البخارى مع فتح البارى ٢٧٦/١٠ كتاب اللباس ، باب البرود والحبر والشملة ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٧ كتاب الجنائز ، باب تسجية الميت وتحسين كفنه .

المطلب السادس : حكم وضع شيء ثقيل على بطنه

ويوضع على بطنه شيء ثقيل كسيف أو مرآة أو غيرها من الحديد ، فان عدم فطين رطب ، ولايجعل عليه مصحف وكتب فقه[1] وحديث وعلم نافع ، ويستقبل به القبلة[2] كالمحتضر[3] .

وقدر بعضهم وزنه بنحو عشرين درهما[4] .

والحكمة في ذلك :

لئلا ينتفخ بطنه ، ويؤذى به للمثلة[5] .

واستدلوا :

(١) بالكتاب :

قوله تعالى : {وتعاونوا على البر والتقوى}[6] .

وجه الدلالة :

"ان كل مافيه رفق بالمسلم ورفع للمثلة عنه فهو بر وتقوى"[7] ، ورعاية لحق المتوفى .

(٢) بالمأثور :

مارواه البيهقي[8] أن عبد الله بن آدم قال : مات مولى

---

(١)،(٣) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي ١٢٣/٥ ، حاشية العدوى على رسالة أبي زيد للعدوى ٣٥٩/١ .
(٢)،(٤) انظر : شرح منتهى الارادات ٣٨٣/١ ، كشاف القناع ٨٣/٢ .
(٥) انظر : الدر المختار ١٩٣/٢ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٤/٢ ، المحلى لابن حزم ١٤٦/٥ .
(٦) سورة المائدة : ٢
(٧) انظر : المحلى ١٤٦/٥ .
(٨) البيهقي :
هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر ، من أئمة الحديث ، ولد في بيهق بنيسابور عام ٣٨٤هـ/٩٩٤م ، نشأ في بيهق =

لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس : ضعوا على بطنه حديدة .

ويذكر عن الشعبي أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت قال انما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ (١) .

= ثم رحل الى بغداد ثم الى الكوفة ثم الى مكة ، له زهاء (١٠٠٠) مصنف منها : السنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، وطلب الى نيسابور ولم يزل فيها الى أن مات سنة ٤٥٨هـ/١٠٦٦م .
انظر : وفيات الأعيان ١/٥٧٥ رقم ٢٨ ، الأعلام ١/٦١٦ .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٧/٣ كتاب الجنائز ، باب جماع أبواب غسل الميت .

المطلب السابع : حكم المسارعة فى تجهيز الميت

ويستحب المسارعة فى تجهيز الميت اذا تيقن موته ، لأنه أمون له وأحفظ من أن يتغير وتصعب معافاته (١) .

وخالف الظاهرية جمهور الفقهاء حيث ذهبوا الى أنه يستحب تأخير الدفن ولو يوما وليلة مالم يخف من تغير الميت لاسيما من توقع أن يغمى عليه ، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ، ودفن فى جوف الليل من ليلة الأربعاء (٢) .

واستدل الجمهور على ذلك :

بما رواه أبو داود من أن طلحة بن البراء (٣) مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقال : "انى لأرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فأذنونى به وعجلوا ، فانه لاينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله" (٤) .

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٠٧/٢ ، مواهب الجليل لابن الحطاب ٢٢١/٢ ، فتح العزيز للرافعى ١١٤/٥ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٩٣/٢ ، البناية شرح الهداية للعينى ٩٤٨/٢ .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ١٧٣/٥ .

(٣) طلحة بن البراء :
طلحة بن البراء بن عمير بن وبره بن ثعلبة بن غنم البلوى الأنصارى حليف بنى عمرو بن عوف من الأنصار ، أقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : مرنى بما شئت لاأعصى لك أمرا ، فقال له اذهب فاقتل أباك فانطلق ليفعل ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : انى لم أبعث بقطيعة الرحم ، وروى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا له .
انظر : أسد الغابة ٤٦٤/٢-٤٦٥ .

(٤) سنن أبى داود ٢٠٠/٣ كتاب الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها .

الشاهد :

قوله صلى الله عليه وسلم : (لاينبغى لجيفة مسلم أن تحبس) فيه نهى منه صلوات الله وسلامه عليه عن تأخير دفنه ، والمسارعة فى تجهيزه .

فمن كل ماسبق عرضه يتبين لنا استحباب التعجيل بتجهيز الميت بشرط التيقن من موته وذلك بظهور شىء من علاماته كما ذكرناها سابقا .

ولابأس أن ينتظر بالميت ليحضره وليه ، أو يترك ليجتمع له جماعة لما يؤمل من الدعاء له اذا صلى عليه ، مالم يخف عليه من تغيره ، أو يشق على الناس . (١)

ونستنتج مما سبق أيضا مايأتى :

انه لايعنى المسارعة فى تجهيز الميت مايفعله بعض الجاهلين من فوات حظ ميتهم بدعاء الصالحين له ، وذلك بالمسارعة فى دفنه ولو بقى على صلاة الجماعة أو الجمعة لحظات .

---

(١) انظر : كشاف القناع للبهوتى ٢/٨٤ ، المغنى لابن قدامة ٢/٣٠٨ .

المطلب الثامن : فى حكم الاعلام بموته وكيفيته

ان الله سبحانه وتعالى راعى حق المؤمن المتوفى فى فتح باب المغفرة والرحمة له حتى بعد وفاته بصور متعددة منها :

ماروته السيدة عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "مامن ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه " (١) .

وفى رواية : "مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه " (٢) .

وعلى هذا فانه يندب الاعلام بموته ليحضره أقرباؤه واصدقاؤه وجيرانه ليؤدى حقه من الصلاة عليه والدعاء له وتشييعه (٣) .

واستدلوا على ذلك بالآتى :

أولا : بالكتاب :

قال تعالى : {وتعاونوا على البر والتقوى ...} (٤) .

---

(١)،(٢) صحيح مسلم ١٧/٧ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى الصلاة على الجنازة واتباعها (واللفظ له) ، سنن النسائى ٧٥/٤ كتاب الجنائز ، باب فضل من صلى عليه مائة ، سنن الترمذى ٣٤٨/٣ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ، سنن ابن ماجه ٤٧٧/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ، وفى لفظه (غفر له) .
ولم يذكر أبو داود الا الرواية الثانية فقط ، سنن أبى داود ٢٠٣/٣ كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها .

(٣) انظر : شرح منتهى الارادات ٣٢٣/١ ، البدائع للكاسانى ٢٩٩/١ .
لم أجد للمالكية فى مندوبية الاعلام رأيا فيما وقع تحت يدى من المراجع .

(٤) سورة المائدة : ٢

وجه الدلالة :

ففي الاعلام بموته تعاون على البر والتقوى لما فيه من رعاية حقه في دعاء اخوانه له بالمغفرة والرحمة .

ثانيا : بالسنة :

وذلك بما اتفق عليه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه ، فقالوا مات . قال : "أفلا كنتم آذنتموني ..." (١) .

وجه الدلالة :

ان في قوله صلوات الله وسلامه عليه : (أفلا كنتم آذنتموني) : أي أعلمتموني بموتها ، الحديث دليل على مشروعية الاعلام بالموت .

واستدلوا أيضا بما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر أربع تكبيرات" (٢) .

---

(١) وليس للبخاري (ان هذه القبور مملوءة ظلمة) الى آخر الخبر . انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٤٥/٤ .
صحيح البخاري ٢٠٥،٢٠٤/٣ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، صحيح مسلم ٢٦،٢٥/٧ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، واللفظ له .

(٢) صحيح البخاري ٢٠٢/٣ كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعا ، صحيح مسلم ٢١/٧ كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة .

ثالثا : بالمعقول :

ان فى الاعلام بموت المؤمن (تحريضا على الطاعة وحثا على الاستعداد لها ، فيكون من باب الاعانة على البر والتقوى والتسبب الى الخير والدلالة عليه)[(١)] .

كيفية الاعلام :

(١) أن لايفاجىء غيره ولايفزعه ، بل يكون اعلامه بالتدريج ، لأن للموت فزعا كما قال صلوات الله وسلامه عليه .

(٢) "أن يقصد بالاعلام الاخبار لا المباهاة"[(٢)] ، وذلك كما يحدث فى وقتنا الحاضر من تصدير النعى فى الجرائد بالصفحات الكاملة أو غير ذلك .

---

(١) انظر : البدائع للكاسانى ٢٩٩/١ .
(٢) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ٢٨/٧ (واللفظ له) ، سنن أبى داود ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ٢٠٤/٣ ، مسند الامام أحمد ٣١٩/٣، ٣٣٥، ٣٥٤ .

الفصل الثانى

فى غسل الميت

ويتضمن عدة مباحث .

المبحث الأول

فى معنى الغسل فى اللغة وفى الاصطلاح الفقهى ، وحكم الغسل

ويتضمن عدة مطالب :

المطلب الأول : الغسل لغة واصطلاحا

(١) الغسل فى اللغة :

الغسل تمام غسل الجسد كله ، والجمع غسلى ، والغسل : المصدر من غسلت .

والغسل بالضم : الاسم من الاغتسال ، وهو الماء القليل الذى يغتسل به .

والغسل : بالكسر : مايغسل به من خطمى وطين وأشنان يقول غسول وهو أيضا الماء الذى يغتسل به (١) .

ويستعمل الفقهاء لفظ الغسل : بالضم (٢) .

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (غسل) ، القاموس المحيط للفيروز أبادى ، مادة (غسل) .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ٦٨/١ .

(٢) في معنى الغسل اصطلاحا :

أما الغسل في اصطلاح الفقهاء :

(أ) عرف الحنفية الغسل بأنه :

"اسالة الماء على جميع مايمكن اسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة "(١) .

(ب) أما الغسل عند المالكية فهو :

"ايصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك"(٢) .

(ج) بينما عرف فقهاء الشافعية الغسل بأنه :

"هو سيلان الماء على جميع البدن مع النية "(٣) .

(د) والغسل عند الحنابلة هو :

"استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص"(٤) .

من خلال عرضنا للتعريفات السابقة عند الفقهاء نلاحظ اتفاق الفقهاء على تعريفهم للغسل بأنه هو تعميم الجسد بالماء ، غير ان الحنفية أضافوا في الحد لفظ (من غير حرج) .

واتفقت المالكية والشافعية على اشتراطهم للنية بزيادة المالكية في تعريفهم أيضا فرضية (الدلك) .

أما الحنابلة فقد اشتمل تعريفهم على الغسل المجزىء والكامل .

---

(١) البدائع ٣٤/١ .
(٢) حاشية الخرشي ١٦١/١ .
(٣) مغني المحتاج ٦٨/١ .
(٤) شرح منتهى الارادات ٧٤/١ .

واخترت تعريف الحنابلة في شرح التعريف لأنه شامل للتعريفات السابقة ، حيث عرفوا الغسل بأنه : "استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص" .

(٣) شرح التعريف وبيان محترزاتها :

(استعمال ماء) : "قيد في التعريف خرج به التيمم" (١) .

(طهور) : "والطهور بضم الطاء من الأسماء المتعدية ، ولايرفع الحرث ومافي معناه غيره ، وهو الباقي على خلقته أي صفته التي خلق عليها ، كماء المطهر وذوب الثلج والبرد وماء الأنهار والعيون والآبار ، وماء البحر" (٢) .

(مباح) : "قيد آخر خرج به الماء المستعمل والمغصوب" (٣).

(في جميع بدنه) : "قيد في التعريف أخرج به الوضوء فيجب أن يعم الماء جميع البدن ولهذا تجب المضمضة والاستنشاق وغسل ظاهر الشعر وباطنه وغسل الظاهر من جسده ويزيل مايمنع وصول الماء اليه ، ليعلم الماء جميع البدن" (٤).

(١)،(٤) انظر بتصرف : كشاف القناع ١/١٣٩،١٥٤،١٥٥ .
(٢)،(٣) انظر بتصرف : كشاف القناع ١/٢٤-٢٦-٢٨ .

(أ) ولهذا فان المضمضة والاستنشاق فرض الغسل عند الحنفية [1] والحنابلة [2] لأنه من البدن أما عند الشافعية [3] والمالكية [4] فانه سنة الغسل .

(ب) كما أن لفظ البدن يشمل صماخي الأذنين ، وفرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة ، ولايشمل تعميم الجسد مما لايمكن تعميمه كالغور في اللحم ، أي الجرح الغائر في الجسد - أو ماتحت القلفة ، فيجزئ غسل ماظهر منها ، وأن يتعاهد معاطفه كالانعطاف وطبقات البطن ، وداخل السرة لأنه من البدن [5] .

(ج) وعلى ذلك فان الفقهاء اتفقوا على ازالة كل حائل يمنع وصول الماء الى جميع الجسد كعجين وشمع ، وازالة القذر كما انه لايضر من لفظ جميع الجسد : الوسخ اليسير تحت ظفر الصناع ، وكذا الغسل داخل العين [6] .

(د) بالاضافة الى أن لفظ جميع الجسد يشمل تعميم الماء جميع الشعر خفيفا كان أم كثيفا ، حيث أن هذا مما أجمع عليه الفقهاء اذ ذهبوا الى تحريك الشعر الكثيف حتى يصل الماء الى باطنه وأصوله [7] .

أما المالكية فانهم قالوا انه يجب ايصال الماء الى

---

(١) انظر : البدائع ٣٤/١ .
(٢) انظر : شرح منتهى الارادات ٥١/١ .
(٣) انظر : مغني المحتاج ٧٣/١ .
(٤) انظر : حاشية الدسوقي ١٢٦/١ .
(٥) انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٨٦/١ حاشية رد المحتار ١٥٢/١،١٥٣ ، البدائع ٣٤/١ ، مغني المحتاج ٥٢/١،٧٣ ، شرح منتهى الارادات ٨١/١ .
(٦) انظر : البدائع ٣٥/١ ، الفواكه الدواني ١٧٣/١ ، مغني المحتاج ٧٣/١ ، شرح منتهى الارادات ٧٣/١ .
(٧) انظر : البدائع ٣٤/١ ، الفواكه الدواني ١٧٤/١ ، مغني المحتاج ٥١/١،٧٣ ، شرح منتهى الارادات ٥٢/١،٥٣ .

البشرة .[1]

ولكن فى غسل الميتة يجب نقض الضفيرة لحديث أم سلمة .

(هـ) أما التعميم مع الدلك فلم يفترضه الا المالكية خلافا لجمهور الفقهاء ، حيث ذهبوا الى أنه يستحب الدلك فى الغسل خروجا من الخلاف .[2]

(و) على وجه مخصوص : وهى صفة الغسل - الكامل والمجزى - وصفة الغسل المجزىء كما ذكرنا سابقا من أنه تعميم الجسد بالماء .[3] أما الكامل فهو أن ينوى ويسمى ويغسل يديه ثلاثا ويغسل مالوثه ، ثم يبدأ الوضوء قبل اسالة الماء وهو سنة عند جميع الفقهاء .[4]

---

(١) انظر : الفواكه الدوانى ١٧٤/١ .
(٢) انظر : الفواكه ١٧٥/١ ، المبسوط ٤٥/١ ، مغنى المحتاج ٧٤/١ ، شرح منتهى الارادات ٨٠/١ .
(٣) وان النية : فرض لصحة الغسل وهو ماذهب اليه جمهور الفقهاء ، بينما ذهب الحنابلة الى أنه شرط .
انظر : البدائع ٢٠/١ ، مغنى المحتاج ٣٣٢،٤٨،٤٧/١ ، شرح منتهى الارادات ٤٧/١ .
(٤) انظر : شرح منتهى الارادات ٨٠/١ .

(٤) العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى :

من خلال عرضنا لتعريفى الغسل لغة واصطلاحا تبين لنا ان بينهما علاقة عموم (١) وخصوص (٢) .

اذ أن معنى الغسل لغة أتى تارة بمعنى : تمام غسل الجسد كله ، كما أنه أطلق على الماء الذى يغتسل به فهو عام فى المعنيين .

أما المعنى الاصطلاحى : فهو أخص فى معنى الغسل من المعنى اللغوى ، حيث عرفه الفقهاء بأنه : "استعمال ماء طهور مباح فى جميع بدنه على وجه مخصوص" .

فالمعنى الاصطلاحى خاص فى معنى الطهارة وكيفيتها .

---

(١) العموم : "لفظ يستغرق جميع مايصلح له بوضع واحد" .
انظر : منهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى مطبوع مع شرح البدخشى ٥٦/٢ .

(٢) والخصوص : "اخراج بعض مايتناوله اللفظ" .
انظر : المرجع السابق ٧٥/٢ .

المطلب الثانى : فى حكم غسل الميت

أولا : فى آراء الفقهاء فى تغسيل الميت

اختلف الفقهاء فى ذلك الى مذهبين وهما :

المذهب الأول :

غسل الميت فرض كفاية .

واليه ذهب الحنفية (١) ، والصحيح من مذهب المالكية (٢) ، وهو مذهب الشافعية (٣) والحنابلة (٤) والظاهرية (٥) .

ومعنى فرض الكفاية : أنه اذا فعله من فيه كفاية سقط الطلب عن الباقين لحصول المقصود بالبعض كسائر الواجبات ، واذا تركوه كلهم أثموا (٦) .

المذهب الثانى :

يسن غسله ، واليه ذهب بعض فقهاء المالكية ، منهم ابن أبى زيد (٧) ،

---

(١) انظر : البدائع للكاسانى ٣٠٠/١ .
(٢) انظر : الخرشي لخليل ١١٣/٢ .
(٣) انظر : حاشية قليوبى ٣٢٢/١ ، مغنى المحتاج للشربينى ٣٢٣/١ ، المجموع للنووى ١٢٨/٥ .
(٤) انظر : كشاف القناع للبهوتى ٨٥/١ ، شرح منتهى الارادات للبهوتى ٣٢٤/١ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣٠٩/٢
(٥) انظر : المحلى لابن حزم ١٢١/٥ .
(٦) انظر : المجموع شرح المهذب للنووى ١٢٨/٥ ، البدائع للكاسانى ٣٠٠/٢ .
(٧) ابن أبى زيد :
عبد الرحمن بن محمد بن رشيق القيروانى المشهور بابن أبى زيد فقيه حافظ ولد عام ٣١٦هـ ، صنف كتبا فى فقه المالكية ومن أخبار العلماء والصلحاء ومناقبهم منها الزيادات ، مسائل المبسوط وغيرها ، توفى عام ٣٨٦هـ .
انظر : شجرة النور الزكية ص ١١٠ ت ٢٩١ ، الأعلام ٣٢٥/٤

وابن يونس (١) ، والفاكهاني (٢) ، وهو المشهور من مذهبهم (٣) .

---

(١) ابن يونس :
أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، كان فقيها عالما فرضيا ، أخذ عن أبي الحسن الحمائري وعتيق بن الفرضي ، ألف كتابا جامعا لمسائل المدونة وأضاف اليها غيرها من النوادر ، توفي سنة ٤٥١هـ .
ويعبر عنه بابن عرفة .
انظر : شجرة النور الزكية ص ١١١ ترجمة ٢٩٤ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تراجم الامام يونس ٣٥/١ .

(٢) الفاكهاني :
أبو حفص عمر بن أبي اليمن بن سالم بن صدقة اللخمي تاج الدين الفاكهاني العالم المتقن في الحديث والفقه والأصول والعربية ، أخذ القرآن عن أبي عبد الله محمد المازوني وسمع منه ومن أبي عبد الله بن قرطال والقرافي وابن المنير وغيرهم ، ولد سنة ٦٥٤هـ ، له عدة مؤلفات مفيدة منها شرح الأربعين النووية ، والاشارة في العربية ، توفي سنة ٧٣٤هـ بالاسكندرية .
انظر : شجرة النور الزكية في فقه المالكية ٢٠٤/١-٢٠٥ الأعلام ٥٦/٥ .

(٣) انظر : المدونة الكبرى لمالك بن أنس ١٦٩/٢ ، مواهب الجليل لابن الحطاب ٢٠٧/٢ ، الخرشي لعبد الله محمد الخرشي ١١٣/٢ ، منح الجليل لمحمد عليش ٤٧٨/١ .

بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور (١) ، فاذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا أذناه فألقى الينا حقوة فقال : أشعرنها اياه (٢) " .

وجه الدلالة من الحديثين :

قوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه للذى وقصته راحلته واغسنها لغاسلات ابنته أمر وأن الأصل في الأمر الوجوب الا اذا وجد مايصرفه للندب ، ولادليل هنا يصرفه غير تأدية حقه ، وحقه ينقضي بقيام البعض فهو فرض كفاية .

---

(١) كافور : الكافور في الأصل وعاء طلع النخل وقيل وعاء كل شيء من النبات هو كافوره ، يسمى بذلك لأنه قد كفرها أي غطاها . والكافور أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطلع ، ومنه قوله تعالى : {إن الأبرار يشربون من عين كان مزاجها كافورا} أي مزاجها كالكافور طيب الرائحة .
انظر : لسان العرب ، مادة (كفر) .

(٢) واختلفوا في ابنته المذكورة هل هي زينب رضي الله عنها زوج أبي العاص بن الربيع كما ذكرها مسلم حيث قال رواته أتقن وأثبت . أم هي أم كلثوم رضي الله عنها حيث جاء في رواية لابن ماجه : "... دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم" ، وفي رواية لأبي داود أنها أم كلثوم . انظر : تلخيص الحبير ١١٠/٢ .
ونقل الزيلعي في كتابه نصب الراية عن ابن الأثير في كتاب الصحابة من أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكبر بناته وأمها خديجة بنت خويلد ، توفيت في السنة الثامنة ، ونزل عليه السلام في قبرها وأختها أم كلثوم شقيقتها توفيت في سنة تسع ، وصلى عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي التي غسلتها أم عطية . انظر ٢٥٩/٢، ٢٦٠ .
ويمكن الجمع بين الروايات بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات . انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٦٢/٤، ٦٣ صحيح البخاري ١٢٥/٣ كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه ، واللفظ له ، صحيح مسلم ٣/٧، ٢ كتاب الجنائز باب غسل الميت ، سنن ابن ماجه ٤٦٨/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء في غسل الميت ، سنن أبي داود ٢٠٠/٣ كتاب الجنائز ، باب كفن المرأة .

الاجماع :

حيث جاء فى شرح فتح القدير مانصه : "عقل أهل الاجماع أن ايجابه لقضاء حقه فكان على الكفاية لصيرورة حقه مقضيا بفعل البعض" (١) .

واستدل أصحاب المذهب الثانى وهم القائلون بأن غسل الميت سنة : بالحديثين السابقين .

وجه الدلالة :

أن الأمر الوارد فى قوله عليه السلام فى الذى وقصته راحلته : (اغسلوه) وكذا لغاسلات ابنته : (اغسلنها) : خرج مخرج تعليم الصفة . ولادلالة فيه على الوجوب (٢) .

وعلل أصحاب المذهب الثالث وهم القائلون بأن غسل الميت واجب : بأن قوله صلى الله عليه وسلم (اغسلوه) و(اغسلنها) أمر ، والأمر يدل على الوجوب . فقوله صلى الله عليه وسلم متضمن للأمر والصفة (٣) ، وعلى هذا فان غسل الميت واجب .

الرأى الراجح :

وبالنظر الى قول كل من يرى وجوب غسل الميت ومن يرى أنه فرض كفاية ، يتبين لنا أن غسل الميت فرض كفاية اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقين ، واذا تركه الجميع أثموا وأصبح فرضا الزاميا واجبا وماكل ذلك الا رعاية لحقه فى الغسل والله تعالى أعلم .

---

(١) ١٠٦/٢ .
(٢) انظر : بداية المجتهد ٢٢٦/١ .
(٣) انظر : المرجع السابق .

ثانيا : فى الحكمة من مشروعية غسل الميت .

ان الشريعة الاسلامية بكل أحكامها ترمى الى تحقيق كل مافيه مصلحة أتباعها ورعاية حقوقهم ، وحفظ كرامتهم فى ضوء التشريع الاسلامى ، سواء كانت هذه الأحكام معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى .

اذ جعل الشارع غسل الميت من فروض الكفاية فهو حق من حقوقه . فان المؤمن كما يغتسل حال حياته للجمع والأعياد ويتطيب ، فان الشارع راعى هذا الحق بأن كرمه بغسله بكيفية معينة على وجه مخصوص .

وأوجب ستر الميت سواء ستره عن العيون كغسله فى مكان مستور ، أو ستره أثناء غسله ، فلاينظر الغاسل الى عورة الميت كما كان يفعل الميت فى حال حياته الا ان اضطر الغاسل الى ذلك .

وندب الشارع صفات معينة فى اختيار غاسله رعاية لحقه وذلك بأن يكون أمينا عارفا بأحكام الغسل ، وأن يراعى حق الميت فى أثناء غسله وفى تقليبه على المغتسل بأن يكون ذلك فى رفق ولين . وأن لايحضره أثناء غسله الا الغاسل ومن يعينه الا ان اضطروا الى غيره فلابأس بذلك ، وندب حضور ولى الميت ليكون مشرفا على غسله وان لم يكن غاسلا فهو أرأف وأرحم من غيره ، كما ندب الشارع وضع البخور فى أثناء غسله كرامة له فى اخفاء مايخرج منه أثناء غسله فتغلبه رائحة البخور ،

وندب الشارع أيضا تطييب الميت بعد غسله بالكافور والحنوط وهو الطيب المخلوط للميت كالمسك وغيره ، ليكون الميت على أكمل حال فى حين مفارقته لهذه الحياة الدنيا وعند لقائه للملكين فى قبره . والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني

في أولى الناس بغسل الميت

ويتضمن عدة مطالب :

المطلب الأول : أولى الناس بالغسل وصيه ثم الأقرب من أوليائه العصبات

(أ) تقديم وصيه :

ان الشريعة الاسلامية راعت حقوق المتوفى من جميع الجوانب ، ومنها حقه في اختيار غاسله ، حيث ندبت في التقديم لغسله من يختاره المتوفى قبل وفاته فيقدم على غيره ، وان فاته ذلك - أى لم يختر فيقدم من يختص بالحنو والشفقة ، ثم الذي يليه وهكذا . فأحق الناس بغسله وصيه العدل[1] . واستدلوا على ذلك بالآتي :

(١) ماروته أسماء بنت عميس[2] : "من أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن تغسلها اذا ماتت هي وعلى

---

(١) انظر : الشرح الكبير للمقدسي ٣٠٩/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٢٥/١ ، كشاف القناع ٨٨/٢ .

(٢) أسماء بنت عميس :
أسماء بنت عميس بن معد بن تيم بن الحارث الخثعمي صحابية لها شأن ، أسلمت قبل أن يدخل النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، هاجرت الى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له عبد الله ومحمدا وعوفا ثم قتل عنها فتزوجها أبو بكر ، ثم تزوجها بعد موته على وصفها أبو نعيم بمهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها ابنها عبد الله بن جعفر ومحمد بن أبي بكر وابن أختها عبد الله بن عباس وفاطمة بنت علي وسعيد بن المسيب وغيرهم انظر : تهذيب التهذيب ٤٢٧/٢-٤٢٨ .

فغسلتها هي وعلي رضي الله عنه " .(١)

(٢) ماروواه عبد الله بن أبي بكر أن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس حين توفي .(٢)

(٣) بالمعقول : أن في تقديم الوصي على غيره حق للميت .(٣)

(ب) حكم تقديم وليه :

ثم أبوه لاختصاصه بالحنو والشفقة ، ثم الجد وان علا لمشاركة الأب في المعنى ، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته نسبا .

---

(١) رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن عمارة ـ وهو ابن المهاجر ـ عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس ، ورواه الدارقطني عن طريق عبد الله بن نافع ، ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس ، واسناده حسن ، ورواه من وجهين آخرين ، ثم تعقبه بأن هذا فيه نظر ، لأن أسماء بنت عميس كل هذا الوقت كانت عند أبي بكر الصديق ، وقد ثبت أن أبا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة ، لما في الصحيح من حديث عائشة أن عليا دفنها ليلا ولم يعلم أبا بكر ، فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولايعلم هو ؟ ويمكن أن يجاب بأنه علم بذلك ، وظن أن عليا سيدعوه لحضور دفنها ، وظن علي أنه يحضر من غير استدعاء منه ، فهذا لابأس به ، وأجاب في الخلافيات بأنه يحتمل أن أبا بكر علم بذلك وأحب أن لايرد غرض علي في كتمانه منه ، وقد احتج بهذا الحديث أحمد . وان صح هذا يبطل ماروى أنها غسلت نفسها وماتت وأوصت أن لايعاد غسلها ، وهو خبر رواه أحمد من طريق أم سلمى زوج أبي رافع ، والصواب سلمى أم رافع ، انظر : تلخيص الحبير ١٤٣/٢ .
ترتيب مسند الامام الشافعي ٢٠٦/١ في صلاة الجنازة وأحكامها ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٦/٣ كتاب الجنائز باب الرجل يغسل امرأته ، مسند الامام أحمد ٤٦١/٦،٤٦٢.

(٢) رواه مالك في الموطأ ، وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي ، قال البيهقي وله شواهد عن ابن أبي مليكة عن عطاء عن سعد بن ابراهيم وكلها مراسيل ، وفيه حامد الجعفي وفيه كلام كثير . انظر : بلوغ المرام ص ١١٧ ، نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٠/١ ، مجمع الزوائد ٥٤/٣ .
الموطأ لمالك بن أنس ص ١٤٨،١٤٩ كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٧/٣ كتاب الجنائز ، باب غسل المرأة زوجها ، المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٩/٣ كتاب الجنائز ، باب في المرأة تغسل زوجها .

(٣) انظر : الشرح الكبير للمقدسي ٣٠٩/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٢٥/١ ، كشاف القناع ٨٨/٢ .

وهكذا على ترتيب الميراث ثم الأقرب فالأقرب (نعمة) فيقدم منهم معتقه ، ثم ابنه وان نزل ثم أبوه وان علا .(١)

ثم ذووا أرحامه أى الميت كميراث الأحرار فى الجميع أى جميع من تقدم ، فلايقدم الرقيق لأنه لايرث .

ويتوجه تقديم الجار والأصدقاء على أجنبى ، ثم غيرهم أى غير الأصدقاء ، يقدم الأدين الأعرف على غيره لتلك الفضيلة(٢) وتقاس المرأة على الرجل فى حق التقديم فى الغسل .

واستدلوا على ذلك بالسنة :

بما رواه ابن جريج قال : "غسل النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا بالسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقباء ... وولى سفلته على والفضل محتضنه والعباس يصب الماء ..."(٣) .

---

(١) انظر : شرح منتهى الارادات ٣٢٥/١ ، فتح الرحيم على فقه الامام مالك للشنقيطى ١٠٨/١ ، الخرشى ١١٦/١ .
وذهب المالكية الى أنه يقدم أحد الزوجين على الوصى ثم أقرب أولياء الميت . انظر : الفواكه الدوانى ٣٣٤/١ .
ولم يذكر الحنفية من هم أولى بغسله ولكنهم حينما ذكروا من هم أولى بالصلاة عليه تعرضوا للأولياء ولمن له حق التقديم ، حيث جاء فى حاشية رد المحتار مانصه "ولو أوصى بأن يصلى عليه غير من له حق التقدم أو بأن يغسله فلان لايلزم تنفيذ وصيته ولايبطل حق الولى بذلك" ٢٢١/٢ .
ولم أجد للظاهرية أيضا رأيا فى هذه المسألة .

(٢) انظر : كشاف القناع للبهوتى ٨٨/٢ ، شرح منتهى الارادات للبهوتى ٣٢٥/١ .

(٣) رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى من حديث ابن جريج وهو مرسل جيد ، انظر : تلخيص الحبير ١٠٥/٢ .
السنن الكبرى للبيهقى ٣٩٥/٣ كتاب الجنائز ، باب من يكون أولى بغسل الميت ، المصنف لابن أبى شيبة ٢٤٠/٣ كتاب الجنائز ، فى الميت من قال يستر ولايجرد .

وجه الدلالة :

أن فى تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولياؤه فى غسله وتقديمهم على غيرهم من الصحابة ، يدل ذلك أنه كان أمرا مشهورا بينهم ، وبهذا فان أولياء الميت أحق بغسله من غيرهم .

المطلب الثاني : فى حكم تقديم الزوجة فى غسل زوجها على العصبات وآراء الفقهاء فى ذلك

آراء الفقهاء فى غسل المرأة زوجها :

اتفق الفقهاء فى جواز غسل المرأة لزوجها[1] .

واستدلوا على ذلك بالآثار والمعقول والاجماع :

أما الآثار :

(١) بما روته السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : "لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت ماغسل النبى صلى الله عليه وسلم غير نسائه"[2] .

(٢) وبما أثر عن أبى بكر أنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ففعلت[3] .

وجه الدلالة :

معنى قول عائشة رضى الله عنها : "أنها لم تكن عالمة وقت وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم باباحة غسل المرأة لزوجها ثم علمت"

وكون أسماء غسلت زوجها خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليها أحد فيه دليل على جواز ذلك .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاسانى ٣٠٤/١ ، المدونة ١٧٦/١ ، المجموع ١٣٦/٥ ، كشاف القناع ٨٩/٢ ، المغنى لابن قدامة ٣١٢/٢ .

(٢)، (٣) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم ، رجاله ثقات الا ابن اسحاق .
انظر : تلخيص الحبير للرافعى ١٠٦/٢ ، نيل الأوطار ١٩٧/٣ .
سنن أبى داود ١٩٧/٣ كتاب الجنائز ، باب فى ستر الميت عند غسله ، سنن ابن ماجه ٤٧٠/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها واللفظ له ، مسند الامام أحمد ٢٦٧/٦ ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٨٧/٣ كتاب الجنائز ، باب مايستحب من غسل الميت فى

آراء الفقهاء حول تقديم الزوجة على العصبات :[1]

تبين لنا مما سبق أن الوصي أولى بغسل الميت من العصبات ، ومانريده الآن هو معرفة حكم تقديم الزوجة على العصبات .

اختلف الفقهاء في ذلك الى فريقين :

الفريق الأول :

وهم المالكية[2] والشافعية في أحد الوجهين[3] ، وذهبوا الى تقديم الزوج أو الزوجة على العصبات .

حيث جاء في الخرشي مانصه : "ان كل واحد من الزوج والزوجة اذا مات يقدم في غسله على سائر الأولياء ويقضى له اذا نازعه الأولياء لأن من ثبت له حق فالأصل أن يقضى له به هذا ان صح النكاح بينهما"[4] .

الفريق الثاني :

وهم الشافعية في أصح الوجهين لهم[5] ، وهو مذهب

---

(١) ويشترط في غسل المرأة لزوجها فيما اذا لم تثبت البينونة بينهما في حال حياته ولاحدث بعد الوفاة مايوجب البينونة كردتها . انظر : البدائع ٣٠٤/١ .
(٢) انظر : المدونة ١٧٦/١ .
(٣)،(٥) وللشافعية وجه ثالث ذكره السرخسي في الأمالي وغيره من الأصحاب : أنه يقدم الرجال الأقارب ثم الزوجة ثم الرجال الأجانب ثم النساء المحارم .
انظر : المجموع شرح المهذب للنووي ١٣٠/٥ .
(٤) ١١٤/٢ .

الحنابلة حيث يقولون بتقديم العصبات[١] .

أما الحنفية فلم يتعرضوا لتقديمها على العصبات بل يرون أن المرأة تغسل زوجها ، ولايغسلها اذا ماتت ، لأن هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المحل فصار الزوج أجنبيا فلايحل له غسلها"[٢] .

الأدلـــة :

استدل الفريق الأول القائل بأنها تقدم على العصبات بالآثار والمعقول .

أما الآثار :

(١) بما روته السيدة عائشة رضى الله عنها : "أنها كانت تقول لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت ماغسل النبى صلى الله عليه وسلم غير نسائه"[٣] .

(٢) ان أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر[٤] .

ثانيا : بالمعقول :

ان كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته لما كان بينهما فى الحياة[٥] ، فكانا أحق بالتقديم من غيرهما .

الرأى الراجح :

ان العصبات يقدمن على الزوجة لأنهم أمكن فى تغسيله من الزوجة الا أن يوصى الميت كما أوصى أبو بكر رضى الله عنه فتقدم الوصى وهى الزوجة عليهم ، والله أعلم .

---

(١) انظر : كشاف القناع للبهوتى ٨٨/٢ ، شرح منتهى الارادات للبهوتى ٣٢٥/١ .
(٢) انظر : البدائع ٣٠٤/١ .
(٣)،(٤) تقدم تخريجه فى أول المبحث .
(٥) انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣١٢/٢ .

المطلب الثالث : في حكم غسل الزوج لزوجته وآراء الفقهاء في ذلك

آراء الفقهاء في غسل الزوج لزوجته :

عرفنا مما سبق حكم غسل الزوجة لزوجها وهو الجواز ، ولكن مانريد معرفته هو حكم غسل الزوج لزوجته . هل يجوز له ذلك أم تعتبر الزوجة بوفاة زوجها كالبائن فيحرم عليه رؤيتها ومن ثم غسلها ؟

اختلف الفقهاء في حكم غسل الرجل لزوجته الى مذهبين وهما :

المذهب الأول :

وهو ماقرره جمهور الفقهاء من جواز غسل الرجل لزوجته ان صح النكاح بينهما .

ذهب الى ذلك المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) في أشهر رواياتهم ، وهو مذهب الظاهرية (٤) .

المذهب الثاني :

وهو عدم جواز غسل الرجل لزوجته .

وهو ماذهب اليه الحنفية (٥) والحنابلة في الرواية الثانية لهم (٦) .

---

(١) انظر : المدونة الكبرى ١/١٦٧ ، منح الجليل ١/٤٧٩،٤٨٠ بداية المجتهد ١/٢٣٨ .
(٢) انظر : مغني المحتاج ١/٣٣٥ ، المجموع ٥/١٣٥ .
(٣)،(٦) انظر : الشرح الكبير للمقدسي ٢/٣١٢ .
(٤) انظر : المحلى ٥/١٧٤ .
(٥) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٠٩ .

سبب الخلاف :

هو تشبيه الموت بالطلاق ، فمن شبهه بالطلاق قال : لايحل أن ينظر اليها بعد الموت ، ومن لم يشبهه بالطلاق - وهم جمهور الفقهاء - قالوا : انه مايحل النظر اليه منها قبل الموت يحل له بعد الموت .(١)

الأدلـــة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بالجواز بما يلى :

أولا : بالسنة :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : "رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا فى رأسى وأنا أقول وارأساه ، قال بل أنا وارأساه قال : ماضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك ..."(٢) الى آخر الحديث .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٢٢٩/١ .
(٢) رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وأخرجه أيضا الدارمى وابن حبان والبيهقى ، وفى اسناده محمد بن اسحاق وبه أعله البيهقى . قال الحافظ : ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائى ، وأما ابن الجوزى لم يقل : غسلتك الا ابن اسحاق ، وأصل الحديث عند البخارى بلفظ : "ذاك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعو لك ..." . انظر : تلخيص الحبير ١٠٧/٢ ، بلوغ المرام ص ١١٧ ، نيل الأوطار ٨٥/٤ . سنن ابن ماجه ٤٧٠/١ كتاب الجنائز ، باب غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٩٦/٣ كتاب الجنائز ، باب الرجل يغسل امرأته اذا ماتت ، صحيح ابن حبان ١٩٧/٨ باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم .

وجه الدلالة :

أن ماجاز فعله للرسول صلى الله عليه وسلم جاز لأمته وهو الأصل الا ماقام عليه الدليل ، اذ الأصل فى اضافة الفعل الى الشخص أن يكون للمباشرة (١) .

ثانيا : بالماثور :

(١) وهو أن عليا غسل فاطمة بعد موتها هو وأسماء بنت عميس (٢)

والشاهد : أنه لم يقع من سائر الصحابة انكار على على وأسماء فكان اجماعا (٣) .

ثالثا : القياس :

ان اباحة الغسل مستفادة بالنكاح بالنسبة لغسل الزوجة لزوجها ، فمن باب أولى اباحته فى غسله اياها (٤) .

واستدل أصحاب المذهب الثانى القائل بعدم جواز الغسل بما يأتى :

أولا : بالسنة :

وذلك بما رواه البيهقى عن محمد بن سهل (٥) عن مكحول (٦) قال

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاسانى ٣٠٥/١ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣١٢/٢ .
(٢) تقدم تخريجه فى أولى الناس بغسل الميت .
(٣) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ٥٨/٤ .
(٤) انظر : المرجع السابق .
(٥) محمد بن سهل :
محمد بن سهل بن أبى حثمة ، واسمه عبد الله بن ساعده ابن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة بن الحارث من الأوس ، روى عن أبيه وعن غيره .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٨١/٥ ، الجرح والتعديل ٢٧٧/٧.
(٦) مكحول :
مكحول الشامى أبو عبد الله الفقيه الدمشقى ، امام أهل الشام ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى هريرة وثوبان ، وروى عنه الأوزاعى وعكرمة بن عمار وآخرون ، قال أبو حاتم ماأعلم بالشام من مكحول ، توفى سنة ١١٢هـ .
=

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا ماتت المرأة بين الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لايجد الماء"(١) .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أو لايكون(٢) .

ثانيا : القياس :

قاسوا فرقة الموت بفرقة الطلاق ، حيث بانعدام المحل تباح له أختها وأربع سواها فحرم اللمس والنظر كالطلاق(٣) .

مناقشة أدلة المذهب الأول :

ناقش أصحاب المذهب الثانى القائل بعدم جواز غسل الزوج لزوجته أدلة المذهب الأول المجيز لذلك قائلا :

= انظر : تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ ترجمة ٥٠٦ ، حلية الأولياء ١٧٧/٥ ترجمة ٣١٦ ، الأعلام ١٢٢/٨ ، الجرح والتعديل ٤٠٧/٨،٤٠٨ .

(١) رواه البيهقى عن مكحول وقال هذا مرسل ، وروى عن سنان ابن عرفة .
السنن الكبرى للبيهقى ٣٩٨/٣،٣٩٩ كتاب الجنائز ، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ، المصنف لابن أبى شيبة ٢٤٨/٣،٢٤٩ كتاب الجنائز ، المصنف لعبد الرزاق ٤١٣/٣ كتاب الجنائز ، باب الرجل يموت مع النساء والنساء مع الرجال .

(٢) انظر : البدائع للكاسانى ٣٠٥/١ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣١٢/٢ .

(١) ان حديث عائشة محمول على الغسل تسببا فمعنى قوله : (غسلتك) قمت بأسباب غسلك ، كما يقال : بنى الأمير دارا ، حملناه على هذا صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة الطباع عنه ، وتوفيقا بين الدلائل على انه يحتمل انه كان مخصوصا بأنه لاينقطع نكاحه بعد الموت[(١)]، لقوله صلى الله عليه وسلم : "... أن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبي وسببي وصهري ..."[(٢)] .

وأما حديث على رضى الله عنه فقد روى أن فاطمة رضى الله عنها غسلتها أسماء بنت عميس .

وأجاب الجمهور المجوزون لغسل الزوج لزوجته على أدلة المانعين بما يلى :

(١) أن استدلالهم بحديث النبى صلى الله عليه وسلم المروى عن ابن عباس رضى الله عنهما عام مخصوص بما روى عن على رضى الله عنه انه غسل فاطمة عليها السلام واشتهر ذلك فلم ينكر فكان اجماعا .

---

(١) انظر : المرجع السابق ص ٣٠٥،٣٠٦ .
(٢) مسند الامام أحمد ٣٢٣/٤ .

(٢) أمـا قـولـهم ان الـنكـاح ارتفـع بموتـهـا ... وقـاسـوه بـالمطـلقة قبل الـدخول فمردود ، حيث مـاقـاسوه عـليه لايصح لأنـه يمنـع الـزوجة من الـنظر بخلاف هذا (١) ، حيث ان الـموت محرم للـنظر بشهوة فـى حق الـزوجين دون الـنظر بـغير شهوة (٢) ولأنه لافرق بين الـزوجين الا بـقاء الـعدة ولـو وضعت حملـهـا عقيب موته كـان لـهـا غسله وقد انقضت عدتـهـا (٣) .

(٣) فـان قيـل : فرقـة الـطلاق ينقطع بـهـا حكم الـنظر ولاينقطع بفرقة الـموت فمـا الـفرق ؟

قلـنـا من وجهين :

أحدهمـا : أن فرقـة الـطـلاق بـرضاهمـا أو بـرضـاه وفرقة الـموت بـغير اختيـارهمـا .

الثـاني : ان زوال الـملـك بـالـموت يبقـى مـن آثـاره مـالايبقى اذا زال فـى الـحيـاة ، ولـهذا لـو قـال : اذا بـعت عبدى فقـد أوصيـت بـه لـفلان فبـاعه لـم تصح الـوصية . ولـو قـال : اذا مـت فعبـدى موصى بـه لـفلان صحت الـوصية ويؤيده أن فرقة الـطلاق تمنـع الارث بخـلاف فرقـة الـموت .. وكـأن حقيقة الأمر الأول أن الـحاجـة تدعو الـى الـنظر بـعد الـموت للـغسل ونحوه ولايعد واحد منهمـا مقصرا فـى هذه الـفرقة بخلاف الـفرقة فـى الـحيـاة (٤) .

(٤) وأمـا تشبيه الـموت بـالطلاق فـى أنه لـو مـاتت احدى الأختين حل لـه نكـاح الأخرى كـالـحال فيهـا اذا طلقت .

---

(١)، (٣) انظر : الـشرح الـكبير لـلمقدسى ٣١٢/٢ .
(٢) انـظـر : حـاشـية الـبجـيرمـى ، الـتجـريد لـنفـع الـعبيـد لـلبجيرمى ٤٥٧/١ .
(٤) انظر : الـمجموع شرح الـمهذب ١٣٩/٥، ١٤١ .

أجيب : بأن هذا فيه بعد ، فان علة الجمع مرتفعة بين الحي والميت . ولذلك حلت له الا أن يقال ان علة منع الجمع غير معقولة ، وان منع الجمع بين الأختين عبادة محضة غير معقولة المعنى .

(٥) وأما قولهم أن علائق النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج .

فقد أجيب : لااعتبار بالعدة لأنا أجمعنا على أنه لو طلقها طلاقا بائنا ثم مات وهي في العدة لايجوز لها غسله مع بقاء العلائق (١) .

(٦) وأما قولهم بأن حديث عائشة محمول على الغسل تسببا .

فأجيب عنه : بأن الأصل في اضافة الفعل الى الشخص أن يكون للمباشرة ، ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر .

والمعنى في ذلك أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته لما كان بينهما في الحياة ، ويأتي بالغسل على مايمكنه لما كان بينهما من المودة والرحمة (٢) .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ١٣٩/٥،١٤١ .
حيث أجمع الفقهاء على أن الزوجة البائن ليس لها غسل زوجها ، أما الرجعية فقد ذهب جمهور الفقهاء الى أنه لو طلقها طلاقا رجعيا ثم مات وهي في العدة لها أن تغسله لأن الطلاق الرجعي لايزيل ملك النكاح .
بينما ذهب الشافعية والحنابلة في رأي لهم الى القول بعدم جواز الغسل .
والصحيح ماذهب اليه جمهور الفقهاء حيث ان الرجعية زوجة لأنها في حكمها بدليل أنه يرثها وترثه ويحرم الجمع بينها وبين أختها كما يحرم عليه أن يتزوج خامسة اذا كانت المطلقة الرجعية رابع زوجاته .
انظر : البدائع للكاساني ٣٠٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٣٣ ، المجموع شرح المهذب ١٣٦/٥ ، المغني لابن قدامة ٣١٢/٢ ، المحلى لابن حزم ١٧٤/٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير للمقدسي ٣١٢/٢ .

(٧) وأما استدلالهم بحديث أن الأنساب يوم القيامة ... الى آخر الحديث .

فليس في هذا الحديث مايدل صراحة على جواز تخصيص غسل الرجل من أنساب الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجته دون غيرهم .

الرأى الراجح :

مما سبق يتضح لنا رجحان مذهب جمهور الفقهاء فى جواز غسل الرجل لزوجته لسلامة أدلتهم ، وذلك أن العلاقة الزوجية لاتنقطع بالموت ، والله أعلم .

كما اتضح لنا مما سبق عرضه أيضا من جواز غسل المرأة لزوجها ويرجع سبب الخلاف فى التفريق بينهما الى قلة شهوة المرأة وميلها بالنسبة للرجل فى حالة الوفاة ، حيث قالوا بجواز غسلها له ولايغسلها والصحيح ماذهب اليه جمهور الفقهاء حيث ان فى حالة الوفاة تنقطع الشهوة وهى فترة عظة وتدبر أكثر من أى شىء آخر . والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع : آراء الفقهاء فيما اذا مات رجل لم يحضره الا النساء أو ماتت امرأة ولم يحضرها الا رجال

عرفنا مما سبق عرضه أن الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلن النساء وهذا مما اتفق عليه الفقهاء .

ولكنهم اختلفوا فى حكم ما اذا مات رجل وليس هناك الا امرأة أجنبية ، أو ماتت امرأة وليس هناك الا رجل أجنبى .

الى ثلاثة مذاهب وهى كالآتى :

المذهب الأول :

القائل بأن يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب.

وهو ماذهب اليه الشافعية فى وجه عندهم (١) ، وهو مذهب الظاهرية (٢) .

حيث جاء فى المجموع مانصه بأنه : "يجب غسله من فوق ثوب ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فان اضطر الى النظر نظر قدر الضرورة" (٣) .

وخالف الظاهرية الشافعية فى كيفية الغسل حيث جاء فى المحلى مانصه : "غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف ، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد" (٤) .

واستدلوا فيما ذهبوا اليه بالمعقول :

بأنه يجوز ذلك كما يجوز النظر الى عورتها للمداواة (٥) .

---

(١) انظر : حاشية القليوبى ٣٢٦/١ ، حاشية البجيرمى ٤٥٩/١

(٢)، (٤) المحلى ١٧٦/٥ .

(٣)، (٥) ١٤١/٥ .

بينما ذهب أصحاب المذهب الثاني : بأنه ييمم كل واحد منهما صاحبه ، بأن يلف على يديه خرقة فتيممه فان كان محرما فلها أن تيممه من غير حائل .(١)

وقد ذهب الى ذلك الحنفية(٢) والمالكية(٣) في رواية لهم ، والشافعية في أصح وجه لهم(٤) ، وهو مذهب الحنابلة(٥) .

واستدلوا بما يأتي :

أولا : بالسنة :

بما رواه البيهقي عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا ماتت المرأة بين الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لايجد الماء"(٦) .

ثانيا : بالمأثور :

وذلك بما رواه ابن أبي شيبة(٧) في مصنفه عن سعيد بن

---

(١) (وييمم الرجل لمرفقيه والمرأة لكوعيها) . انظر : شرح منتهى الارادات ٣٢٦/١،٣٢٧ ، الفواكه الدواني ٣٣٦/١ ، حاشية العدوي على رسالة أبي زيد ٣٦٥/١ ، شرح فتح القدير ١١٢/٢ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ١١٢/٢ .

(٣) انظر : الفواكه الدواني ٣٣٥/١ .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ١٤١/٥ ، روضة الطالبين ١٠٥/٢ ، حاشية قليوبي ٣٢٥/١،٣٢٦ ، مغني المحتاج ٣٣٥/١ .

(٥) انظر : كشاف القناع ٩٠/٢ ، شرح منتهى الارادات ٢٢٦/١.

(٦) تقدم تخريج الحديث في آراء الفقهاء في غسل الزوج لزوجته .

(٧) ابن أبي شيبة :
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاهم ، الكوفي أبو بكر حافظ للحديث له فيه كتب منها المسند ، والمصنف في الأحاديث والآثار (ط) خمسة أجزاء ، والايمان (ط) وكتاب الزكاة (ط) روى عن عبد الله بن ادريس وابن المبارك وشريك وابن عيينة والقطان وغيرهم ، وروى عنه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه بواسطة أحمد بن علي القاضي ، قال صالح بن محمد أحفظ ما أدركت ابن أبي شيبة .
انظر : تهذيب التهذيب ٤٠٣/٦ ، الأعلام ١١٧/٤-١١٨ .

المسيب أنه قال : "اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة قال تيمموها بالصعيد ولايغسلونها واذا مات الرجل مع النساء فكذلك"(١) .

أما المالكية فقد قالوا بالتفصيل بين ذوى المحارم وغيرهم ، كما فرقوا فى ذوى المحارم من الرجال والنساء ، فيتحصل عنه أن لهم ثلاثة أقوال أشهرها :

القول الأول : وهو أن يغسل كل واحد منهما صاحبه على الثياب .

حيث نص فى المدونة : "قال مالك فى الرجل يموت فى السفر وليس معه الا نساء أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ذات رحم محرم منه فانهن يغسلنه ويسترنه . وكذلك المرأة تموت فى السفر مع الرجال ومعها ذو رحم محرم منها يغسلها من فوق الثوب وهذا اذا لم يكن نساء وفى المسألة الأولى اذا لم يكن رجال"(٢) .

وعللوا فيما ذهبوا اليه أنه موضع ضرورة وهم أعذر فى ذلك .

القول الثاني : أنه لايغسل أحدهما صاحبه لكن ييممه . مثل قول الجمهور فى غير ذوى المحارم .

القول الثالث : تغسل المرأة الرجل ولايغسل الرجل المرأة .

---

(١) المصنف لابن أبى شيبة ٢٤٨/٣، ٢٤٩ كتاب الجنائز ، باب المرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٩٩/٣ كتاب الجنائز ، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ، المصنف لعبد الرزاق ٤١٣/٣ كتاب الجنائز ، باب الرجل يموت مع النساء والنساء مع الرجال .

(٢) المدونة ١٦٧/١، ١٦٨ .

والعلة في ذلك : أن نظر الرجال الى النساء اغلظ من نظر النساء الى الرجال ، بدليل أن النساء حجبن عن نظر الرجال اليهن ولم يحجب الرجال عن النساء .(١)

أما سبب الخلاف بوجه عام : هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر ، أو الأمر على النهي ، وذلك أن الغسل مأمور به ، ونظر الرجل الى بدن المرأة ، والمرأة الى بدن الرجل منهي عنه ، فمن غلب النهي تغليبا مطلقا ، أعني لم يقس الميت على الحي في كون الطهارة له التراب بدلا من طهارة الماء عند تعذره . قال : لايغسل واحد منهما صاحبه ولاييممه . ومن غلب الأمر على النهي قال يغسل كل واحد منهما صاحبه ، أعني غلب الأمر على النهي تغليبا مطلقا . ومن ذهب الى التيمم ، فلأنه رأى أنه لايلحق الأمر والنهي في ذلك تعارض وذلك أن النظر الى مواضع التيمم يجوز لكلا الصنفين فكأن الضرورة التي نقلت الميت من الغسل الى التيمم عند من قال به هي تعارض للأمر والنهي ، فكأنه شبه هذه الضرورة بالضرورة التي يجوز معها للحي التيمم ، وهو تشبيه فيه بعد ولكن عليه الجمهور .(٢)

المناقشة :

ناقش القائلون بغسل الميت اذا لم يحضره الا النساء أصحاب المذهب الثاني القائلين بتيممه بالآتي :

(١) أن الغسل واجب وهو ممكن بما ذكرناه فلايترك ، وأنه

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٢٢٨/١ .
(٢) انظر : بداية المجتهد ٢٢٨/١ .

لايجوز أن يعوض التيمم عن الغسل الا عند عدم الماء فقط [١] ولاكراهة فى صب الماء أصلا .

(٢) أن الحديث مرسل وأبو بكر بن عياش راوى الحديث ضعيف وهو ساقط [٢] .

أجاب جمهور الفقهاء القائلين بتيممه بالآتى :

أنه لايحصل بالغسل من غير نظر أو مس تنظيف ، ولاازالة نجاسة ، بل ربما كثرت [٣] . فهو متعذر عليه لذلك كما لو تعذر عليه الغسل حيا ، ويلحق الميت بالغاسل اذا فقد الماء [٤] .

الرأى الراجح :

مما سبق عرضه يتضح لنا رجحان مذهب جمهور الفقهاء القائل بتيمم الميت اذا كان بحضرة نساء سواء كان معهن محارمه أو لم يكن وكذا الحال فى المرأة ، حيث ان الغسل حق من حقوق الميت وهو متعذر هنا شرعا بسبب اللمس والنظر ، وبسبب انتشار النجاسة فى ثيابه فيما لو غسل فى ثيابه حيث يتنافى مع المقصود من غسله ، كما يتعذر تنشيف الميت وتكفينه ، ولهذا ينتقل الى بديله وهو التيمم .

حيث قال تعالى : {وماجعل عليكم فى الدين من حرج} [٥] ، وقال تعالى : {يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر} [٦] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ١٤١/٥ ، حاشية القليوبى ٣٢٦/١ ، حاشية البجيرمى ٤٥٩/١ .
(٢) انظر : المحلى ١٧٦/٥ .
(٣) انظر : كشاف القناع ٩١،٩٠/٢ .
(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ١٤١/٥ ، مغنى المحتاج ٣٣٥/١ .
(٥) سورة الحج : ٧٨
(٦) سورة البقرة : ١٨٥

المطلب الخامس : فى آراء الفقهاء حول غسل الرجل والمراة للميت الصغير والصغيرة

أولا : تحديد حد الصغر .

اختلف الفقهاء فى حد الصغر ، فذهب جمهور الفقهاء[(١)] الى عدم تحديده بسن معينة بل بوصف معين فيما اذا بلغا حدا يشتهى فيهما .

حيث جاء فى المجموع للنووى مانصه : "اذا مات صبى أو صبية لم يبلغا حدا يشتهيان جاز للرجال والنساء جميعا غسله فان بلغت الصبية حدا يشتهى فيه لم يغسلها الا النساء وكذا الغلام ، اذا بلغ حدا يجامع فيه الحق بالرجال"[(٢)] .

واستدلوا على ذلك بالاجماع :

فقد قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه : أن المرأة تغسل الصبى الصغير مجردا من غير سترة وتمس عورته وتنظر اليها[(٣)] .

بينما ذهب فريق آخر بتحديد السن .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ١١٢/٢ ، تبيين الحقائق ٢٣٥/١ رد المحتار ٢٠١/٢ ، الكافى لابن عبد البر ٢٢٣/١ ، المدونة ١٦٨/١ ، روضة الطالبين ١١٥/٢ ، مغنى المحتاج ٣٣٥/١ ، كشاف القناع ٩٠/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٢٦/١ .

(٢) المجموع شرح المهذب ١٤٩/٥ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٩٠/٢ .

(أ) ذهب المالكية في رواية لهم : "أن ابن سبع أو ثمان تنظر المرأة الى عورته ، وتغسله والمناهز لاتنظر الى عورته ولاتغسله ، وهو ابن عشرة أو اثنتى عشرة سنة "[(١)] .

(ب) واليه ذهب الحنابلة في رواية لهم : الى أن من له دون سبع سنين ولو لحظة غسله كل من الرجال والنساء[(٢)] .

واستدل أصحاب هذه الآراء بما يأتى :

<u>أولا : بالسنة</u> :

وذلك بما رواه عمرو بن شعيب[(٣)] عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وفرقوا

---

(١) انظر : الفواكه الدوانى ٣٥٠/١، ٣٥١ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٩٠/٢ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣١٤/٢ .

(٣) عمرو بن شعيب :
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى ، روى عن أبيه وعمته زينب بنت محمد وطاوس وسليمان بن يسار وغيرهم ، روى عنه عطاء وعمرو ابن دينار وأبو اسحاق الشيبانى وأبو الزبير وغيرهم ، قال البخارى رأيت أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال ابن حجر : عمرو بن شعيب ضعف أناس مطلقا ووثقه الجمهور .
انظر : تهذيب التهذيب ٤٨/١ ومابعدها ترجمة ٨٠ ، الجرح والتعديل ٢٣٨/٣ ، دار الكتب العلمية .

بينهم في المضاجع" .[1]

وجه الدلالة :

أن من له دون سبع سنين لم يؤمر بالصلاة ، ولم يخير بين أبويه فلاحكم لعورته .[2]

اما من بلغ السبع ففيه قولان :

أحدهما : يجوز أن يقوم كل من الرجال والنساء بغسله .
وذهب الى ذلك المالكية[3] ، واختاره أبو بكر[4] من الحنابلة في رواية .

مستدلين على ذلك : بقولهم أنه غير مكلف فأشبه ماقبل السبع .

الثاني : لايجوز للنساء أن يغسلن من بلغ سبع سنين من الذكور كما لايجوز للرجال غسل من بلغت سبع سنين .

وهو ظاهر كلام الامام أحمد .

---

(١) رواه أبو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب ، ورواه أحمد ، وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن ربيع بن مسبرة الجهني ولم يذكر التفرقة . انظر : تلخيص الحبير ١٨٤/١ .
سنن أبي داود ١٣٣/١ كتاب الجنائز ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، مستدرك الحاكم ١٤٧/١ كتاب الصلاة ، باب أمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين ، مسند الامام أحمد ١٨٧،١٨٠/٢ واللفظ له .

(٢) انظر : الشرح الكبير للمقدسي ٣١٤/٢ .

(٣) انظر : الكافي لابن عبد البر ٢٣٣/١ ، المدونة ١٦٨/١ .

(٤) أبو بكر عبد العزيز شيخ الحنابلة :
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزدار أبو بكر المعروف بغلام الخلال ، تتلمذ على شيخه أبي بكر الخلال وروى عنه ابن بطة وابن اسحاق شاقلا وابن حامد وغيرهم من مؤلفاته : الشافي ، والمقنع ، وكتاب التولية ، والتنبيه ، توفي في أربعة من شوال ٣٦٣هـ يوم الجمعة وله ٧٨ سنة .
انظر : طبقات الحنابلة ١١٩/٢ ومابعدها رقم ٦١١ ، شذرات الذهب ٤٠/٣ .

وقيل سئل عن غلام ابن سبع سنين تغسله المرأة ؟ فقال هو ابن سبع وهو يؤمر بالصلاة ، ولو كان أقل من سبع كان أهون عندى .(١)

أما من بلغ العشر :

فالصحيح عند الحنابلة(٢) وهو رواية للمالكية(٣) : أن من بلغ عشرا ليس للنساء غسله ، كما أن من بلغت تسعا ليس للرجال غسلها .

واستدلوا على ذلك بالحديث المتقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : "... واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وفرقوا بينهم فى المضاجع"(٤) .

وجه الدلالة :

أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام دليل على اختلاف كل منهما فى الأحكام اذا بلغوا عشرا .

كما استدلوا على عدم جواز غسل الرجال للفتاة اذا بلغت تسعا بما أثر عن عائشة رضى الله عنها : "اذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة"(٥) .

وجه الدلالة :

يدل قول عائشة رضى الله عنها أن الجارية اذا بلغت تسع سنين فهى فى حكم المرأة البالغة(٦) ، وأنها تختص بأحكام

---

(١)،(٢) انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣١٤/٢ .
(٣) انظر : الكافى لابن عبد البر ٢٣٣/١ ، المدونة ١٦٨/١ .
(٤) تقدم تخريجه .
(٥) سنن الترمذى ٤١٨/٣ كتاب النكاح ، باب ماجاء فى اكراه اليتيمة على التزويج .
(٦) انظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لأبى العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفورى ٤٢٨/٤ .

النساء وعلى هذا فلايجوز للرجال غسلها .

هذا وقد نقل عن الامام أحمد رحمه الله كراهة غسل الرجال للصبية وقال : "النساء أعجب الى وذكر له أن الثورى قال : تغسل المرأة الصبى ، والرجل الصبية ، فقال لابأس أن تغسل المرأة الصبى ، وأما الرجل الصبية فلاأجترىء عليه الا أن يغسل الرجل ابنته الصغيرة" (١) .

واستدل على ذلك بالمعقول :

وهو "أن عورة الجارية أفحش من عورة الغلام ، ولأن العادة مباشرة المرأة للغلام الصغير ، والنظر الى عورته فى حال تربيته ومسها ، ولم تجر العادة للرجل بمباشرة عورة الجارية حال الحياة فكذلك حالة الموت" (٢) .

الرأى الراجح :

من خلال عرضنا لآراء الفقهاء وأدلتهم يتضح لنا مايأتى جواز غسل كل من الرجل والمرأة للصبى والصبية فيما دون سبع سنين ، والأفضل أن تتولى المرأة غسل الصبية حيث يكره للرجل غسلها ، لعدم توليه ذلك حال حياته وأن عورة الجارية أفحش من عورة الغلام ، كما أنه لايجوز له غسل من بلغت تسعا للأثر السابق ولايجوز للمرأة غسل الصبى اذا بلغ عشرا ، حيث ان فى هذا السن لهما أحكاما خاصة فيفرق بينهما فى الغسل أيضا . والله أعلم .

---

(١)،(٢) انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣١٤/٢ .

المطلب السادس : في صفات الغاسل

يجدر بنا قبل التحدث عن ذلك أن نطرح الأسئلة الآتية لتكون بمثابة مفتاح لهذا الموضوع وهو :

هل كل شخص يصلح أن يغسل الموتى ؟ وماهى الصفات التى يجب أن تتوفر فيه ان اشترطت ؟ وما الحكمة فى ذلك ؟

والجواب : هو ان الشريعة الاسلامية راعت حقوق المنتمين اليها ومن حقوق المتوفى أن يكون الغاسل أقرب الناس اليه ، فان لم يحسن الغسل فانه يختار لنفسه دينا ثقة عارف بأحكام الغسل احتياطا له وينبغى أن يكون أمينا (١) . ونقل حنبل لاينبغى الا ذلك (٢) .

بعد هذا نستطيع أن نقول أن أهم الشروط فى غاسل الميت مايأتى :

أولا : أن يكون الغاسل مسلما .

لأنه عبادة ، وليس الكافر من أهلها (٣) ، كما أن غسل الميت شرع لتكريم المؤمن . وليس من الكرامة أن يتولى

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ٢٠٢/٢ ، المهذب للشيرازى ١٣٥/١ ، المغنى لابن قدامة ٣١٧/٢ .

(٢) انظر : المبدع ٢٣٩/٢ ، كشاف القناع ٨٧/٢ ، حاشية العدوى على الخرشى ١٢٥/٢ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٨٧/٢ ، الدر المختار ٢٣١/٢ ، فتح العزيز للرافعى مطبوع مع المجموع شرح المهذب ١٢٨/٥ ، الخرشى ١١٤/٢ ، حاشية الدسوقى ٤٠٩/١ .
وجاء فى حاشية رد المحتار مانصه : "ولايتولى الكافر تغسيل قريبه المؤمن الا فى الضرورة وذلك اذا مات مسلم بين نساء معهن كافر ، يعلمنه الغسل ثم يصلين عليه" . ٢٣١/٢ .

الكافر غسله ولو كان قريبه فيقدم الأجنبي المسلم عليه (١) .

ثانيا : أن يكون عاقلا .

لأن غير العاقل ليس أهلا للنية (٢) ولو كان مميزا ، فلايشترط بلوغه لصحة غسله لنفسه (٣) .

ثالثا : أن لايكون قاتلا .

فاذا قتل قريبه فليس له حق غسله ولا الصلاة عليه ، ولادفنه لأنه غير وارث ، ولأنه لم يراع حق القرابة بل بالغ في قطع الرحم (٤) .

رابعا : أن يكون أمينا .

والحكمة في ذلك :

انه اذا لم يكن الغاسل أمينا لم يؤمن أن لايستوفي الغسل (٥) وربما ستر مايظهر من جميل ، أو أظهر مايرى من قبيح فربما تغير من مرض ونحوه .

ولابد أن يلاحظ في هذا الستر اختصاصه بأهل السنة كوضاءة الوجه والتبسم ونحوه استحب اظهاره للترحم عليه والحث على مثل حسن عمله (٦) ، وأما ان كان الميت من أهل البدعة ومشهور ببدعته ، فلابأس باظهار الشر عنه لتحذر طريقته (٧) .

---

(١) انظر : البدائع للكاساني ٣٠٣/١ ، حاشية رد المحتار ٢٣١/٢ .
(٢) انظر : كشاف القناع ٨٧/٢ .
(٣) انظر : شرح منتهى الارادات ٣٢٥/١ ، حاشية رد المحتار ٢١١/٢ ، حاشية العدوى على الخرشي ٨٧/١ .
(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ١٣٩/٥ ، ولم أجد للمالكية والحنفية والظاهرية والحنابلة في هذه المسألة رأيا مما وقع تحت يدي من المراجع .
(٥) انظر : المهذب ١٣٥/١ .
(٦) انظر : حاشية رد المحتار ٢٠٢/٢ ، الكافي لابن قدامة ٢٤٩/١ .
(٧) انظر : المبدع لابن مفلح ٢٣٩/٢ .

المطلب السابع : فى حكم نية الغاسل

آراء الفقهاء حول نية الغاسل :

ان الأعمال لاتكون صحيحة الا أن تكون منوية ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : "انما الأعمال بالنية" [(١)] .

فالنية شرط لصحة العبادة ، والتعبير انما يحتاج لنية اذا كان فعلا فى النفس ، فما حكم النية من الغاسل ، لأنه فعل فى الغير ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك الى مذهبين وهما :

المذهب الأول :

القائل بعدم وجوب النية من الغاسل .

وهو مذهب المالكية [(٢)] ، والشافعية فى أحد الوجهين [(٣)] ، وهو رواية للحنابلة [(٤)] .

وعللوا ذلك : بأن مايفعله فى غيره لايحتاج الى النية كغسل الاناء من ولوغ الكلب ، والنضح بخلاف مايفعله فى نفسه كغسل يديه فى الوضوء فيحتاج اليها [(٥)] .

بينما ذهب أصحاب المذهب الثانى الى القول بوجوبها .

---

(١) صحيح البخارى ١٣٥/١ كتاب الايمان ، باب ماجاء انما الأعمال بالنية ، صحيح مسلم ٢٣/١٣ ، كتاب الأمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنية .
(٢) انظر : مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة ١٦٩/١ .
(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ١٦٤/٥ .
(٤) المغنى لابن قدامة ٣٢٨/٢ .
(٥) انظر : الخرشى ١١٤/٢ .

وذهب الى ذلك الحنفية [(١)] ، والشافعية فى وجه آخر [(٢)] ، والحنابلة فى الرواية الراجحة لهم .

حيث نص ابن قدامة [(٣)] فى المغنى بقوله : "ولما تعذرت النية والتسمية من الميت اعتبرت فى الغاسل لأنه المخاطب بالغسل" [(٤)] .

وعللوا ذلك :

بأنه تطهير لايتعلق بازالة عين فوجب فيه النية كغسل الجنابة [(٥)] .

الرأى الراجح :

من خلال عرض الأدلة ترجح ماذهب اليه أصحاب المذهب الثانى من أن النية شرط لصحة العبادات ، ولايقبل الله عملا الا أن يكون منويا ، وعلى هذا فيشترط النية من الغاسل فى غسله للميت .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ١٠٦/٢ ، حاشية رد المحتار ٢٠٠/٢ .
(٢) انظر : المهذب ١٣٥/١ .
(٣) ابن قدامة :
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ، ثم الصالحى الفقيه الزاهد ، أول من تولى قضاء الحنابلة بدمشق ، سمع من أبيه وعمه موفق الدين ، عنى بالحديث وتفقه على عمه وقرأ عليه المقنع ، أخذ الأصول من الآمدى وأخذ عنه جماعة منهم ابن تيمية وشيخ مجد الدين اسماعيل بن محمد وحدث عنهابن الخبار وابن عبد الرحمن الجويرى وغيرهم ، توفى سنة ٦٨٢هـ .
انظر : البداية والنهاية ٣٠٢/٣ ، المغنى والشرح الكبير ٩/١ ترجمة الشارح .
(٤) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٢٨/٢ .
(٥) انظر : المهذب ١٣٥/١ .

المطلب الثامن : فيما يندب مراعاته قبل الشروع في غسل الميت

وقبل أن نبدأ في كيفية غسل الميت أود أن أوضح بعض المسائل التى يجب مراعاتها قبل الشروع فى غسل الميت منها مايأتى :

(١) ندب وضع الميت على السرير :

يندب أن لايترك الميت على الأرض لأنه أسرع لفساده (١)، ولكن على سرير أو لوح ، ليبعده عن الهوام (٢)، ولئلا تعتريه نداوة الأرض (٣)، ولينصب عنه الماء عند غسله ، وليكن موضع رأسه أعلى لينحدر عنه الماء ولايقف تحته (٤).

(٢) كما يندب أن يجمر الميت (٥) :

---

(١) انظر : حاشية قليوبى ٣٢٢/١ ، المجموع للنووى ١٢٣/٥ ، حاشية العدوى على شرح رسالة أبى زيد ٣٥٩/١ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٨٣/٢ ، المبدع لابن مفلح ٢١٨/٢ .

(٣) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ١٨٥/٢ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٢٣٥/١ .

(٤) انظر : فتح العزيز للرافعى مطبوع مع المجموع شرح المهذب ١١٦/٥ .

(٥) التجمير لغة : من جمر وهو النار المتقدة ، واحدته جمرة ، والمجمر والمجمرة التى توضع فيها الجمر مع المدخنة ، وقد تؤنث وهى التى تدخن بها الثياب ، واستجمر بالمجمر : اذا تبخر بالعود .
انظر : لسان العرب لابن منظور ٦٧٥ ، مادة (جمر) .

والتجمير حق للميت لدفع الرائحة (١) ، لأنه ربما ظهر منه شىء فتغلبه رائحة البخور (٢) . فيجمر عند غسله ، وعند تكفينه (٣) .

(٣) ندب ستر الميت عن العيون :

ويندب ستر الميت عن العيون فى بيت أو خيمة ان أمكن أو تحت ستر أو سقف ، لأنه ربما كان به عيب يستره فى حياته فيستر عورته ، ولايستقبل بها السماء (٤) .

والأكمل وضعه بموضع خال من الناس لأنه يستتر به عند الاغتسال (٥) ، كما فى حال الحياة (٦) ، ولايكون فيه أحد الا الغاسل ومن يعينه والولى وان لم يتول غسله لحرصه على مصلحته (٧) .

والدليل على غسل الميت فى مكان مستور :

---

(١) أما التجمير فى الاصطلاح : "ادارة المجمر حول السرير وتراً" .
انظر : البناية للعينى ٩٥٢/٢ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج للشربينى ٣٣٣/١ .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٩٥/٢ ، وذهب المالكية والحنابلة الى أنه يجمر الكفن فقط . انظر : الفواكه الدوانى للنفراوى ٣٣٩/١ ، فتح الرحيم للشنقيطى ١٠٨/١ ، المبدع لابن مفلح ٢٤٢/٢ .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ١٥٨/١ ، شرح منتهى الارادات ٣٢٨/١ ، المبدع ٢٢٥/٢ ، المغنى لابن قدامة ٣١٥/٢ .

(٥)، (٧) انظر : مغنى المحتاج ٣٣٢/١ ، الشرح الكبير لأحمد الدردير ٤١١/١ .

(٦) انظر : تعقيبة عميرة ٣٢٣/١ مطبوع مع حاشية قليوبى وعميرة ، المجموع للنووى ١٥٤/٥، ١٥٥ .

بالمعقول فانه يستره عن الناس اثناء غسله :

لأنه قد يكون فى بدنه عيب كان يكتمه ، وربما اجتمع فى موضع من بدنه دم فيراه من لايعرف ذلك فيظنه عقوبة وسوء عاقبة (١) .

وفى هذا يتجلى عظمة الاسلام وعنايته بأفراده أحياء وأمواتا حيث عنى بتربيتهم على الحياء وستر العورات وعدم ابرازها ، سواء كان ذلك أثناء الحياة أم بعد الموت ، وكذا المحافظة على سيرة المؤمن بعد وفاته والبعد به عن كل مايسوءه .

آراء الفقهاء فى غسل الميت فى ثيابه :

عرفنا مما تقدم ذكره الحكمة من ستر الميت أثناء غسله ومانريد معرفته الآن هو هل يغسل الميت فى ثيابه التى توفى فيها ، كما غسل صلوات الله وسلامه عليه فى قميصه ، أم يجرد ويغسل فقط فى ازاره . ومافعل به صلوات الله وسلامه عليه كان أمرا مخصوصا به ؟

والجواب هو : أن الفقهاء اختلفوا فى هذه المسألة الى فريقين وهما كالآتى :

الفريق الأول : قال ان الميت يجرد من ثيابه .

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) والمالكية (٣) ، وفى

---

(١) انظر : المجموع للنووى ١٥٤/٥،١٥٥ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ١٩٥/٢ ، شرح فتح القدير ١٠٧/٢ ، مختصر الطحاوى ص ٤٠ ، تبيين الحقائق ٢٣٦/١ ، البحر الرائق ١٨٥/٢ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقى ٤١٠/١ ، وجاء فى مواهب الجليل مانصه : "وقال سحنون : وينبغى أن توضع على صدره ووجهه خرقة أخرى" . ٢٢٣/٢ .

وجه للشافعية[1] ، واليه ذهب الحنابلة فى احدى الروايتين[2] .

بينما ذهب الفريق الثانى : الى أن الميت يغسل فى قميص لأنه أستر له .

وهو ماذهب اليه الشافعية فى أصح الوجهين[3] ، واليه ذهب الحنابلة فى الرواية الثانية .

حيث جاء فى المغنى لابن قدامة مانصه : "السنة أن يغسل فى قميص رقيق ينزل الماء فيه ولايمنع أن يصل الى بدنه ويدخل يده فى كم القميص فيمرها على بدنه والماء يصب . فان كان القميص ضيقا فتق رأس الدخاريص[4] وأدخل يده فيه[5] " .

سبب الخلاف :

تردد غسله عليه السلام فى قميصه بين أن يكون خاصا به وبين أن يكون سنة ، فمن رأى أنه خاص به وأنه لايحرم من النظر الى الميت الا مايحرم منه وهو حى قال : يغسل عريانا الا عورته فقط التى يحرم النظر اليها فى حال الحياة ، فانها يجب سترها . ومن رأى أن ذلك سنة يستند الى باب الاجماع أو الى الأمر الالهى ... قال الأفضل أن يغسل الميت فى قميصه[6] .

---

(١)،(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ١٦١/٥ ، مغنى المحتاج ٣٣٢/١ .

(٢)،(٤) انظر : شرح منتهى الارادات ٣٢٧/١ ، المغنى لابن قدامة ٣١٥،٣١٣/٢ .

(٥) والدخاريص : هو الشق الذى يعمل فى قميص الحى ليتسع للمشى . انظر : حاشية رد المحتار ٢٠٢/٢ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ٢٣٠/١ .

الأدلـــة :

استدل كلا الفريقين بالحديث الآتى :

بما رواه الامام احمد فى مسنده من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : "لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا : والله ماندرى كيف نصنع ، أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ قالت : فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة حتى والله مامن القوم من رجل الا ذقنه فى صدره نائما قالت : ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لايدرون من هو فقال : اغسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص" (١) .

وعن بريدة عن أبيه قال : "لما أخذوا فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل : لاتنزعوا عن

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وفى رواية لابن حبان فكان الذى أجلسه فى حجره على بن أبى طالب ، وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث : "قال غسل النبى صلى الله عليه وسلم على وعلى يده خرقة فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه " .
وفى رواية عن ابن عباس عند أحمد : "أن عليا أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره وعليه قميصه " . وفى اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف .
انظر : تلخيص الحبير ١٠٦/٢ ، نيل الأوطار للشوكانى ٦٤/٤، ٦٥ .
مسند الامام أحمد ٢٦٧/٦ واللفظ له ، سنن أبى داود ١٩٦/٣، ١٩٧ كتاب الجنائز ، باب ستر الميت عند غسله ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٨٧/٣ كتاب الجنائز ، باب مايستحب من تغسيل الميت وتكفينه ، صحيح ابن حبان ٢١٦/٨ باب وفاته صلى الله عليه وسلم ، ذكر البيان بأن المصطفى لم ير فى غسله مايرى من سائر الموتى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه " .(١)

وجه الدلالة من الحديث :

أن في قيام الصحابة رضي الله عنهم في غسله صلوات الله وسلامه عليه في ملابسه وعدم تجريده دليل على مشروعية غسل الميت في ملابسه .

أدلة الفريق الثاني :

واستدل الفريق الثاني القائل بأن الميت يجرد من ملابسه :

ان ماحدث مع النبي صلى الله عليه وسلم خاص به بدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا .

قال ابن عبد البر : "روى ذلك عن السيدة عائشة رضي الله عنها من وجه صحيح ، فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهورا عندهم ولم يكن هذا ليخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الظاهر أنه كان بأمره لأنهم كانوا ينتهون الى رأيه ، ويصدرون عن أمره في الشرعيات واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره " .(٢)

---

(١) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي ، انظر : تلخيص الحبير ١٠٦/٢ .
سنن ابن ماجه ٤٧١/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٨،٣٨٧/٣ كتاب الجنائز ، وقال الحافظ وأبو بردة هذا سليمان بن بريدة سماه غيره عن أبي بكر بن شيبة ، المصنف لابن أبي شيبة ٢٤١،٢٤٠/٣ كتاب الجنائز ، في الميت يغسل من قال يستر ولايجرد ، مستدرك الحاكم ٣٥٤/١ كتاب الجنائز ، باب فضيلة تغسيل الميت وتكفينه .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٣١٦/٢ .

المناقشة :

أجاب القائلون بأن الميت يغسل فى قميصه : بأن ماثبت كونه سنة فى حق النبى صلى الله عليه وسلم فهو سنة أيضا فى حق غيره ، حتى يثبت التخصيص والذى فعل به صلى الله عليه وسلم هو الأكمل (١) .

ورد على هذا : "بأنه ثبت التخصيص لأن مايخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأمونا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم" (٢) .

كما قال على رضى الله عنه : "بأبى الطيب طبت حيا وطبت ميتا" (٣) .

أما من قال بالتجريد فقد استند الى مايأتى :

ان تجريد الميت الا مايستر عورته أمكن لتغسيله وأبلغ فى تطهيره ، والحى يتجرد اذا اغتسل فكذا الميت ، ولأنه اذا اغتسل فى ثوب تنجس بما يخرج منه وقد لايطهر بصب الماء عليه (٤) ويشيع مايخرج منه فينجس الميت به (٥) .

كما أن الحديث الذى روته عائشة رضى الله عنها يدل على أن عادتهم المستمرة فى زمنه صلى الله عليه وسلم التجريد ، كما سبق ذكره .

---

(١) انظر : المجموع ١٦٢/٥ ، ١٦٣ .

(٢) ، (٤) انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣١٦/٢ .

(٣) رواه ابن ماجه وفيه يزيد بن أبى زياد وهو حسن الحديث على ضعفه ، وبقية رجاله ثقات ، انظر : مجمع الزوائد للهيثمى ٣٩/٩ .
سنن ابن ماجه ٤٧/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم ، واللفظ له ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٣٦/٣ كتاب الجنائز ، باب مايؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ماكان به من أذى ، بلفظ كان طيبا حيا وميتا .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ١٠٧/٢ ، تبيين الحقائق ٢٦٣/١ .

الرأى الراجح :

وبهذا يترجح ماذهب اليه الجمهور حيث أنه اذا جرد كان ذلك أبلغ فى تنظيفه وأسهل فى عملية الغسل من ادخال اليد فى أكمام القميص .

المطلب التاسع : آراء الفقهاء في حد عورة الميت

عرفنا مما سبق عرضه أن الميت يجرد من ثيابه فيما عدا العورة ، فانه يجب سترها ، وأن النظر اليها حرام كعورة الحي ، ولكنهم اختلفوا في حد العورة الى مذهبين وهما كما يأتي :

المذهب الأول : تستر عورته المغلظة فقط .

وهو ظاهر مذهب الحنفية ، وعللوا ذلك بانه أيسر في غسله وببطلان الشهوة بالموت (١) .

بينما ذهب أصحاب المذهب الثاني : الى أن عورته التي يجب سترها هي مابين سرته وركبته .

وهو مذهب جمهور الفقهاء (٢) .

واستدلوا بما يأتي :

(١) بما رواه علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتبرز فخذك ، ولاتنظر الى فخذ حي ولاميت" (٣) .

---

(١) انظر : البدائع ٣٠٠/١ ، حاشية رد المحتار ١٩٥/٢ ، المبسوط ٥٩/١ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ١٩٥،٢/٢ ، البدائع ٣٠٠/١ ، الفتاوى الهندية ١٥٨/١ ، شرح العناية على الهداية مواهب الجليل ٢٢٣/٢ ، حاشية الدسوقي ٤١٠/١ ، أسهل المدارك ٣٤٨/١ ، مغني المحتاج ٣٣٢/١ ، المجموع شرح المهذب ١٥٦/٥ ، شرح منتهى الارادات ٣٢٧/١ ، كشاف القناع ٩١/٢ .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وأخرجه الحاكم من حديث علي وفيه ابن جريج ، وقد قال أبو حاتم في العلل أن الواسطة بين ابن جريج وحبيب هو ثابت الحسن بن ذكوان قال لايثبت لحبيب رواية عن عاصم ، قال الحافظ فهذه علة أخرى وكذا قال ابن معين . انظر : تلخيص الحبير ٢٧٩،٢٧٨/١ .

=

(٢) وبما رواه الامام أحمد في مسنده عن محمد بن جحش (١) ختن (٢) النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على معمر بفناء المسجد محتبيا كاشفا فخذه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "خمر فخذك يامعمر فان الفخذ عورة" (٣) .

(٣) وفي رواية للحاكم (٤) عن جرهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصره وقد انكشف فخذه فقال : "ان الفخذ من العورة" (٥) .

الشاهد من الأحاديث السابقة :

أن قوله عليه الصلاة والسلام (الفخذ عورة) فيه دلالة على أن ماكان عورة لايسقط بالموت . ولذا لايجوز مسه (٦) .

= سنن ابن ماجه ٤٦٩/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء في غسل الميت ، سنن أبي داود ١٩٦/٣ كتاب الجنائز ، باب ماجاء في غسل الميت ، مستدرك الحاكم ١٨٠/٣، ١٨١ كتاب اللباس ، باب لاتنظر الى فخذ حي ولاميت .

(١) محمد بن جحش :
محمد بن عبد الله بن جحش بن رباب الأسدي ، أمه فاطمة بنت أبي جحش ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وزينب وعائشة ، وروى عنه ابنه ابراهيم ومولاه أبو كثير والمعلى بن عرفان ، قال البخاري في التاريخ قتل يوم أحد .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٥٠/٩ ترجمة ٤٠٨ ، الجرح والتعديل ، القسم الثاني من المجلد الثالث ٢٩٥/٧ .

(٢) ختن : زوج ابنته . انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (ختن) .

(٣) ورجال أحمد ثقات ، انظر مجمع الزوائد ٥٥/٢ .
مسند الامام أحمد ٢٩٠/٥ .

(٤) الحاكم النيسابوري :
محمد بن عبد الله بن حمدويه بن النعيم الضبي الطهماني النيسابوري الشهير بالحاكم لتوليه القضاء ، ولد في نيسابور سنة ٣٢١هـ/٩٣٣م ، كان من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، ألف كتبا كثيرة منها : المستدرك والتاريخ لنيسابور ، توفي عام ٤٠٥هـ/١٠١٤م .
انظر : وفيات الأعيان ١٧٨/٤ ، الشجرة الزكية من طبقات المالكية ص ٥٠٦ رقم ١٧٨٧ ، الأعلام ٣٢٢/٦ .

(٥) قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، انظر مستدرك الحاكم ١٨٠/٣ كتاب اللباس ، باب أن الفخذين عورة .

(٦) انظر : حاشية رد المحتار ١٩٥/٢ .

مما سبق عرضه من الأدلة يتبين لنا مذهب جمهور الفقهاء من أن عورة الميت من السرة الى الركبة كحال حياته ، حيث أنه على الرغم من ضعف حديث على رضى الله عنه ، الا أن حديث حد العورة أتى بروايات متعددة صحيحة مما يقوى بعضها بعضا ومما يدل على أن للحديث أصلا ، كما أنه لايترتب فى ستر فخذ الميت مشقة أثناء غسله ، فيستر فخذه مراعاة لحقه كما كان يفعله حال حياته .

المطلب العاشر : فى الجنب والحائض وحكم غسلهما الميت

عرفنا مما سبق أنه يكره للجنب والحائض أن يقربا المحتضر وذلك لحضور الملائكة .

ولكن مانريده الآن معرفة حكم الغاسل اذا كان جنبا أو حائضا ؟ هل يكون حكمهما الكراهية ؟ أم يجوز لهما غسل الميت ؟

اختلف الفقهاء فى حكمهما الى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب بعض الفقهاء الى أنه يكره للغاسل أن يغسل وهو جنب أو حائض .

وبه قال الحسن وابن سيرين (١) واسحاق وابن المنذر (٢) وعطاء (٣) .

(١) ابن سيرين :
محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر بن ابى عمرة البصرى ، كان ذا ورع وأمانة وحيطة وصيانة ، تفقه وروى الحديث ولد بالبصرة وهو من أشراف الكتاب، كان أبوه مولى لأنس ينسب اليه كتاب تعبير الرؤيا ومنتخب الكلام فى تفسير الأحلام ، روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن على وغيرهم ، روى عنه الشعبى وثابت وأشعث ابن عبد الملك ومالك بن دينار وغيرهم ، توفى بالبصرة سنة ١١٠هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٦٧/٩،٢٧٠ ترجمة ٣٣٦ ، البداية والنهاية ٢٦٣/٢ .

(٢) ابن المنذر :
محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، يكنى بأبى بكر ، كان شيخ الحرم بمكة ، سمع الحديث من محمد بن ميمون ومحمد بن اسماعيل ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم ، له مصنفات كثيرة منها الاجماع ، والسنن ، والتفسير وغيرها ، ولد سنة ٢٤٢هـ وتوفى سنة ٣٠٩هـ .
انظر : طبقات الشافعية للاسنوى ٣٧٤/٢ ، طبقات الشافعية للسبكى ١٠٢/٣ ، الأعلام ١٨٤/٦ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٠٧/٢ .

بينما ذهب أبو يوسف[(١)] في رواية له بتخصيص الكراهية في حق الحائض الغاسلة فقط .

وعلل ذلك :

بأنها لو اغتسلت بنفسها لم تعتد به فكذا اذا غسلت[(٢)] .

المذهب الثاني :

ماذهب اليه المالكية في تخصيص الكراهية في حق الجنب.

وعللوا ذلك :

بأنه يملك طهره ولذا لايكره تغسيل الحائض لأنها لاتملك طهرها[(٣)] .

المذهب الثالث :

القائل بجواز تغسيلهما من غير كراهة .

وهو ماذهب اليه جمهور الفقهاء من الحنابلة[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنفية في الرأى الآخر لهم[(٦)] .

---

(١) أبو يوسف :
يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف الأنصارى الكوفى ، أكبر تلاميذ أبى حنيفة وأقدمهم وأفقههم ، وأول من تلقب بقاضى القضاة ، ولد بالكوفة سنة ١١٢هـ وهو أول من وضع الكتب لأصول الفقه على مذهب أبى حنيفة ، له عدة كتب منها الخراج ، توفى ببغداد سنة ١٨٢هـ .
انظر : مشايخ بلخ من الحنفية ٨٩٦/٢ ، الأعلام ١٩٣/٨ .

(٢) انظر : البدائع ٣٠٤/١ ، حاشية رد المحتار ٢٠٢/٢ ، شرح فتح القدير ١١٢/٢ .

(٣) انظر : الخرشى ١٣٧/٢،١٣٨ .
وجاء فى منح الجليل : "أما لو انقطع الحيض عنها فهى كالجنب" . انظر ٥١٢/١ .

(٤) انظر : شرح منتهى الارادات ٣٢٥/١ ، المغنى لابن قدامة ٣٠٧/٢ .

(٥) انظر : مغنى المحتاج ٣٨٥/١ ، المجموع شرح المهذب ١٨٧/٥ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع للكاسانى ٣٠٤/١ .

واستدل جمور الفقهاء بما يأتى :

(١) بالسنة :

بالحديث المتقدم ذكره أنه صلى الله عليه وسلم قال : "المؤمن لاينجس"[(١)] .

(٢) وبالمعقول :

(أ) أن المقصود وهو التطهير حاصل فيجوز[(٢)] .

(ب) أنهما طاهران كغيرهما[(٣)] .

الرأى الراجح :

يتبين لنا مما سبق عرضه رجحان مذهب جمهور الفقهاء من أنه يجوز للحائض والجنب غسل الميت من غير كراهة ، ولكن الأولى أن يكون المتولى لأمور الميت طاهرا ، لأنه أكمل وأحسن والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٠٤/١ .
(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ١٨٧/٥ .

المطلب الحادى عشر : حكم تقليم أظفار الميت والأخذ من شعره

آراء الفقهاء فى تقليم أظفار الميت والأخذ من شعره :

هل يعامل الميت كالحى فى تقليم أظفاره والأخذ من شعره أم يترك ذلك وان كانا طويلين ؟

هذا مما اختلف فيه الفقهاء ، ويرجع سبب الخلاف الى قياس الميت على الحى ، فمن قاسه أوجب تقليم الأظفار وحلق العانة لأنها من سنة الحى ، ومن لم يقسه كره أخذه (١) .

آراء الفقهاء حول أخذ شارب وتقليم أظفار غير المحرم المتوفى :

اختلف الفقهاء فى ذلك الى مذهبين وهما كالآتى :

المذهب الأول :

يرى أصحابه المنع مطلقا ولم يذهب الى تقييده بالطول أو القصر .

وقد ذهب الى ذلك الحنفية (٢) والمالكية (٣) والصحيح من مذهب الشافعية (٤) والحنابلة (٥) ، حيث نص فى الأم بقوله : "ويتبع مابين أظفاره بعود لين يخلل ماتحت أظفار الميت من وسخ" (٦) .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٢٣١/١ .
(٢) انظر : شرح العناية على الهداية ١١٠/٢ ، البدائع ٣٠١/١ .
(٣) انظر : كفاية الطالب ٣٦٣/١ ، منح الجليل ٥٠٧/١ ، الفواكه الدوانى ٣٣٣/١ .
(٤)،(٦) انظر : الأم للشافعى ٣٠٣/١ ، المجموع للنووى ١٨٠/٥
(٥) انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣٢٤/٢، ٣٢٥ .

المذهب الثاني :

يرى ان كانت أظفار الميت طويلة أو شاربه أو عانته وافيا أخذ منه .

وهو قول للشافعية (١) ، وفي رواية عن الامام أحمد (٢) ، واليه ذهب الظاهرية (٣) ، وبه قال الحسن وبكر بن عبد الله (٤) وسعيد بن جبير (٥) واسحاق (٦) .

المذهب الثالث :

قال بالتفريق حيث ذهب الى أنه يحف الشارب ولاتقلم الأظفار ولكن ينقى وسخها .

وهو ظاهر كلام الخرقي (٧) ، وهو قول للشافعي كما ذكرنا

---

(١) انظر : المجموع للنووي ١٨٠/٥ .
(٢) انظر : الشرح الكبير للمقدسي ٣٢٥/٢ .
(٣) انظر : المحلى لابن حزم ١٧٧/٥ .
(٤) بكر بن عبد الله :
بكر بن عبد الله بن عمرو المزني البصري ، روى عن أنس ابن مالك وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبة وأبي رافع والحسن البصري وغيرهم ، روى عنه ثابت البناني وقتادة وغالب القطان وسعيد بن عبد الله ، قال المديني له نحو خمسين حديثا ، قال ابن المديني وغيره مات سنة ١٠٦هـ وقال غيرهم مات سنة ١٠٨هـ وهو الراجح.
انظر : التهذيب ٤٢٤/١-٤٢٥ .
(٥) سعيد بن جبير :
سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي أبو عبد الله ، تابعي ، كان أعلمهم على الاطلاق ، حبشي الأصل ، أخذ العلم من عبد الله بن عباس وابن عمر ، ولد سنة ٤٥هـ وتوفي سنة ٩٥هـ بواسط .
انظر : مشايخ بلخ ٨٧٢/٢ ، الأعلام ٩٣/٣ .
(٦) انظر : الشرح الكبير للمقدسي ٣٢٤/٢،٣٢٥ .
(٧) الخرقي :
عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، أبو القاسم ، فقيه حنبلي من أهل بغداد رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة ، نسبته الى بيع الخرق ، وفاته بدمشق سنة =

سابقـــا [١] .

الأدلـــة :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بالمنع بالآتي:

أولا : بالمأثور :

بمـا رواه عبـد الرزاق عن سفيان الثوري [٢] أن عائشة رضي الله عنها رأت قوما يكدون رأسها بمشط فقالت : "علام تنصون ميتكم" [٣] .

وجه الدلالة :

ان قـول عائشة رضي الله عنها فيه انكار على القائمين بـتزيين الميـت ، وازالة الشعر والظفر من الزينة ، والميت ليس بمحل الزينة ولهذا لايزال عنه شيء [٤] .

= ٣٣٤هـ ، لـه تصانيف احترقت بقي منها مايعرف بمختصر الخرقي ، قرأ العلـم علـى يدي صالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل .
انظر : طبقات الحنابلة لابن رجب ٧٥/٢ رقم ٦٠٨ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٤١/٣ رقم ٤٩٢ .

(١) وذهـب الحنابلـة الـى أنه يحف الشارب ولاتجز العانة .
انظر : الشرح الكبير للمقدسي ٣٢٥/٢ .

(٢) سفيان الثوري :
سـفيان بـن سعيـد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد منـاة ، أبـو عبـد الله ، أمير المؤمنين في الحديث ، ولـد ونشـأ فـي الكوفـة سنة ٩٧هـ ، لـه الجامع الكبير والصغير في الحديث وكتاب الفرائض ، توفي سنة ١٦١هـ .
انظـر : شذرات الـذهب ٥٢٠/١ ، مشايخ بلخ من الحنفية ٨٧٢/٢ ، الأعلام ١٠٤/٣ .

(٣) أخرجـه عبد الرزاق عن الثوري ، انظر : الدراية ٣٢٠/١ تلخيص الحبير ١٠٧/٢ .
المصنـف لعبـد الـرزاق ٤٣٧/٣ كتـاب الجنـائز ، السنن الكـبرى للبيهقـي ٣٩٠/٣ كتـاب الجنـائز ، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٣٠١/١ .

ثانيا : بالمعقول :

أنه لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فى هذا شىء فكره فعله [١]، كما أن أجزاء الميت محترمة ، وأن فى أخذها فعل محدث ، وصح النهى عن محدثات الأمور [٢].

بينما استدل أصحاب المذهب الثانى وهم القائلون بازالة ماكان فطرة فى الحياة اذا كانا طويلين بالآتى :

أولا : بالمأثور :

وذلك بما رواه البيهقى [٣] من أن سعد بن أبى وقاص غسل ميتا فدعا بموسى .

وفى رواية أنه جز عانة ميت [٤].

وجه الدلالة من الأثر :

أن فعل سعد رضى الله عنه بالميت ، يدل على أنه مشروع ولو لم يكن كذلك لم يفعله (وهو فعل صحابى لم يعرف له مخالف) [٥].

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ١٨٠/٥ .
(٢) انظر : مغنى المحتاج ٣٣٦/١ .
(٣) سعد بن أبى وقاص :
سعد بن أبى وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشى ، أبو اسحاق الصحابى الأمير فاتح العراق ومدائن كسرى ، أحد الستة الذين عينهم للخلافة وأول من رمى بسهم فى سبيل الله وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم وهو ابن ١٧ سنة ، عاد للمدينة من الكوفة وفقد بصره ومات فى قصره بالعقيق ، وله فى كتب الحديث (٢٧١) حديثا .
انظر : أسد الغابة ٢١٤/٢ ومابعدها ترجمة ٢٠٣٧ ، وفيات الأعيان ٣٣/٢-٣٤ ترجمة ٣١٩٤ ، الأعلام ٨٧/٣ .
(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٣٩٠/٣ كتاب الجنائز ،باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته .
(٥) انظر :المحلى لابن حزم ١٧٧/٥ .

ثانيا : بالمعقول :

أن كل ذلك من الفطرة ، فلايجوز أن يجهز الميت الى ربه الا على الفطرة التى مات عليها (١) .

كما أنه فعل مسنون فى الحياة لامضرة فيه فشرع بعد الموت كالاغتسال (٢) .

بالاضافة الى ذلك فانه تنظيف لايتعلق بقطع عضو ، وأشبه ازالة الوسخ والدرن (٣) (٤) .

بينما علل أصحاب المذهب الثالث وهم القائلون بأنه يحف الشارب ولاتقلم الأظافر : بأن الظفر لايظهر كظهور الشارب فلاحاجة الى قصه (٥) .

مما سبق يتبين لنا ماذهب اليه أصحاب المذهب الأول وهو رأى جمهور الفقهاء لما فيه من رعاية لحق الميت ، وان الميت مستغن عن أخذها . ولافرق بين شعر العانة والابط والشارب وغيره . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : المحلى لابن حزم ١٧٧/٥ .
(٢) انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣٢٥/٢ .
(٣) الدرن : الوسخ . انظر : القاموس المحيط للفيروزابادى مادة (درن) .
(٤) انظر : شرح منتهى الارادات ٣٢٩/١،٣٣٠ .
(٥) انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣٢٥/٢ .
(واذا قصت أظفاره ، أو حلق شعره أو سقط شىء من جسده جعل معه فى أكفانه ، لأنه جزء من الميت" . الشرح الكبير للمقدسى ٣٢٥/٢ ، المجموع ١٨٣/٥،١٨٤ ، الفواكه الدوانى ٣٣٣/١ .

المطلب الثاني عشر : في الماء المستعمل في غسله

اختلف الفقهاء في الماء المستعمل في غسله هل يسخن أو لا ؟

ذهب الحنفية الى أنه يستحب تسخين الماء لأنه أدعى الى نظافة جسمه واخراج ماعسى أن يكون في جوفه من النجاسات المنعقدة [(١)] .

بينما ذهب الشافعية والحنابلة [(٢)] الى "أن الماء البارد أفضل لأن المسخن يرخيه ولم ترد السنة به ولابأس بغسله بماء حار ان احتيج اليه لشدة برد أو وسخ لايزول الا به" [(٣)] .

الرأى الراجح :

وأرى أن يكون الماء دافئا لاباردا ولاحارا ، حيث به يتحقق المقصود الا ان احتاج اليه . وبذلك يجمع بين الرأيين . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ١٠٨/٢ ، البناية ٣٥٤،٣٥٣/٢ .
(٢) انظر : حاشية قليوبى ٣٢٣/١ ، المجموع شرح المهذب ١٦٣/٥ .
(٣) انظر : كشاف القناع ٩٦/٢ ، ولم يذكر المالكية والظاهرية غلى الماء فيما وقع تحت يدى من المراجع .

المطلب الثالث عشر : فى حكم استعمال السدر فى غسله (١)

ان الغسل الواجب يحصل بالماء القراح ، وأما السدر فهو مندوب فان لم يوجد فحرض (٢) وهو المعروف بالأشنان ، فان لم يوجد فبالصابون أو مايقوم مقامه (٣) .

ولكن كيف يكون السدر مع الماء ؟ هل يكون أوراقا صحيحة تلقى فى الماء ؟ أم يطحن ويخلط بالماء حتى يبقى الماء على اطلاقه ؟ والجواب هو كالآتى :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة فى الرواية الصحيحة لهم ، الى أنه (لايترك فى الماء سدر صحيح لأنه لافائدة فيه ، لأن السدر انما أمر به للتنظيف والمعد للتنظيف انما هو المطحون ، ولهذا لايستعمله المغتسل به من الأحياء الا كذلك) (٧) .

---

(١) السدر : هو ورق شجرة النبق واحدتها سدرة وورقه غسول. انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (سدر) .

(٢) حرض : شجر الاشنان يقال له الحرض ، وهو من الحمض ، ومنه يسوى القلى الذى تغسل به الثياب ، ويحرق الحمض رطبا ثم يرش الماء على رماده فينعقد ويصير قليا . انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (حرض) .

(٣) انظر : البدائع ٣٠١/١ ، الفواكه الدوانى ٣٣٣/١ ، المجموع شرح المهذب ١٧٣/٥ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣٢١/٢ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ٥٧/٢ ، البدائع ٣٠١/١ .

(٥) انظر : الفواكه الدوانى ٣٣٣/١ ، الخرشى ٢٨١/٢ .

(٦) انظر : المجموع شرح المهذب ١٧٣/٥ .

(٧) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٢٢،٣٢١/٢ .

قال أبو داود قلت لأحمد : "انهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقونها فى الماء فى الغسلة الأخيرة ، فأنكر ذلك ولم يعجبه ". (١)

أما كيفية الغسل به :

قال خليل : وللغسل بالسدر وصفته أن يطحن ويذاب بالماء ، ثم يعرك به بدن الميت ويدلك به . (٢)

وذهب الحنفية (٣) الى أنه يغلى الماء بالسدر كما تقدم ذكره سابقا .

أما فوائده :

حيث جاء فى حاشية رد المحتار مانصه : "وفى التذكرة أن ورقه يلحم الجراح ويقلع الأوساخ وينقى البشرة وينعمها ويشد الشعر ويطرد الهوام ويشد العصب ويمنع الميت من البلاء ". (٤)

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٢١/٢،٣٢٢ .
(٢) انظر : الفواكه الدوانى ٣٣٣/١ ، مواهب الجليل ٢٢٢/٢.
(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار ١٩١/١ .
(٤) انظر : حاشية رد المحتار ١٩٦/٢ .

المطلب الرابع عشر : فى حكم استخدام الكافور فى غسله

ويندب استخدام الكافور فى الغسلة الأخيرة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : "واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور" (١) .

ولكن لماذا يستخدم الكافور ؟

والجواب على ذلك كما ذكره الفقهاء لأمره صلوات الله وسلامه عليه بذلك ولفضله (٢) ، حيث أنه يصلب الجسد ويبرده ، ويطرد عنه الهوام برائحته ، وله قوة نفوذ ، وخاصية فى تصلب بدن الميت ، وردع مايتحلل من الفضلات ، ومنع اسراع الفساد اليه ، وطيب الرائحة فى وقت تحضر فيه الملائكة (٣) .

كيفية استعماله :

ويكون ذلك بأن يخلط الكافور بالماء ويغسل به بدن الميت ويكون قليلا لايتفاحش التغير ولايسلب الطهورية (٤) .

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) انظر : الفواكه الدوانى ٣٣٣/١ .
(٣) انظر : نيل الأوطار ١٢٢/٥ .
(٤) انظر : فتح العزيز للرافعى مطبوع مع المجموع ١٢٢/٥ .

المبحث الثالث

صفة غسل الميت

المطلب الأول : صفة غسل الميت

أما كيفية غسله فهو كالآتى :

أولا : مسح بطنه .

ذهب جمهور الفقهاء الى أنه بعد أن يوضع الميت على سرير الغسل ويجرد من ملابسه كما بينا سابقا ، يقوم الغاسل باجلاس الميت على المغتسل برفق مائلا الى ورائه قليلا ليسهل خروج مافى بطنه ، ويضع يمينه على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ، ويسند ظهره الى ركبته اليمنى لئلا يسقط ، ويمر يساره على بطنه برفق ليخرج مافيه من الفضلات حتى لايخرج بعد ذلك ، ويصب عليه الماء حين يمر يده صبا كثيرا ليخفى مايخرج منه ، ويذهب به الماء ثم يضجعه لقفاه. (١) (٢)

وذهب جمهور الحنفية والحنابلة فى رواية لهم الى ان المسح يكون بعد غسله مرتين ، حيث عللوا فيما ذهبوا اليه : أن الميت قد يكون فى بطنه نجاسة منعقدة لاتخرج بالمسح قبل الغسل وتخرج بعدما غسل مرتين . (٣)

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ١٧١/٥ ، حاشية البجيرمى ٢٣٦/٢ ، الفواكه الدوانى ٣٣٣/١ .
(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٣١٩/٢ ، وهو رواية عن أبى حنيفة ، انظر : البناية ٩٥٥/٢ .
(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٣١٩/٢ ، البدائع ٣٠١/١ .

ولم يذكر المالكية اجلاس الميت أثناء عصر بطنه (١) .

والأصل فى المسح مايأتى :

ماروواه سعيد بن المسيب ، عن على بن أبى طالب قال :

"لما غسل النبى صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه مايلتمس من الميت ، فلم يجده ، فقال : بأبى الطيب . طبت حيا وطبت ميتا" (٢) .

وجه الدلالة من الأثر :

كون على رضى الله عنه تعاهد النبى صلى الله عليه وسلم فيما يكون من الميت فيه دليل على مشروعية ذلك ، وان ماجاز للرسول صلى الله عليه وسلم جاز لأمته الا أن يقوم دليل على التخصيص .

ثانيا : تنظيف سفلته .

بعد أن يفرغ الغاسل من عصر بطنه يقوم بتنظيف سفلته ، ويجب أن لايمس عورة الميت لأن حرمة المس كالنظر (٣) .

---

(١) حيث جاء فى الفواكه الدوانى : "ويعصر بطنه أى الميت قبل الشروع فى غسله عصرا رفيقا" ٣٣٣/١ .

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقى ، انظر : تلخيص الحبير ١٠٥/٢ وجاء فى مجمع الزوائد أن فيه يزيد بن زياد وهو مسند الحديث على ضعفه وبقية رجاله ثقات ٣٩/١٠ ، سنن ابن ماجه ٤٧١/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم ، واللفظ له السنن الكبرى للبيهقى ٣٨٨/٣ كتاب الجنائز ، باب مايؤمر من تعاهد بطنه وغسل ماكان به من أذى ، مصنف عبد الرزاق ٤٠٣/٣ ، صحيح ابن حبان ٢١٦/٨ باب وفاته صلى الله عليه وسلم ، ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم ير منه فى غسله مايرى من سائر الموتى .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ١٩٥/٢ .

فحينئذ يعد الغاسل خرقتين[(١)] : احداهما للسبيلين ، والأخرى لبقية بدنه ، وهذا مما ذهب اليه جمهور الفقهاء[(٢)] .

واستدلوا على ذلك بالمأثور :

وذلك بما رواه عبد الله بن الحارث[(٣)] قال : "ان عليا رضى الله عنه غسل النبى صلى الله عليه وسلم وعلى النبى صلى الله عليه وسلم قميص وبيد على رضى الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص"[(٤)] .

وجه الدلالة من الأثر :

يدل الأثر على أن السنة أن لايمس سائر جسد الميت الا بخرقة ، فمس عورته بالخرقة أولى ، لأن مس الفرج أعظم من مس سائر الجسد .

---

(١) خرقة : الخرق : الفرجه وجمعه خروق ، وقيل : الخرق : هو الثوب وغيره . والخرقة : القطعة خرق الثوب والخرقة المزقة منه ، وتقول خرقت الثوب اذا شققته .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (خرق) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ١٩٦،١٩٥/٢ ، ولم يذكر الحنفية عدد الخرق ، المجموع شرح المهذب ١٧١/٥ ، حاشية الدسوقى ٤١٦/١ ، منتهى شرح الارادات ٣٢٨/١ .
ولم أجد للظاهرية رأيا فى هذه المسألة ، انظر المحلى ١٢١/٥ .

(٣) عبد الله بن الحارث :
ابن الفضيل بن الحارث بن عمير بن عدى بن أمية بن عامر ، وأمه مريم بنت عدى بن حارث بن عمير الخطمى ، يكنى عبد الله أبا الحارث ، مات سنة أربع وستين ومائة فى خلافة المهدى .
انظر : طبقات الشافعية لابن سعد ٤١٠/٥ .

(٤) وفيه يزيد بن زياد وبقية رجاله ثقات .
انظر : مجمع الزوائد ٣٩/٩ ، مستدرك الحاكم ٣٨٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب ماينهى عنه من النظر الى عورة الميت ومسها بيده ليست عليه خرقة ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٠/٣ كتاب الجنائز ، فى الميت يغسل من قال يستر ولايجرد .

بينما ذهب الشافعية والحنابلة (١) الى أن الغاسل يعد ثلاث خرق .

وكيفية ذلك : بأن يلف الغاسل على يده خرقة خشنة ، أو يدخلها فى كيس فينجى بها أحد فرجيه ، ثم يأخذ خرقة ثانية للفرج الثانى فينجيه بها ازالة للنجاسة ، اذ فيه طهارة للميت ، من غير تعدى النجاسة الى الغاسل ، واعتبر لكل مخرج خرقة ، لأن كل خرقة خرج عليها شىء من النجاسة لايعتد بها الا أن تغسل (٢) .

وأرى أن غسل كل سوأة بخرقة أبلغ فى النظافة مالم يشق ذلك على الغاسل ، والا فانه يكتفى بالخرقتين ، والله أعلم .

واختلف الحنفية فى استنجائه :

حيث ذهب أبو حنيفة ومحمد (٣) بأنه يجب على الغاسل استنجاء الميت (٤) .

بينما ذهب أبو يوسف : الى أنه لايستنجى لأن المسكة تزول بالموت والمفاصل تسترخى ، فربما يزاد الاسترخاء بالاستنجاء ، فتخرج نجاسة من باطنه فلايفيد الاستنجاء

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ١٧١/٥ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٩٢/٢ .

(٣) محمد بن الحسن الشيبانى :
محمد بن الحسن الشيبانى بن قرن الشيبانى وقيل الحسن ابن عبيد الله بن مروان ، ولد بواسط بالعراق سنة ١٣٢هـ ، نشأ بالكوفة ، كتب شيئا عن أبى حنيفة ولازم أبا يوسف حتى برع فى الفقه ، سمع من سفيان الثورى وعمر بن ذر الهمدانى والأوزاعى وغيرهم ، وانتهت اليه رياسة الفقه بالعراق ، روى عنه الشافعى وهشام بن عبيد الله الرازى ، وعمرو بن أبى عمرو ، ويحيى بن معين وآخرون .
انظر : البداية والنهاية ٢٠٢/١٠ ، مشايخ بلخ ٨٩١/٢ وله ترجمة فى مناقب الامام أبى حنيفة ص ٧٩-٩٥ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ١٠٧/٢ ، حاشية رد المحتار ١٩٦/٢ .

فائدته[1] ، فكان السبيل فيه هو الترك والاكتفاء بوصول الماء اليه[2] .

والصحيح ماذهب اليه جمهور الفقهاء من القول باستنجائه ليحصل المقصود من تطهيره كما يفعله الحى .

ثالثا : توضؤه .

بعد أن يفرغ من غسل عورته يتعهد ماعلى بدنه من قذر ونحوه ، ثم يوضأ وضوءه للصلاة من غير مضمضة واستنشاق ، وذلك بأن يقوم الغاسل بلف الخرقة الأخرى على اليد ويدخل اصبعه السبابة من يسراه فى فيه ويمرها على أسنانه بشىء من الماء ، ولايفتح أسنانه كما يستاك الحى ، حتى ينظفهما ويكون ذلك فى رفق ، ويدخل أصبعه فى منخريه بشىء من الماء ليزيل مافيها من أذى . وهذا ماذهب اليه جمهور الفقهاء[3] .

والأصل فى ذلك :

ماروراه الشيخان عن أم عطية رضى الله عنها قالت : قال

---

(١) انظر : شرح العناية على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير ١٠٧/٢ .

(٢) انظر : البدائع ٣٠٠/١ .

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووى ١٠٠/١ ، مغنى المحتاج للشربينى ٣٣٣/١ ، منح الجليل ٤٩٤/١ ، البدائع ٣٠١/١ شرح فتح القدير ١٠٧/٢ ، المغنى لابن قدامة ٣٢٠/٢ .
وذكر الظاهرية أن الميت يوضأ ولم يفصل هل يمضمض أو لا انظر المحلى ١٢١/٥ .
وخالف الحنفية فى وضوئه جمهور الفقهاء فى أن الميت لايؤخر غسل رجليه ولايبدأ بيديه بل بوجهه ، بخلاف الجنب لأنه يتطهر بيده . انظر : شرح فتح القدير ١٠٧/٢ .
وخالف المالكية والشافعية فى الصحيح من مذهبهم جمهور الفقهاء فى أن الميت يمضمض ويستنشق بالماء ويميل رأسه الى صدره . انظر : حاشية الدسوقى ٤١٦/١ ، المجموع شرح المهذب ١٧٢/٥ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل ابنته : "أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" (١) .

وعلل الجمهور امتناعهم عن مضمضته واستنشاقه بأن فى ادخال الماء الى فمه وأنفه لايمنع وصوله الى جوفه فيفضى الى المثلة ، ولايؤمن خروجه فى أكفانه (٢) .

وقال تعالى : {فاتقوا الله ماستطعتم} (٣) .

وبعد الفراغ من توضئة الميت ، يضجع على جنبه الأيسر حال التغسيل ليبدأ بغسل الميامن وهو من السنة (٤) ، فيبدأ بغسل رأسه ثم لحيته بالسدر أو الخطمى ، فان لم يكن فبالصابون وماأشبهه ، فان لم يكن يكفيه الماء القراح فيغسلهما برغوته ، ويغسل وجهه ، ويغسل اليد اليمنى من المنكب الى الكفين ، وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره ، وجنبه وفخذه وساقه ، يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلق ، ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر (٥) ، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولايكبه لوجهه ولابطنه لأن فى ذلك تشويها له (٦) ، فيغسل الظهر وماهناك من وركه وفخذه وساقه ، ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك (٧) .

وهذا ماذهب اليه جمهور الفقهاء (٨) .

---

(١) صحيح البخارى ١٣٠/٣ كتاب الجنائز ، باب يبدأ بميامن الميت ، صحيح مسلم ٥/٧ كتاب الجنائز ، باب غسل الميت
(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٢٢٠/٢ .
(٣) سورة التغابن : ٦٤
(٤) انظر : الفواكه الدوانى ٣٣٤/١ .
(٦) انظر : الفواكه الدوانى ٣٣٤/١ .
(٥)،(٧) انظر : المغنى لابن قدامة ٢٢٠/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٧٢/٥،١٧٣ .
(٨) انظر : المرجعين السابقين ، حاشية العدوى على رسالة أبى زيد ٣٦٣/١ .
ولم يذكر الظاهرية صفة الغسل بل أطلق حيث جاء فى المحلى مانصه : "يغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد رمى فيه شيء من سدر ولابد" ١٢١/٥ .

وخالف الحنفية في صفة الغسل حيث ذهبوا الى أن الغاسل عندما يضجعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل الى مايلى التخت منه ، ثم يضجعه على شقه الأيمن حتى يرى الماء قد خلص الى مايلى التخت منه (١) .

واستدلوا على استحباب غسل الميت بالسدر بالآتي :

عن أم عطية : "دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخر كافورا أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه ، فألقى الينا حقوة فقال أشعرنها اياه" (٢) .

هل تحسب غسلة السدر من الثلاث ؟

والجواب هو كالآتي :

ذهب الشافعية والحنابلة : الى أن الميت يغسل بالماء والسدر ، ثم بالماء القراح ويكون الاعتداد بالآخر (٣) .

قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني (٤) : وهذا صحيح ، لأن الماء اذا صب على السدر والأشنان كانا غالبين للماء فلايعتد به غسلة حتى يغسل بالماء القراح (٥) .

---

(١) انظر : البدائع ٣٠١/١ .
(٢) تقدم تخريج الحديث في آراء الفقهاء حول تغسيل الميت.
(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ١٧٣/٥ .
(٤) أبو حامد الاسفرايني :
أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايني أبو حامد ، من أعلام الشافعية ، ولد في اسفرايين سنة ٣٤٤هـ ، رحل الى بغداد وتفقه فيها ، ألف كتبا منها مطول في أصول الفقه ، والرونق في الفقه ، توفي ببغداد سنة ٤١٠هـ .
انظر : الأعلام ٢١١/١ .
(٥) انظر : كشاف القناع ٩٤/٢ ، الشرح الكبير للمقدسي ٣٢١/٢ .

بينما ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والظاهرية (٣) : الى أنه يغسل أولا بالقراح للتطهير ، ثم بالماء والسدر للتنظيف ، والثالثة بالماء والكافور للتطيب ، فالحاصل أن الغسلة الأولى تكون بالماء القراح للتطهير الواجب والمسنون (٤) .

وأرى أنه يحتسب غسلة السدر ، لأن الغالب في حكمه للعبادة وليس للتنظيف . ويؤيد ذلك :

ماروراه أبو داود عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية ، يغسل بالسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور (٥) .

وأم عطية رضى الله عنها تولت غسل ابنته كما تقدم ذكره حيث قال لها صلى الله عليه وسلم : "اغسلنها ثلاثا .." الخ ، فعلى هذا يعتد بغسلة السدر ، والله أعلم .

رابعا : ندب وضع الكافور .

ويكون ذلك بعد الفراغ من غسل الميت بالماء والسدر ، حيث يقوم الغاسل بوضع الكافور فى ماء الغسلة الأخيرة لتطيب رائحته ، ولايصب عليه ماء قراح بعده لأنه يذهب الطيب منه (٦) .

والأصل في ذلك :

الحديث المتقدم ذكره قوله صلى الله عليه وسلم لغاسلات

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ١٠٩/٢ .

(٢)،(٤) انظر : الفواكه الدوانى ٣٣٣/١ ، حاشية العدوى على رسالة أبى زيد ٣٦٢/١ ، منح الجليل ٤٩٢/١ .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ١٢٢/٥ .

(٥) سنن أبى داود ١٩٨،١٩٧/٣ كتاب الجنائز ، باب غسل الميت .

(٦) انظر : منح الجليل ٤٩٤/١ ، البدائع ٣٠١/١ ، منتهى شرح الارادات ٣٢٩/١ ، المحلى ١٢٢/٥ .

ابنته : "... واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور" (١) .

أما صفة الغسل بالكافور :

فهو أن يخلط الكافور بالماء ويغسل به بدن الميت بعد أن يذيبه فى اناء فيه ماء (٢) .

خامسا : تجفيف بدن الميت .

ذهب جمهور الفقهاء الى أنه يندب بعد الفراغ من الغسل تنشيف بدن الميت بخرقة نظيفة قبل ادراجه فى الكفن ، بدون تأخير لئلا تبتل أكفانه (٣) .

واستدلوا على ذلك بالآتى :

(أ) بما رواه الامام أحمد بن حنبل فى مسنده فى صفة غسل النبى صلى الله عليه وسلم قال : "... جففوه ثم صنع به مايصنع بالميت" (٤) .

(ب) وبما رواه عبد الرزاق (٥) فى مصنفه عن هشام بن عروة قال

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤١٦/١ .
(٣) انظر : أسهل المدارك شرح ارشاد السالك للكشناوى ٣٥١/١ ، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسى ص ١١٥ الدرر شرح الغرر لخسرو ٩٢/١ ، مختصر الطحاوى ص ٤٠ ، الدر المختار للحصكفى ١٩٧/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٧٦/٥ ، المغنى لابن قدامة ٣٢٨/٢ .
(٤) مسند الامام أحمد بن حنبل ٢٦٠/١ .
(٥) عبد الرزاق الصنعانى :
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى أبو بكر الصنعانى ، من حفاظ الحديث الثقات ، ولد سنة ١٢٦هـ وهو من أهل صنعاء ، كان يحفظ نحو سبعة عشر ألف حديث له الجامع الكبير فى الحديث ، وتفسير القرآن ، والمصنف فى الحديث ، روى عن أبيه وعمه وهب وأخيه عبد الله بن عمر وعكرمة بن عمار الأوزاعى ومالك والصنعانى وغيرهم ، روى عنه ابن عيينة وأحمد واسحاق ومحمد بن رافع والحسن أبى على الخلال وأحمد بن صالح وكثير غيرهم ، قال أحمد مولده سنة ١٢٦هـ ، وقال البخارى وغير واحد مات سنة ٢٢١هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٧٨/٦،٢٨٠ ، الأعلام ٣٥٣/٣ .

"لف النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة جفف فيه ثم نزع وجعل مكانه السحول ..." (١).

سادسا : تسريح رأس الميت ولحيته .

اختلف جمهور الفقهاء في ذلك الى مذهبين وهما كالآتي :

المذهب الأول :

وهو مذهب الشافعية حيث ذهبوا الى القول باستحباب تسريح شعر الميت ولحيته (٢).

ومما جاء نصه في الاقناع للحجاوي : "ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الأسنان برفق ويرد المنتف من شعرهما اليه" (٣).

بينما ذهب أصحاب المذهب الثاني :

وهم جمهور الفقهاء من الحنفية (٤) والمالكية (٥) والامام أحمد (٦) الى القول بكراهة ذلك .

الأدلـــة :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بجواز تسريح شعر الميت ولحيته بالآتي :

بالسنة :

---

(١) ٤٢٢/٣ كتاب الجنائز ، باب الكفن .
السحول : السحل : ثوب لايبرم غزله ، والسحل : ثوب أبيض وخص بعضهم به الثوب من القطن ، وقيل السحل ثوب أبيض رقيق .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (سحل) .
(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ١٨٨/٥ .
(٣) مطبوع مع حاشية البجيرمي ٢٣٧/٢ .
(٤) انظر :بدائع الصنائع للكاساني ٣٠١/١ ، الدر المختار ١٩٧/٢ ، شرح فتح القدير ١١١/٢ .
(٥) انظر : منح الجليل ٤٨٣/١ ، حاشية الدسوقي ٤١٠/١ .
(٦) انظر : المغني لابن قدامة ٣٥٥/٢ .

بما اتفق عليه الشيخان من حديث حفصة عن بنت سيرين عن أم عطية قالت : "مشطناها ثلاثة قرون" (١) .

وجه الدلالة :

أن الحديث دليل على استحباب مشط رأس الميتة وضفره (٢) .

واستدل جمهور الفقهاء بالآتى :

(١) بالمأثور :

ماروواه عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى "أن عائشة رضى الله عنها رأت قوما يكدون رأسها ، فقالت علام تنصون ميتكم" (٣) .

وجه الدلالة من الأثر : أنها عبرت بالأخذ بالناصية تنفيرا عنه (٤) .

(٢) بالمعقول :

أن التسريح يفعل لحق الزينة والميت ليس بمحل للزينة أو التزيين بعد الموت ، والامتشاط وقطع الشعر لايجوز (٥) .

أجاب الشافعية عن ذلك بالآتى : أن عائشة رضى الله عنها كرهت اذا سرح الميت بمشط ضيق الأسنان (٦) .

---

(١) صحيح البخارى ١٣٠/٣ كتاب الجنائز ، باب مايستحب أن يغسل وترا ، صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ٣/٧ .
(٢) انظر : شرح النووى ٤/٧ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى ، انظر : الدراية ٣٢٠/١ تلخيص الحبير ١٠٧/٢ ، المصنف ٤٣٧/٣ كتاب الجنائز ، باب شعر الميت وأظفاره ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٩٠/٣ كتاب الجنائز ، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته .
(٤) انظر : شرح فتح القدير ١١١/٢ .
(٥) انظر : حاشية رد المحتار ١٩٨/٢ .
(٦) انظر : السنن الكبرى ٣٩٠/٣ .

الراجـــح :

مـــاذهب اليـــه جـمـهور الفقهـــاء من القول بكراهة تسريح الميـــت وتمشـيطه حـيث انـه لابـد وأن يتقطـع شـعر الميـــت ، والمطلوب الرفق به وفى ذلك رعاية لحق الميت .

سابعا : تفغير شعر الميت .

آراء الفقهاء حول تفغير شعر الميتة :

اختـلف جـمـهور الفقهـــاء حـول تفغـير شـعر الميتة الى مذهبين وهما كالآتى :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء الى القول بتفغيره (١) .

المذهب الثانى :

واليـــه ذهـــب الحنفيـــة والمالكيـــة الـــى القول بامتنـاع تضفير شعر الميتة .

حيث ذهب الحنفية الى أنه يرسل على خديها من الجانبين (٢) بينمـــا ذهـــب المالكيـــة الـــى أنـــه يلـــف شـعرها عـــلى رأسـها كالعمامة (٣) .

---

(١) انظـر : شـرح الهدايـة عـلى العنايـة ١١٦/٢ ، حاشـية الدسوقى ٤١٢،٤١١/١ ، منح الجليل ٤٨٣/١ ، المجموع شرح المهذب ١٨٤/٥ ، المغنى لابن قدامة ٣٤٩،٣٤٨/٢ .
(٢) انظر : البدائع للكاسانى ٣٠٨/١ .
(٣) انظر : حاشية الدسوقى ٤١١/١ .

سبب الخلاف :

ويرجع سبب الخلاف فى فعل أم عطية هل الذى فعلته استندت فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا ، أو هو شيء رأته ففعلته استحسانا ، كلى الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لايفعل فى الميت شيء من جنس القرب الا باذن الشارع.(١)

الأدلـــة :

استدل جمهور الفقهاء القائلون بتضفير شعر المرأة الميتة بالآتى :

(١) بما روته أم عطية رضى الله عنها قالت : "... فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها"(٢) .

وجه الدلالة :

الحديث صريح فى تضفير شعر المرأة ولو لم يكن ذلك مشروعا لما فعلته أم عطية .

بينما استدل القائلون بالمنع بالآتى :

(١) بأن تضفير شعر الميتة والقاءه خلفها من باب الزينة والميتة ليست محل للزينة .

(٢) أن تضفير شعر الميتة فعل أم عطية وليس فى هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم علم ذلك(٣) .

---

(١) فتح البارى ١٣٤/٣ .
(٢) الحديث متفق عليه وليس لمسلم لفظ (فألقيناها خلفها) صحيح البخارى ١٣٤/٣ كتاب الجنائز ، باب يلقى شعر المرأة خلفها (واللفظ له) ، صحيح مسلم ٣/٧ كتاب الجنائز ، باب غسل الميت .
(٣) انظر : البدائع للكاسانى ٣٠٨/١ .

المناقشة :

ناقش الجمهور وهم القائلون بجواز تضفير شعر المرأة القائلين بالمنع بالآتى :

حيث جاء فى شرح النووى مانصه : "والظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه كما فى باقى صفة غسلها" (١) .

الرأى الراجح :

من خلال عرضنا للأدلة يترجح لنا مشروعية تضفير شعر المرأة اتباعا للسنة من غير استعمال المشط وذلك لما أنكرته عائشة رضى الله عنها . هذا ان أمكن تضفيره ، حيث ان السدر فى غالب الأحيان يعقد مابين الشعر ، وعلى هذا فان لم يمكن تضفيره فانه يرسل على جانبى خديها مفرقا كما ذهب اليه أصحاب المذهب الثانى . وبهذا جمعنا بين المذهبين . اذ أن المطلوب فى حق الميت الرفق فى كل أموره مع مراعاة السنة ان أمكن .

قال تعالى فى محكم آياته : {فاتقوا الله مااستطعتم} (٢) .

---

(١) انظر : شرح النووى ٤/٧ .
(٢) سورة التغابن : ٦٤

المطلب الثانى : حكم تكرار غسل الميت

حكم تكرار غسل الميت :

اتفق الفقهاء على أن الواجب فى غسله مرة واحدة ، والتكرار سنة وليس بواجب ، لأنه غسل تعبد من غير نجاسة أصابته ، فوجب ذلك فيه كغسل الجنابة الاجزاء كالاجزاء ، والكمال كالكمال الا مايختص به غسل الميت من استحباب الايتار (١) .

وذلك لما جاء فى الصحيحين عن أم عطية انه صلى الله عليه وسلم قال : "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ..." (٢) .

واختلف الفقهاء فيما بينهم فى الوتر ، هل يندب ثلاث أو خمس أو سبع غسلات الى عدة آراء وهى :

(١) ماذهب اليه المالكية وابن سيرين من أنه ليس فى غسل الميت حد معين ، بل أى وتر كان (٣) .

(٢) بينما ذهب أبو حنيفة الى أنه يندب ألا يزيد على ثلاثة اعتبارا بحال الحياة (٤) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٠٠/١ ، المغنى لابن قدامة ٣٢٨/٢ ، الخرشى ١١٤/٢ ، الفواكه الدوانى ٣٣٣/١ ، المجموع شرح المهذب ١٧٥/٥ ، مغنى المحتاج ٣٢٤/١ ، المحلى ١٢١/٥ .

(٢) صحيح البخارى ١٣٢/٣ كتاب الجنائز ، باب يجعل الكافور فى الغسلة الأخيرة ، صحيح مسلم ٤/٧ كتاب الجنائز ، باب غسل الميت .

(٣) انظر : الفواكه الدوانى ٣٣٣/١ ، الخرشى ١١٤/٢ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ١٠٨/٢ .

(٣) وذهب الشافعية[1] والظاهرية[2] الى أنه لاينقص عن ثلاثة ولم يحد الأكثر .

وذلك لما تقدم ذكره من حديث أم عطية أنه صلى الله عليه وسلم قال : "اغسلنها ثلاثا ... الى قوله : ان رأيتن"[3] .

وجه الدلالة :

(ان رأيتن) : ومعناه ان احتجن وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن[4] .

(٤) يرى أن لايزيد على السبع ولايقل عن الثلاث .

وهو ماذهب اليه الحنابلة حيث أخذ أحمد بأكثر وتر نطق به بعض روايات الحديث[5] .

الرأى الراجح :

أنه يسن الايتار فى غسل الميت ويرجع حد الايتار الى حاجة الميت الى الغسل فالثلاثة هو الوتر الوسط وهو ماذهب اليه جميع الفقهاء من ذكره . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ١٧٥/٥ ، مغنى المحتاج ٣٢٤/١ .
(٢) انظر : المحلى لابن حزم ١٢١/٥ .
(٣) صحيح البخارى ١٣٢/٣ كتاب الجنائز ، باب يجعل الكافور فى الغسلة الأخيرة ، صحيح مسلم ٤/٧ كتاب الجنائز ، باب غسل الميت .
(٤) انظر : شرح النووى ٣/٩ .
(٥) انظر : الكافى لابن قدامة ٢٥١/١ ، كشاف القناع ٩٤/١، ٩٥ ، العدة شرح العمدة ١١٥/١ ، منتهى شرح الارادات ٣٢٩/١ ، المغنى لابن قدامة ٣٢٥/٢ .

المطلب الثالث : حكم اعادة الغسل اذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل

آراء الفقهاء فيما لو خرج من بطن الميت شيء بعد الغسل :

ماحكم فيما اذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وقبل تكفينه ؟

والجواب هو : اختلف الفقهاء في حكم اعادة غسله ، وكيفية تطهيره الى عدة مذاهب وهى كالآتى :

المذهب الأول :

يرى أصحابه ازالة النجاسة فقط وغسل ذلك الموضع تطهيرا له عن النجاسة الحقيقية . وذلك ان خرجت النجاسة بعد الوضوء أو الغسل كيلا يتلوث الكفن .

والى هذا ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية فى أصح الوجوه عندهم (٣) .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى :

(أ) بأن الغسل عرف بالنص وقد حصل (٤) ، كما أنه للتعبد وقد انقطع تكليفه بموته (٥) ، فلاينتقض غسله ولاوضوؤه بحدثه .

---

(١) انظر : البدائع للكاسانى ٣٠١/١ ، تبيين الحقائق ٢٣٧/٢ .

(٢) انظر : بلغة السالك للصاوى ١٨٢/١ ، حاشية العدوى على رسالة أبى زيد ٣٦٣/١ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ١٧٦/٥،١٧٧ .

(٤) انظر : الاختيار لتعليل المختار ٩٢/١ .

(٥) انظر : منح الجليل ٤٩٣/١ .

(ب) وقياسا على مالو أصابته نجاسة من غيره فانه يكفى غسلها بلاخلاف[(١)] .

المذهب الثانى :

يقول باعادة وضوئه .

ذهب الى ذلك الشافعية فى وجه لهم[(٢)] ، والحنابلة فى رأى[(٣)]

واستدلوا بالقياس :

أن الحى اذا أحدث بعد غسله ، لايجب عليه اعادة الغسل فكذا الميت[(٤)] ، حيث ان الجنب اذا أحدث بعد غسله لم يعده ويتوضأ وضوءه للصلاة[(٥)] .

المذهب الثالث :

يوجب ازالته مع الغسل .

وذهب الى ذلك الشافعية فى الوجه الآخر لهم[(٦)] ، والحنابلة فى الرأى الثانى لهم[(٧)] .

حيث احتج الحنابلة :

(١) بأن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة[(٨)] .

(٢) أن ماخرج ينقض الطهر وطهر الميت غسله جميعا[(٩)] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ١٧٦/٥،١٧٧ .
(٢)،(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ١٧٦/٥ ، مغنى المحتاج ٣٣٤/١ ، حاشية عميرة ٣٢٥/١ .
(٣) انظر : كشاف القناع ٩٥/١ .
(٥) انظر : الكافى لابن قدامة ١٥١/١،١٥٢ .
(٦)،(٩) انظر : المجموع شرح المهذب ١٧٦/٥ .
(٧) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٢٧/٢ .
(٨) المرجع السابق .

الراجح :

من كل ماسبق عرضه يترجح لنا ماذهب اليه أصحاب المذهب الثانى وهم الشافعية فى وجه لهم ، وأبو الخطاب من الحنابلة ، وهو أنه لايعاد الغسل لخروج الحدث ، لأن الجنب اذا أحدث بعد غسله لم يعده ، وتوضأ وضوءه للصلاة . هذا ان أمكن ، فان شق عليهم ذلك بأن جفف بدن الميت أزيلت النجاسة فقط ، وهو ماذهب اليه جمهور الفقهاء .

وبذلك جمعنا بين آراء الفقهاء . والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع : في الجنب والحائض اذا ماتا ماذا يجب على الأحياء في غسلهما

وأعني بهذا السؤال : هل يغسلان غسلان ، أم يكفى في حقهما غسل واحد ؟

والجواب على ذلك هو كالآتي :

اختلف الفقهاء فيهما الى مذهبين :

المذهب الأول :

أن عليهما غسلا واحدا اذا ماتا كغيرهما في الغسل ، أما الغسل الذى كان بسبب الحيض والجنابة فقد انقطع بالموت .

وهذا ماذهب اليه الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) .

وهو مذهب الظاهرية (٥) .

المذهب الثاني :

عليهما غسلان فيغسل الجنب للجنابة والحائض للحيض ، ثم يغسلان للموت .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٢٤٩/١ .
(٢) حيث جاء في الخرشي : "ان المرأة الحائض اذا كان عليها جنابة اذا نوتهما حصلا معا ... لأن مبنى الطهارة على التداخل" ١٦٨/١ ، وعلى هذا فيقاس عليهما ما اذا توفى الشخص وعليه جنابة أو حيض فانهما يتداخلان .
(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٤٩/٥ .
(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٣٢٨/٢ .
(٥) انظر : المحلى ١٧٧/٥ .

قال به الحسن البصرى[١] ، وسعيد بن المسيب[٢] .

المناقشة والترجيح :

ان عليهما غسلا واحدا وهو ماذهب اليه جمهور الفقهاء حيث ان الحائض والجنب اذا توفيا خرجا من أحكام التكليف ، ولم يبق عليهما عبادة واجبة ، وليكون فى حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة ، وهذا يحصل بغسل واحد ، ولأن الغسل الواحد يجزىء فى الحياة لمن وجد فى حقه موجبان كحيض وجنابة ، "كما أن مبنى الطهارة على التداخل"[٣] .

---

(١) الحسن البصرى :
أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى ، كان من سادات التابعين وكبرائهم ، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة ، أبوه مولى زيد بن ثابت وأمه مولاة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ ، وتوفى بالبصرة سنة ١١٠هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٦٩/٢ ، الأعلام ٢٤٦/٢ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٢٨/٢ .

(٣) المرجع السابق ، تبيين الحقائق للزيلعى ٢٤٩/١ .

المطلب الخامس : فى كيفية غسل المجدور (١) والمحترق والغريق وغيره ممن يتعذر غسله

انه من جلال عظمته سبحانه وتعالى انه شرع لكل حادثة ماينا سبها من الأحكام ، فلم يقتصر تشريع غسل الميت على من يمكن غسله فقط . حيث ان أسباب الوفاة متعددة ، فهناك من يموت بالحرق ، ومن يموت بالهدم ، ومن يموت بالجدرى والجذام وغير ذلك من أسباب الوفاة المتعددة التى نشاهدها اليوم .

فكيف يغسلون ؟

والجواب هو كالآتى :

"المجدور والمحترق والغريق والمجروح والأجرب ومن تهشم تحت الهدم ، ان أمكن غسله غسل ، والا صب عليهم الماء من غير دلك ان أمكن" (٢) .

وان خيف تزلع عضو مخصوص صب على غيره وييمم بدلا عن المتزلع حسب الامكان . والظاهر ان جازف وصب على المتزلع لايكفى عن التيمم ، لأنه فعل لم يصادف محله الشرع وهتك به حرمة الميت بخلاف صاحب الجراحات اذا تحمل المشقة ، لأن

---

(١) المجدور : الجدرى والجدرى بفتح الجيم وضمها قروح فى البدن تنقط عن الجلد ممتلئة ماء وتقيح . والجدر سلع تكون فى البدن خلقه أو من الضرب . والجراحات أوالبثور الناتئة واحدتها جدر ، والمجدور أى الذى أصابه الجدرى .
انظر : لسان العرب ، مادة (جدر) .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٤٠٧/٢ ، الخرشى ١١٧/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٧٨/٥ .

التخفيف هذا لحق نفسه (١) .

فان زاد أمرهم وذلك بأن خيف تقطيع الجسد وتزليعه (٢) ، كمن احترق أو كان ملدوغا بحيث لو اغتسل لتهرى أو خيف على الغاسل يمم محافظة على جثته (٣) .

ذهب الى ذلك الامام الشافعي (٤) ، والامام أحمد ، وبه قال اسحاق (٥) . وهو مذهب الامام مالك (٦) .

وعلى هذا فان عجز عن استعمال الماء بان خيف تقطيع الجسد فانه يتيمم كالحى الذى يؤذيه الماء (٧) ، وهذا التيمم واجب لأنه تطهير لايتعلق بازالة نجاسة ، فوجب الانتقال اليه عند العجز عن الماء الى التيمم كغسل الجنابة (٨) ، لحديث : "اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم" (٩) .

وذكر امام الحرمين والغزالى وآخرون من الخرسانيين انه لو كان به قروح وخيف من غسله اسراع البلى اليه بعد الدفن وجب غسله (١٠) ، لأن الجميع صائرون الى البلى .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى ٤١٠/١ .
(٢) انظر : الخرشى ١١٧/٢ .
(٣)،(٨)،(١٠) انظر : المجموع شرح المهذب ١٧٨/٥ ، فتح العزيز للرافعى ، مطبوع مع المجموع شرح المهذب ١٣٠/٥
(٤) نفس المرجع السابق .
(٥)،(٧) انظر : المغنى لابن قدامة ٤٠٧/٢ .
(٦) انظر : المدونة ١٦٨/١ .
(٩) صحيح البخارى ٢٥١/١٣ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم ١٠٩/١٥ كتاب الفضائل ، باب وجوب اتباعه .

الفصل الثالث

فى تكفينه

ويتضمن عدة مباحث :

المبحث الأول

فى معنى التكفين فى اللغة والاصطلاح

أولا : معنى التكفين لغة : التكفين التغطية ، ومنه سمى كفن الميت ، لأنه يستره . والكفن لباس الميت معروف ، والجمع أكفان[1] .

ثانيا : التكفين فى الاصطلاح الفقهى :

(١) عرف الحنفية التكفين بأنه : "لف الميت بالكفن"[2] .

(٢) بينما عرفه الخرشى[3] من المالكية بأنه : "جعل الثياب بعضها فوق بعض ويدرج فيها الميت"[4] .

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ٣٩٠٧/٧ ، مادة (كفن) .
(٢) انظر : شرح العناية على الهداية ١١٣/٢ .
(٣) الخرشى :
محمد بن عبد الله الخرشى ، أبو عبد الله ، ولد عام ١٠١٠هـ/١٦٠١م ، نسبته الى قرية يقال لها أبو خراش ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، كان فقيها فاضلا ، آلت اليه رئاسة المالكية بمصر ، له عدة كتب منها الشرح الكبير على متن خليل فى فقه المالكية ، والشرح الصغير على متن خليل أيضا ، والفرائد السنية فى شرح المقدمة السندسية فى التوحيد ، توفى بالقاهرة عام ١١٠١هـ/١٦٩٠م .
انظر : شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لمحمد مخلوف ص ٣١٧ رقم ١٢٣٤ ، الأعلام ٢٤٠/٦ .
(٤) انظر : الخرشى ١٢٦/٢ .

والمختار هو تعريف المالكية (١) .

شرح التعريف :

جعل الثياب : ويقصد بالثياب قطع الأكفان ، وهى اللفافة والرداء والأزار ، ويختلف تكفين المرأة عن الرجل ، حيث يضاف اليه القميص والخمار (٢) .

بعضها فوق بعض : والمراد بذلك ترتيب الأكفان قبل الشروع فى التكفين ووضع الميت عليهما حيث يوضع أحسن الأكفان وأوسعها أولا ، ثم التى تليها ، وهكذا كما سيأتى بيانه .

ويدرج فيها الميت : أى يلف (٣) ـ وهو قيد فى التعريف ـ فلايخيط الكفن كحال الاحرام لأنه أكمل الأحوال (٤) . والحى يخيط ملابسه ليستر جسده ، أما الميت فيستغنى عنه بلفه فقط .

---

(١) انظر : الفواكه الدوانى للنفراوى ٣٣٧/١ .
ولم أجد تعريفا للتكفين عند الشافعية والحنابلة والظاهرية فيما وقع تحت يدى من المراجع .
(٢) وهناك خلاف بين الفقهاء فى عدد أكفان الرجل والمرأة سوف أتعرض لها بالتفصيل فى صفة تكفين المرأة والرجل.
(٣) انظر : الفواكه الدوانى ٣٣٧/١ .
(٤) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٤٩/٢،٣٥٠ .

المبحث الثانى

فى حكم التكفين والحكمة من مشروعيته

أولا : حكم التكفين .

التكفين واجب على سبيل الكفاية قضاء لحق الميت ، فاذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين ، لأن حقه صار مقضيا كما فى الغسل .

وقد أجمع على ذلك الفقهاء (١) .

واستدلوا على ذلك بالسنة ، والاجماع ، والمعقول .

أولا : بالسنة :

(١) عن خباب بن الأرت (٢) رضى الله عنه قال : "هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهذبها ، قتل يوم أحد فلم نجد مانكفنه الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، واذا غطينا رجليه خرج

---

(١) انظر : البدائع ٣٠٦/١ ، حاشية رد المحتار ٢٠٢/٢ ، تبيين الحقائق ٢٣٧/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٩١/١ الخرشى ١١٣/٢ ، أسهل المدارك ٣٥١/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٨٨/٥ ، مغنى المحتاج ٣٣٢/١ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣٠٩/٢ ، المحلى لابن حزم ١٢١/٥ .

(٢) خبّاب بن الأرت :
خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمى أبو يحيى ، أو أبو عبد الله ، أسلم قبل أن يدخل الرسول دار الأرقم ، صحابى من السابقين وهو أول من أظهر اسلامه ، كان يعمل السيوف فى الجاهلية بمكة ، صبر على الأذى حتى هاجر الى المدينة ، نزل الكوفة ومات بها وهو ابن ٧٣ سنة ، قال رحم الله خباب أسلم راعيا ، وهاجر طائعا ، وعاش مجاهدا ، روى عنه أبو أمامة الباهلى وابنه عبد الله والأزدى وأبو ليلى وأبو وائل وغيرهم ، مات بالكوفة سنة ٣٧هـ وعمره ٧٣ سنة .
انظر : تهذيب التهذيب ١١٥/٣ ، أسد الغابة ٥٩١/١ ، الأعلام للزركلى ٣٠١/٢ .

رأسه ، فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نغطى رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الأذخر" (١) .

(٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "كان رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فأقصعته ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ، ولاتحنطوه ولاتخمروا رأسه ، فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا" (٢) .

الشاهد من الحديثين :

قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الأول (فأمرنا) ، وقوله فى الحديث الثانى (فكفنوه) أمر ، والأمر عند الاطلاق ينصرف الى الوجوب مالم يصرفه عن ذلك صارف ، وقد وجد وهو أن حقه من التكفين يتأدى بالبعض .

ثانيا : الاجماع :

فقد نقل الكاسانى فى البدائع مانصه :"والاجماع منعقد على وجوبه" (٣) .

ثالثا : بالمعقول :

أن غسل الميت انما وجب كرامة له وتعظيما ومعنى التعظيم والكرامة انما يتم بالتكفين (٤) .

---

(١) حديث خباب متفق عليه وفى رواية لمسلم (نمرة بدل بردة) ، انظر : تلخيص الحبير ١٠٨/٢ .
صحيح البخارى ١٤٢/٣ كتاب الجنائز ، باب اذا لم يجد كفنا الا مايوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ، صحيح مسلم ٧،٦/٧ كتاب الجنائز ، باب تكفين الميت .

(٢) سبق تخريجه فى باب غسل الميت .
بردة : ثوب برود : اذا لم يكن دفيئا ولالينا من الثياب ، وثوب أبرد : فيه لمع سواد وبياض بما فيه .
انظر : لسان العرب ، مادة (برد) .
الأذخر : هو الحشيش الأخضر طيب الرائحة .
انظر : القاموس المحيط للفيروز أبادى ، مادة (ذخر) .

(٣) ٣٠٦/١ .

(٤) المرجع السابق .

ثانيا : الحكمة من مشروعية التكفين .

ان الشريعة الاسلامية راعت حق المؤمن بعد وفاته فشرعت بذلك تكفينه ، ليكون عند خروجه من هذه الدنيا على أكمل حال ، فبعد اتمام غسله ندب له الشارع التكفين ليوارى فيه جسده بعد وفاته ، وجعل له عددا معينا من الأكفان مناسبا لوضعه اذ يختلف فى حالة الضرورة وغيرها ، وحال اليسر والعسر .

كما جعل الشارع للمرأة عددا من الأكفان مغايرا للرجل مبالغة منه فى سترها ، بالاضافة الى أنه راعى حق القائمين على التكفين وحق الميت ، بأن جعله غير مخيطا ليسهل بذلك عليهم التكفين .

وبالغ فى اكرامه بأن جعله قطنا أبيضا ليتساوى فيه المؤمنون جميعهم ، غنيهم وفقيرهم ، حيث البياض مما يزيد فى النفس خشوعا ورهبة . وبذلك لم تترك الشريعة الاسلامية هذا الأمر للمسلمين لئلا يبالغوا فى التكفين ، أو يهضموا حق المتوفى ، بل بينت لهم كل مايحتاجون اليه فى تلك اللحظة الحرجة التى يضيق بها حال المرء لهول المصاب .

قال تعالى : {يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر} (١) .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥

المبحث الثالث

مستحبات التكفين

ان الشريعة الاسلامية حينما شرعت التكفين وافترضته لم تتركه لأهواء الناس وميولهم ، حيث ذلك يؤدى الى أمرين اثنين وهما :

اما اهماله : فيكفن بأى لون ، وربما كفن بالخلق الخرق أو الرقيق .

واما يؤدى الى المباهاة فيه ، فتكسر بذلك قلوب الفقراء .

ومنعا لذلك كله ندب فى الكفن مواصفات معينة تليق بالمؤمن المنتمى اليها ، المغادر الدنيا الى دار البرزخ .

أما مايستحب فى التكفين بالتفصيل فهو كالآتى :

أولا : تحسينه .

وذلك بأن ينظر الى مايعده فى حياته من ثياب للجمعة والعيدين فيكفن فى مثله (١) .

واستدل على ذلك :

بما رواه جابر بن عبد الله يحدث : أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٠٧/١ ، الاختيار ٩٢/١ ، اللباب للميدانى ١٣٠/١ ، شرح فتح القدير ١١٤/٢ ، الدرر شرح الغرر ١٠٧/١ ، بلغة السالك للصاوى ١٩٥/١ ، الفواكه الدوانى ٢٩٦/١ ، الكافى لابن عبد البر ٢٣٤/١ ، منح الجليل ٤٩٥/١ ، المجموع شرح المهذب ١٩٧/٥ ، كشاف القناع ١٠٥/٢ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣٣٩/٢ ، المحلى ١١٣/٥،١١٤ .

غير طائل ... وقال صلى الله عليه وسلم : "اذا كفن أحدكم أخاه ، فليحسن كفنه" (١) .

وجه الدلالة :

أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فليحسن كفنه) : ليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد منه نظافة الكفن ونقائه وكثافته وستره وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر (٢) مادام ذلك في الاستطاعة .

ثانيا : أن يكون أبيض اللون .

حيث هو اللون الذي يلبسه المحرم حال حياته وهو أكمل أحوال الحي (٣) .

واستدلوا على ذلك :

بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "البسوا من ثيابكم البياض ،

---

(١) رواه مسلم عن جابر ، ورواه الترمذي عن أبي قتادة . انظر : تلخيص الحبير ١٠٩/٢ .
قال الشوكاني : "ورجال اسناده ثقات" . انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٦٨/٤ .
صحيح مسلم ١٠/٧-١٢ كتاب الجنائز ، باب تسجية الميت وتحسين كفنه ، واللفظ له ، سنن الترمذي ٣٢٠/٣،٣٢١ كتاب الجنائز ، باب مايستحب من الأكفان .
سنن ابن ماجه ٤٧٣/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فيما يستحب من الكفن ، سنن أبي داود ١٩٨/٣ كتاب الجنائز ، باب في الكفن ، مسند الامام أحمد ٢٩٥/٣ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦٨/٤ .

(٣) انظر : البدائع للكاساني ٣٠٧/١ ، منح الجليل لمحمد عليش ٤٩٥/١ ، مغني المحتاج للشربيني ٣٣٨/١ ، الشرح الكبير للمقدسي ٣٤٠/١ ، المحلى ١١٩/٥ .

فانها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم" .(١)

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذى يستحبه أهل العلم .(٢)

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على مشروعية لبس البياض واستحباب تكفين الموتى فى الثياب البيض .(٣)

ثالثا : كونه قطنا .(٤)

عن عائشة رضى الله عنها قالت : "كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب سحول(٥) كرسف(٦) ليس فيها قميص

---

(١) الحديث رواه الشافعى وأحمد وأصحاب السنن غير أبى داود ، ورواه النسائى وابن حبان والحاكم أيضا من حديث سمرة ، واختلف فى وصله ، ورواه ابن ماجه من حديث أبى الدرداء بلفظ آخر . انظر : تلخيص الحبير ٦٩/٢ .
ترتيب مسند الامام الشافعى ٢٠٧/١ فى صلاة الجنازة وأحكامها ، مسند الامام أحمد ١٠/٥ ، سنن الترمذى ٣٢٠/٣ كتاب الجنائز ، باب مايستحب من الأكفان واللفظ له ، سنن أبى داود ٥١/٤ كتاب اللباس ، باب فى البياض سنن ابن ماجه ٤٧٣/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فيما يستحب من الكفن ، سنن النسائى ٣٤/٤ كتاب الجنائز ، باب أى الكفن خير ، مستدرك الحاكم ٣٥٤/٣،٣٥٥ كتاب الجنائز ، باب الكفن فى الثياب البيض أطهر وأطيب ، السنن الكبرى للبيهقى ٤٠٢/٣ كتاب الجنائز ، باب استحباب البياض فى الكفن .

(٢) انظر : سنن الترمذى ٣٢٠/٣ .

(٣) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ٧٣/٤ .

(٤) انظر : البناية شرح الهداية ٩٦٧/٢ ، منح الجليل ٤٩٥/١ ، فتح العزيز للرافعى ١٣١/٥ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣٣٩/٢ .

(٥) سحول : السحل والسحيل وجمعه أسحال ويقال سحول بالضم وهو ثوب أبيض لايبرم غزله ولايكون الا من قطن .
انظر : لسان العرب لابن منظور ١٩٥٧/٤ ، مادة (سحل) .
وقيل هى منسوبة الى سحول مدينة باليمن يجلب منها هذه الثياب . انظر : تنوير الحوالك للسيوطى ٢٢٢/١ .

(٦) كرسف : القطن . انظر : القاموس المحيط ، مادة (الكرسف) .

ولاعمامة " . (١)

الشاهد :

سحول : جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقى ولايكون الا من قطن . (٢) فكونه صلوات الله وسلامه عليه كفن فيها دليل على مشروعية التكفين فى الثياب البيض .

رابعا : تجميره .

أى تطييبه بالبخور وتخميره : أى وضعه بعضه فوق بعض ليعلق البخور به ، قبل أن يدرج فيها الميت وترا . ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء . (٣)

وكيفيته :

بأن يجعل العود على النار فى مجمر ثم يبخر به الكفن حتى يعبق رائحته ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق به الرائحة ، ولأن هذا عادة الحى عند غسله وتجديد ثيابه أن تجمر بالطيب والعود ، فكذلك الميت . (٤)

---

(١) قال ابن عبد البر : هذا أثبت حديث يروى فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم . انظر : تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطى ٢٢٣/١ .
صحيح البخارى ١٤٠/٣ كتاب الجنائز ، باب الكفن بغير قميص ، صحيح مسلم ٧/ كتاب الجنائز ، باب تكفين الميت .

(٢) انظر : فتح البارى ١٤٠/٣ .

(٣) انظر : البدائع ٣٠٧/١ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٢٣٨/١ الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ١٩٢/١ ، اللباب للميدانى ١٣١/١ ، البناية شرح الهداية ٩٧٦/٢ ، أسهل المدارك ٣٥٢/١ ، بلغة السالك للصاوى ١٩٥/١ ، الشرح الصغير لأحمد الدردير ١٩٦/١ ، الخرشى ١٣٢/٢ ، منح الجليل ٤٩٥/١ ، مغنى المحتاج ٣٣٩/١ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣٤٠/٢ .

(٤) انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣٤٠/٢ .

أولا : بالسنة :

عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا أجمرتم الميت فأوتروا" .
وفى رواية :"اجمروا كفن الميت" .(١)

ثانيا : بالمأثور :

وذلك بما رواه البيهقى(٢) أن أسماء بنت أبى بكر الصديق قالت لأهلها : "اجمروا ثيابى اذا مت ولاتذروا على كفنى حنوطا ولاتتبعونى بنار" .(٣)

---

(١) رواه ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث جابر ، انظر الدراية ٢٣١/١ .
جاء فى الجوهر النقى للماردينى : "حكى عن ابن معين أنه قال لم يرفعه الا يحيى بن آدم ولاأظنه الا غلطا" ، قال علاء الدين : كان ابن معين بناه على قاعدة أكثر المحدثين أنه اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا فالحكم بالوقف والصحيح الحكم بالرفع ، لأنه زيادة ثقة ، ولاشك فى توثيق يحيى بن آدم . كذا ذكره النووى ٤٠٤/٣،٤٠٥ مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقى .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انظر : مستدرك الحاكم ٣٥٥/٣ كتاب الجنائز ، باب اذا أجمرتم الميت فأوتروا .
السنن الكبرى للبيهقى ٤٠٥/٣ كتاب الجنائز ، باب الحنوط للميت واللفظ له ، المصنف لابن أبى شيبة ٢٦٥/٣ كتاب الجنائز ، باب من قال تجمر ثيابه وترا ، صحيح ابن حبان ١٥/٥ كتاب الجائز ، باب لمن جمر الميت أن يجمره وترا .

(٢) أسماء بنت أبى بكر
أسماء بنت أبى بكر الصديق زوج الزبير بن العوام ، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها ابناها عبد الله وعروة وأحفادها عباد بن حمزة وعباد بن عبد الله وغيرهم ، تسمى بذات النطاقين ، قال عنها هشام بن عروة بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل ، أسلمت وهاجرت الى المدينة ، ماتت بمكة فى جمادى الأولى سنة ثلاثة وسبعين .
انظر : أسد الغابة ٩/٦ ، شذرات الذهب ٤٢٦/١٢ .

(٣) رواه البيهقى وابن أبى شيبة ، انظر : الدراية ٢٣٢/١.
السنن الكبرى للبيهقى ٤٠٥/٣ كتاب الجنائز ، باب الحنوط للميت واللفظ له ، المصنف لعبد الرزاق ٤١٧/٣،٤١٨ كتاب الجنائز ، باب الميت لايتبع بمجمرة ، الموطأ ص ١٥٠ كتاب الجنائز ، باب النهى عن أن يتبع الميت بنار .

أما الحكمة من ذلك :

أن المؤمن فى حياته اذا لبس ثوبه للجمعة والعيد تطيب فكذلك بعد الموت يفعل بكفنه ، لأنه يلبسه للعرض على ربه [(١)] .

خامسا : أن يكون وترا .

حيث يكفن الرجل فى ثلاث والمرأة فى خمسة أثواب [(٢)] .

واستدلوا على ذلك بالآتى :

(١) بحديث عائشة رضى الله عنها المتقدم ذكره "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب سحول كرسف.." [(٣)]

(٢) عن ليلى بنت قانف الثقفية [(٤)] قالت : "كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها وكان أول ماأعطانا الحقاء ، ثم الدرع ثم الخمار ، ثم الملحفة ثم أدرجت فى الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا " [(٥)] .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ٦٠/٢ ، البدائع ٣٠٧/١ .
(٢) انظر : البدائع ٣٠٧،٣٠٦/١ ، منح الجليل ٤٩٥/١ ، الخرشي ١٢٧،١٢٦/٢ ، الفواكه الدوانى ٣٣٦/١ ، مغنى المحتاج ٣٣٨،٣٣٧/١ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣٤١،٣٣٩/٢ المحلى ١١٨،١١٧/٥ .
(٣) تقدم تخريج الحديث .
(٤) ليلى بنت القانف :
ليلى بنت القانف الثقفية يروى ... عن داود بن مسعود عن ليلى بنت القانف انها قالت : كنت فيمن شهد غسل أم كلثوم ... الى آخر الحديث .
انظر : أسد الغابة ٢٥٩/٦-٢٦٠ .
(٥) والحديث رواه أبو داود وهو من رواية محمد بن اسحاق ، ولكنه صرح بالتحديث وفى اسناده أيضا نوح بن حكيم ، قال ابن القطان مجهول وقال ابن حبان فى صحيحه حكى ابن اسحاق ، كان قارئا للقرآن وفى اسناده داود رجل من بنى عروة بن مسعود ، فان كان داود بن عاصم بن عروة بن مسعود فهو ثقة ، وقد جزم بذلك ابن حبان وان كان غيره فينظر فيه انظر : تلخيص الحبير ١١٠،١٠٩/٢ . سنن أبى داود ٢٠٠/٣ كتاب الجنائز ، باب فى كفن المرأة ، مسند الامام أحمد ٣٨٠/٦ .

المبحث الرابع

فى صفة كفن الرجل والمرأة

المطلب الأول : فى صفة كفن الرجل

أولا : صفة كفن الرجل وآراء المذاهب فى ذلك .

كيف يكفن الرجل وهل يكون لباسه معتبر كحالة الحياة أم الاحرام ؟

والجواب هو كالآتى :

اختلف الفقهاء فى صفة كفن الرجل الى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

أنه يكفن فى ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولاعمامة ولايزيد عليها ولاينقص منها .

ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء وهم المالكية فى رواية لهم (١) ، والشافعية فى أصح وجه لهم (٢) ، والحنابلة فى رواية (٣) ، وهو مذهب الظاهرية (٤) .

المذهب الثانى :

أنه يكفن فى ازار ورداء وقميص .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى ٤١٧/١ ، أسهل المدارك ٣٥٢/١ ، الكافى لابن عبد البر ٢٣٤/١ ، الخرشى ١٢٦/٢، ١٢٧ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ٣٣٨/١ ، تحفة المحتاج للهيثمى ١١٧/٣، ١١٨ ، منهاج الطالبين للنووى ٣٢٨/٢ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣٣٩/٢، ٣٤١ ، منتهى شرح الارادات ٣٣٥/١ .

(٤) انظر : المحلى ١١٨/٥ .

وهو مذهب الحنفية (١) ، والمالكية في الرواية الثانية (٢) ، والشافعية في مقابل الأصح (٣) ، واليه ذهب الحنابلة في الرواية الثانية لهم (٤) .

اذ جاء في الشرح الكبير للمقدسي مانصه : "وان كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز" (٥) .

المذهب الثالث :

وهو كما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني الا أنهم أضافوا العمامة .

وهو ماستحسنه متأخروا الحنفية (٦) ، واليه ذهب المالكية (٧) في رأي ، والشافعية في وجه (٨) .

الأدلـــة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأنه يكفن في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولاعمامة :

أولا : بالسنة :

---

(١) انظر : البدائع ٣٠٦/١ ، شرح فتح القدير ١١٤/٢ ، مختصر الطحاوي ٦٠/١ ، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ٣٥٢/١ ، تبيين الحقائق ٢٣٧/١ ، اللباب للميداني ١٣٠/١ .
(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٤١٧/١ ، أسهل المدارك ٣٥٢/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٣٤/١ ، الخرشي ١٢٧،١٢٦/٢ .
(٣) انظر : مغني المحتاج ٣٣٨/١ ، تحفة المحتاج للهيثمي ١١٨،١١٧/٣ ، منهاج الطالبين للنووي ٣٢٨/٢ .
(٤) انظر : الشرح الكبير للمقدسي ٣٤١،٣٣٩/٢ ، منتهى شرح الارادات ٣٣٥/١ .
(٥) الشرح الكبير للمقدسي ٣٤١/٢ .
(٦) انظر : حاشية رد المحتار ٢٠٢/٢ .
(٧) انظر : بلغة السالك للصاوي ١٩٦/١ ، الفواكه الدواني ٣٣٦/١ ، حاشية الدسوقي ٤١٧/١ .
(٨) انظر : مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٣٨/١ .

بما اتفق عليه الشيخان من حديث عائشة رضى الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولاعمامة " (١) .

ثانيا : بالمأثور :

وذلك بما رواه عبد الرزاق عن مولى لأبى هريرة قال لأهله عند موته : "لاتعمموني ولاتقمصوني ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمم ولم يقمص" (٢) .

وجه الدلالة من الحديث والأثر :

كونه صلوات الله وسلامه عليه كفن بغير قميص دليل على مشروعية ذلك ، وأنه من السنة ، ويؤيد ذلك نهى أبى هريرة عن مخالفته ، وأن الله تخير لنبيه صلوات الله وسلامه عليه أفضل الأحوال (٣) .

واستدل أصحاب المذهب الثانى : القائل انه يكفن بالقميص والمئزر واللفافة بما يأتى :

أولا : بالسنة أيضا :

---

(١) حديث عائشة رضى الله عنها متفق عليه ، وفى رواية لأبى داود ثلاثة أثواب يمانية بيض ، وفى رواية للنسائى ، فذكر لعائشة قولهم : فى ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ، ولمسلم : أما الحلة فانما شبه على الناس ، انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت . انظر : تلخيص الحبير ١٠٨/٢ .
صحيح البخارى ١٤٠/٣ كتاب الجنائز ، باب الكفن بغير قميص (واللفظ له) ، صحيح مسلم ٩٠٧/٧ ، سنن أبى داود ١٩٨/٣ كتاب الجنائز ، باب فى الكفن ، سنن النسائى ٣٦،٣٥/٤ كتاب الجنائز ، باب كفن النبى صلى الله عليه وسلم ، سنن الترمذى ٣٢٢،٣٢١/٣ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٤٢٦/٣ كتاب الجنائز ، باب الكفن.

(٣) جاء فى المحلى أن أبا هريرة قال لأهله :"لاتقمصونى .." انظر : المحلى ١٢٠/٥ .

(١) وذلك بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب نجرانية الحلة (١) ثوبان وقميصه الذى مات فيه " .

قال أبو داود : قال عثمان : "فى ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه " (٢) .

(٢) وبما اتفق عليه الشيخان عن نافع عن ابن عمر قال : "أن عبد الله (٣) بن أبى لما توفى جاء ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : يارسول الله : أعطنى قميصك أكفنه فيه ، وصل عليه واستغفر له ، فأعطاه النبى صلى

---

(١) الحلة : رداء وقميص وتمامها العمامة ، وأنكر أن تكون الحلة ازار ورداء وحده ، قال اليمامى : الحلة كل ثوب جيد جديد تلبسه غليظ أو رقيق ، ولايكون الا ذا ثوبين ، ويقال انها ثلاثة أثواب ، وقيل ثوبين من جنس واحد .
انظر : لسان العرب ٩٧٨/٢ ، مادة (حلل) .

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس وفى اسناده يزيد بن أبى زياد وقد تغير وهذا من أضعف حديثه ، وقال النووى أنه مجمع على ضعف يزيد المذكور وقد بين مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يكفن فى الحلة وانما شبه على الناس .
انظر : تلخيص الحبير ١٠٨/٢ ، الدراية ٢٣٠/١ .
سنن أبى داود ١٩٩/٣ كتاب الجنائز ، باب فى الكفن .

(٣) عبد الله بن أبى بن مالك بن عبيد بن مالك بن سالم ، وهو الحبلى ، وكان عبد الله بن أبى سيد الخزرج فى آخر جاهليتهم وأراد قومه أن يتوجوه ، فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم وظهر الاسلام أسلم ولكنه بغى ونافق فاتضع شرفه ، وهو ابن سلول وسلول امرأة من خزاعة ، وابنه عبد الله بن عبد الله أسلم عبد الله فحسن اسلامه وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يغمه أمر أبيه ويثقل عليه لزوم المنافقين اياه ، ومات أبوه بعد غزوة تبوك فأتاه الرسول صلى الله عليه وسلم فشهده وصلى عليه ووقف على قبره وعزى عبد الله بن عبد الله عن أبيه عند القبر ، قتل يوم (جوانا) شهيدا سنة اثنتى عشرة فى خلافة أبى بكر .
انظر : طبقات ابن سعد ٥٤٠/٣-٥٤٢ .

الله عليه وسلم قميصه . فقال : آذنى أصل عليه ..." .(١)

وجه الدلالة من الحديثين :

انه لو لم يكن القميص مشروعا فى التكفين لم يكفن فيه الرسول صلوات الله وسلامه عليه غيره ولم يكفنوه الصحابة رضوان الله عليهم فيه بعد موته .

ثانيا : بالمأثور :

وذلك بما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت "دخلت على أبى بكر رضى الله عنه فقال : فى كم كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولاعمامة . وقال لها : فى أى يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : فأى يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : أرجو فيما بينى وبين الليل . فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به ردع(٢) من زعفران فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيهما . قلت : ان هذا خلق . قال : ان الحى أحق بالجديد من الميت انما هو للمهلة(٣) ..."(٤) .

---

(١) صحيح البخارى ١٣٨/٣ كتاب الجنائز ، باب الكفن فى القميص الذى يكف أو لايكف ، ومن كفن بغير قميص (واللفظ له) ، صحيح مسلم ١٢٠/١٧ صفات المنافقين وأحكامهم .

(٢) ردع : المتلطخ بالطيب والزعفران .
انظر : القاموس المحيط ، مادة (لطخ) .

(٣) للمهلة : والمهل النحاس المذاب ، وقيل هو دردى الزيت والمهل أيضا : القيح والصديد ، وهو المقصود .
انظر : لسان العرب لابن منظور ٤٢٨٨/١ ، مادة (مهل) .

(٤) رواه البخارى عن طريق هشام عن عروة ، والحاكم من طريق عبد الله البهنى ، وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، واسناده صحيح .
انظر : تلخيص الحبير ١٤٤،١٤٣/٢ ، الدراية ٢٣١/١ . =

وجه الدلالة :

أن أبا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ذلك الا لعلمه بمشروعيته .

ثالثا : بالمعقول :

"ان أدنى مايلبسه الرجل حال حياته ثوبان الاترى انه يجوز له أن يخرج فيهما ويصلى فيهما من غير كراهة ، فكذا يجوز أن يكفن فيهما أيضا" (١) .

واستدل أصحاب المذهب الثالث القائل ان الميت يعمم بالاضافة الى القميص بالآتى :

بالمأثور :

(١) ماروا ه عبد الرزاق فى مصنفه عن نافع قال : "كان ابن عمر يسدل طرف العمامة على وجه الميت" (٢) .

وعلل السرخسى فى جعل ذنب العمامة على وجه الميت بالآتى :

أن الحكمة فى جعل ذنب العمامة على وجه الميت بخلاف

= صحيح البخارى ٢٥٢/٣ كتاب الجنائز ، باب موت يوم الاثنين ، المصنف لعبد الرزاق ٤٢٣/٣ كتاب الجنائز ، جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط ، المصنف لابن أبى شيبة ٢٥٩/٣ كتاب الجنائز ، باب فى كم يكفن الميت ، سنن ابن حبان ١٦/٥ كتاب الجنائز ، فصل فى التكفين ، مسند الامام أحمد ٤٠/٦ .
ان قول أبى بكر رضى الله عنه انما هو للمهلة : يدل ذلك أنه كان يرى عدم المغالاة فى الأكفان ، ولايعارضه حديث جابر رضى الله عنه فى الأمر بتحسين الكفن كما تقدم فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة ، وحمل المغالاة على الثمن ، وقيل التحسين حق للميت فاذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق .
انظر : نيل الأوطار للشوكانى ٦٩/٤ .

(١) انظر : البدائع للكاسانى ٣٠٧/١ .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤٢٥/٣ كتاب الجنائز ، باب الكفن .

حالة الحياة ، فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى الزينة ، وبالموت قد انقطع كل ذلك .[(١)]

(٢) وعن عبد الرزاق أيضا عن ابن عمر : "كان يكفن أهله فى خمسة أثواب منها عمامة ، وقميص ، وثلاث لفائف"[(٢)] .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب المذهب الثانى وهم القائلون بأنه يكفن فى القميص على ما استدل به أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بأن الميت يكفن فى ثلاث لفائف بالآتى :

(١) أن الأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة رضى الله عنها ، لأن ابن عباس رضى الله عنهما حضر تكفين رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه ، وعائشة رضى الله عنها ماحضرت ذلك .

(٢) أن معنى قولها ليس فيها قميص : أى لم يتخذ قميصا جديدا .

(٣) أن حال مابعد الموت معتبر بحال حياته ، والرجل فى حال حياته يخرج فى ثلاثة أثواب عادة قميص وسراويل وعمامة . فالازار بعد الموت قائم مقام السراويل فى حال الحياة ، لأنه فى حال حياته انما كان يلبس السراويل لئلا تنكشف عورته عند المشى وذلك غير محتاج اليه بعد موته فأقيم الازار مقامه[(٣)] .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسى ٦٠/٢ .
(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤٢٥/٣ ، السنن الكبرى للبيهقى ٤٠٢/٣ كتاب الجنائز ، باب جواز التكفين فى القميص .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ٣٠٦/١ ، المبسوط ٦٠/٢ .

(٤) ان العمل بما روينا أولى ، لأنه فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد الله بن أبى ، وفعل بعض الصحابة فلايعارض فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع أن ماوراه أبو هريرة معارض بما روينا من حديث ابن عباس رضى الله عنهما (١) .

أجاب أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بأن الميت لايقمص ولايعمم بالآتى :

أنه لايعمم فانه لو كان مشروعا لفعله الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاستفيض ، ولأنه لو عمم لكان شفعا والسنة الايتار (٢) .

وأن ما استدلوا به مردود بالآتى :

(١) قال الترمذى فى الجامع الصحيح : "حديث عائشة حديث حسن صحيح ، قد روى فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة . وحديث عائشة أصح الأحاديث التى رويت فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم ، والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم" (٣) .

(٢) ويؤيد ذلك أنها لما ذكر لها قول الناس أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى برد قالت : "... قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه" (٤) فحفظت ما أغفلت غيرها .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٢٣٧/١ .
(٢) انظر : المحلى لابن حزم ١٢٠/٥ .
(٣) الجامع الصحيح للترمذى ٣٢٢/٣ .
(٤) رواه النسائى ، انظر : تلخيص الحبير ١٠٨/٢ .
سنن النسائى ٢٦/٤ ، كتاب الجنائز ، باب كفن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقالت أيضا رضي الله عنها : "أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولاقميص فرفع عبد الله الحلة فقال : أكفن فيها ثم قال : لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها فتصدق بها" (١) .

(٣) أن الاحرام أكمل أحوال الحي ، والمحرم لايلبس المخيط فكذلك حال الموت .

(٤) أما في الباس النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي قميصه فانما فعل ذلك تكرمة لابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي ، لأنه كان سأله ذلك ليتبرك به أبوه ، ويندفع عنه العذاب ببركة قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

وقيل انما فعل ذلك ليطيب قلب ابنه ، وقيل لأن الميت المنافق كان كسا العباس رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا حين أسر يوم بدر فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا بدله لئلا يبقى لكافرا عنده يد . وكان هذا قبل أن ينهى عن الصلاة عن المنافقين . ثبت ذلك في الصحيحين (٣) .

(٥) وأن مافعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الوصية

---

(١) صحيح مسلم ٩/٧ كتاب الجنائز ، باب التكفين (واللفظ له) ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٠/٣ كتاب الجنائز ، باب بيان عائشة رضي الله عنها الاشتباه في ذلك على غيرها (أي الكفن في ثلاثة أثواب) .

(٢) انظر : الشرح الكبير للمقدسي ٣٣٩/٢، ٣٤٠ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ١٩٤/٥ ، شرح النووي مطبوع مع صحيح مسلم ١٢٢/١٧ .

بتكفينه في ثوبيه ، يحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه كالتبرك به لكونه صار اليه من النبى صلى الله عليه وسلم أو لكونه قد جاهد فيه أو تعبد فيه (١) .

وأجيب عن المذهب الثالث وهم القائلون بأن الميت يعمم بأنه مردود بأثر أبى هريرة رضى الله عنه ، واذا ثبت أنه كفن فى قميص ثبت العمامة اذ لافرق بينهما (٢) .

الرأى الراجح :

من كل ماسبق عرضه يترجح لنا ماذهب اليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء من أن الميت لايقمص ولايعمم لسلامة أدلتهم ، حيث انه يعتبر أكمل الكفن .

---

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ٤/٦٩،٧٠ .
(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٥/١٩٤ .

المطلب الثاني : صفة كفن المرأة وآراء الفقهاء في ذلك

المرأة ملزمة حال حياتها بالتستر وهي تلبس المخيط حال احرامها ، فهل هي كذلك بعد موتها تخالف الرجل في كيفية تكفينها أم تكفن كالرجل ؟

والجواب هو كالآتي : ان المرأة مطلوب في حقها الستر سواء أكانت حية أم ميتة ، فتزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها ، فكذلك بعد الموت .

حيث ذهب جمهور الفقهاء الى أنها تكفن في خمسة أثواب (١)

قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرى أن تكفن المرأة والخنثى في خمسة أثواب (٢) .

واستدلوا على الأثواب الخمسة :

بما روته ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها وكان أول ماأعطانا الحقاء (٣) ، ثم الدرع (٤) ثم الخمار (٥) ، ثم الملحفة (٦) ثم أدرجت في الثوب الآخر . قالت ورسول الله صلى

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ١١٥/٢، ١١٦ ، البدائع ٣٠٧/١ ، منح الجليل ٤٩٥/١ ، الخرشي ١٢٦/٢، ١٢٧ ، الفواكه الدواني ٣٣٦/١ ، مغني المحتاج ٣٣٧/١، ٣٣٨ ، الشرح الكبير للمقدسي ٣٤١/٢ ، المحلى ١٢٠/٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير للمقدسي ٣٤١/٢ .

(٣) الحقا : والحقو معقد الازار ، والحقوة والحقاء ، كله الازار ، كأنه سمي بما يلاث عليه .
انظر : لسان العرب ، مادة (حقا) .

(٤) الدرع : ودروع المرأة قميصها .
انظر : القاموس المحيط ، مادة (درع) .

(٥) خمار : الخمرة كاللحفة من اللحاف ، وتخمرت به واختمرت لبسته ، والتخمير التغطية .
انظر : القاموس المحيط ، مادة (الخمر) .

(٦) الرداء : ملحفة ، وتردت الجارية توشحت ولبست الرداء .
انظر : القاموس المحيط ، مادة (ردى) .

الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا ".[1]

وعلى الرغم أن الحديث صريح فى خمسة أثواب الا أنهم اختلفوا فى صفة هذه الأثواب الخمسة الى خمسة أقوال وهو كالآتى :

الأول : ازار[2] وخمار ودرع ولفافتان .

وهو الصحيح كما نص عليه فى الحديث ، وهو رواية للمالكية[3] وفى أصح قول للامام الشافعى - وهو مذهبه فى القديم[4] - وذكر المزنى ان الامام الشافعى كان يذهب الى القديم ، وهو مذهب الحنابلة[5] وقول للحسن[6] .

حيث ان الحديث صريح فى صفة تكفين ابنته صلى الله عليه وسلم .

الثانى : ازار وخمار وثلاث لفائف .

وهو رواية للمالكية[7] ، وقول للامام الشافعى فى الجديد.[8]

وعللوا ذلك :

أن لايكون فيها درع لأن القميص انما تحتاج اليه المرأة لتتستر به فى تصرفها والميت لايتصرف[9] .

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) ازار : أزر به الشىء أحاط ، والازار معروف هو الملحفة يذكر ويؤنث ويقال تئزر ومئزرة .
انظر : لسان العرب ٧٠/١-٨٠ ، مادة (أزر) .
(٣) انظر : الخرشى ١٢٧/٢ .
(٤) ،(٨) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٠٥/٥،٢٠٦ .
(٥) انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣٤١/٢ .
(٦) انظر : المحلى ١٢٠/٥ .
(٧) انظر : الشرح الصغير للدردير ١٩٦/١ .
(٩) انظر : المهذب ١٣٨/١ .

الثالث : درع وخمار ، ولفافة ومنطقة[(١)] ورداء ، وبه قال النخعى .

الرابع : درع وخمار ولفافتان وخرقة ، وبه قال ابن سيرين[(٢)] والحنفية[(٣)] .

واختلف جمهور الفقهاء فيما بينهم حول خرقة تربط على وسط المرأة تحت اللفافة هل تعتبر خامسة ، وتحسب من الأكفان أم لا ؟ وأين يكون موضعها ؟

هل يربط بها ثدياها أم يشد فخذاها ؟ واختلفوا فى طولها هل هى الى الفخذين أم الى السرة أم الى الركبتين ؟

أما طولها فقد اختلف الفقهاء فيه حيث قالوا انه يربط بها ثدياها وطولها الى السرة ، وقيل الى الركبة .

وفائدته : أن فى شد تلك الخرقة على وسط المرأة يأمن من انتشار الكفن عليها اذا حملت على السرير[(٤)] .

---

(١) منطقة : والمنطق والنطاق ، المنطقة : كل ماشد به وسطه وغيره ، وجمعه مناطق وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشىء ترفع وسط ثوبها وترسله الى أسفل عند معاناة الأشغال .
انظر : لسان العرب ٤٤٦٢/١-٤٤٦٣ ، مادة (نطق) .

(٢) انظر : المحلى ١٢٠/٥ .

(٣) انظر : البدائع ٣٠٧/١ ، شرح فتح القدير ١١٥/٢ ، الاختيار لابن مودود ٩٣/١ ، حاشية رد المحتار ٢٠٣/٢ ، تبيين الحقائق ٢٣٨/١ ، مختصر الطحاوى ص ٤٩ .
ولم أجد للظاهرية نصا صريحا فى اختيارهم أى قول من هذه الأقوال ، ولكنه يبدو الأول حيث بدأوا بذكره رواية عن الحسن .
انظر : المحلى ١٢٠/٥ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٣٠٧/١ ، شرح فتح القدير ١١٥/٢ الاختيار ٩٣/١ ، حاشية رد المحتار ٢٠٣/٢ ، مختصر الطحاوى ص ٤٩ ، تبيين الحقائق ٢٣٨/٢ ، اللباب للميدانى ١٣٠/١ ، الخرشى ١٣٧/٢ ، الفواكه الدوانى ٣٣٦/١ ، المجموع شرح المهذب ٢٠٧/٥ ، المغنى لابن قدامة ٣٤٢/٢ .

الخامس : ذهب بعض فقهاء الحنفية (١) والمالكية (٢) الى القول بالمقنعة (٣) والخمار يرسل على وجهها .

والصحيح : أن المرأة لاتحتاج اليهما ، لأن الكفن يكون سابغا عليها ويغطى وجهها .

الرأى الراجح :

من كل ماسبق عرضه يترجح لنا ماذهب اليه جمهور الفقهاء وهم أصحاب المذهب الأول من أن المرأة تكفن فى ازار وخمار ودرع ولفافتين ، ولايحسب فى شىء من ذلك الخرق ولا العصائب التى تشد عليها . والأفضل أن يربط بها ثدياها ، فان ربط فخذاها بأن كان طويلا فحسن . والله أعلم .

---

(١) انظر : البدائع ٣٠٧/١ .
(٢) انظر : العمدة لابن قدامة ص ٣٣ .
(٣) المقنعة : ماتقنع به المرأة رأسها .
انظر : القاموس المحيط ، مادة (القنوع) .

المبحث الخامس

فى كيفية ترتيب الأكفان

ان من الأمور المندوبة بعد غسل الميت تجفيفه وعدم تأخير التكفين عن الغسل (١).

بعد أن عرفنا صفة كفن كل من الرجل والمرأة نريد معرفة كيفية تكفينهما ، حيث كان هذا موضوع خلاف كبير بين الفقهاء سواء فى صفة تكفين الرجل أو المرأة .

وبيان ذلك على الوجه التالى :

وقبل أن نبدأ نود أن نوضح صفة اللفائف التى يشترك فيها كل من المرأة والرجل .

المطلب الأول : فى ترتيب اللفائف

ان من المستحب أن تؤخذ أوسع اللفائف وأحسنها فتبسط أولا (٢) لتظهر للناس ، لأن هذا عادة الحى يجعل الظاهر أفخر ثيابه ويجعل عليها حنوطا ، ثم تبسط الثانية التى تليها فى الحسن والسعة عليها ويجعل فوقها حنوطا ، ولايجعل على وجه العليا ولاعلى النعش شيئا من الحنوط (٣).

---

(١) انظر : الخرشى ١٢٥/٢،١٢٦ ، حاشية رد المحتار ٢٠٤/٢ .

(٢) والأفضل بعد بسط اللفافة الأولى وضع الشداد والأربطة ثم توضع اللفافة الثانية كما سيأتى بيانه . وهو مذهب جمهور الفقهاء .
انظر : اللباب للميدانى ١٣١/١ ، مواهب الجليل ٢٢٥/١ المجموع شرح المهذب ٢٠٧/٥ ، المغنى لابن قدامة ٣٤٢/٢.

(٣) انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣٤٠/٢ ، كشاف القناع ١٠٦/٢ ، الكافى لابن قدامة ٢٥٦/٢ ، البدائع ٣٠٨/١ ، مغنى المحتاج ٣٣٨/١،٣٣٩ .

لأن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها قالت : "لاتجعلوا على أكفانى حنوطا " .(١)

فيبسط من يكفن الرجل اللفائف الثلاث فوق بعض ليوضع عليها مرة واحدة ولايحتاج الى حمله ووضعه على واحدة بعد واحدة .(٢)

واختلف الفقهاء فى صفة هذه اللفائف هل هى متساوية أم متفاوتة الى مذهبين :

المذهب الأول :

وهو ماذهب اليه جمهور الفقهاء الى أنها متفاوتة كما أسلفنا ، حيث تبسط أحسن اللفائف وأوسعها وهو ماذهب اليه الحنفية(٣) والمالكية(٤) ، والشافعية فى وجه لهم(٥) ، وهو مذهب الحنابلة(٦) .

المذهب الثانى :

وهو ماذهب اليه الشافعية فى الوجه الآخر وهو أن تكون اللفائف متساوية(٧) ، حيث جاء مانصه فى المجموع للنووى :

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣٤٠/٢ ، كشاف القناع ١٠٦/٢ ، الكافى لابن قدامة ٢٥٦/٢ ، البدائع ٣٠٨/١ ، مغنى المحتاج ٣٣٨/١،٣٣٩ .

(٣) انظر : الاختيار ٩٢/١،٩٣ ، شرح فتح القدير ١١٥/٢،١١٦ البدائع ٣٠٨/١ .

(٤) انظر : التاج والاكليل لابن المواق ٢٥٥/٢ ، أسهل المدارك ٣٥٢/١،٣٥٣ ، الفواكه الدوانى ٣٣٧/١ .

(٥) انظر : الاقناع للشربينى ٢٤٣/٢ ، حاشية الشيروانى ١٢٠/٣ ، المهذب للشيرازى ١٣٧/١ ، مغنى المحتاج ٣٣٨/١ المجموع ١٩٩/٥ .

(٦) انظر : كشاف القناع ١٠٦/٢ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣٤٠/٢ ، الكافى لابن قدامة ٢٥٦/١ .

(٧) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٢٠/٣ ، مغنى المحتاج ٣٣٨/١ .

"تكون متساوية في الطول والعرض ويستوعب كل واحدة منها جميع البدن" (١) .

ثم يحمل الميت الى الأكفان مستورا ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره ، ويكون الذى عند رأسه أكثر مما عند رجليه (٢) .

وهل تجعل يداه على صدره اليمنى على اليسرى أو يرسلان فى جنبه ؟

والجواب : لاخلاف فى أن توضع يداه على صدره اليمنى على اليسرى أو يرسلان فى جنبه ، فكل ذلك حسن محصل للغرض (٣) .

---

(١) ٢٠٦/٥ .
(٢) انظر : الكافى لابن قدامة ٢٥٦/١ .
(٣) انظر : مغنى المحتاج ٣٣٩/١ ، حاشية البجيرمى ٢٤٣/٢ .

المطلب الثانى : فى طول الازار (*)

اختلف الفقهاء أيضا فى طول الازار حيث :

(١) ذهب الشافعية الى القول بأنه يكون من سرته الى ركبته (١)

(٢) بينما ذهب المالكية الى أنه ينبغى أن يكون ساترا للميت من حقويه الى نصف ساقيه (٢) .

(٣) ونص ابن الهمام (٣) فى شرح فتح القدير (٤) بقوله : "وأنا لاأعلم وجه مخالفة ازار الميت ازار الحى من السنة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام فى ذلك المحرم الذى وقصته راحلته : "كفنوه فى ثوبيه ..." (٥) وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه ، ومعلوم أن ازاره من الحقو ، وكذا أعطى اللاتى غسلن ابنته حقوة .

وروى حقوة فى حديث غسل زينب وهو فى الأصل معقد الازار للمجاورة .

وهذا ظاهر فى ان ازار الميتة كازار الحى من الحقو فيجب كونه فى الذكر كذلك لعدم الفرق فى هذا (٦) .

(*) حيث ذهب بعض الحنفية الى أن طول الازار من القرن الى القدم وفى أحد الوجهين للشافعية أن تكون قطع الأكفان متساوية فى الطول والعرض ويستوعب كل واحدة جميع البدن . حاشية رد المحتاج ٢٠٢/٢ ، المجموع ٢٠٦/٥ .

(١) انظر : حاشية الشيروانى ١٢٠/٣ .

(٢) انظر : حاشية العدوى على الخرشى ١٢٧/٢ ، مواهب الجليل ٢٢٥/٢ .

(٣) ابن الهمام :
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى كمال الدين المعروف بابن الهمام ، من علماء الحنفية عارفا بأصول الفقه والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة ، ولد بالاسكندرية عام ٧٩٠هـ ، نبغ بالقاهرة وجوار بالحرمين ، كان معظما عند الملوك ، من كتبه : فتح القدير فى شرح الهداية وغيرها .
انظر : الأعلام ٢٥٥/٦ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ١١٥/٢،١١٦ .

(٥) تقدم تخريج الحديث .

(٦) انظر : شرح فتح القدير ١١٥/٢،١١٦ .

الرأى الراجح :

ان ازار الميت كازار الحى من السرة الى الركبة أو الى نصف ساقيه وذلك لظاهر النص ، ولكن لامانع اذا كان أطول من ذلك مراعاة لحق الميت من زيادة الستر ، وكان قصيرا حال الحياة حيث يكون أسهل فى المشى والحركة والميت لايحتاج الى شىء منها ، بالاضافة الى أن ماجاء فى النهى عن جر الازار خيلاء حال الحياة ولايكون من ذلك شىء فى حق الميت حيث انقطع كل ذلك بالموت . أما ازار الميتة فيكون الى القدم ، لأن الستر مطلوب فى حقها حية وميتة .. والله أعلم .

المطلب الثالث : فى اللفافة التى تلى الازار

أما اللفافة التى تلى الازار وهى الرداء :
فطولها من عنقه لكعبه (١) ، وكذا طول القميص الذى يكفن (٢) فيه فيمن ذهب الى القول بتكفينه فيه (٣) .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٠٦/٥ .
كعبه : قيل هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (كعب) .

(٢) وذهب الحنابلة الى أن القميص الذى يلبس الميت كقميص الحى ، بينما ذهب الحنفية الى أنه بلاكمين ولادخريص وهى الفتحتان التى فى جانب القميص التى تساعد على المشى .
انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣٤١/٢ ، حاشية رد المحتار ٢٠٢/٢ ، البناية ٩٨١/٢ .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ٢٠٢/٢ ، ولم يذكر المالكية طول القميص فيما وقع تحت يدى من المراجع .

المطلب الرابع : في اللفافة التي تلي الرداء

وهى القطعة الثالثة ، فهى تستر جميع البدن وتزيد على مافوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من الأعلى والأسفل ان خاف انتشارها ، فاذا وضعه فى القبر حلها ، لأن عقد هذا انما كان للخوف من انتشارها وقد أمن بدفنه (١) .

(١) انظر : حاشية رد المحتار ٢٠٢/٢ ، أسهل المدارك ٣٥٣،٣٥٢/١ ، حاشية العدوى على رسالة أبى زيد ٣٦٨/١ ، المجموع شرح المهذب ٢٠٧/٥ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣٤٠/٢ .

المبحث السادس

فى تحنيط الميت وآراء الفقهاء فى ذلك

المطلب الأول : فى التحنيط لغة واصطلاحا

بعد أن عرفنا طول الأكفان وكيفية ترتيبها نود أن نبين أن الاسلام كما فرض تكفين الميت ندب الى تحنيطه ، وذلك أن المسلم شرف أعضاءه بالسجود ، فشرفت هذه الأعضاء بعد موته بتحنيطها .

فعلى الرغم من أن الكافور كان فى آخر غسلة يغسل بها الميت ، فانه بعد وضعه على الأكفان يندب أن يحنط به .

ومانريد معرفته هو : ماهو الحنوط ؟ ومافائدته ؟ وماهى تلك المواضع التى تحنط ؟ وحكم وضع الحنوط على القطن ؟

سأتناول هذا بالتفصيل :

أولا : الحنوط لغة واصطلاحا :

(أ) الحنوط لغة :

الحنوط : مصدر حنط يحنط حنوطا وحناطا ، والحنوط طيب يخلط للميت خاصة مشتق من نبات الرمث لأن الرمث اذا أحنط كان لونه أبيض يضرب الى الصفرة ، وله رائحة طيبة .(١)

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ١٠٢٣/٢،١٠٢٤ ، مادة (حنط) .

(ب) أمـا الحنوط المتعارف عليه عند الفقهاء فهو كما ذكره صاحب البناية : "مايخلط من الطيب لأكفان الموتى" (١) .

وهو عبارة عن الصندل بنوعيه الأحمر والأبيض وكافور وذريرة قصب ومسك (٢) .

ويكره أن يطيب بورس وزعفران لأنه ربما ظهر لونه على الكفن ، ولأنه يستعمل غذاء وزينة ولايعتاد التطيب به ، ويكره طليه بصبر ليمسكه ، مالم يرد نقل الميت من مكان لآخر فيباح ذلك للحاجة (٣) .

وعطف الكافور عليه عطف الجزء على الكل ، لأنه حينئذ الجزء الأعظم من الطيب لتأكد أمره ، ولأن المراد زيادته على مايجعل فى أصول الحنوط (٤) .

فان لم يوجد فأى طيب مثل ماء الورد وغيره (٥) على أن تكون هذه العطورات مشروعة كالعطورات الزيتية وغيرها .

---

(١) ٢/٩٥٧ .
(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٥/١٩٩ .
(٣) انظر : كشاف القناع ٢/١٠٦ .
(٤) انظر : حاشية القليوبى ١/٣٢٩ ، مغنى المحتاج ١/٣٣٩ .
(٥) انظر : حاشية الدسوقى ١/٤١٧ .

المطلب الثاني : في دليل مشروعية التحنيط بالكافور والمسك

أولا : مشروعية تحنيط الميت بالكافور .

من السنة :

قوله صلوات الله وسلامه عليه في المحرم الذي وقصته راحلته : "اغسلوه بماء وسدر ولاتحنطوه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا " (١) .

وجه الدلالة :

أن قوله صلى الله عليه وسلم : (ولاتحنطوه) : حيث علل النهي بأنه يبعث يوم القيامة ملبيا ، فاذا انتفت العلة انتفى النهي (٢) ، ولأن الحنوط للميت كان أمرا مقررا عندهم ، حيث قال لغاسلات ابنته : "واجعلن في الآخرة كافورا " (٣) .

ثانيا : مشروعية تحنيط الميت بالمسك .

استدلوا من السنة والآثار :

(١) بالسنة :

بما رواه سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أطيب الطيب المسك" (٤) .

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) انظر : فتح الباري ١٣٦/٣ .
(٣) تقدم تخريج الحديث .
(٤) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .
الجامع الصحيح للترمذي ٣١٧/٣، ٣١٨ كتاب الجنائز ، باب =

(٢) بالمأثور :

(أ) بما رواه نافع قال : كان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك .(١)

(ب) ومارواه البيهقي في سننه قال : كان عند علي رضي الله عنه مسك فأوصى أن يحنط به ، قال علي رضي الله عنه : "هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم" .(٢)

وجه الدلالة من الحديث والأثر :

أن قوله صلى الله عليه وسلم : (أطيب الطيب المسك) وفعل ابن عمر وقول علي رضي الله عنه دليل على مشروعية استعمال المسك في تحنيط الميت .

= في ماجاء في المسك للميت (واللفظ له) ، سنن أبي داود ٢٠٠/٣ كتاب الجنائز ، باب في المسك ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٥/٣ كتاب الجنائز ، باب الكافور والمسك للحنوط .

(١) المصنف لعبد الرزاق ٤١٤/٣ كتاب الجنائز ، باب الحناط

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٥/٣،٤٠٦ كتاب الجنائز ، باب الكافور والمسك للحنوط .

المطلب الثالث : في مواضع تحنيط الميت وكيفية التحنيط

أولا : وضع الحنوط على مساجده .

حيث ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) الى القول باستحباب وضع الحنوط على مساجده .

أما كيفية تحنيطه :

فانه يستحب أن يؤخذ قطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويوضع على مساجده : يعني جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه (٥) .

واستدلوا على ذلك بالآتي :

بالمأثور :

(أ) وذلك بما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود (٦) قال :

---

(١) انظر : البدائع ٣٠٨/١ ، المبسوط ٦٠/٢ ، اللباب للميداني ١٣٠/١ ، تبيين الحقائق ٢٣٧/١ .

(٢) انظر : التاج والاكليل ٢٢٥/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤١٧/١ ، الشرح الصغير ١٩٦/١ ، منح الجليل ٤٩٧/١ ، الخرشي ١٢٧/٢ ، مواهب الجليل ٢٢٥/٢ ، أسهل المدارك ٣٥٢/١ .

(٣) انظر : البجيرمي على الخطيب ٢٤٣/١ ، حاشية القليوبي ٣٢٩/١ ، المهذب ١٣٧/١ ، مغني المحتاج ٣٣٩/١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير للمقدسي ٣٤٠/٢ ، كشاف القناع ١٠٦/٢ ، الكافي للمقدسي ٢٥٦/١ .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) عبد الله بن مسعود :
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو الحسن الهذلي من المهاجرين السابقين ، كان من أكثر الصحابة علما وفقها ، كان مستودع سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحامل وسادته وسواكه ونعليه وطهوره في السفر ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في هديه وسمته ، قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد أن يقرأ القرآن كما

"يوضع الكافور على موضع سجود الميت"[(١)] .

(ب) مارواه عبد الرزاق فى مصنفه عن حكيم بن جابر قال : لما توفى الأشعث بن قيس[(٢)] قال الحسن بن على : "اذا غسلتموه فلاتهيجوه[(٣)] حتى تأتونى به ، فلما فرغ من غسله أتى به فدعا بكافور فوضاه به وجعل على وجهه ، وفى يديه ، ورأسه ، ورجليه . ثم قال : أدرجوه"[(٤)] .

وجه الدلالة من الأثر :

أن فى قول ابن مسعود من تتبع مساجد الميت بالحنوط ، ومافعله الحسن بن على رضى الله عنهما دليل على أنه سنة ، ولو لم يكن ذلك مسنونا لما فعلوه ، وهم أقرب الناس الى عهده صلوات الله وسلامه عليه .

= أنزل فليقرأ على قراءة ابن مسعود ، توفى فى المدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة ، له (٨٤٨) حديثا .
انظر : مشايخ بلخ من الحنفية ٢٨٨١/٢ ، حلية الأولياء ٤٢/٢ ، طبقات ابن سعد ١٣/٦، ١٤ ، الأعلام ١٦٠/٤ .

(١) المصنف لابن أبى شيبة ٢٥٥/٣ كتاب الجنائز ، باب الحنوط كيف يصنع به وأين يجعل ، السنن الكبرى للبيهقى ٤٠٥/٣ كتاب الجنائز ، باب الكافور والمسك للحنوط .

(٢) الأشعث بن قيس :
الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندى أبو محمد ، صحابى أمير كندة فى الجاهلية والاسلام ، روى النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وروى عنه أبو وائل وقيس وأبو حازم وغيرهم ، قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم بسبعين رجل وكان اسمه معد بن يكرب ، ولقب بالأشعث لشعث رأسه ، مات بالكوفة فى آخر سنة أربعين بعد قتل على وهو ابن ثلاث وستين .
انظر : التهذيب ٣١٣/١-٣١٤ ، الأعلام ٣٣٢/١ .

(٣) تهيج : ثار لمشقة أو ضرر . والهيج بمعنى الحركة .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (هيج) .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٤١٧/٣ كتاب الجنائز ، باب الحناط

الحكمة من تطييب مساجده :

وخصت هذه المواضع بالتحنيط لأنها شرفت بالسجود ، فكرمت هذه الأعضاء بالتطييب كرامة لها ، وصيانة عن سرعة الفساد (١) .

ثانيا : وضع الحنوط فى رأس الميت ولحيته .

ان الرأس واللحية موضع الدماغ ومجمع الحواس ، واللحية من الوجه ، والوجه أشرف الأعضاء (٢) .

ثالثا : وضع الحنوط فى مغابنه :

كطى ركبتيه وتحت ابطيه ورفغيه أى بطن فخذيه وعكن (٣) بطنه وخلف أذنيه وتحت حلقه (٤) .

رابعا : وضع الحنوط بين اليته وآراء الفقهاء فى ذلك :

ذهب جمهور الفقهاء على استحباب وضع الحنوط بين اليته (٥)

أما ادخال شيء منه الى دبر الميت ؟ فقد اختلف الفقهاء فى ذلك الى مذهبين :

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٩٧/٢،١٩٨ .

(٢)،(٤) انظر : البدائع للكاسانى ٣٠٨/١ ، المبسوط ٦٠/٢ ، اللباب للميدانى ١٣٠/١ ، تبيين الحقائق ٢٣٧/١ ، المهذب للشيرازى ١٣٧/١ ، الشرح الكبير للدردير ٤١٨/١ كشاف القناع ١٠٦/٢ ، المبدع ٢٤٣/٢ .

(٣) العكن والأعكان : الأطواء فى البطن من السمن . انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (عكن) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للدردير ٤١٧/١ ، المجموع شرح المهذب ٢٠٠/٥ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣٤٠/٢ ، ولم يتعرض الحنفية فى حكم استحبابه انما ذكروا حكم ادخال القطن فى حلقة الدبر . انظر : حاشية رد المحتار ١٩٨/٢ ، المبسوط للسرخسى ٦٠/٢ .

المذهب الأول :

وهو ماذهب اليه جمهور الفقهاء من القول بعدم ادخال القطن فى دبره وكراهة ذلك (١) .

حيث جاء فى الشرح الكبير للمقدسى فى كيفية وضع القطن بين اليتى الميت مانصه : "ويجعل الحنوط والكافور فى قطن ويجعل منه بين اليه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئا ان خرج حين تحريكه ، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان - السراويل بلا أكمام - ليجمع بين اليتيه ومثانته" (٢) .

وكيفية ذلك : بأن يدس القطن بين اليه حتى يتصل بحلقة الدبر فيسدها (٣) .

بينما ذهب بعض الحنفية (٤) والبغوى من الشافعية الى أنه يدخل القطن الى داخل الحلقة لأنه اذا لم يدخل لايمنع الخروج (٥) .

المناقشة :

ناقش جمهور الفقهاء وهم القائلون بكراهية ادخال القطن فى دبر الميت بالآتى :

(١) أن فى ذلك انتهاكا لحرمة الميت .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ١٩٨/٢ ، المبسوط ٦٠/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤١٨/١ ، المجموع بشرح المهذب ٢٠٠/٥ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣٤٠/٢ .
(٢) الشرح الكبير للمقدسى ٣٤٠/٢ .
(٣)،(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٠٠/٥ .
(٤) انظر : حاشية رد المحتار ١٩٨/٢ .

(٢) أن المزنى توهم فى نقله عن الشافعى فى المختصر ، قالوا جمهور الشافعية وأخطأ فى توهمه ، وانما أراد الشافعى أن يبالغ فى حشو القطن حتى يبلغ الدبر من غير أن يدخله (١) .

وقد بين ذلك فى الأم حيث جاء مانصه : "ثم أخذ القطن منزوع الحب فجعل فيه الحنوط والكافور ، ثم أدخل بين اليتيه ادخالا بليغا وأكثر ليرد شيئا ان جاء منه عند تحريكه اذا حمل" (٢) .

فيدل وهم المزنى لقول الشافعى لرد شىء ان خرج ، ولو كان مراده انه يدخل الى داخل الدبر لقال يمنع من خروج شىء (٣) .

الرأى الراجح :

ماذهب اليه جمهور الفقهاء حيث فيه رعاية لحق المتوفى من انتهاك حرمته وكرامته وان فى وضع القطن من غير ادخال يحقق المقصود وهو عدم تلويث الكفن ، ولايفعل ذلك الا فى حالة الضرورة ، وهو سيلان النجاسة من المواسك دون توقف فلابأس ، اذ الضرورة تقدر بقدرها .

خامسا : طريقة استعمال الحنوط :

ذهب جمهور الفقهاء الى أنه يوضع الحنوط والكافور على قطن ثم يوضع على أعضاء سجوده ، كما يوضع القطن على مناقد

---

(١)،(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٠٠/٤،٢٠١ .
(٢) الأم للشافعى ٣٢١/١ .

الميت وهي عيناه ومنخراه وأذناه وفمه ، منعا من دخول الهوام ، ولأنها تمنع سرعة الفساد اذا حدث .

أما ادخال القطن في المنافذ كادخاله في فيه وأذنيه لايجوز حيث استقبحه الفقهاء (١) .

وذهب المالكية في رواية لهم (٢) ، والرافعي من الشافعية الى أنه يحنط بدون قطن (٣) ، وهو ضعيف .

أما ان خاف خروج شيء من منافذه كنزيف الأنف والفم والأذن وهذا لايحدث الا نادرا ، ويتلوث الكفن فلابأس للضرورة (٤) .

واختصت هذه الأماكن على الوجه المذكور مع تعميم غسل جسده بالكافور لما فيها من اسراع التغير بها دون غيرها من باقي الجسد (٥) .

بالاضافة الى ذلك فانه يكره أن يطيب داخل عينيه لأنه يفسدهما (٦) .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ١٩٨/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤١٨/١ ، منح الجليل ٤٩٧/١ ، المهذب ١٣٨/١ ، المبدع لابن مفلح ٢٤٣/٢ .
(٢) انظر : التاج والاكليل لابن المواق ٢٥٥/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤١٨/١ .
(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٠٢/٥ .
(٤) انظر : المبدع لابن مفلح ٢٤٣/٢ ، البدائع ٣٠٨/١ .
(٥) انظر : حاشية العدوى على الخرشي ١٢٧/١ .
(٦) انظر : كشاف القناع ١٠٦/٢ .

المبحث السابع

صفة تكفين المرأة

علمنا مما سبق عرضه أن المرأة تكفن فى خمسة أثواب لزيادة الستر فى حقها حال الحياة ، وكذا عند مماتها ، وتبين لنا أيضا كيفية ترتيب اللفائف ووضع الحنوط ، ومانريد معرفته الآن هو صفة تكفين المرأة ، حيث تزيد فى عدد أكفانها على الرجل كالدرع والخمار والازار والشدائد . أيهما يقدم وأيهما يؤخر ؟

ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول : فى ترتيب قطع كفن المرأة

أولا : الازار .

اختلف الفقهاء فى موضعه هل هو فوق الدرع أو القميص أو تحته الى مذهبين :[١]

المذهب الأول :

أنه تحت القميص .

وهو ماذهب اليه جمهور الفقهاء وهم الحنفية فى رواية لهم[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة ، حيث ذكر البهوتى فى

---

(١) وهذا الخلاف مشترك بين الرجل والمرأة عند من ذهب الى أن الرجل يكفن بالقميص .
(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار ٩٢/١ .
(٣) انظر : منح الجليل ٤٩٧/١ ، حاشية العدوى على الخرشى ١٢٧/٢ .
(٤) انظر : مغنى المحتاج ٣٣٨/١ ، المهذب ١٣٧/١ .

الكشاف مانصه : "ويجعل المئزر مما يلى الجسد" (١) .

المذهب الثانى :

وهم جمهور الحنفية اذ يقولون : "تلبس القميص أولا ثم الخمار فوقه ... ثم الازار ثم اللفافة" (٢) .

أدلة المذهب الأول :

واستدل جمهور الفقهاء على أن الازار تحت القميص بالسنة والقياس .

أما السنة :

(١) حديث أم عطية المتقدم ذكره فى غسل ابنته صلوات الله وسلامه عليه قالت : "دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال : "اغسلنها ثلاثا أو خمسا ... الى أن قال : فاذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوة فقال أشعرنها اياه" (٣) .

(٢) عن ليلى بنت قانف الثقفية رضى الله عنها قالت : "كنت فيمن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أول ماأعطانا الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت فى الثوب الآخر ، قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا" (٤) .

---

(١) كشاف القناع ١٠٧/٢ .
(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار ٩٢/١،٩٣ ، شرح فتح القدير ١١٥/٢ ، الدرر شرح الغرر ١٠٧/١ ، اللباب ١٣١/١ ، البناية ٩٧١/٢ .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) تقدم تخريجه .

وجه الدلالة من الحديثين :

قول أم عطية رضى الله عنها : (فأعطانا حقوة) ، وقول ليلى بنت قانف : (فكان أول ماأعطانا الحقا) : يعنى ازاره وان فى قيامه صلوات الله وسلامه عليه بمناولتهن أكفانها ثوبا ثوبا فيه دليل على كيفية تكفين المرأة . وان أول ماتكفن به الازار .

وأما القياس :

فهو قياس المرأة الميتة على المرأة الحية اعتبارا بلباسها حال الحياة ، حيث أن المرأة فى حال حياتها تتزر أولا ، فكذا الميتة [(١)] .

واستدل أصحاب المذهب الثانى : وهم القائلون بأن المرأة الميتة تقمص : أولا :

بما جاء فى المبسوط مانصه : "ان الازار فى حال حياتها تحت القميص ليتيسر المشى عليه ، وبعد الموت فوق القميص من المنكب الى القدم لأنها لاتحتاج الى المشى" [(٢)] .

الرأى الراجح :

ماذهب اليه جمهور الفقهاء وهو أن المرأة تلبس الازار أولا اتباعا للسنة ، ولسلامة أدلتهم .

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار ٩٣/١ .
(٢) المبسوط ٦٠/٢ .

ثانيا : الشدائد[1] .

اختلف الفقهاء في ترتيب أكفانها مع الشدائد الى فريقين حيث انه لم ينص عليه صراحة في طريقة تكفين ابنته صلى الله عليه وسلم الى فريقين وهما :

الفريق الأول :

وذهب الى أن الشدائد تكون تحت الأكفان .

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في رواية لهم[2] ، والمالكية[3] ، وفي أحد الوجهين للشافعية[4] ، وهو رواية للحنابلة[5] .

حيث جاء في المجموع مانصه : "وان قلنا بالقميص شد المئزر ثم الدرع ثم الخمار ثم يشد عليها الشدائد ثم تلف في لفافة سابغة وهي الثوب الخامس فيكون الشداد مستورا"[6] .

الفريق الثاني :

وذهب الى أن الشداد تكون فوق الأكفان .

وهو ماذهب اليه الحنفية في الرواية الثانية لهم[7] ، والشافعية في الوجه الثاني لهم .

---

(١) جاء في الخرشي : "ولايحسب في شيء من ذلك الخرق ولاالعصائب التي تشد على الوجه والوسط وغيرها" ١٢٧/٢
(٢) انظر : اللباب للميداني ١٣١/١ .
(٣) انظر : مواهب الجليل ٢٢٥/٢ ، حاشية الدسوقي ٤١٧/١ .
(٤)،(٦) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٠٧/٥ ، قال النووي : "ولو قال المصنف أزرت ثم قمصت ثم خمرت ثم لفت في لفافتين بخرق لكان أحسن" .
(٥) انظر : المغني لابن قدامة ٣٤٢/٢ .
(٧) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٣٨/١ .

حيث ذكر النووي في المجموع مانصه : "وأما ترتيب الخمسة ... فان قلنا بالقميص وهو الدرع شد عليها المئزر ، ثم القميص ، ثم الخمار ، ثم تلف في لفافتين ، ثم يشد الثوب السادس وينحى في القبر .

وان قلنا لاقميص : أزرت ثم خمرت ثم تلف في اللفائف الثلاث ، ثم يشد الثوب السادس" (١) .

واستدل أصحاب المذهب الثاني : وهم القائلون بأن الشداد تكون فوق الأكفان :

بأن الخرقة فوق الأكفان كيلا ينتشر الكفن عن الفخذين (٢) ، أثناء حمل الجنازة .

الرأي الراجح :

هو ماذهب اليه الجمهور من أن الشداد تكون تحت اللفافة لأنه أستر وأحكم .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٠٧/٥ .

(٢) واختلف الحنفية في طول الشداد التي يربط بها الثديين الى عدة آراء منها : مابين الثدي الى السرة ، وقيل مابين الثدي الى الركبة .
انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٣٨/١ ، شرح فتح القدير ١١٦/٢ ، البناية شرح الهداية ٩٧٢/٢ .

المطلب الثاني : في صفة القميص

واختلف الفقهاء فيما بينهم في صفة القميص الذي يكفن فيه الميت الى فريقين وهما :

الفريق الأول : انه كقميص الحي .

ذهب الى ذلك المالكية [١] والشافعية [٢] والمنصوص من مذهب الحنابلة [٣] .

الفريق الثاني : وهو مذهب الحنفية [٤] والحنابلة في الرواية الثانية لهم [٥] حيث ذهبوا الى أنه لايخيط ويكون بلاكمين ولايكف احرامه أي لايثنى بل تكون قطعه مستطيلة شق في الوسط ليدخل منها رأس الميتة .

ويرجع سبب الخلاف في كونه صلوات الله وسلامه عليه البس عبد الله بن أبي قميصه فيقاس عليه قميص الميت [٦] .

أما من ذهب الى أنه لايخيط فقد قاس حال الميت على حال المحرم وكون المحرم لم يلبس مخيطا فهو أكمل أحوال الحي ، فالميت لايلبس مخيطا من باب أولى .

الرأي الراجح :

أنه لايخيط حيث ان الميت مستغن عن المخيط وهو أسهل في التكفين .

---

(١) انظر : منح الجليل ٤٩٦/١ .
(٢) انظر : فتح الباري ١٣٩/٣ ، المجموع شرح المهذب ٢٠٨/٥
(٣)،(٥) انظر : المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢٤٤/١ .
(٤) انظر : شرح فتح القدير ١١٥/٢ .
(٦) انظر : فتح الباري ١٣٩/٣ .

المطلب الثالث : فى كيفية لف الكفن للميت سواء أكان رجلا أم امرأة

بعد أن عرفنا موضع الشدائد نريد معرفة كيفية لف هذه الأكفان - اللفائف - على جسد الميت ، وهل هناك طريقة معينة فى لفه أم لا ؟

أولا : طريقة لف كفن الميت .

اختلف الفقهاء فى ذلك الى مذهبين وهما كالآتى :

المذهب الأول :

يبدأ بالأيسر .

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) ، وهو قول أشهب من المالكية (٢) ، وفى أصح الطريقين للشافعية (٣) ، وهو مذهب الحنابلة (٤) : حيث يبدأ الغاسل فيثنى الثوب الذى يلى بدن الميت شقه الأيسر على شق الميت الأيمن ثم الأيمن على الأيسر كما يفعل بالقباء . ثم يلف الثوب الثانى والثالث كذلك (٥) .

المذهب الثانى :

وهو القائل بأنه يبدأ بالشق الأيمن ، وهو قول ابن القاسم من المالكية (٦) ، وفى أحد الطريقين للشافعية حيث جاء

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ١١٥/٢ ، البناية ٩٧١/٢ ، الدرر شرح الغرر ١٠٧/١ ، اللباب ١٣٠/١ ، المبسوط ٦٠/٢ .

(٢)،(٦) انظر : مواهب الجليل ٢٥٥/٢ ، الفواكه الدوانى ٣٣٧/١ .

(٤) الشرح الكبير للمقدسى ٣٤٠/٢ ، كشاف القناع ١٠٧/٢ ، الكافى لابن قدامة ٢٥٦/١ .

(٣)،(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٠٤/٥ .

فى المجموع مانصه : "أنه يثنى أولا الشق الأيمن ثم الأيسر"(١) .

استدل أصحاب المذهب الأول : وهم جمهور الفقهاء القائلون بأنه يبدأ فى لف الكفن من جانبه الأيسر ثم يثنى الطرف الأيمن عليه بالآتى :

بما جاء فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله(٢) وترجله(٣) وطهوره وفى شأنه كله"(٤) .

وجه الدلالة :

(وفى شأنه كله) : أى لايترك البداءة فى اليمين سفرا وحضرا ، ولافى فراغه ولافى شغله(٥) ، ومن ذلك لف الكفن الطرف الأيمن على الأيسر ليكون هو الظاهر - أى اليمين - "وانما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن اذا وضع على يمينه فى القبر"(٦) .

الرأى الراجح :

ماذهب اليه جمهور الفقهاء وهم أصحاب المذهب الأول بأنه يبدأ بالأيسر لسلامة أدلتهم وليكون اليمين هو الظاهر .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٠٤/٥ .
(٢) تنعله : النعل : ماوقيت به القدم من الأرض كالنعلة . انظر : القاموس المحيط ، مادة (النعل) .
(٣) ترجله : ورجله : شدة المشى . انظر : القاموس المحيط ، مادة (الرجل) .
(٤) صحيح البخارى ٢٦٩/١ كتاب الوضوء ، باب التيمن فى الوضوء والغسل (واللفظ له) ، صحيح مسلم ١٦١/٣ كتاب الطهارة ، باب حبه صلى الله عليه وسلم للتيامن .
(٥) انظر : فتح البارى ٢٧٠/٣ .
(٦) انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣٤٠/٢ ، كشاف القناع ١٠٧/٢ ، الكافى لابن قدامة ٢٥٦/١ .

المطلب الرابع : طريقة عقد الكفن وربطه

مما سبق تبين لنا كيفية لف اللفائف من جانبيه ، وتبين لنا انه يبدأ بالجانب الأيسر ، أما من حيث لف الكفن من جهة رأسه ورجليه ، فانه يجعل ماعند رأسه أكثر مما عند رجليه لأنه أحق بالستر من رجليه ، فالاحتياط بستره بتكثير ماعنده أولى ، ثم يجمع مافضل كجمع طرف العمامة ، فيرد ماعند رأسه ورجليه ، وان خاف انتشارها عقدها تحرزا عن كشف العورة ، فاذا وضعه في قبره حلها ، لأن عقد هذا انما كان لخوف انتشارها وقد أمن بدفنه (١) .

أما طريقة التكفين بصورة موجزة فهى كالآتى :

توضع أوسع اللفائف وأحسنها بعد ذر الحنوط عليها ثم توضع عليها الأربطة وهى التى عند رجليه ووسطه وعند عنقه ، ثم يوضع عليها الرداء وتكون أصغر من اللفافة ثم الخمار ثم الدرع ، وتليها القطعة التى يشد بها وسط المرأة ، ثم الازار ثم الحفاضة ثم يوضع الميت على الأكفان بحيث يكون ماعند رأسه أكثر مما عند رجليه ثم يلف الكفن بأن يبدأ بلف اليسار ثم اليمين ، ويعقد طرفى الكفن وهو ماعند الرأس والرجل .

---

(١) انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣٤١،٣٤٠/٢ ، المبسوط ٦٠/٢ ، الفواكه الدوانى ٣٣٧/١ ، المجموع شرح المهذب ٢٠٤/٥ .

المطلب الخامس : أقل مايجزى التكفين به

علمنا مما سبق عرضه أن من السنة أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب والمرأة فى خمسة . وهذا فى حالة الاختيار .

أما أدنى مايكفن فيه الرجل فى حالة الاختيار ثوبان ازار ورداء .(١)

لأن الثوب الواحد حق لله ، والثانى والثالث حق للميت واستدلوا على ذلك بالآتى :

أولا : بالسنة :

بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما فى حديث المحرم الذى وقصته راحلته حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ..." .(٢)

وجه الدلالة :

(ثوبيه) : هما ازاره ورداؤه .

ثانيا : بالمأثور :

وهو قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى مرضه الذى توفى منه لابنته عائشة رضى الله عنها : "... كفنونى فى ثوبى هذين ..." .(٣)

---

(١) انظر : البدائع للكاسانى ٣٠٧،٣٠٦/١ ، منح الجليل ٤٩٥/١ ، وذهب الشافعية الى أن أدنى مايكفن فيه هو ثلاثة أثواب . انظر : مغنى المحتاج ٣٣٧/١ ، المبدع ٢٤٠/٢ ، المحلى ١١٨،١١٧/٥ .

(٢) متفق عليه وهو جزء من حديث تم تخريجه .

(٣) تم تخريج الأثر فى بحث مستحبات التكفين .

ثالثا : وأما المعقول :

فهو أن أدنى مايلبسه الرجل فى حال حياته ثوبان ، اذ يجوز له أن يخرج فيهما ويصلى فيهما أيضا (١) .

أما الاقتصار على الثوب الواحد فى حالة الاختيار فانه مكروه واليه ذهب جمهور الفقهاء (٢) .

لأن فى حالة الحياة تجوز صلاته فى ثوب واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت يكره أن يكفن فيه (٣) .

هذا بالنسبة لأقل مراتب الجواز فى حالة الاختيار ، أما بالنسبة لأقل مايجزىء عند الضرورة والعجز ؟

فقد اختلف الفقهاء فى ذلك الى ثلاثة مذاهب وهى كالآتى

المذهب الأول :

يجب لحق الله ولحقه . أى الميت ثوب واحد لايصف البشرة ويستر جميعه .

ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء وهم الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية فى أحد الوجهين لهم (٦) وهو الراجح من مذهب الحنابلة (٧) ، وبه قال الظاهرية (٨) .

---

(١)،(٣) انظر : البدائع ٣٠٧/١ .

(٢) انظر : البدائع للكاسانى ٣٠٦/١، ٣٠٧ ، منح الجليل ٤٩٥/١ ، وذهب الشافعية الى أن أدنى مايكفن فيه هو ثلاثة أثواب . انظر : مغنى المحتاج ٣٣٧/١ ، المبدع ٢٤٠/٢ ، المحلى ١١٧/٥، ١١٨ .

(٤) انظر : البدائع ٣٠٧/١ ، تبيين الحقائق ٢٣٧/١ ، اللباب ١٣٠/١ ، الاختيار ٩٣/١ .

(٥) انظر : الخرشى ١٢٦/٢ ، منح الجليل ٤٩٥/١ .

(٦) انظر : المجموع شرح المهذب ١٩١/٥، ١٩٢ ، منهاج الطالبين ٣٢٧/١ ، حاشية الباجورى ٤٢٢/١ ، الاقناع للشربينى ٢٤١/٢ ، حاشية القليوبى ٣٢٧/١ ، المهذب ١٣٧/١ .

(٧) انظر : شرح منتهى الارادات ٣٣٢/١ ، المغنى لابن قدامة ٣٣٠/٢ ، الكافى لابن قدامة ٢٥٥/١ .

(٨) انظر : المحلى لابن حزم ١١٨/٥ .

المذهب الثاني :

وهو أن أقل مايجزىء مايستر العورة كالحى .
وهذا ماذهب اليه الشافعية فى أصح الوجهين لهم (١) .

المذهب الثالث :

انه لايجزىء أقل من ثلاثة أثواب .
وهوماذهب اليه الشافعية فى أحد الأوجه الثلاثة لهم حكاه البندنيجى (٢) ، وهو قول القاضى من الحنابلة (٣) .

الأدلــــة :

القائلون بأن أقل مايجزىء عند الضرورة فى تكفين الميت ثوب واحد يستره ، استدلوا بما يأتى :

(١) حديث خباب رضى الله عنه المتقدم ذكره فى استشهاد مصعب بن عمير (٤) من أنه "قتل يوم أحد فلم نجد مانكفنه

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ١٩١/٥،١٩٢ ، منهاج الطالبين ٣٢٧/١ ، حاشية الباجورى ٤٢٢/١ ، الاقناع للشربينى ٢٤١/٢ ، حاشية القليوبى ٣٢٧/١ ، المهذب ١٣٧/١ .
(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ١٩١/٥ .
(٣) انظر : شرح منتهى الارادات ٣٣٢/١ ، المغنى لابن قدامة ٣٣٠/٢ ، الكافى لابن قدامة ٢٥٥/١ .
(٤) مصعب بن عمير :
مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى القرشى ، صحابى شجاع من السابقين الى الاسلام ، قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأيت بمكة أحدا أحسن لمة ولا أرق حلة ولا أنعم نعمة من مصعب بن عمير ، أسلم وكتم اسلامه فعلم أهله فحبسوه فهرب وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة فكان أول من جمع الجمعة فيها ، عرف فى المدينة بالمقرىء ، أسلم على يده أسيد ابن حضير وسعد بن معاذ ، شهد بدرا واستشهد يوم أحد سنة ٣هـ/٦٢٥م .
انظر : طبقات الشافعية لابن سعد ١١٦/٣ ، الأعلام ٢٤٨/٧.

الا بـــردة اذا غطينـا بهـا رأسه خرجت رجلاه ، واذا غطينـا رجليـــه خرج رأسه فأمرنـا النبى صلى الله عليه وسلم أن نغطى رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الأذخر" .(١)

وجه الدلالة :

كونه أمر صلوات الله وسلامه عليه بتكفين مصعب بن عمير بـــالبردة التى توفى فيهـا وجعل على رجليه شىء من الأذخر ولم ينتظـر بدفنـه ارتقـــاب شىء آخر دليل منه صلوات الله وسلامه عليه أن الميت يجزئه ثوب واحد يستره وهو أقل الكفن .(٢)

قال ابن عقيل : العورة المغلظة يسترها ثوب واحد فجسد فجسد الميت أولى .(٣)

بينمـــا استدل أصحاب المذهب الثانى : القائل بأنه أقل مايجزىء ساتر العورة بما يأتى :

(١) بحـديث مصعـب بـن عمير وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يجعلوا على رجليه الأذخر .

---

(١) صحيح البخـارى ٤٢/٣ كتـاب الجنائز ، باب اذا لم يجد كفنـا الا مايوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه (واللفظ له) صحيح مسلم ٦/٧ كتاب الجنائز ، باب تكفين الميت .
(٢) انظر : فتح البارى ١٤٢/٣ .
(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٣٠/٢ .

وجه الدلالة :

يدل فعله صلوات الله وسلامه عليه أنه ليس فيه حد لايقصر عنه وعلى أنه يجزى ماوارى العورة[(١)] ، ولأنه اذا لم يجد الا مايستر العورة سترها لأنها أهم فى الستر[(٢)] .

(٢) الواجب ستر العورة لأنه حق لله تعالى[(٣)] .

واستدل أصحاب المذهب الثالث القائلون أنه لايجزىء أقل من ثلاثة أثواب بالآتى :

(١) انه لو جاز أقل منها لم يجز التكفين بها فى حق من له أيتام احتياطا لهم[(٤)] .

مناقشة الأدلة :

ناقش أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء القائلون بأن أقل مايجزىء فى التكفين ثوب واحد أصحاب المذهب الثانى الذين قالوا بأن أقل مايجزىء مايستر العورة بما يأتى :

(١) لعله لم يكن لمصعب بن عمير سوى النمرة .

أجاب أصحاب المذهب الثانى على ذلك بوجهين :

أحدهما : أنه يبعد ممن خرج للقتال أن لايكون معه غيرها من سلاح وغيره مما يشترى به كفنا .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ١٩١/٥ .
(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٣١/٢ .
(٣) انظر : مغنى المحتاج ٣٣٧/١ ، الاقناع للخطيب الشربينى ٢٤١/٢،٢٤٢ .
(٤) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٣٠/٢ .

الثاني : أنه لو ثبت أنه لم يكن له غيرها والساتر غيرها لوجب تتميمه من بيت المال فان فقد فعلى المسلمين (١) .

(٢) ناقش أصحاب المذهب الأول فيما ذهبوا اليه بأن الاجزاء يحصل بساتر العورة فقط بالآتى :

أنه لو كان كما تقولون لأمرهم صلوات الله وسلامه عليه أن يجعلوه ازارا فقط ولم يفعل بل جعل على رجليه الاذخر بيانا منه صلوات الله وسلامه عليه لهم على اتمامه لأقل الكفن ومايفعلونه فى حالة الضرورة .

(٣) أما قولهم بأنه يبعد ممن خرج للقتال ألا يكون معه غيرها من سلاح وغيره .

فقد أجيب عليه : بأن الساحة ساحة قتال وليس هناك مجال للبيع والشراء فيكفن بثيابه .

(٤) وأما ماقيل من أنه لم يكن له غيرها ولو كان الساتر غيرها لوجب تتميمه من بيت مال المسلمين فان فقد فعلى المسلمين .

فقد أجيب عنه بالآتى : بأن الوقت وقت معركة وليس من المعقول أن يؤخر دفنه حتى يرجع الى بيت مال المسلمين اذ أن ذلك يؤدى الى تغير الميت ، وهتك حرمته فكان ذلك من قبيل الضرورة .

أما استدلالهم بحديث مصعب رضى الله عنه وقولهم أنه ليس حدا لايقصر عنه ، وأن الواجب ستر العورة لأنه حق لله .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ١٩٣/٥ .

فأجيب : بأن فى أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه من جعل الأذخر على رجليه دليلا منه على اتمامه لأقل الكفن .

وأما قولهم بأن الواجب حق لله فمردود : "حيث أن الكفن بالنسبة لحق الله فقط ثوب يستر العورة . وبالنسبة لحق الله والميت ثوب يستر بقية البدن ، وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثانى والثالث" (١) .

كما ناقش جمهور الفقهاء أيضا ماذهب اليه أصحاب المذهب الثالث القائلون بأنه أقل مايجزى ثلاثة أثواب بما يأتى :

أن ماذكروه لايصح فانه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الاجزاء بما دونه (٢) .

الرأى الراجح :

مما سبق يترجح المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء وهو القائل بأنه أقل مايجزىء فى التكفين ثوب واحد يعم بدن الميت لسلامة أدلتهم ، ونظرا لمراعاتهم لحقوق المتوفى وهو الستر حيث مادون الثوب الواحد لايسمى كفنا . وعلى هذا فلاافراط ولاتفريط ، حيث به يتحقق المطلوب . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : حاشية الباجورى ٤٢٢/١ .
(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٣٠/٢ .

المبحث الثامن

تغسيل وتطييب كفن المحرم والمعتدة وآراء الفقهاء في ذلك

اختلف الفقهاء فى الأحكام المتعلقة بكل من المحرم والمعتدة بعد وفاتها وهل ينقطع ذلك بالموت – أى حكم الاحرام والاعتداد – أم تبقى آثارهما الى مابعد الموت ؟

هذا هو موضع الخلاف بين الفقهاء وهو كالآتى :

المطلب الأول : فى كفن المحرم

اختلف الفقهاء فى كفن المحرم الى مذهبين وهما :

المذهب الأول :

وينص على أنه "يغسل المحرم بماء وسدر ولايلبس المخيط ولايخمر رأسه ولايقرب طيبا" (١) .

فاذا مات المحرم لم يبطل حكم احرامه بموته ويجنب مايجنبه المحرم من الطيب ووضع الكافور فى ماء غسله وتغطية الرأس ولبس المخيط وقطع الشعر (٢) ، وكفن فى ثيابه التى أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قميص ولاعمامة ، ولايعقد عليه أكفانه غير ازاره .

وسواء الطيب فى بدنه أو أكفانه أو الماء الذى يغسل به فكله حرام . وأما التجمير وهو التبخير عند غسله فلابأس

---

(١) انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣٣٢/٢ ، الكافى لابن قدامة ٢٨٥/١ ، منتهى شرح الارادات ٣٣٠/١، ٣٣١ .

(٢) هذا الحكم متعلق بالمحرم والمحرمة .

به كما لايمنع المحرم من الجلوس عند العطار .

ذهب الى ذلك الشافعية والحنابلة[(١)] ، وهو قول عثمان وعلى وابن عباس رضى الله عنهم ، وبه قال أيضا عطاء والثورى[(٢)] .

المذهب الثانى :

ونص فيه على انه : "يندب تحنيطه وان كان محرما بحج أو عمرة لانقطاع التكليف بالموت"[(٣)] .

وهذا مذهب المالكية[(٤)] والحنفية[(٥)] والأوزاعى[(٦)] .

الأدلــــة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل ان المحرم يجب تجنيبه مايجب اجتنابه فى حياته بالآتى :

(١) بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : "بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٠٩،٢٠٨/٥ ، حاشية الباجورى ٤١٤/١ ، حاشية الشيروانى ١٢٠/٣ ، منهاج الطالبين ٣٣٠،٣٢٩/١ ، المهذب للشيرازى ١٣٨/١ ، مغنى المحتاج ٣٣٨/١ ، شرح روض الطالب ٣٠٦/١ ، حاشية البجيرمى على الخطيب ٣٤١/١ ، الاقناع للشربينى ٣٤١/٢ تحفة المحتاج ١٢٧/٣ .

(٢) انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣٣٢/٢ ، الكافى لابن قدامة ٢٨٥/١ ، شرح منتهى الارادات ٣٣١،٣٣٠/١ .

(٣) انظر : الشرح الصغير للدردير ١٩٦/١ .

(٤) انظر : مختصر خليل ٤٩٧/١ ، التاج والاكليل ٢٢٦/٢ ، المدونة ١٦٨/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاسانى ٣٠٨/١ ، حاشية رد المحتار ٢٠٤/٢ ، مختصر الطحاوى للطحاوى ص ٤١ .

(٦) انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣٣٢/٢ .

فقال : "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولاتحنطوه ولاتخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا" .(١)

وجه الدلالة :

أن فى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فى تكفينه فى ثوبيه وتجنيبه الطيب دليل على بقاء أثر الاحرام الى مابعد الموت .

بينما استدل أصحاب المذهب الثانى وهم القائلون أن المحرم كالحلال - أى كغير المحرم - بالآتى :

أولا : بالسنة :

(١) بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما فى المحرم الذى وقصته راحلته أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "وخمروا وجوه موتاكم ولاتشبهوا بيهود" .(٢)

(٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد

---

(١) تقدم تخريج الحديث .

(٢) رواه البيهقى من حديث عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، وفى رواية للشافعى : "... وخمروا وجهه ولاتخمروا رأسه .." من حديث ابراهيم بن أبى حرة عن سعيد بن جبير وهو مختلف فيه . وقال البيهقى هو شاهد لحديث ابراهيم الا أن عبد الله بن أحمد حكى عن أبيه أنه قال : أخطأ فيه حفص فوصله . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه هذا حديث منكر . وقال الحاكم فى قوله (ولاتخمروا وجهه) هذا تضعيف من بعض الرواة ..." .
انظر : تلخيص الحبير ٢٧١/٢ .
السنن الكبرى للبيهقى ٣٩٤/٣ كتاب الجنائز ، باب المحرم يموت ، مسند الامام الشافعى ٢٠٥/١ كتاب الجنائز وأحكامها .

صالح يدعو له " (١) .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا فى هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها (٣) .

وقال مالك : وانما يعمل الرجل مادام حيا فاذا مات انقضى العمل (٤) .

ثانيا : بالمأثور :

أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما ، وخمر رأسه ووجهه وقال : لولا أنا حرم لطيبناه " (٥) .

المناقشة :

ناقش القائلون بأن حكم الاحرام ينقطع بالموت وهم أصحاب المذهب الثانى ماذهب اليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن المحرم الميت يبقى على احرامه حتى بعد موته بالآتى :

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .
انظر : جامع الأصول ١٨١/١١ ، انظر : تلخيص الحبير م٢/٣/٦٨ .
صحيح مسلم ٨٥/١١ كتاب الهبات ، باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ، سنن أبى داود ١١٧/٣ كتاب الوصايا باب ماجاء فى الصدقة من الميت (واللفظ له) ، سنن الترمذى ٦٦٠/٣ كتاب الأحكام ، باب الوقف ، سنن النسائى ٢٥١/٦ كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت .
(٢) سنن الترمذى ٦٦٠/٣ .
(٣) انظر : شرح النووى ٨٥/١١ .
(٤)،(٥) انظر : الموطأ ص ٢٢٤ كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه .

(١) ان حديث المحرم الذى وقصته راحلته وان كان ثابتا فى الصحيحين ، فان حكم بقائه على احرامه خاص به ، لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا (١) .

أجاب جمهور الفقهاء عن ذلك :

بأن حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى واحد هو حكمه فى غيره الا أن يرد تخصيصه بهذا الحكم . ولهذا ثبت حكمه فى شهداء أحد وفى سائر الشهداء .

كما أن حديث المحرم ثابت فى الصحيحين وماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لأحد خلافه اذا بلغه (٢) .

الرأى الراجح :

ماذهب اليه جمهور الفقهاء وهم أصحاب المذهب الأول وهو بقاؤه على احرامه ، وذلك لسلامة أدلتهم وتفضله سبحانه وتعالى على عباده حيث يبعثه على أكرم هيئة كان عليها فى الدنيا فهو كالمجاهد الذى خرج فى سبيل الله تاركا وراءه أهله وماله فيراعى حقه عند موته .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٧٦/٤ .
(٢) انظر : الأم للشافعى ٣٠٧/١ .

المطلب الثانى : فى كفن المعتدة

اذا ماتت معتدة محدة فهل يحرم تطيبها ؟

اختلف الفقهاء فى بقاء أثر العدة على المعتدة بعد الوفاة الى مذهبين :

المذهب الأول :

القائل يحرم تطيبها .

ذهب الى ذلك الشافعية فى أحد الوجهين ، وهو قول أبى اسحاق المروزى[١] ، وفى رواية للحنابلة حيث جاء فى الشرح الكبير مانصه : "فان ماتت المتوفى عنها زوجها فى عدتها أحتمل أن لاتطيب لأنها ممنوعة حال حياتها"[٢] .

المذهب الثانى :

لايحرم تطيبها .

وهو ماذهب اليه الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية فى الوجه الآخر[٥] ، وفى الرواية الصحيحة من مذهب الحنابلة حيث جاء فى الشرح الكبير مانصه : "احتمل أن تطيب لأن التطيب انما حرم لكونه يدعو الى نكاحها وقد زال بالموت"[٦] .

---

(١)،(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٠٨/٥،٢٠٩ .
(٢)،(٦) الشرح الكبير للمقدسى ٣٣٢/٢ ، الكافى لابن قدامة ٢٥٨/١ .
(٣) حيث ذهب الحنفية الى انقطاع التكليف ولم ينصوا صراحة على المعتدة . انظر : البدائع ٣٠٨/١ .
(٤) انظر : مختصر خليل ٤١٨/١ ، المدونة ١٦٨/١ ، منح الجليل ٤٩٧/١ .

وجاء في الكافي لابن قدامة مانصه : "وان ماتت معتدة بطل حكم عدتها وفعل بها مايفعل بغيرها ، لأن اجتناب الطيب في الحياة انما كان لئلا يدعو الى نكاحها . وقد أمن ذلك بموتها "(١) .

الرأى الراجح :

من كل ماسبق عرضه يترجح لنا ماذهب اليه أصحاب المذهب الثاني وهو القائل بجواز تطيب المعتدة ، حيث خالفت المحرم وذلك لحكمة بقائه على احرامه وهو عمل أخروى ، بينما ينقطع حكم الاحداد لأنه أمر معنوى وهو الامتناع الى مايدعو الى نكاحها . وقد انقطع بموتها ، فلايحرم تطيبها تبعا بذلك .

(١) الكافي لابن قدامة ١/٢٥٨ .

المبحث التاسع

على من يجب مؤن تجهيز كفن الزوجة

"ان مؤن تجهيز الميت يبدأ بها من تركته مقدما على الدين وغيره فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته" (١) .

فالزوجة تكون فى عصمة زوجها ، وتلزمه نفقتها حال الحياة فاذا ماتت هل يلزمه تجهيزها بما فى ذلك التكفين أم يكون على من تلزمه نفقتها كما لو لم تكن مزوجة من قريب ومولى ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك الى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

انه لايلزم الزوج مؤنة تكفين زوجته كما لو لم تكن مزوجة .

ذهب الى ذلك الامام محمد بن الحسن من الحنفية (٢) ، وابن القاسم (٣) وسحنون من المالكية (٤) ، وفى أحد الوجهين

---

(١) انظر : البدائع ٣٠٨/١ ، منح الجليل ٤٩٥/١ ، المجموع شرح المهذب ١٨٩/٥ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣٣٨/٢ ، المحلى ١٢١/٥ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ١١٣/٢ ، البناية فى شرح الهداية ٩٧٨/٢ ، حاشية رد المحتار ٢٠٦/٢ ، تبيين الحقائق ٢٣٨/٢ .

(٣) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى المصرى ، جمع بين العلم والزهد ، تفقه بالامام مالك ونظرائه ، ولد ومات بمصر ، عاش من سنة ١٣٢هـ الى ١٩١هـ ، له المدونة رواها عن الامام مالك .
انظر : الأعلام ٣٢٣/٣ .

(٤) انظر : الشرح الصغير للدردير ١٩٦/١ ، التاج والاكليل ٢١٨/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤١٣/١-٤١٤ ، منح الجليل ٤٩٠/١ ، مقدمة ابن رشد ١٩٦/١ ، أسهل المدارك ٣٥١/١ .

للشافعية (١) ، واليه ذهب الحنابلة (٢) ، وهو مذهب ابن حزم الظاهرى (٣) .

المذهب الثانى :

يلزمه ذلك سواء أكانت معسرة أم موسرة .

وذهب الى ذلك أبو يوسف من الحنفية (٤) ، وهو قول للمالكية (٥) ، وأصح الوجهين للشافعية (٦) .

المذهب الثالث :

قال بالتفصيل حيث يلزمه ان كانت فقيرة ، ويجبر الزوج على كفنها ، وهو مذهب الحنفية وفى الرواية الثانية لهم عن أبى يوسف (٧) وفى المعتمد من مذهب المالكية (٨) .

الأدلـــة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون ان الزوج لايلزمه تكفين زوجته بالمعقول وهو كما يأتى :

(١) "ان النفقة والكسوة وجبت فى النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة ، وقد انقطع ذلك بالموت ، فأشبه مالو انقطع بالفرقة فى الحياة

---

(١) انظر : منهاج الطالبين للنووى ٣٢٩/١ ، الاقناع للشربينى ٢٤٣/٢ ، المهذب للشيرازى ١٣٦/١، ١٣٧ ، فتح العزيز للرافعى ١٣٤/٥ ، المجموع للنووى ١٩٠/٥ .

(٢) الشرح الكبير للمقدسى ٣٣٨/٢، ٣٣٩ ، كشاف القناع للبهوتى ١٠٤/٢ .

(٣) انظر : المحلى ١٢٢/٥، ١٢٣ .

(٤)، (٧) انظر : شرح فتح القدير ١١٣/٢ ، البناية فى شرح الهداية ٩٧٨/٢ ، حاشية رد المحتار ٢٠٦/٢ ، تبيين الحقائق ٢٣٨/٢ .

(٥)، (٨) انظر : الشرح الصغير للدردير ١٩٦/١ ، التاج والاكليل ٢١٨/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤١٣/١-٤١٤ ، منح الجليل ٤٩٠/١ ، مقدمة ابن رشد ١٩٦/١ ، أسهل المدارك ٣٥١/١ .

(٦) انظر : منهاج الطالبين للنووى ٣٢٩/١ ، الاقناع للشربينى ٢٤٣/٢ ، المهذب للشيرازى ١٣٦/١، ١٣٧ ، فتح العزيز للرافعى ١٣٤/٥ ، المجموع للنووى ١٩٠/٥ .

لأنها بانت منه في الموت فاشبهت الأجنبية .

وفارقت المملوك فان نفقته تجب بحق الملك لابالانتفاع ، ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته .

والولد تجب نفقته بالقرابة ، ولاتبطل بالموت ، بدليل ان السيد والوالد أحق بدفنه وتوليه ، اذا تقرر هذا فان لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها من الأقارب ، فان لم يكن ففي بيت المال كمن لازوج لها " .(١)

(٢) واستدل ابن حزم فيما ذهب اليه : "بأن أموال المسلمين محظورة الا بنص أو قرآن أو سنة " .(٢)

بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال : ... الى أن قال : فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ..." الخ الحديث .(٣)

وانما أوجب الله تعالى على الزوج النفقة والكسوة والاسكان ، ولايسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولاالقبر اسكانا .(٤)

بينما استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون انه يلزمه مؤنة تكفينها سواء كانت موسرة أم معسرة بما يلي :

---

(١) انظر : الشرح الكبير للمقدسي ٣٣٨/٢، ٣٣٩ ، كشاف القناع للبهوتي ١٠٤/٢ ، الاختيار لتعليل المختار ٩٣/١ بدائع الصنائع ٣٠٨/١، ٣٠٩ ، التاج والاكليل لابن المواق ٢١٨/٢ ، منهاج الطالبين ٣٢٩/١ ، المهذب للشيرازي ١٣٦/١، ١٣٧ .

(٢)،(٤) انظر : المحلى ١٢٢/٥، ١٢٣ .

(٣) صحيح البخاري ٥٧٣/٣ كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى صحيح مسلم ١٦٩/٩ كتاب الحج ، باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال .

بالقياس :

قاسوا مؤنة تكفينها على كسوتها ، حيث يلزمه كسوتها موسرا أو لالها مال أولا ، وهى واجبة عليه مطلقا[١] .

واستدل أصحاب المذهب الثالث وهم القائلون أن الزوج يلزمه تكفين زوجته ان كانت معسرة بالقياس :

حيث قاسوا لزوم الكفن بلزوم النفقة .

قال أبو يوسف : "اذا ماتت المرأة ، ولامال لها يجبر الزوج على كفنها . والأصل فيه أن من يجبر على الانفاق عليها قبل موتها يجبر على تكفينها بعد موتها . لكن يجبر اذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة الموت من نشوزها أو صغرها ونحو ذلك . لأنه اذا اعتبر لزوم الكفن بلزوم النفقة سقط بما يسقطها"[٢] .

بالمعقول :

(١) أنه يجب على الزوج لأنها فى نفقته فى الحياة فيلزمه مؤنتها بعد الموت كالأب مع الابن والسيد مع العبد[٣] .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب المذهب الأول القائلون بأنه لايلزمه مؤنة تكفينها بما يأتى :

(١) ان الكفن ومامعه من المؤن لايكون تابعا للنفقة الا من جهة القرابة والرق ، وأما من جهة الزوجية فلا . ولهذا لايجب على الزوج أن يكفن زوجته ولو كانت فقيرة[٤] .

كما اعترض على ما استدل به أصحاب المذهب الثالث وهم

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ٢٠٥/٢ .
(٢) انظر : حاشية رد المحتار ٢٠٦/٢ .
(٣) انظر : فتح العزيز للرافعى ١٣٤/٥ ، حاشية القليوبى ١٣٩/١ .
(٤) انظر : الخرشى ١٢٠/٢ .

القائلون بأنه يلزمه التجهيز سواء أكانت موسرة أو معسرة ، بأنه لاينبغي لهم قياس نفقتها على نفقة السيد للعبد حيث انه قياس مع الفارق ، اذ أن سبب الوجوب في نفقة العبد والأمة الملك ، أما الزوجة فان سبب نفقتها النكاح .

كما اعترض على ماذهب اليه أصحاب المذهب الثالث بأن تقييد الزام الزوج بتكفينها بعدم سبق نشوز غير مسلم ، حيث ان النشوز كان بسببها ، أما الوفاة فهو أمر خارج عن ارادتها .

الرأى الراجح :

من خلال عرض الآراء المقرونة بالادلة أرى ترجيح المذهب الثاني وهو القائل بأنه يلزمه مؤنة تكفينها سواء كانت موسرة أو معسرة ، ويتأكد ذلك ان كانت فقيرة ، حيث ان العلاقة الزوجية لم تنقطع بالموت بدليل أنه يرثها ان تركت شيئا .

فيكفن الزوج زوجته برا بها وبما التزمته نحوه ونحو أولاده بما افترضه الله عليها من الحقوق والواجبات . وهل يتخلى عنها في تلك اللحظة كما لو لم تكن مزوجة لقريب أو مولى ، هذا مما لاتقبله الفطرة السليمة حيث ان ماذهب اليه ابن حزم من أن تكفين الزوج لزوجته أكل مال بالباطل ، فهو دليل في غير محل النزاع ، اذ ان المراد بالآية : انما هو السرقة والربا والغصب وغيره من المعاملات التي لاتقرها الشريعة الاسلامية .

أما تكفين الزوجة فلم يرد نص يفيد عدم الزام الزوج .

وأما قول ابن حزم من أنه لايسمى الكفن كسوة :

فالجواب عليه :

انه لايسمى ذلك لغة ، ولكن عرفا : أن كل مايلف حول الجسد ويحميه ويستره يكون كسوة ، وكذا القبر حيث يكون سكن الميت فى العرف فقط .

ان فى عدم ايجاب الكفن على الزوج فى تلك اللحظة الحرجة ترك مجال للمغرضين والمشككين من أعداء الشريعة الاسلامية للنيل من الاسلام والطعن فيه ، حيث يصوره على انه دين مبنى على المصلحة والاستغلال فقط ، عار عن أصول العاطفة والرحمة ، فمتى انتفت المنفعة بوفاة الزوجة وانقطاعها عن القيام بأموره تخلى عنها وتنكر ، كما لو كانت أجنبية ، أو غير مزوجة .

وليس الأمر كذلك ، بل ان الشريعة الاسلامية كرمت المرأة وماذلك الرأى الا اجتهاد بعض الفقهاء . فالدين الاسلامى بين لنا ان العلاقة الزوجية قائمة على المودة والرحمة بينهما . قال تعالى : {وجعل بينكم مودة ورحمة} (١) .

فالمودة والرحمة قائمة بينهما الى مابعد الموت ، فهاهو نبى الرحمة صلوات الله وسلامه عليه يذكر فضل خديجة بعد موتها ويصل أهلها برا بها (٢) .

ولنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة . والله أعلم .

---

(١) سورة الروم : ٣٠

(٢) حيث جاء فى صحيح مسلم حديثين عنه صلوات الله وسلامه عليه "كان يذبح الشاة ثم يهديها الى خلائلها" ، وفى رواية عنه صلوات الله وسلامه عليه "يقول ارسلوا بها الى أصدقاء خديجة" ٢٠١/١٥ كتاب الفضائل ، باب فضائل أم المؤمنين خديجة رضى الله تعالى عنها .

الفصل الرابع

فى الصلاة على الميت وآراء الفقهاء فى ذلك

ويتضمن عدة مباحث .

المبحث الأول

فى تعريف الصلاة لغة واصطلاحا وحكمها والحكمة من مشروعيتها

قبل الخوض فى هذا الفصل يجدر بنا أن نعرف معنى الصلاة لغة واصطلاحا .

المطلب الأول : الصلاة فى اللغة

وضع أهل اللغة فى تعريفهم لمعنى الصلاة ، معان متعددة منها مايأتى :

(١) صلا : والأصل بالقصر صلى ، وهو اسم يوضع موضع المصدر ، تقول صليت صلاة تصلية .(١)

---

(١) القاموس المحيط ، مادة (صلا) .

جاء فى لسان العرب لابن منظور : الجمع صلوات ، والصلاة الدعاء والاستغفار ، والصلاة من الله تعالى : الرحمة . ومن الملائكة : دعاء واستغفار ، وبه سميت الصلاة لما فيها من الرحمة والاستغفار .

(٢) وقال أهل اللغة : انها من الصلويين ، وهما مكتنفا الذنب من الناقة وغيرها ، وأول موصل الفخذين من الانسان .

والمصلى من الخيل : الذى يجىء بعد السابق ، لأن رأسه يلى صلا المتقدم ، وهو تالى السابق . (١)

فجمهور اللغة ذهبوا الى أن الصلاة الدعاء ، حيث هو الشائع فى تعريفهم .

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ، مادة (صلا) .

المطلب الثانى : فى معنى الصلاة فى اصطلاح الفقهاء

(أ) تعريف الصلاة عند الحنفية :

وهى : "أركان مخصوصة كان فيها الدعاء أو لم يكن" [(١)] .

لأن الركن أخص ، ولينبه على أن مراد من عبر بفروض الأركان [(٢)] .

بيان محترزات التعريف : اختلف الأصوليون فى الألفاظ الدالة على المعنى الشرعى هل هى منقولة عن معانيها اللغوية ، أم لم يبق المعنى الأصلى مرعيا .

فان قيل بالأول : فانه يعترض على التعريف : بأنها توجد بدون الدعاء كما فى الأمى والأخرس .

وان قيل بالثانى : وهو انما زيد على الدعاء باقى الأركان المخصوصة فأطلق الجزء على الكل .

اعترض عليه أيضا : بأن الدعاء ليس من حقيقتها شرعا ، حيث يخالف الدعاء القراءة ، بل حقيقتها قراءة آية وان لم تكن دعاء [(٣)] .

(ب) أما تعريف الصلاة عند المالكية :

قال ابن عرفة : "قربة فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط" [(٤)] .

---

(١) انظر : المبسوط ٥٠٤/١ .
(٢) انظر : حاشية رد المحتار ٩٣/١ .
(٣) بتصرف من حاشية رد المحتار ٣٥١/١ .
(٤) انظر : الفواكه الدوانى ١٩١/١ ، الخرشى ٢١١/١ .

شرح التعريف :

(١) ذات احرام وسلام : فتدخل صلاة الجنازة .

(٢) أو سجود فقط : فتدخل سجدة التلاوة .

(٣) كما ان فى قوله ذات احرام وسلام : غير مانعة من انها ذات شيء آخر كالدعاء ، لأن صلاة الجنازة ذات دعاء أيضا

(٤) كما انه أراد بعدم الاحرام فى سجود التلاوة انه ليس له تكبيرة زائدة مقترنة بنيتها ، غير تكبيرة الهوى حيث لابد منها .

اعترض على التعريف بالآتي :

(١) أنه غير جامع لأفراد المعرف حيث لايشمل من لاقدرة له على الصلاة الا بنية أو العاجز عن النطق فعلهما .

أجيب :أن الصواب أن يزاد أو مايقوم مقامهما .

(٢) اعترض على التعريف أيضا : أنه غير مانع لصدقه على من أحرم بالحج لاشتماله على ركعتى الطواف .

أجيب على ذلك : ان التعريف بالخواص اللازمة والسلام فى الصلاة لازم . وفى الحج غير لازم ، وبأن الركعتين ليستا من حقيقته [1] .

(ج) أما تعريف الصلاة شرعا عند الشافعية والحنابلة فهى :

"أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم" [2] .

---

(١) انظر : حاشية العدوى ٢١١/١ .
(٢) انظر : مغنى المحتاج ١٢٠/١ ، شرح منتهى الارادات ١١٧/١ .

شرح التعريف :

(أقوال) : ولو مقدرة [(١)] والأقوال الواجبة خمسة : تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولى .

(وأفعال) : معلومة : والواجبة ثمانية : النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد وللصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولى والترتيب .

والمراد بالأقوال والأفعال هنا مايشمل الواجب والمندوب والمراد بالأفعال : مايشمل الفعل القلبي فدخلت النية وهي شاملة أيضا لصلاة الجنازة - لأن فيها القيامات عند كل تكبيرة فنزل منزلة فعل مستقل - بالاضافة الى التكبير والتسليم .

اعترض على التعريف بالآتي :

(١) بأنه غير جامع لخروج صلاة الأخرس .

(٢) كما اعترض أيضا بأنه غير جامع لدخول سجود التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة ، مع أنهما ليستا فعلا واحدا لاشتمالهما على النية والرفع من السجود .

(٣) كما أن التعريف غير جامع لصلاة المريض اذ ليس فيها أفعال أو أقوال .

أجيب عن الاعتراضات بالآتي :

---

(١) انظر : شرح منتهى الارادات ١١٧/١ .

(١) أن صلاة الأخرس لاترد لندرتها ، حيث فيها بدل عن الأقوال وهو الاشارة بلسانه وشفتيه ، والتعريف باعتبار وضع الصلاة شرعا فلايضر .

(٢) كما أنه لاتمنع من دخول صلاة المريض حيث ان اجراء الأركان على قلبه فيها فعل القلب على أن اعتبار الغالب يدخل . فعلى هذا لايضر مانع كخرس ومرض .

(٣) أما انه غير مانع من دخول سجدتى التلاوة والشكر : فيجاب بأن المراد أفعال مخصوصة كالركوع والسجود والنظر للغالب ، وسجود التلاوة والشكر فعلا واحدا عرفا خرجا بصيغة الجمع ، لأن كلا من التكبير والنية والتسليم خارج بقوله مفتتحة بالتكبير فبقى فعلا واحدا فلاتدخل فى الأقوال والأفعال الواجبة فقط حقيقة أو حكما فتدخل صلاة الجنازة وتخرج السجدتان .(١)

التعريف الراجح :

هو ماذهب اليه الشافعية والحنابلة حيث انه تعريف جامع مانع لأفراد المعرف .

أما ماذهب اليه الحنفية فلايشمل حد الصلاة ، فلم يوضح ماهية هذه الأركان .

كما أن ماذهب اليه المالكية غير مانع حيث عرفها بالقربة والصلاة تشمل الصلوات المفروضة وغيرها .

---

(١) انظر : بجيرمى على الخطيب ٣٣٤،٣٣٣/١ ، مغنى المحتاج ١٢٠/١ .

أما قوله فعليه ، فهى غير جامعة لأفراد المعرف حيث ان الصلاة فيها ماهو فعل وقول ، كما ان التعريف غير مانع حيث يشمل على سجدة التلاوة وهى ليست صلاة .

العلاقة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى :

من خلال استعراضنا للمعنى اللغوى والاصطلاحى للصلاة يتضح ان هناك علاقة عموم وخصوص بين المعنيين ، حيث ان المعنى اللغوى الأول وهو الدعاء جزء من الصلاة ، وهو ضمن قوله تعالى : {اهدنا الصراط المستقيم} فسميت بذلك اطلاقا لاسم الجزء على الكل .

كما أن المعنى اللغوى الثانى - وهو الصلوين أى العرقان - وهو المفصل جزء من المعنى الاصطلاحى ، فالمعنى اللغوى عام حيث أتى بمعنى الدعاء وبمعنى الصلويين ، أما المعنى الاصطلاحى وان كان متضمنا للمعنى اللغوى فهو أخص فى معنى الصلاة حيث عرفها الفقهاء بأنها أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

المبحث الثاني

في حكم الصلاة على الميت وآراء الفقهاء في ذلك

المطلب الأول : في حكمها

هي فرض كفاية اذا قام بها البعض يسقط الحكم عن الباقين - على غير شهيد معركة[1] - وهذا موضع اتفاق بين جمهور الفقهاء[2].

بينما ذهب بعض المالكية الى القول بأنه سنة وهو خلاف المشهور .

واستنبطه بعض المتأخرين من كلام الامام مالك رضى الله تعالى عنه[3].

الأدلة على فرضيتها :

واستدل جمهور الفقهاء على فرضية صلاة الجنازة بالآتي :

أولا : بالسنة :

بما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : "قال النبي صلى الله عليه وسلم : توفى اليوم رجل صالح من

---

(١) سوف أتعرض لحكم الصلاة على الشهيد بالتفصيل .

(٢) انظر : مجمع الأنهر للشيخ زاده ص ٩٢ ، حاشية الطحطاوى ٣٧١/١ ، المبسوط م٤٩/٢/١ ، المهذب ١٣٩/١ ، المجموع شرح المهذب ٢١٢/٥ ، مغنى المحتاج ٣٤١/١ ، كشاف القناع ١٠٩/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٣٦/١ ، الشرح الكبير للمقدسي ٣٤٤/٢ ، المحلى لابن حزم ١٢١/٥ .

(٣) انظر : الخرشي ١١٣/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٠٧/١ ، جواهر الاكليل لعبد السميع الآبي ١٠٦/١ ، منح الجليل لعليش ٤٧٨/١ ، مقدمة ابن رشد ١٧٠/١ ، أسهل المدارك ٣٥٣/١ ، فتح الرحيم ١٠٨/١ .

الحبش ، فهلم فصلوا عليه . قال : فصففنا ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف" (١) .

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا عليه) وهو أمر والأمر للوجوب مالم يصرفه عن ذلك صارف ، وقد وجد الصارف هنا وهو أن قضاء حق الميت من الصلاة عليه يتأدى بالبعض ، وان في ايجابها على الجميع استحالة وحرجا (٢) .

قال تعالى : {وماجعل عليكم في الدين من حرج} (٣) (٤) .

ثانيا : الاجماع :

حيث جاء في البدائع مانصه : "ان في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم والأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا عليها دليل الفرضية والاجماع منعقد على فرضيتها أيضا الا أنها فرض كفاية اذا قام به البعض يسقط عن الباقين ، لأن ماهو الفرض وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض" (٥) .

---

(١) صحيح البخاري ١٨٦/٣ كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة (واللفظ له) ، صحيح مسلم ٢٣/٧ كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة .
(٢) انظر : البدائع ٣١١/١ .
(٣) حرج : ضيق . قال الزجاج في اللغة : الحرج في اللغة أضيق الضيق . انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (حرج) .
(٤) سورة الحج : ٧٨
(٥) البدائع ٣١١/١ .

المطلب الثانى : الحكمة من مشروعيتها

ان لصلاة الجنازة حكما كثيرة ، وعظيمة تعود منفعتها على المتوفى ، وعلى المصلى فى آن واحد .

حيث انه كلما تدبر المؤمن فى أحكام الشريعة الاسلامية زاد ايمانه بخالقه ، وتمسكه بهذا الدين العظيم ، لما يجد فيه من العناية والرعاية لأتباعه ، حتى فى آخر لحظات حياتهم .

فالله سبحانه وتعالى جعل صلاة الجنازة من فروض الكفاية ، ليزيد من ايمان المتدبرين لهذا الحكم ، حيث لامشقة عليهم بذلك فى أدائها ، ولاتفريط فى حق المؤمن الميت من الصلاة عليه .

بالاضافة الى كل ماسبق ، فهو أعظم دليل لسعة مغفرته ورحمته بعباده المؤمنين . اذ أن المؤمن ذو طبيعة بشرية فهو عرضة للوقوع فى الذنب ، فكلما أذنب واستغفر ، وجد الله غفارا ، حيث قال سبحانه وتعالى فى محكم آياته : {وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى}(١) ، فأبواب مغفرته كثيرة منها انه ضمن للمؤمن جريان ثواب أعماله الصالحة وهو فى القبر ، قال صلى الله عليه وسلم : "اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له"(٢) .

بالاضافة الى ما أعده الله للمؤمنين المتقين فى الدار الآخرة .

---

(١) سورة طه : ٨٢

(٢) تم تخريج الحديث فى باب غسل الميت .

كما أنه جل شأنه أكرم المؤمن المتوفى وهو فى طريقه الى مثواه الأخير بأن فتح الله له آخر باب من أبواب مغفرته له فى الدنيا ، قبل مواراته بأن شرع فى حقه الصلاة عليه ، بطلب المغفرة والرحمة له .

ولم يجعلها المولى قاصرة على الدعاء فقط ، كما أمر به نبيه حيث قال تعالى : {وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم} (١) ، وقوله تعالى فى وصفه لدعاء المؤمنين : {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ...} (٢) .

بل جعلها صلاة كغيرها من الصلوات ، لها أركانها وشروطها - التى تتميز عن غيرها من وجه وتتشابه معها فى وجوه أخرى - كل ذلك تكريم لحق المؤمن المتوفى .

كما أن المتأمل أيضا لصفة هذه الصلاة ومافيها من الذكر ليزيد من ايمان المؤمن بخالقه ، ورحمته جل شأنه للمتوفين منهم .

حيث جعلها مبدوءة بالحمد والثناء عليه ، اذ هو المتفضل على عباده بالنعم ، وفيه الدعاء لهدايتهم الى الصراط المستقيم ، ثم يعقبها بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم هادى البشر ومبلغ الرسالة بما تحمله من مشاق فى التبليغ ، ثم أعقبها دعاء للميت المتمثل بين أيديهم بالمغفرة والرحمة ، وكل هذه الأمور مجتمعة فيها تجديد ايمان المصلى بخالقه والتمسك بما جاء به نبيه فى أمور

---

(١) سورة التوبة : ١٠٣
(٢) سورة الحشر : ١٠

حياته ، حتى اذا جاء دوره فى الصلاة عليه كان أعد لهذا اليوم عدته .

وكون الصلاة مرتبة بهذا الترتيب من الحمد والثناء والصلاة على النبى ثم الدعاء هو أرجى لقبول الدعاء ، حيث بينت السنة انه من سنن الدعاء .

بالاضافة الى كل ماسبق لو تأملنا فى كيفية حفظ الشارع لهذا الحق العظيم الذى تفضل به على عباده لازداد ثقة المخلوق بخالقه .

وهو أن الله سبحانه وتعالى عظم المثوبة والأجر لمن يصلى على أخيه المؤمن حيث قال صلى الله عليه وسلم : "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط (١) ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان . قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين" (٢) . رواه البخارى .

وفى رواية لمسلم بلفظ : "كل قيراط مثل أحد" (٣) .

هاهو نبى الهدى يحث الصحابة على صلاة الجنازة ، ولكى يقبلوا عليها اقبالا بين لهم عظم المثوبة بتمثيله الأجر بأعظم شىء موجود فى المدينة وهو جبل أحد ثوابا . والجبل ليس فقط الظاهر منه فوق الأرض ، بل ان للجبل جذوره

---

(١) القيراط والقيراط والقراط من الوزن معروف ونصف دانق وأصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط . والقيراط أيضا جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره فى أغلب البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (قرط) .

(٢) صحيح البخارى ١٩٦/٣ كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن .

(٣) صحيح مسلم ١٦/٧ كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .

فـــى طبقـــات الأرض السفلى ، حيث بينه تعالى بقوله : {وجعلنا الجبال أوتادا} (١) . وكان ذلك معلوم للصحابة .

فلـــو كـــان جبل أحد من ذهب أو فضة وتصدق به لكان ثواب هذا القيراط كثوابه (٢) . أليس فى كل ذلك حرص البارىء جل شأنه فـــى حفظ حق المتوفى من الصلاة عليه بتعظيم الثواب للمسلمين المصلين . والله أعلم .

---

(١) سورة النبأ : ٧

(٢) انظر : الفواكه الدوانى ٣٤٣/١ .

المبحث الثالث

رأى الفقهاء فى صلاة الامام وأهل الفضل على من قتل حدا

ان المسلم قد يعصى الله بارتكابه مايوجب الحد أو القصاص[1] ، وعلى هذا فهل يكون فى ارتكابه مايوجبهما مسقطا لحقه من الصلاة عليه ؟

والجواب على ذلك هو كالآتى :

اختلف الفقهاء فى حكم الصلاة على من قتل فى حد زنا أو قصاص الى مذهبين وهما كالآتى :

المذهب الأول :

وهو قول جابر بن عبد الله والنخعى والأوزاعى[2] ، واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والشافعية[4] ، والصحيح من مذهب الحنابلة[5] ، واليه ذهب الظاهرية[6] . الى أن المقتول بحق

---

(١) ذهب الشافعية والحنابلة الى القول بالصلاة على المقتول من البغاة ، وبه قال أحمد ، بينما ذهب أصحاب الرأى الى أنهم لايغسلون ولايصلى عليهم ، وقال مالك لايصلى عليهم الامام وأهل الفضل ، وذهب الظاهرية الى أنهم يغسلون ويصلون عليهم ليس فى ذلك فرق بين الامام أو غيره .
انظر : المجموع ٢٦٧/٥ ، شرح منتهى الارادات ٣٤٥/١ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣٥٧/٢ ، حاشية رد المحتار ٢١٠/٢ ، البدائع ٣١١/١ ، منح الجليل ٥١٣/٢ ، المحلى لابن حزم ١٧٠/٥-١٧٢ .

(٢)،(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٦٧/٥ .

(٣) انظر : المبسوط م٥٢/٢/١ .

(٥) انظر : شرح منتهى الارادات ٣٤٥/١ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣٥٧/٢ .

(٦) انظر : المحلى لابن حزم م١٦٩/٥/٣ .

فى حد زنا أو قصاص يغسل ويصلي عليه .

المذهب الثانى :

بينما ذهب المالكية[(١)] والحنابلة فى الرواية الثانية[(٢)] لهم الى أنه يكره للامام وأهل الفضل والصلاح أن يصلوا على من حده القتل كالزانى المحصن وغيره[(٣)] .

الأدلـــة :

استدل الجمهور وهم القائلون بجواز الصلاة على المحدود على الاطلاق بالآتى :

أولا : بالسنة :

(١) وذلك بما رواه جابر رضى الله عنه أن رجلا من أسلم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أبك جنون قال : لا ، قال : أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته[(٤)] الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا ، وصلى عليه "[(٥)] .

---

(١)،(٣) انظر : الخرشى ١٣٨/٢ ، أسهل المدارك ٣٥٨/١ .
(٢) انظر : المبدع لابن مفلح ٢٦٠/٢ .
(٤) أذلقته : أضعفته . القاموس المحيط ، مادة (زلق) .
(٥) صحيح البخارى ١٢٩/١٢ كتاب الحدود ، باب الرجم بالمصلى واللفظ له ، صحيح مسلم ١٩٣/١١ كتاب الحدود ، سنن النسائى ٦٢/٤،٦٣ كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على المرجوم ، سنن أبى داود ٢٠٦/٣،٢٠٧ كتاب الجنائز باب الصلاة على من قتلته الحدود من رواية أبى برزة الأسلمى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه .

(٢) واستدلوا أيضا بما رواه عمران بن الحصين (١) أن امرأة من جهينة (٢) أتت نبى الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنى فقالت : يانبى الله أصبت حدا فأقمه على فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها ففعل فأمر بها نبى الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها (٣) ، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يانبى الله وقد زنت فقال : "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت (٤) بنفسها" (٥) .

والحديث بما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من حديث بريدة أن امرأة من غامد أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عمران وقال : فأمر بها فصلى عليها (٦) .

---

(١) عمران بن الحصين :
عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم ، أبو نجيد الخزاعى ، أسلم عام خيبر ، بعثه عمر ليفقه أهل البصرة ، ولد سنة ٥٢هـ ، روى عمران عن أبى بكر وعثمان ، توفى بالبصرة قبل وفاة زياد بن أبى سفيان ، له فى كتب الحديث (١٣٠) حديثا .
انظر : طبقات ابن سعد ١٢،٩/٧ ، الأعلام ٧٠/٥ .

(٢) قال أبو داود : قال الغسانى : جهينة ، وغامد ،وبارق واحد . انظر : سنن أبى داود ١٥٢/٤ .

(٣) فشكت عليها ثيابها : الشك قيل بمعنى اللزوم واللصوق ومعنى شكت عليها ثيابها : أى جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف ، كأنها نظمت وزررت عليها بشوكة أو خلال ، وقيل معناه : أرسلت عليها ثيابها .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (شكك) .

(٤) جادت : وجاد بنفسه عند الموت يجود جودا قارب أن يقضى
انظر : لسان العرب ، مادة (جود) .

(٥)،(٦) رواه الجماعة الا البخارى من حديث عمران بن حصين .
انظر : نصب الراية ٣٢١/٣ ، تلخيص الحبير ٥٩/٤ .
صحيح مسلم ٢٠٤/١١ ، كتاب الحدود ، واللفظ له ، سنن النسائى ٦٤،٦٣/٤ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على المرجوم ، سنن ابن ماجه ٨٥٤/٢ ، كتاب الحدود ، باب الرجم ، سنن أبى داود ١٥٢،١٥١/٤ ، كتاب الحدود ، باب المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن في قيامه صلوات الله وسلامه عليه بالصلاة على المرجوم وأمره بالصلاة على المرأة دليل على جواز الصلاة عليه ، ولم يخص أهل الصلاح من غيرهم بالصلاة عليهم ، فهو على الاطلاق .

ثانيا : بالآثار :

وهو أن على بن أبى طالب رضى الله عنه لما رجم شراحة الهمدانية قال : "افعلوا بها ماتفعلون بموتاكم"(١) .

أدلة المذهب الثانى :

استدل المالكية وبعض الحنابلة وهم القائلون بكراهية صلاة الامام وأهل الفضل والصلاح على من قتل حدا أو قصاصا :

بما استدل به الجمهور من حديث جابر الا أنهم اختلفوا فى تتمة الحديث "ولم يصل عليه" .

حيث استدلوا بالحديث من غير زيادة .

واستدلوا أيضا بحديث الغامدية .

وجه الدلالة من الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم : "فصلوا عليها"(٢) دليل على جواز صلاة غير الامام ، حيث لم يصل هو بل أمرهم بالصلاة عليها .

---

(١) سنن البيهقى ١٩/٤ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من قتلته الحدود .
(٢) تقدم تخريجه .

المناقشة :

ناقش الفريق الثانى وهم المالكية وبعض الحنابلة الجمهور بما استدلوا به من حديث جابر ، حيث قال البيهقى : ورواه البخارى عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الا أنه قال "فصلى عليه " وهو خطئ لاجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع أصحاب الزهرى على خلافه (١) .

أجاب الجمهور بالآتى :

لم نقل انه فرضا على الامام أن يصلى على من رجم ، انما قلنا له أن يصلى عليه كسائر الموتى ، وله أن يترك كسائر الموتى ، ولافرق ، وقد أمرهم عليه الصلاة والسلام بالصلاة عليه ، ولم يخص بذلك من لم يرجمه ممن رجمه (٢) .

الرأى الراجح :

أن الصلاة حق من حقوق المتوفى ، ويتجلى لنا فضل هذا الحق لما فيه من طلب التوبة والاستغفار للميت ، والمحدود والمرجوم هو فى أمس الحاجة الى الصلاة من غيره والاستغفار له ، ولكنه مع ارتكابه مايوجب القصاص لايصلى عليه الامام وأهل الفضل والصلاح زجرا له ولأمثاله من ارتكاب مايوجب الحد والقصاص . وهذا ماذهب اليه أصحاب المذهب الثانى . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : المحلى ١٧١/٥ .
(٢) انظر : المرجع السابق ١٦٩/٥ .

المبحث الرابع

أحق الناس بامامة الصلاة على الميت وآراء الفقهاء فى ذلك

ان الله جلت قدرته شرع الصلاة على الجنازة لما فيها من طلب المغفرة والرحمة للميت ، ولكن الفقهاء اختلفوا فيمن هو أحق بالصلاة على الميت وذلك يختلف بحسب رأى كل فقيه .

ففريق يرى أن العصبات هم أقرب الى الميت اذ الدعاء أرجى منهم ، فهم أولى بالامامة من غيرهم .

وفريق يرى أن الوصى هو أولى حيث لم يختاره الميت الا لتقواه وصلاحه ولمحبة الميت له فهو أخلص فى الدعاء من غيره فيقدم الوصى على غيره مراعيا حق الميت فى الوصية له ، وتحقيق وصيته بعد مماته .

وفريق آخر يرى أن الخليفة أو الوالى أو امام الحى أرجى فى قبول الدعاء من غيرهم ، حيث ذكره صلوات الله وسلامه عليه من بين الثلاثة الذين لاترد دعوتهم وهو الامام العادل .

من ذلك كله نرى أن الفقهاء اختلفوا فيمن له أحقية الصلاة على الميت مراعين جانب قبول الدعاء فيمن يكون أرجى للقبول وان هذا الاختلاف فى الأحقية ماهو الا دليل على مدى بعد نظر الشريعة الاسلامية فى مراعاة حق الميت فى الأرجى بطلب المغفرة والرحمة ممن تكون ، وان ذلك يدل على دقة التشريع ، حيث انها لم تهمل حق الميت فى طرق كسب الأجر والثواب .

وسنذكر الآراء بالتفصيل فيما يلى :

اختلف الفقهاء في الأحق بالصلاة على الميت الى ثلاثة مذاهب وهي كالآتي :

المذهب الأول :

وهو رواية عن الحنفية[(١)] ، واليه ذهب المالكية[(٢)] والحنابلة في رواية[(٣)] الى أن الوصي مقدم بالصلاة على الميت ثم الحاكم ثم العصبة .

المذهب الثاني :

واليه ذهب الحنفية[(٤)] والمالكية في الرواية الثانية لهم[(٥)] وهو قول الشافعية في القديم[(٦)] ، وهو مذهب الحنابلة في الرواية الثانية لهم[(٧)] . واليه ذهب أكثر أهل العلم الى أن

---

(١) وجاء في البدائع : "لو عين الميت أحدا في حياته فهو أولى من القريب" ٣١٧/١ .

(٢) انظر : أسهل المدارك ٣٥٩/١ ، الفواكه الدواني ٣٤٢/١ الكافي لابن عبد البر ٢٣٨/١ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٣٦٧/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٣٧/١ .

(٤) انظر : الهداية ١١٨/٢ ، الاختيار لتعليل المختار ٩٤/١ ، الفتاوى الهندية ١٦٣/١ ، شرح فتح القدير ١١٨/٢ ، البناية شرح الهداية للعيني ٩٨٠/٢،٩٨١ ، البدائع ٣١٧/١ ، المبسوط م٦٢/٢/١ .

(٥) انظر : أسهل المدارك ٣٥٩/١ ، الفواكه الدواني ٣٤٢/١ الكافي لابن عبد البر ٢٣٨/١ ، الخرشي ١٤٣/٢ .

(٦) حيث جاء في حاشية البجيرمي : أن هذه أولوية ندب فلو تقدم للامامة غير من هي حقه ولو أجنبيا صحت ولايحرم . كما انه اذا أوصى أى الميت بها - أى الصلاة - لغيرها أتى الأب فلاعبرة بوصيته ولكن الأولى بتنفيذها وفاء لغرض الميت . حاشية البجيرمي ٢٤٦/٢ .
بينما ذهب في مغني المحتاج أنها لاتنفذ ٣٤٦/١ ، المجموع ٢١٧/٥ ، المهذب ١٣٩/١ .

(٧) انظر : شرح منتهى الارادات ٣٣٧/١ ، المغني لابن قدامة ٣٦٧/٢ .

أولى الناس بالصلاة على الميت السلطان ان حضر ، فان لم يحضر فالقاضى ، فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحى ثم الولى .

المذهب الثالث :

ذهب اليه الامام أبو يوسف من الحنفية (١) وهو قول الشافعية فى الجديد .

الى أن الولى أولى بالصلاة على الميت من الوالى .

حيث جاء فى مغنى المحتاج مانصه : "أن الولى أولى بامامتها من الوالى وان أوصى الميت لغير الولى لأنها حقه فلاتنفذ وصيته باسقاطها كالارث" (٢) .

الأدلـــة :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم المالكية والحنابلة على تقديم الوصى على غيره فى الصلاة على الميت بالآتى :

أولا : بالاجماع :

وهو اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم . روى أن أبا بكر أوصى بأن يصلى عليه عمر ، قال أحمد : وقال عمر أوصى أن يصلى عليه صهيب ، وقال غيره وعائشة أوصت أن يصلى عليها

---

(١) انظر : الهداية ١١٨/٢ ، الاختيار لتعليل المختار ٩٤/١ ، الفتاوى الهندية ١٦٣/١ ، شرح فتح القدير ١١٨/٢ ، البناية شرح الهداية للعينى ٩٨٠/٢،٩٨١ ، البدائع ٣١٧/١ ، المبسوط م٦٢/٢/١ (وذكر أنه رواية لأبى حنيفة ، ولكن جاء فى البناية أن الامام أولى بالصلاة ان حضر) .

(٢) مغنى المحتاج ٣٤٦/١ .
ولم يتعرض الظاهرية لهذه المسألة .

أبو هريرة ، فهذه قضايا انتشرت فلم يظهر مخالف فكان اجماعا[1] .

ثانيا : بالمأثور :

ماروا ه أبوشيبة فى مصنفه : "أن أم سلمة أوصت أن يصلى عليها سعيد بن زيد ، ولم يكن اماما"[2] .

ثالثا : من المعقول :

(١) أن فى تقديم الوصى حق للميت ، فانها شفاعة له ، فتقدم وصيته كتفريق ثلثه .

(٢) وولاية النكاح يقدم فيها الوصى فهى كمسألتنا حيث ان الميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحا ، وأقرب اجابة فى الظاهر[3] .

واشترطوا فى تقديم الوصى شروطا يجب أن يتصف بها وهى:

(أ) صلاح الوصى وتقواه ، بأن يكون ممن له حق التقدم فى الصلاة[4] ، فان كان الوصى فاسقا أو مبتدعا لم تقبل الوصية ، لأن الموصى جهل الشرع ، فترد وصيته كما لو أوصى ذميا ، ولايبطل حق الولى بذلك[5] .

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٦٧/٢ .
(٢) المصنف لابن أبى شيبة ٢٨٥/٣ كتاب الجنائز ، باب فيمن أوصى أن يصلى عليه .
(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٦٦/٢،٣٦٧ .
(٤) انظر : حاشية رد المحتار ٢٢١/٢ .
(٥) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٦٦/٢،٣٦٧ .

(ب) ان علم أن وصيته موجبها عداوة بين الميت والولى ، فان كان ذلك فلاتجوز وصيته والولى أولى .(١)

واستدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بتقديم الوالى على الولى ان حضر بالآتى :

أولا : بالكتاب :

قال تعالى : {النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم}(٢) .

وجه الدلالة :

أن الولى نائب عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم(٣) ، فيكون الوالى هو أيضا كذلك لقيامه مقامه .

ثانيا : من السنة :

بما رواه أبو مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لايؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ..."(٤) .

الشاهد :

لايحق للولى التقدم على الوالى بامامته لصلاة الجنازة .

---

(١) انظر : الخرشى ٢٢١/٢ .
(٢) سورة الأحزاب : ٦
(٣) انظر : حاشية رد المحتار ٢٢١/٢ .
(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى . انظر : جامع الأصول لابن الأثير الجزرى ٥٧٤/٥،٥٧٥ . صحيح مسلم ١٧٣/٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالامامة (واللفظ له) ، سنن النسائى ٧٦/٢ ، سنن الترمذى ٤٥٨/١،٤٥٩ ، سنن أبى داود كتاب الصلاة باب من أحق بالامامة ، السنن الكبرى للبيهقى ٩٠/٣ كتاب الصلاة ، باب اجعلوا أئمتكم خياركم وماجاء فى امامة ولد الزنا .

وبما رواه أبو هريرة رضى الله عنه : "أن أسود – رجلا أو امرأة – كان يقم المسجد ، فمات ولم يعلم النبى صلى الله عليه وسلم بموته ، فذكره ذات يوم فقال : مافعل ذلك الانسان ؟ قالوا : مات يارسول الله . قال : أفلا آذنتمونى ؟ فقالوا : أنه كان كذا وكذا – قصته – فحقروا شأنه . قال : فدلونى على قبره فصلى عليه" (١) . رواه الشيخان .

وجه الدلالة :

أن فى قوله صلوات الله وسلامه عليه (أفلا آذنتمونى) فيه دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم هو المستحق للصلاة على الجنائز ، والولى فيها ، فاذا صلى غيره لم تسقط فرض الصلاة عليها (٢) .

ثالثا : بالمأثور :

وذلك بما رواه أبو حازم يقول : انى لشاهد يوم مات الحسن بن على فرأيت الحسين بن على رضى الله عنه يقول لسعيد بن العاص ، ويطعن فى عنقه ويقول : تقدم فلولا أنها سنة ماقدمت (٣) .

---

(١) صحيح البخارى ٢٠٤/٣ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد مايدفن ، واللفظ له ، صحيح مسلم ٢٥/٧-٢٦ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، وجزم أبو هريرة بأن صاحبة القبر امرأة كانت تقم فى المسجد : أى تجمع القمامة .
انظر : نيل الأوطار ٩١/٤ .

(٢) انظر : المنتقى للامام الباجى ١٤/١ ، فتح البارى ٢٠٥/٣ .

(٣) سنن البيهقى ٢٨/٤، ٢٩ كتاب الجنائز ، باب من قال الوالى أحق بالصلاة على الميت ، وزاد ابن قدامة : وكان سعيد بن العاص أمير المدينة . المغنى لابن قدامة ٣٦٧/٢ .

الشاهد :

هذا يقتضى أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذا لم تكن كذلك ماقدمه الحسين [١] ، وأن فى قول الحسين وفعله دليل اشتهاره بين الصحابة .

رابعا : بالاجماع :

قال على رضى الله عنه : "الامام أحق من صلى على الجنازة ، وعن ابن مسعود نحو ذلك وهذا اشتهر فلم ينكر فكان اجماعا" [٢] .

خامسا : القياس :

أن صلاة الجنازة يسن لها الجماعة ، فكان الوالى أحق بامامتها كصلاة الجمعة والعيدين [٣] .

سادسا : بالمعقول :

أن فى تقديم الولى على الوالى ازدراء بهم وتعظيم ولى الأمر واجب [٤] .

ثانيا : أدلة القائلين بتقديم الولى على الوالى وهم الشافعية فى الجديد ، وأبو حنيفة .

واستدلوا بالآتى :

أولا : بالكتاب :

قال تعالى : {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} [٥] .

---

(١) انظر : كشاف القناع ١١٠/٢ .
(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٦٧/٢ .
(٣) انظر : المنتقى للامام الباجى ١٩/١ .
(٤) انظر : شرح فتح القدير ١١٨/٢ ، المبسوط م٦٢/٢/١ .
(٥) سورة الأنفال : ٧٥

وجه الدلالة :

أن صلاة الجنازة ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولى على الوالى كالنكاح (١) ، حيث أن ولاية النكاح ضرره ونفعه يتصل بالمولى عليه ، فالقريب أولى بتكفينه وغسله (٢) .

ثانيا : بالمأثور :

عن عامر قال : مات زيد بن عمر وأم كلثوم بنت على فصلى عليهما ابن عمر فجعل زيدا مما يليه وأم كلثوم مما يلى القبلة وكبر عليهما أربعا (٣) .

ثالثا : بالمعقول :

أن المقصود من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب للاجابة لتألمه وانكسار قلبه لسبب زيادة شفقته فتوجد منه رقة وتضرع فكان أقرب الى الاجابة (٤) .

أما أدلة المذهب الثانى وهم القائلون بتقديم امام الحى على الولى ، استدلوا بالمعقول :

وذلك أن الميت كان راضيا بامامته فى حياته ، فهو أحق بالصلاة عليه بعد موته (٥) .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٢١٧/٥ .

(٢) انظر : البناية ٩٨١/٢ .

(٣) أم كلثوم : هى بنت على بن أبى طالب بن عبد المطلب ، تزوجها عمر بن الخطاب ، فولدت له غلاما يقال له زيد . الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٦٣/٨-٤٦٥ وكان سعيد بن العاص أمير المدينة . انظر : المغنى لابن قدامة ٣٦٧/٢

(٤) انظر : مغنى المحتاج ٣٤٧/١ ، البدائع ٣١٧/١ .

(٥) انظر : المبسوط م٦٢/٢/١،٦٣ ، حاشية رد المحتار ٢٢٠/٢ شرح فتح القدير ١١٨/٢ ، وجاء فى البناية : "وامام المسجد الجامع أولى من امام مسجد المحلة أى الحى" ٩٨١/٢ .

المناقشة :

ناقش أصحاب المذهب الثالث القائل بتقديم الولى كلا من أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بتقديم الوصى ، وأصحاب المذهب الثانى وهم القائلون بتقديم الوالى بالآتى :

أن ماورد أن أبا بكر أوصى أن يصلى عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلى عليه صهيب فصلى ، ووقع لجماعة من الصحابة ان ذلك محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية (١) .

أجيب على ذلك بالآتى : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على الجنائز مع حضور أقاربها والخلفاء رضوان الله عليهم من بعده ، ولم ينقل الينا أنهم استأذنوا أولياء الميت فى التقدم عليها (٢) .

كما ناقش القائلون بتقديم الولى وهم أصحاب المذهب الثالث أيضا أصحاب المذهب الثانى القائلين أن الوالى أحق بالامامة ان حضر من الولى بالآتى :

من أن الحديث لايؤم الرجل الرجل فى سلطانه محمول على غير صلاة الجنازة .

أجاب أصحاب المذهب الثانى القائلون بتقديم الوالى بالآتى :

أن ماستدللتم به من الآية {وأولوا الأرحام ...} أنها محمولة على أن أولوا القربات أولى بالتوارث (٣) .

أما اعتراضهم بالاستدلال بالحديث "لايؤم الرجل ..." فيجاب عنه بالآتى :

---

(١) انظر : مغنى المحتاج ٣٤٦/١، ٣٤٧ .
(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٦٧/٢ .
(٣) انظر : تفسير النسفى ١١٤/٢ .

أن صلاة الجنازة كالصلاة المفروضة لذا لايجوز تخصيص الحديث وهى من الأمور العامة فيكون متعلقا بالسلطان كاقامة الجمعة والعيدين ، بخلاف النكاح فانه من الأمور الخاصة وضرره ونفعه يتصل بالولى لابالسلطان ، فكان اثبات الولاية للقريب أنفع للمولى عليه ، وتلك ولاية نظر تثبت حقا للمولى عليه قبل الولى بخلاف مانحن فيه .

أما قولكم أن دعاء القريب وشفاعته أرجى ، فيجاب عليه بأن ذلك لايفوت بتقديم الغير عليه (١) .

فان لم يكن وال فأحق الناس بالتقديم الولى اذا كان ممن تصح امامته ويستحق ذلك بالتعصيب . فأقوى عصبته تعصيبا وأقربهم منه أحقهم بذلك كالولاية فى النكاح (٢) .

جاء فى المنتقى للامام الباجى مايأتى : "والجنازة يصلى عليها بثلاثة معان الولاية وهى الأمارة ، والثانى الولاء والتعصيب ، والثالث التعصيب والدين ، فاذا انفرد كل واحد من هذه المعانى مثل أن يموت أحد من المسلمين فلايكون له ولى ولايحضر من يشار اليه بصلاح ويحضر الوالى فلاخلاف انه يصلى عليه لأن هذه صلاة جماعة يحضرها الوالى فكان أولى بالتقدم عليها كصلاة الفرض وان حضره ولى ولم يحضره وال ولارجل مشهور بالصلاح ، فان الولى أولى بالصلاة عليه لأن الصلاة على الجنائز من حقوق الميت ومن حقوق الولى فانه أحق بالقيام بها من الأجانب كسائر أموره من مواراته ..." (٣) .

---

(١) انظر : البدائع ٣١٧/٢ .
(٢) انظر : المنتقى ١٩/١ .
(٣) ١٩/١ .

الرأى الراجح :

مما سبق عرضه من الأدلة يتبين لنا رجحان المذهب القائل بأحقية الوالى بالامامة بالصلاة على الميت ، اذ بذلك يجتمع للميت فوائد ثلاث ان شاء الله ، وهو دعوة الامام العادل ، حيث ذكره صلوات الله وسلامه عليه من ضمن الذين لايحجب دعوتهم ، ودعوة الوصى أن وصى رجاء خيره وبركته ، ودعوة الولى حيث يجتهدون جميعهم فى الدعاء للميت خلف الوالى .

ولكن القول بتقديم الامام أو نائبه كان معمولا به فى أوائل عهد الدولة الاسلامية حيث كان المجتمع صغيرا ويغلب وجود الامام أو نائبه ، وأيضا قالوا بتقديمه حيث كان الوالى ممن يعرف بالتقوى والصلاح والفقه فضلا عن حفظه للقرآن ، وكان اختيار الامام لايقع الا لمن يتصف بشروط معينة غير معمول بها فى عصرنا الحاضر .

أما فى عصرنا الحاضر فالذى يتولى الصلاة على الميت امام المسجد الجامع ، وهو ماذهب اليه أصحاب المذهب الثانى وهم الحنفية والشافعية فى القديم ، ويكون تقديمه بالامامة فى الصلاة على الميت بشروط معينة مصداقا للحديث الصحيح : "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة" (١) . والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه الجماعة الا البخارى واللفظ لمسلم . انظر : نصب الراية ٢٤/٢ ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب من أحق بالامامة ١٧٢/٤، ١٧٣ ، سنن الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب من أحق بالامامة ٤٥٩/١ ، سنن النسائى ، كتاب الامامة ، باب من أحق بالامامة ٧٦/٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أحق بالامامة ٣١٣/١، ٣١٤ .

المطلب الأول : فى حكم الصلاة على الغائب

أنه يشترط لصحة صلاة الجنازة أن يكون الميت مقدما أمام القوم ، وعلى هذا فما حكم الصلاة على الغائب ؟

والجواب هو كالآتى :

اختلف الفقهاء فيما بينهم فى حكم الصلاة على الغائب الى مذهبين ، ويرجع سبب اختلافهم ، اختلافهم فى صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشى ، فمن حمل هذا الحديث على أنه خاص بالنجاشى لم يلحق به غيره ، وقال بعدم جواز الصلاة على غيره من المؤمنين .

ومن ذهب الى أنه عام فى كل من توفى غائب عن البلد ، قال بجواز الصلاة على الغائب .

والمذهبين هما كالآتى :

المذهب الأول :

ذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) فى أصح الروايتين ، والظاهرية (٣) الى أنه تجوز الصلاة على الغائب فى بلد آخر بالنية بعيدا كان البلد أو قريبا فيستقبل القبلة ويصلى عليه ، كصلاته على الحاضر ، وسواء أكان الميت فى جهة القبلة أم لم يكن (٤) .

---

(١) انظر : مغنى المحتاج ٣٤٥/١ ، الأم م١/١/٣٠٩ ، المهذب ١٤١/١ ، المجموع ٢٥٣/٥ .

(٢)،(٤) انظر : شرح منتهى الارادات ٣٤٢/١ ، المبدع شرح المقنع ٢٥٧/٢،٢٥٩ ، المغنى لابن قدامة ٣٥٥/٢ ، النكت والفوائد السنية ١٩٩/١ ، المحرر فى الفقه ١٩٩/١ .

(٣) انظر : المحلى م٣/٥/١٦٩ .

المذهب الثاني :

وهو مذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) في الرواية الثانية لهم ، الى أنه لايجوز الصلاة على الغائب بل لابد أن يكون الميت حاضرا .

الأدلـــة :

استدل أصحاب المذهب الأول بالآتي :

بالسنة :

بما جاء في الصحيحين وهو "أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذى مات فيه بالمصلى فكبر أربعا" (٤) . وفي حديث : "صلوا على صاحبكم" (٥) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن قوله صلوات الله وسلامه عليه صاحبكم مفرد مضاف فيعم الحاضر والغائب ، وقيامه بنفسه بالصلاة عليه ومن خلفه الصحابة رضوان الله عليهم دليل على مشروعية الصلاة على الغائب ، ولو لم يكن مشروعا لما أمرهم بالصلاة عليه ، فيدل الحديثان على جواز الصلاة على الغائب .

بالاجماع :

حيث جاء في المحلى لابن حزم مانصه : "قد صلى رسول

---

(١) انظر : المبسوط م١/٢/٦٧ ، حاشية رد المحتار ٢/٢٠٩ ، البدائع ١/٣١٢ .
(٢) انظر : منح الجليل ٢/٥٢٦،٥٢٧ ، المنتقى للباجي ص ١٣.
(٣) انظر : المبدع ٢/٢٥٧ ، المغنى لابن قدامة ٢/٣٥٥ .
(٤)،(٥) تقدم تخريجهما .

الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي رضى الله عنه ومات بأرض الحبشة وصلى معه أصحابه صفوفا ، وهذا اجماع منهم لايجوز تعديه " (١) .

بالمعقول :

ان المسلم صاحب لنا لقوله تعالى : {انما المؤمنون اخوة} (٢) ، وقال تعالى : {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} (٣) .

فان فى الصلاة على الغائب ولاية وتأدية حق اخواننا المؤمنين .

المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثانى وهم القائلون بعدم جواز الصلاة على الغائب بالآتى :

(١) ان صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي مخصوصة به فلايلحق به غيره ، وان كان أفضل منه (٤) .

(٢) انه لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على غيره ممن غاب ، وقد توفى خلق من الصحابة رضى الله عنهم غيبا فى الأسفار كأرض الحبشة ، ومن أعز الناس ولم يؤثر قط أنه صلى عليهم (٥) .

(٣) أنه يجوز ذلك أى الصلاة على النجاشي ، لأنه رجل من المسلمين تيقن أنه لم يصل عليه ولو كان بين المسلمين وصلوا عليه (٦) .

---

(١) ١٦٩/٥ .
(٢) سورة الحجرات : ١٠
(٣) سورة التوبة : ٧١
(٤)،(٦) انظر : المنتقى ١٣/٢ .
(٥) انظر : شرح فتح القدير ١١٧/٢،١١٨ .

المناقشة :

أجاب الفريق القائل بجواز صلاة الغائب بالآتى :

(١) "علينا الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم مالم يثبت مايقتضى اختصاصه ، ولأن الميت مع البعد لاتجوز الصلاة عليه ، وان رئى ثم لو اختصت الرؤية بالنبى صلى الله عليه وسلم لاختصت الصلاة به ، وقد صف النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم .

(٢) فان قيل لم يكن بالحبشة من يصلى عليه .

أجيب : ان هذا احتمال حيث ان النجاشى كان ملك الحبشة وقد ظهر اسلامه ، فيبعد انه لم يوافقه أحد يصلى عليه " (١) .

الرأى الراجح :

ماذهب اليه أصحاب المذهب الثانى من القول بعدم جواز الصلاة على الغائب الا اذا لم نعلم أنه لم يصلى عليه للأمور التالية :

(١) كان يموت كثير من المسلمين فى غير المدينة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولهم مكانتهم ولم يعرف أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ، وانما صلى على النجاشى لأنه مات فى أرض الحبشة ولم يصلى عليه .

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٢/٣٥٥ .

(٢) توفى النبى صلى الله عليه وسلم والتحق بالرفيق الأعلى ولم يعرف أن المسلمين فى خارج المدينة صلوا عليه ، وهو أفضل الخلق على الاطلاق وكذلك لم يصلوا على الخلفاء الراشدين ولم يسن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين والصحابة فكان غير مشروع ـ الا اذا تحقق انه لم يصل عليه . والله تعالى أعلم .

المطلب الثانى : فى حكم أداء صلاة الجنازة فـى الأوقـات المكروهـة

ان الله سبحانه وتعالى حدد أوقاتا لأداء الصلوات المفروضة ، كما أنه فى مقابل ذلك نهى عن أداء صلاة النوافل والجنازة فى أوقات معينة ، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) وهو المعتمد من مذهب المالكية (٢) ، واليه ذهب الحنابلة فى احدى الروايتين (٣) ، وهو مذهب الظاهرية (٤) الى كراهة صلاة الجنازة فى ثلاثة أوقات ، واستدلوا على ذلك :

(١) بما جاء فى الصحيحين : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس" (٥) .

(٢) وبما رواه عقبة بن عامر (٦) قال : "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا (٧) حين تطلع الشمس بازغة (٨) حتى ترتفع

---

(١) انظر : المبسوط م١/٢/٦٨ ، البدائع ٣١٧/١ .

(٢) انظر : الشرح الكبير للدردير ١٨٧،١٨٦/١ ، أسهل المدارك ٣٥٩/١ ، المنتقى ١٧/١ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٤١٧،٤١٦/٢ .

(٤) حيث جاء فى المحلى ببيان الأوقات المكروهة : "وهى عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، ولاحين استواء الشمس حتى تأخذ فى الزوال ولاحين ابتداء أخذها فى الغروب" . المحلى م٣/٥/١١٤ .

(٥) صحيح البخارى ٥٨/٢ كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، صحيح مسلم ١١٢/٦ كتاب الصلاة والأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

(٦) عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدى الجهنى الصحابى المشهور ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثير وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس وأبو امامة ، مات فى خلافة معاوية . انظر : الاصابة ٤٨٩/٣-٤٩٠ ت ٥٦٠١ .

(٧) وجاء فى المغنى لابن قدامة مانصه : "قال ابن المبارك نقبر فيهن موتانا : أى الصلاة على الجنازة" ٤١٧/٢ .

(٨) بازغة : بزغت الشمس بزوغا : ابتدأت فى الطلوع . انظر : القاموس المحيط ، مادة (بزغ) ، لسان العرب لابن منظور .

وحين يقوم قائم الظهيرة [(١)] حتى تميل الشمس ، وحين تتضيف [(٢)] الشمس للغروب حتى تغرب" [(٣)] .

وجه الدلالة من الحديثين :

ان الحديثين بعمومهما يدلان على كراهة صلاة الجنازة فى هذه الأوقات الثلاثة [(٤)] ، ويدل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لاصلاة) كما فى الحديث الأول ، وقول عقبة "نهانا" .

قال ابن دقيق العيد [(٥)] : صيغة النفى اذا دخلت فى ألفاظ الشارع على فعل كان الأولى حملها على نفى الفعل الشرعى فهو نفى بمعنى النهى . والتقدير : (لاتصلوا) [(٦)] .

بعد أن عرفنا حكم الصلاة فى هذه الأوقات ، نريد معرفة حكم أداء صلاة الجنازة فى هذه الأوقات هل تصح أم لا ؟ حيث قد توافق تأديتها فى الأوقات المكروهة ، بالاضافة الى أن فعلها

---

(١) قائم الظهيرة : هو انتصاف النهار وقت استواء الشمس واستواؤها قيامها لأنها قبل ذلك مائلة .
النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب للركبى ٩٩/١ ، مطبوع مع المهذب .
وجاء فى مغنى المحتاج مانصه : "قائم الظهيرة : أى شدة الحر وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض" ١٢٨/١ .

(٢) تتضيف : أى دنت ومالت للغروب . انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (ضيف) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم والأربعة . انظر : الدراية ١٠٧/١ . صحيح مسلم ١١٤/٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (واللفظ له) ، سنن أبى داود ٢٠٨/٣ كتاب الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، سنن النسائى ٨٢/٤ كتاب الجنائز باب الساعات التى نهى عن اقبار الميت ولايدفن ، سنن الترمذى ٣٤٩/٣ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها .

(٤) انظر : نيل الأوطار ١١١/٣ .

(٥) ابن دقيق العيد :
محمد بن على بن وهب بن مطيع بن أبى الطاعة أبو الفتح تقى الدين ، ولد سنة ٦٢٥هـ ، تفقه على والده وكان والده مالكى المذهب ثم تفقه على شيخ الاسلام عز الدين ابن عبد السلام محقق المذهبين .
انظر : طبقات الشافعية للسبكى ٢٠٧/٩ .

(٦) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ١٠٧/٤ .

فـى جماعـة وتكثير الصفوف على ثلاثة فى الصلاة على الميت من[1] الأمـور المسـنونة شـرعا[2] ، ويتسـنى ذلك أدائها عقب الصلوات المفروضة كصلاة الصبح والمغرب .

وقد اختلف فقهاء المذاهب فى ذلك الى ثلاثة أقوال :

القـول الأول : هـو ماذهب اليه جمهور الفقهاء الى أنه يجوز الصلاة على الميت فى هذه الأوقات وتقع صحيحة .

حـيث ذهـب الحنفيـة الـى القول بمنع الصلاة فى الأوقات المكروهـة ولكـن متى صلوها لم يكن عليهم اعادتها ، لأن صلاة الجنـازة لايتعيـن لأدائهـا وقـت ففى أى وقت صليت وقعت أداء لاقضاء[3] .

وقـد المالكية[4] ، والحنابلة فى رواية[5] لهم جواز الصلاة فى هذه الأوقات : وهو فيما اذا خافوا من تغير الميت ، فانه يصلـى عليـه ، فـان أدوهـا فـى وقـت الكراهة فصلاتهم صحيحة ولاتعاد[6] .

القـول الثـانى : وهـو مـذهب الظاهريـة ، وهم يقولون بجواز الصلاة فى هذه الأوقات كلها للضرورة[7] .

القـول الثـالث : وهو قول الشافعية فقد خالفوا جمهور الفقهـاء مـن أنه لاتكره الصلاة فى أوقات النهى الا أن يتحرى بها وقت الكراهة[8] .

---

(١) انظـر : مغنـى المحتـاج ٣٤٥/١ ، المبـدع شرح المقنع ٢٤٩/٢ ، المحلى ١٢٣/٥ .
(٢) انظـر : حاشية رد المحتار ٢١٤/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٣٧/٢ ، المبـدع ٢٤٩/٢ ، المحـلى ١٢٣/٥ ، حـيث وردت أحاديث صحيحة فيها ولكنى لم أذكرها خشية الاطالة .
(٣) انظر : المبسوط م٦٨/٢/١ ، البدائع ٣١٧/١ .
(٤)،(٦) انظـر : الشرح الكبير للدردير ١٨٦/١،١٨٧ ، حاشية الدسوقى ١٨٧/١ ، أسهل المدارك ٣٥٩/١ .
(٥) انظر : المغنى لابن قدامة ٤١٧/١ .
(٧) انظر : المحلى لابن حزم ١١٤/٥ .
(٨) انظـر : المهذب ٩٩/١ ، المجموع ٢١٣/٥ ، مغنى المحتاج ١٢٩/١ .

وعلى هذا فان صلاة الجنازة تصح فى كل الأوقات ليوقعها فيه ، والا يقصد تأخير الجنازة ليوقعها فى الأوقات المكروهة لم يصح (١) ، واستدلوا على ذلك بالآتى :

أولا : بالسنة :

بما جاء فى الصحيحين وغيره من حديث ابن عمر قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لايتحرى (٢) أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ، ولاعند غروبها" (٣) .

وجه الدلالة :

فتحمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد (٤) ، وعلى هذا فان صلاة الجنازة تجوز فى كل الأوقات مالم تتحر الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .

ثانيا : بالاجماع :

حيث جاء فى مغنى المحتاج مانصه : "الاجماع على جواز صلاة الجنازة بعدهما" (٥) أى بعد الصبح والعصر .

ثالثا : بالمعقول :

أن صلاة الجنازة تجوز فى كل الأوقات ولاتكره فى أوقات النهى لأنها ذات سبب (٦) كركعتى تحية الطواف .

---

(١) انظر : المهذب ٩٩/١ ، المجموع ٢١٣/٥ ، مغنى المحتاج ١٢٩/١ .
(٢) التحرى : الاجتهاد والمبالغة . النظم المستعذب ١٠٠/١ .
(٣) متفق عليه . انظر : الدراية ١٠٨/١ .
صحيح البخارى ٦٠/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (واللفظ له) ، صحيح مسلم ١١٢/٦ كتاب الصلاة ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .
(٤) انظر : نيل الأوطار ١٠٨/٣ .
(٥) مغنى المحتاج ١٣٠/١ .
(٦) انظر : المهذب ٩٩/١ ، المجموع ٢١٣/٥ .

الرأى الراجح :

من كل ماتقدم يترجح لنا ماذهب اليه الشافعية وهو القول بعدم كراهة صلاة الجنازة فى الأوقات المكروهة ، لأنها ذات سبب ان لم يتحروا فعلها فى الأوقات المكروهة . وفى هذا تفضل من الشارع من تأدية حق المتوفى على الوجه الأكمل بحيث يكون سببا فى تحصيل البركة له وذلك ان لم يتعمدوا ايقاعها بأن صليت بعد العصر أو بعد الفجر . وهذا من تفضله سبحانه وتعالى الى كل مافيه مصلحة للمؤمن المتوفى . والله تعالى أعلم .

مسألة :

ذهب جمهور الفقهاء انه اذا حضرت صلاة مكتوبة وجنازة تقدم المكتوبة لأنها أهم وأيسر كصلاة الفجر أو العصر ، حيث أن فى تقديمهما بعيد أن يقع فى وقت النهى ، وانهما آكدان من صلاة الجنازة فكان تقديمهما أولى .(١)

---

(١) انظر : البدائع ١٢٧/١ ، المنتقى ص ١٧ ، وهو رواية للمالكية ، مغنى المحتاج ١٣٠/١ .

المطلب الثالث : حكم الصلاة على شهيد المعركة[(١)] وآراء الفقهاء فى ذلك

ذهب جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم الى أن الشهيد لايغسل ولايصلى عليه ، ويدفن بثيابه[(٢)] .

بينما ذهب الحنفية الى أن الشهيد لايغسل ولكن يصلى عليه[(٣)] . وهى رواية للحنابلة[(٤)] .

الأدلـــة :

استدل الجمهور بالآتى :

أولا : بالسنة :

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذا للقرآن ؟ فاذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم"[(٥)] .

---

(١) المراد بالشهيد : قتيل المعركة فى حرب الكفار .
انظر : فتح البارى ٢٠٩/٣ .

(٢) انظر : منح الجليل ٥١٩،٥١٨/٢ ، المنتقى للباجى ص ١١ مغنى المحتاج ٣٥٠،٣٤٩/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٤٦/٥، ٣٦٦،٣٦٥ ، شرح منتهى الارادات ٣٤٤/١-٣٤٦ .
وجاء فى المغنى لابن قدامة فى رواية للحنابلة "انه يغسل ان كان جنبا" . ٤٠٢/٢ .

(٣) انظر : المبسوط م٤٩/٢/١،٥٠ ، شرح فتح القدير ١٤٢/٢-١٤٤ .
بينما ذهب ابن حزم فى المحلى : "الى أن صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن" . ١١٥/٥ .

(٤) انظر : المغنى لابن قدامة ٤٠٢/٢ ، الافصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة ١٨٣/١ .

(٥) رواه البخارى والترمذى والنسائى وابن حبان وابن ماجه انظر : تلخيص الحبير ١١٥/٢ .

وجه الدلالة من الحديث :

ان للشهادة فضيلة اذ به يسقط فرض الغسل والصلاة [١] ، حيث ان أمره صلوات الله وسلامه عليه بدفنهم وعدم الصلاة عليهم وفي قول جابر رضي اله عنه (لم يصل) دليل على نفي جواز الصلاة عليهم وهو سنة فيجب اتباعها .

ثانيا : بالمعقول :

(أ) حيث ان الحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم لهم [٢] .

(ب) ان للشهادة معنى يمنع فرض الغسل فمنع فرض الصلاة [٣] .

أدلة المذهب الثاني : وهم الحنفية القائلون بأن الشهيد لايغسل ولكنه يصلى عليه حيث استدلوا بالآتي :

أولا : السنة :

بما رواه شداد بن الهاد [٤] أن رجلا من الأعراب جاء الى

= صحيح البخاري ٢٠٩/٣ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، سنن الترمذي ٣٥٤/٣ كتاب الجنائز ، باب ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد ، سنن النسائي ٦٢/٤ كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة عليهم ، سنن ابن ماجه ٤٨٥/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ، سنن أبي داود كتاب الجنائز ، باب الشهيد لايغسل ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٤ كتاب الجنائز ، باب جماع أبواب الشهيد .

(١) انظر : مغني المحتاج ٣٤٩/١-٣٥٠ .

(٢) انظر : المنتقى للباجي ١١/١ .

(٣) انظر : المرجع السابق ١١/١ .

(٤) شداد بن الهاد الليثي :
اسمه أسامة بن عمر بن عبد الله بن جابر بن بشر بن عامر من بكر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود وروى عنه ابنه عبد الله وعبد الرحمن وابراهيم ابن محمد ، سكن المدينة وتحول الى الكوفة ، قال البخاري له صحبة وذكر ابن سعد فيمن شهد الخندق .
انظر : الاصابة ١٤١/١-١٤٢ ، تهذيب التهذيب ٢٨٠/٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه . وفي الحديث "انه استشهد .. ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته ثم قدمه فصلى عليه ..." .(١)

وعن عقبة بن عامر(٢) رضي الله عنه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت"(٣) .

وجه الدلالة :

يدل الحديثان على مشروعية الصلاة على الشهداء لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ان أفعاله سنة والأولى اتباعها .

ثانيا : بالمعقول :

ان الصلاة على الشهيد لاظهار كرامته ولهذا اختص به المسلمون ، وان تطهر من الذنوب فلاتبلغ درجته درجة الاستغناء عن الدعاء له(٤) .

---

(١) رواه النسائي والبيهقي ، انظر : تلخيص الحبير ١١٦/٢.
سنن النسائي ٦٠/٤-٦١ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء ، السنن الكبرى للبيهقي ١٥/٤، ١٦ كتاب الجنائز ، باب المرتد الذي يقتل ظلما في غير معترك الكفار .

(٢) عقبة بن عامر :
عقبة بن عامر بن عيسى الجهني ، ويكنى أبا عمرو ، بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد صفين مع معاوية وتحول الى مصر وبنى بها دارا وتوفي في آخر خلافة معاوية .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٤٣/٤-٣٤٤ .

(٣) رواه البخاري ، انظر : تلخيص الحبير ١١٦/٢ .
صحيح البخاري ٢٠٩/٣ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، واللفظ له ، سنن النسائي ٦١/٤-٦٢ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء .

(٤) انظر : المبسوط م١/٢/٥٠ .

المناقشة :

أجاب الحنفية عن التعارض بين الأحاديث المروية بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الشهداء والأحاديث التي تنفي أنه صلى عليهم بأنه ربما كان جابرا رضي الله عنه، وهو الذي روى أنه لم يصل عليهم بأنه كان مشغولا بدفن أبيه وأخوه وخاله فرجع الى المدينة حينما صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)، وشهادة النفي مردودة مع ماعارضها من رواية الاثبات (٢).

أجاب الجمهور القائلون بعدم جواز الصلاة على الشهيد بالآتي :

(١) ان ما استدل به الحنفية من الأحاديث في الصلاة على الشهداء اتفق أهل الحديث على ضعفها كلها الا حديث عقبة بن عامر، والضعف فيها بين، وعللوا حديث شداد ابن الهاد (٣)، وحمله البيهقي على أن المراد من الصلاة هنا الدعاء . أي دعا له كدعاء صلاة الميت (٤).

(٢) وجاء في تلخيص الحبير لابن حجر فيما رواه "عقبة بن عامر وغيره في البخاري أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين حمل على الدعاء، لأنها لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما أخرها، ويعكر على هذا التأويل صلاته على الميت .

---

(١) انظر : المبسوط م١/٢/٥٠ .
(٢) انظر : شرح فتح القدير ١٤٤/٢ .
(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٦٥/٥ .
(٤) وقد ضعف الحاكم الأحاديث المروية عنه من أنه صلوات الله وسلامه عليه أنه صلى على شهداء أحد .
انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٢/٤، ١٣، ١٦ .

وأجيب : بأن التشبيه لايستلزم التسوية من كل وجه ، فالمراد فى الدعاء فقط" (١) .

(٣) أن الشهيد مستغن عن دعاء الناس له لأن الشهادة فضيلة تكتسب فرغب فيها .

(٤) أما قولكم أن جابرا رضى الله عنه انشغل بخاله وأخيه وأبيه فلم يحضر الصلاة عليهم ، وان مارواه معارض بالاثبات ، وشهادة النفى مردودة .

أجيب بالآتى :

أن شهادة النفى انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة ، أما ماأحاط به علمه وكان محصورا فيقبل بالاتفاق وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علما ، وأما رواية الاثبات فضعيفة ووجودها كالعدم (٢) .

الرأى الراجح :

من كل ماتقدم ذكره يترجح لنا ماذهب اليه جمهور الفقهاء لقوة مااستدلوا به ، حيث ان الشهيد لايصلى عليه وهو مستغن بشهادته عن دعاء الناس له . والله أعلم .

---

(١) م ١١٦/٢/١ .
(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٦٥/٥ .

المطلب الرابع : حكم الصلاة على بعض الميت

ان الله سبحانه وتعالى عظم حق المؤمن حيا وميتا ، حيث ضمن له فى الحياة حقوقه الأساسية والتى تعرف بالكليات الخمس وهى : حفظ الدين والعقل والنفس والمال والعرض . وشرع بذلك العقوبة لمن يتعرض بانتهاك ماضمنه الشارع له بالحد والقصاص أو الدية .

ومن ذلك حفظ النفس حيث جعل الشارع حرمة كل المؤمن كحرمة بعضه ، فأوجب القود كما قال تعالى : {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص}[1] .

ان الشارع الحكيم بين عقوبة من يتعرض لبعض الانسان ، وفى مقابل ذلك حافظ الشارع على بعض الميت وجعل له حرمة ككله ، وجعل له حقوقا يشمله كما يشمل كل الميت المؤمن ومنها حق الغسل والصلاة على بعض المؤمن ان وجد ، وذلك عند جمهور الفقهاء ، وان اختلفوا فيما بينهم فى مقدار هذا البعض الى مذهبين وهما بالتفصيل كالآتى :

المذهب الأول :

وهو مذهب الشافعية[2] ، وفى رواية عند بعض المالكية[3] ،

---

(١) سورة المائدة : ٤٥

(٢) انظر : حاشية البجيرمى ٢٤٧/١ ، مغنى المحتاج ٣٤٨/١ ، المجموع شرح المهذب ٢٥٤/٥ .

(٣) انظر : منح الجليل ٥٢٢/٢ .

وهو المشهور من مذهب الحنابلة[١] ، واليه ذهب الظاهرية[٢] .

حيث ذهبوا الى أنه متى وجد بعض الميت المتحقق موته غير شعر وظفر وسن ، لأنه لاحياة فيه ، غسل وصلى عليه ، وينوى بالصلاة الميت بالجملة .

المذهب الثاني :

وهو مذهب الامام أبى حنيفة[٣] والامام مالك[٤] .

حيث ذهبوا الى أنه لايغسل ولايصلى الا اذا وجد أكثر من نصف الميت ، ولو بلا رأس ، أما اذا وجد الرأس مع نصفه فانه يغسل عند الحنفية فى رواية لهم[٥] .

الأدلـــة :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء القائلون بجواز الصلاة على بعض أجزاء الميت بالآتى :

أولا : بالآثار الآتية :

(أ) عن جابر عن عامر أن ابن عمر صلى على عظام بالشام[٦] .

---

(١) وجاء فى الشرح الكبير للمقدسى مانصه : "وعنه - أى الامام احمد - لايصلى على الجوارح نقلها عنه ابن منصور قال الخلال ولعله قول قديم لأبى عبد الله " ٣٥٧/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٤٤،٣٤٣/١ ، المبدع ٢٦٠/٢ .

(٢) انظر : المحلى ١٣٨/٥ .

(٣) انظر : البدائع ٣١١/١ ، الدر المختار ١٩٩/٢ ، المبسوط م٥٤/٢/١ ، حاشية رد المحتار ١٩٩/٢ .

(٤) انظر : منح الجليل ٥٢٢،٥٢١/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤٢٦/١ ، المنتقى ١٢/١ ، حاشية الدسوقى ٤٢٦/١ .

(٥) المبسوط ٥٤/٢ .

(٦) المصنف لابن أبى شيبة ٣٥٦/٣ كتاب الجنائز ، فى الصلاة على العظام والرؤوس .

(ب) بما رواه ابن أبي شيبة "أن أبا أيوب[1] صلى على رجل[2]".

(ج) ماروواه الشافعي عن خالد بن معدان[3] "أن أبا عبيدة صلى على رؤوس بالشام[4]".

وقال الشافعي أيضا : "بلغنا أن طائرا ألقى يدا بمكة في وقعة الجمل فعرفها الصحابة بالخاتم وصلوا عليها[5]".

ثانيا : بالاجماع :

حيث نص المقدسي في الشرح الكبير : "وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم نعرف من الصحابة مخالفا في ذلك[6]". أي كلهم أجمعوا عليه .

ثالثا : بالمعقول :

(أ) ان الصلاة سنة المسلمين وحرمة قليل البدن لأنه كان فيه

---

(١) أبو أيوب الأنصاري :
خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن عتم من الصحابة السابقين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب ، روى عنه البراء بن عازب وزيد بن خالد وغيرهم ، أقام عنده النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة حتى بنى بيته ، شهد الخندق وبدرا وأحدا والعقبة وسائر المشاهد وكان شجاعا صابرا محبا للجهاد سكن المدينة ورحل الى الشام ، توفي حين غزا يزيد بن معاوية القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية سنة اثنين وخمسين وقبره بالقسطنطينية .
انظر : الاصابة ٤٠٥/١ ، طبقات ابن سعد ٤٨٤/٣-٤٨٥ ، الأعلام ٢٩٥/٢-٢٩٦ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٣٥٦/٣ .

(٣) خالد بن معدان :
خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي أبو عبد الله تابعي ثقة أصله من اليمن ، اقامته بالشام كان يتولى شرطة يزيد بن معاوية ، كان كثير التسبيح فلما مات بقيت اصبعه تتحرك كأنه يسبح ، توفي سنة ١٠٤هـ/٧٢٢م .

(٤) سنن البيهقي ١٨/٤ كتاب الجنائز ، باب ماورد في غسل بعض الأجزاء اذا وجد مقتولا في غير معركة الكفار والصلاة عليه ، المصنف لابن أبي شيبة ٣٥٦/٣ .

(٥) انظر : الأم للشافعي ٣٠٦/١ .

(٦) الشرح الكبير للمقدسي ٣٥٧/٢ .

الروح حرمة كثيره في الصلاة عليه[1] .

(ب) "ان بعض الميت من جملة الميت الذى تجب الصلاة عليه ، لأن الواجب شمل كل جزء منه فيصلى على البعض كالاكثر ولايجوز أن تسقط الصلاة على الأعضاء المفرقة بلابرهان"[2] .

أدلة المذهب الثاني :

وهم القائلون بعدم جواز الصلاة على بعض الميت الا اذا وجد أكثر البدن .

بالمعقول :

(١) ان الأقل تابع للاكثر فاذا غاب الأكثر كان بمنزلة مغيب جميعه ، ولايصلى على غائب[3] .

(٢) ان القول بجواز الصلاة على بعض الميت يلزم بذلك الصلاة على الباقى اذا وجد ، فيؤدى ذلك الى التكرار وهذا لايجوز[4] .

(٣) وعلل بعض المالكية في عدم جواز الصلاة عليه وان كان مقطعا مجتمعة أعضائه بأن تقطيعه يمنع غسله ، واذا منع غسله بطل حكم الصلاة عليه كالشهيد ، لأن فى غسله انتهاك لحرمة الميت بالتمثيل به[5] .

المناقشة :

ناقش القائلون بجواز الصلاة بعض الميت وهم الجمهور

---

(١) انظر : الأم للشافعي ٣٠٦/١ .
(٢) انظر : المحلى ١٣٨/٥ بتصرف .
(٣) انظر : المنتقى للامام الباجى ١٢/١ ، منح الجليل ٥٢٢/٢ .
(٤) انظر : المبسوط م٥٤/٢/١ ، البدائع ٣١١/١ .
(٥) انظر : منح الجليل ٥٢٢/٢ .

أصحاب المذهب الثانى وهم القائلون بعدم جواز الصلاة على البعض الا اذا وجد أكثره بالآتى :

(١) حيث قال ابن حزم فى المحلى مانصه : "من أين لكم أن الصلاة على أكثره واجبة وعلى نصفه غير واجبة ؟ وأنتم قد جعلتم الربع فيما انكشف من بطن الحرة وشعرها كثير فى حكم الكل ؟ وجعلتم العشر فى بعض مسائلكم أيضا فى حكم الكل ؟ وهو من حلق عشر رأسه أو عشر لحيته من المحرمين فى قول محمد بن الحسن ، فمن أين لكم هذه الأحكام فى الدين بغير اذن من الله تعالى" (١) .

(٢) أن قولكم أنه اذا صلى على البعض فانه يؤدى ذلك الى تكرار الصلاة على الميت .

أجيب : أن فى تكرار الصلاة على الميت أولى من ترك الصلاة مطلقا الذى هو فرض كفاية ، حيث فيه تأدية حق للمؤمن .

(٣) أما قولكم أنه متى تعذر غسله تعذر الصلاة عليه وقياسكم لبعض الميت على الشهيد وانه مثلى .

أجيب بالآتى : بأنه متى تعذر غسل الميت فلايغسل بل ييمم ثم بذلك لايسقط حقه أيضا من الصلاة عليه كالحى عند عجزه من استعمال الماء فانه يتيمم . والصلاة حقا من حقوقه وهو ليس كالشهيد فان سقوط الصلاة عنه لمنزلته العظيمة الذى ناله باستشهاده .

الرأى الراجح :

من كل ماسبق عرضه يتبين لنا رجحان مذهب جمهور الفقهاء وهم القائلون بجواز الصلاة على بعض الميت لقوة

---

(١) انظر : المحلى ١٣٨/٥ .

ما استدلوا به أولا ولموافقته المعقول ثانيا . فيتبين لنا جلال التشريع الاسلامى من ضمان حق الميت فى الصلاة على بعضه وطلب المغفرة له بكل جزء يدل عليه ولو كان عضوا من أعضائه فهذا حق من حقوقه العظيمة لما له من طلب المغفرة والشفاعة له اذ هو حاجة كل مؤمن متوفى ، والصلاة عليه فرض كفاية فيؤدى هذا الفرض قدر المستطاع .

قال تعالى : {فاتقوا الله ما استطعتم}(١) .

---

(١) سورة التغابن : ١٦

المطلب الخامس : حكم الصلاة على السقط وغسله

السقط لغة : الولد الذى يسقط من بطن أمه قبل تمامه [١] .

أما السقط فى الاصطلاح : "هو الولد الذى تضعه المرأة لغير تمام أشهره [٢] فان بلغها فكالكبير [٣] " .

اختلف جمهور الفقهاء فى حكم غسل السقط والصلاة عليه ويرجع سبب ذلك الى اختلاف حالات السقط ، حيث قسم الى ثلاث حالات وهى كالآتى :

الحالة الأولى :

وهو اذا كان السقط مولودا حيا لتمام أشهره وذلك بأن يستهل صارخا [٤] ، أو يتحرك حركة تدل على استمرار الحياة وتحققها ، لاكحركة المذبوح كقبض اليد وبسطها وغير ذلك ، فاذا مات بعد ذلك فهو كالكبير ، فيجب غسله والصلاة عليه بلاخلاف .

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (سقط) .
(٢) انظر : الشرح الكبير لمقدسى ٣٣٦/٢ ، الاقناع للشربينى ٢٥٠/٢ .
(٣) انظر : لسان العرب ٢٠٣٧/٤ ، مادة (سقط) ، القاموس المحيط ، مادة (سقط) .
(٤) اختلف الفقهاء فى معنى الاستهلال : حيث قال المالكية والشافعية فى رواية : انه رفع الصوت بالبكاء ، بينما ذهب جمهور الفقهاء الى أن الاستهلال مايدل على حياة السقط من بكاء وتحريك عضو . واشترط المالكية أن تطول الحركة ليتحقق حياته ، بينما ذهب ابن حزم الى أنه لامعنى للاستهلال لأنه لم يوجبه نص ولا اجماع . وماذهب اليه الجمهور أولى .
انظر : البناية ١٠٠٩/٢ ، مغنى المحتاج ٣٤٩/١ ، منح الجليل ٥٤٢/٢ ، حاشية العدوى ١٤٢/٢ .

وهذا مما أجمع عليه الفقهاء .[1]

حيث جاء في الشرح الكبير للمقدسي : "فان خرج حيا واستهل غسل وصل عليه بغير خلاف حكاه ابن المنذر اجماعا" .[2]

الحالة الثانية :

اذا كان السقط لم يستبين خلقه بأن جاء لدون أربعة أشهر ، فلايجب الصلاة عليه قطعا ، بل يغسل ويوارى بخرقة ويدفن ، والغسل يكون غسلا بالجملة لاترتيب لفعله كغسله ابتداء بسدر وحرض .

واليه ذهب جمهور الفقهاء .[3]

الحالة الثالثة :

وهو فيما اذا كان السقط مستبين خلقه ولم يستهل .

اختلف الفقهاء في حكم السقط في هذه الحالة الى مذهبين وهما كالآتي :

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ١٣١/٢ ، حاشية رد المحتار ٢٢٧/٢ ، البناية ١٠٠٩/٢ ، البدائع ٣١١/١ . (واشترط الحنفية خروج أكثره حيا، وهو النصف من قبل الرجل الى سرته ومن قبل الرأس صدره) . انظر : حاشية رد المحتار ٢٢٧/٢ ، منح الجليل ٥٢٤/٢، ٥٢٥ ، الخرشي ١٤٢/٢ ، أسهل المدارك ٣٥٦/١ ، حاشية الدسوقي ٤٢٧/١ ، مغني المحتاج ٣٤٩/١ ، المهذب ١٤١/١ ، حاشية البجيرمي ٢٥٠/٢ ، المبدع ٢٣٧/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٣١/١ ، الشرح الكبير للمقدسي ٣٣٦/٢، ٣٣٧ ، المحلى ١٥٨/٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير للمقدسي ٣٣٦/٢، ٣٣٧ .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ٢٢٨/٢ ، شرح فتح القدير ١٣١/٢ ، منح الجليل ٥٢٦/٢ ، مغني المحتاج ٣٤٩/١ ، الشرح الكبير للمقدسي ٣٣٧/٢ .

المذهب الأول :

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) حيث ذهبوا الى أنه متى لم يستهل السقط لم يصل عليه قطعا .

أما غسله : فقد ذهب جمهور الفقهاء الى أنه اذا لم يستهل ولم يتحرك حركة تدل على الحياة وكان فوق أربعة أشهر لم يصل عليه ، ولكنه يغسل ، لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة .

واليه ذهب الامام أبو يوسف ومحمد فى ظاهر الرواية (٣) ، وهو مذهب المالكية حيث قالوا أنه يندب غسله (٤) ، وهو القول الصحيح المنصوص عليه من مذهب الشافعية (٥) .

المذهب الثانى :

أن السقط اذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه ، أما قبل استكمالها لايغسل ولايصلى عليه لأنه لم ينفخ فيه الروح .

وهو قول سعيد بن المسيب ، واليه ذهب الحنابلة (٦) والشافعية فى قول لهم (٧) ، والظاهرية (٨) .

الأدلـــة :

استدل الجمهور أولا على غسل السقط وان لم يستهل بالآتى

---

(١)،(٣) انظر : البناية شرح الهداية ١٠١٢/٢ ، شرح فتح القدير ١٣١/٢ .

(٢)،(٤) انظر : أسهل المدارك ٣٥٦/١ ، الخرشى ١٤٢/٢ ، منح الجليل ٥٢٥/٢،٥٢٦ .

(٥) انظر : مغنى المحتاج ٣٤٩/١ ، الاقناع للشربينى ٢٥٠/٢ المهذب ١٤١/١ ، المجموع ٢٥٥/٥،٢٥٦ .

(٦) انظر : شرح منتهى الارادات ٣٣١/١ ، المبدع لابن مفلح ٣٣١/٢ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣٣٧/٢ .

(٧) انظر : المهذب ١٤١/١ ، المجموع ٢٥٦/٥ .

(٨) انظر : المحلى ١٥٨/٥،١٥٩ .

بالمعقول :

(أ) أن السقط تابع للأبوين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يكون لسانه يعرب عن حاله اما شاكرا واما كفورا" (١) .

فيغسل اكراما لبنى آدم ولأنه نفس مؤمنة (٢) .

(ب) أن السقط نفس من وجه بدليل استيلاده وانقضاء العدة به وجزء من حى من وجه ، فان استهل يغسل ويصلى عليه ، وان لم يستهل لايغسل ولايصلى عليه ، فأعملنا بالشبهين فقلنا يغسل لكونه نفسا ولايصلى عليه لكونه جزء من حى (٣).

واستدل الجمهور على القول بالصلاة على السقط ان استهل بالآتى :

بالسنة :

بما رواه جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "الطفل لايصلى عليه ، ولايرث ولايورث ، حتى يستهل" (٤) .

---

(١) صحيح البخارى ٢١٩/٣ كتاب الجنائز ، باب اذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبى الاسلام (واللفظ له) ، صحيح مسلم ٢٠٧/١٦ كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره .

(٢) انظر : البناية ١٠١٢/٢ ، شرح فتح القدير ١٣١/٢ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ١٣١/٢ ، المبسوط للسرخسى ٥٧/١

(٤) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه عن جابر فرواه بعضهم عن أبى الزبير مرفوعا ، ورواه بعضهم عن أبى الزبير موقوفا . وكأنه أصح وبهذا السند رواه الحاكم فى المستدرك وسكت عنه ، وفى اسناده اسماعيل المكى عن أبى الزبير وهو ضعيف ، قال الترمذى : رواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبى الزبير ، عن جابر موقوفا ، وروى محمد بن اسحاق عن عطاء بن أبى رباح عن جابر موقوفا ، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع .
وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، قال الحافظ : ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخارى ، وقد عنعن وهو علة الخبر .. ورواه الحاكم عن طريق المغيرة بن مسلم =

وجه الدلالة :

أنه قد ثبت له حكم الميراث فى الدنيا فى الاسلام وميراث والدية فغسل وصلى عليه كغيره (١) .

بالمأثور :

بما رواه سعيد بن المسيب عن أبى بكر قال : "اذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه" (٢) .

بينما استدل أصحاب المذهب الثانى وهم القائلون بأن السقط اذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه بالآتى :

بالسنة :

بما رواه المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "الراكب خلف الجنازة ، والماشى حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه" (٣) .

وفى رواية لأبى داود : "والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة" (٤) .

= عن أبى الزبير مرفوعا ورواه موقوفا النسائى عن ابن جريج ، وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ورواه البيهقى وابن حبان .
انظر : نصب الراية ٢٧٧/٢، ٢٧٨ ، نيل الأوطار للشوكانى ٨٣/٤ ، تلخيص الحبير ١١٣/٢ .
سنن الترمذى ٣٥٠/٣، ٣٥١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل (واللفظ له) ، سنن ابن ماجه ٤٨٣/١ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الطفل مستدرك الحاكم ٣٤٨/٤، ٣٤٩ كتاب الفرائض ، باب اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه ، السنن الكبرى للبيهقى ٨/٤ كتاب الجنائز ، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل وعرفت له حياته .

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٥٥/٥ .

(٢) المصنف لابن أبى شيبة ٣١٧/٣ كتاب الجنائز ، ماقالوا فى السقط من قال يصلى عليه .

(٣)، (٤) سنن أبى داود ٢٠٥/٣ كتاب الجنائز ، باب المشى أمام الجنازة (واللفظ له) ، سنن النسائى ٥٦/٤ كتاب الجنائز ، باب مكان الراكب من الجنازة ، سنن ابن =

وجه الدلالة :

الحديث عام فى كل سقط ولم يشترط الاستهلال فى الصلاة ، وعليه فيغسل من باب أولى .(١)

بالمأثور :

بما رواه قتادة(٢) عن سعيد بن المسيب فى السقط لأربعة أشهر يصلى عليه(٣) .

بالمعقول :

أن السقط نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل(٤) ، وذلك بما رواه ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح"(٥) .

= ماجه ٤٨٣/١ باب ماجاء فى الصلاة على الطفل ، سنن الترمذى ٣٥٠/٣ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى الصلاة على الأطفال ، مستدرك الحاكم ٣٦٣/١ كتاب الجنائز ، اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه ، صحيح ابن حبان ١٢/٥ كتاب الجنائز ، مسند الامام أحمد ٢٤٩/٤ .

(١) انظر : المبسوط للسرخسى ٥٧/١ ، اللباب للميدانى ١٣٥/١ .

(٢) قتادة : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزير أبو الخطاب البصرى مفسر حافظ ضرير أكمه ، مات بواسطة الطاعون ، ولد عام ٦١هـ وتوفى عام ١١٨هـ . انظر : الأعلام ١٩٥/٥ .

(٣) انظر : المحلى ١٥٩/٥ .

(٤) الشرح الكبير للمقدسى ٣٣٧/٢ .

(٥) صحيح البخارى ٣٦٣/٦ كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، صحيح مسلم ١٩٠/١٦ كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه .

المناقشة :

ناقش أصحاب المذهب الثانى ، وهم القائلون بأن السقط اذا بلغ أربعة أشهر يصلى عليه وان لم يستهل جمهور الفقهاء القائلين بأنه لايصلى على السقط ان لم يستهل بالآتى :

(١) أن مااستدللتم به من حديث جابر قال الترمذى قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم موقوفا لامرفوعا ، وانما لم يرث لأنه لايعلم حياته حال موت مورثه ، وذلك من شرط الارث ، والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة . وقد علم ذلك كما ذكرنا من حديث ابن مسعود [(١)] .

(٢) ان الصلاة دعاء له ولوالديه فلم يحتج فيهما الى الاحتياط واليقين بخلاف الميراث [(٢)] .

أجاب الجمهور بالآتى :

(١) أن المختار فى تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع وهو حديث جابر لا الترجيح بالأحفظ والأكثر بعد وجوب أهل الضبط والعدالة .

(٢) أما معارضة حديث جابر : "الطفل لايصلى عليه .. حتى يستهل" بحديث المغيرة "الطفل يصلى عليه ..." فساقطة اذ الحظر مقدم على الاطلاق عند التعارض .

(٣) أن حديث المغيرة عام فى كل طفل يولد ثم يموت ، وأما حديث جابر خاص فى الذى يموت مباشرة بعد الولادة وخاص بالسقط بدليل ذكر لفظ الاستهلال فقيد عموم حديث

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٣٧/٢ .
(٢) انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣٣٧/٢ .

المغيرة بما رواه جابر .(١)

وجاء فى نيل الأوطار مانصه : "ان ظاهر حديث الاستهلال لايصلى عليه وهو الحق لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع يدل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لايكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن فقط" .(٢)

الرأى الراجح :

من كل ماسبق عرضه يتبين لنا رجحان مذهب جمهور الفقهاء وهم القائلون بأنه يشترط مع اكتمال نموه استهلال السقط لكى يصلى عليه ، حيث ان ماذهبوا اليه هو الموافق للمعقول ، وفى القول بما ذهب اليه أصحاب المذهب الثانى وهو انه متى بلغ السقط أربعة أشهر فانه يصلى عليه دون

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ١٣١/٢ .
(٢) ٨٤/٤ .
نلاحظ مما سبق اختلاف الفقهاء فى حرمة الجنين من القول بالغسل والصلاة عليه فيما قبل أربعة أشهر وفى خلال تلك الفترة ، حيث ان للجنين حرمة عند الشارع لايستهان بها وفى المقابل نرى بعض الدول الأوربية بقيامها بانزال الجنين واستغلال أنسجة مخه فى زرع خلايا المخ والجهاز العصبى ، وذلك لعلاج قصور خلايا معينة من المخ عن افرازها مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوى فيستكمل هذا النقص بأن تودع فى موطنها من المخ خلايا مثلية من مصدر آخر من مخ جنين باكر فى الأسبوع العاشر أو الحادى عشر ، وذلك بأخذه مباشرة من خلايا مخه ، ويقتضى ذلك باماتته .
هذا وقد عقدت ندوة عرضت مفصلة فقضت حرمة ذلك .
من جريدة "المسلمون" السنة الخامسة ، العدد ٢٤٨ ، ٥-١١ ربيع الثانى ١٤١٠هـ/٧-١٣ نوفمبر ١٩٨٩م .

اشتراط الاستهلال ، ان ذلك سببا فى ايقاع المشقة والحرج على المسلمين ، والشريعة الاسلامية جاءت لرفع الحرج ، بالاضافة الى أنه ثبت طبيا أن الجنين غالباماينزل بعد تلك الفترة وعلى هذا فان القول بالاستهلال هو الفاصل بين حياة الجنين غير المكتملة فى الرحم وخارجها . وفى الصلاة عليه بعده فيه جبرا لقلب والديه لأن فقده بعد اكتمال نموه أشد وقعا على نفوسهما فيما لو نزل بلاحراك ولغير تمام أشهر الحمل .

المبحث الخامس

فى كيفية وضع الميت أثناء الصلاة عليه

وفيه عدة مطالب .

المطلب الأول : فى موقف الامام فى الصلاة على الميت أو الميتة اذا كانا منفردين

ان الامام اذا أراد أن يصلى على المرأة أو الرجل هل يجب عليه أن يقف تجاه موضع معين من جسديهما ؟ أم انه يقف حيثما شاء ويصلى ؟

والجواب على ذلك هو كالآتى :

اختلف الفقهاء فى موقف الامام من كل من الرجل والمرأة ويرجع سبب اختلافهم ، اختلاف الآثار أولا ، ثم اختلافهم فى مفهوم الوسط للمرأة ، حيث فهم البعض انه عجزها والبعض الآخر انه صدرها هو الوسط ، وكذا فى الرجل فبعضهم يرى انه يقف عند رأسه ، والبعض الآخر يرى أنه يقف عند كتفه ، ويرجع ذلك الى تقارب الرأس من الكتف وغيره ، وعلى هذا اختلف الأئمة فى موقف الامام من الرجل والمرأة الى ثلاثة مذاهب وهى كالآتى :

المذهب الأول :

يقف الامام عند رأس الرجل ووسط المرأة (١) .

---

(١) وجاء فى الشرح الكبير : "وان وقف فى غير هذا الموضع خالف السنة وصحت صلاته " ٣٤٤/٢ .

وهو مذهب جمهور الفقهاء ، حيث ذهب الى ذلك الامام أبو حنيفة (١) ، واليه ذهب الشافعية فى أصح الوجهين لهم (٢) ، وهو مذهب الحنابلة فى أصح الروايتين (٣) ، واليه ذهب الظاهرية (٤) .

المذهب الثانى :

أن الامام يقف عند صدر كل من الرجل والمرأة .

وهو المختار من مذهب الحنفية (٥) ، ووافقهم كل من الشافعية فى وجه لهم (٦) ، والحنابلة فى الرواية الثانية لهما (٧) فى موقف الرجل فقط دون الأنثى .

المذهب الثالث :

يقف الامام "عند وسط الميت الذكر وحذو منكبى غيره" ، وهو مذهب المالكية (٨) .

---

(١) انظر : البناية ١٠٠٠/٢ ، مجمع الأنهر للشيخ زاده ص ٩٣

(٢) انظر : المجموع ٢٢٥/٥ ، روضة الطالبين للنووى ١٢٢/٢ شرح روض الطالب ٣١٧/١ ، حيث فسر الشافعية فى المجموع "أن الامام يقف عند عجيزة امرأة : أى الياها" ٢٢٤/٥ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٣٤٤/٢ ، كشاف القناع ١١/٢ .

(٤) انظر : المحلى ١٥٥/٥ .

(٥) انظر : مجمع الأنهر للشيخ زاده ص ٩٣ ، المبسوط م ٦٦،٦٥/٢/١ .
وجاء فى الاختيار : "وعن أبى يوسف أنه يقف فى الرجل حذاء الصدر ، وللمرأة حذاء وسطها" . ٩٤/١

(٦) انظر : المجموع ٢٢٥/٥ .

(٧) انظر : الشرح الكبير للمقدسى ٣٤٤/٢ ، الافصاح لابن هبيرة ١٩١/١ ، التنقيح المشبع للمرداوى فى أحكام تخريج المقنع ص ٧٢ ، كشف المخدرات والرياض المزهرات للبعلى ص ١٣٠ ، تصحيح الفروع لسليمان المقدسى ص ٦٥٥.

(٨) انظر : الشرح الصغير ٣٤٣/١ ، أسهل المدارك ٣٥٤/١ ، منح الجليل ٢/ ، وجاء فى منح الجليل تعريف لمنكبى المرأة بفتح الميم وكسر الكاف مثنى منكب حذفت نونه لاضافته : أى كتفى المرأة . ٤٩٩،٤٩٨/٢ .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الامام يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة بالآتي :

أولا : بالسنة :

بمــا جاء في الصحيحين عن سمرة بن جندب[1] رضي الله عنه قــال : "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على أم كعب مــاتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها"[2] .

وجه الدلالة :

قوله صلوات الله وسلامه عليه : (وسطها) بسكون السين دليل على أن السنة للمصلي على المرأة الميتة أن يستقبل وسطها[3] ، حيث أن القيام عليها عند وسطها يكون لسترها ، وهو المطلوب في حقها[4] .

ثانيا : بالمأثور :

عن أبي غالب قال : "صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير . فقال

---

(١) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزن أبو عبد الرحمن ، سكن البصرة ، حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكته اذا فرغ من قراءة . كان من الحفاظ الراويين للأحاديث ، روى عنه عمران بن الحصين وكبار التابعين ، مات بالبصرة سنة ٥٨هـ وذلك بسبب سقوطه في قدر مملوء بالماء الحار .
انظر : الاستيعاب بهامش الاصابة ٢/٧٧-٧٨ .

(٢) صحيح البخاري ٣/٢٠١ كتاب الجنائز ، باب أين يقوم من المرأة والرجل ؟ ، صحيح مسلم ٧/٣١،٣٢ كتاب الجنائز ، مكان الامام في الصلاة على الميت (واللفظ له) .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٤/١٠٩ .

(٤) انظر : فتح الباري ٣/٢٠١ .

له أبو العلاء بن زياد : هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم[1] .

الشاهد :

ان قيام أنس رضى الله عنه فى الصلاة على المرأة فى وسطها ، وعلى الرجل عند رأسه ، فيه دليل على مشروعية ذلك وأنه سنة الوقوف ، حيث بين ان مافعل ذلك الا لقيام الرسول صلوات الله وسلامه عليه ذلك المقام وأكده بقوله نعم ، حين استفسر عن ذلك .

ثالثا : بالمعقول :

ان المرأة تخالف الرجل فى موقف الصلاة فجاز أن تخالفه هاهنا ، وقيام الامام عند وسطها أستر لها فكان أولى[2] .

أدلة المذهب الثانى :

استدل الفريق الثانى وهم القائلون بأن الامام يقف عند صدر كل من الرجل والمرأة بالآتى :

أولا : بالسنة :

حيث استدلوا بما استدل به الجمهور من حديث سمرة أنه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها[3] .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديثه نحو هذا وفيه أنه كبر أربع تكبيرات . انظر : تلخيص الحبير ١١٩/٢ .
سنن الترمذى ٣٥٢/٣ كتاب الجنائز ، باب ماجاء أن يقف الامام من الرجل والمرأة ، واللفظ له ، قال أبو عيسى حديث حسن ، سنن أبى داود ٢٠٨/٣-٢٠٩ كتاب الجنائز ، باب أين يقف الامام من الميت اذا صلى بلفظ (فقربوها وعليها نعش أخضر) ، سنن ابن ماجه ٤٧٩/١ كتاب الجنائز باب ماجاء نعى أين يقف الامام من الجنازة اذا صلى .

(٢) انظر : مجمع الأنهر ص ٩٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى مبحث موقف الامام من المرأة الميتة .

وجه الدلالة :

ان فى قيامه صلوات الله وسلامه عليه وسطها لاينافى كونه الصدر بل الصدر وسط .(١)

وعللوا :

(أ) أن أشرف الأعضاء فى البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة ، وهو أبعد من الأذى والوقوف عنده أولى كما فى حق الرجال ثم الصدر موضع نور الايمان .(٢)

قال الله تعالى : {أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه ...}(٣) فانما يصلى عليه لايمانه فيختار الوقوف حيال الصدر .(٤)

(ب) الصدر هو الوسط فى الحقيقة فانه فوقه رأس ويدان وتحته بطن ورجلان .(٥)

أدلة المذهب الثالث :

وهم المالكية القائلون بأن الامام يقف عند وسط الرجل ومنكبى المرأة بالمعقول :

انما كان وقوفه كذلك لئلا يتذكر ان وقف عند وسط الميت مايشغله عن الصلاة .(٦)

---

(١) وجاء فى البناية : "والمراد بالوسط فى الحديث الوسط المعنوى لااللغوى ، والوسط المعنوى هو الصدر ، فان فوقه الرأس مع اليدين ، وتحته البطن مع الرجلين ، وهذه قسمة عادلة" . ١٠٠١/٢ .

(٢)،(٤) انظر : المبسوط للسرخسى ٦٥/٢،٦٦ ، الاختيار ٩٤/١ ، مجمع الأنهر ص ٩٣ .

(٣) سورة الزمر : ٢٢

(٥) انظر : شرح فتح القدير ١٢٧/٢ ، البناية ١٠٠١/٢ .

(٦) انظر : الفواكه الدوانى ٣٤٣/١ ، منح الجليل ٤٩٩/٢ .

المناقشة :

اعترض كل من الفريق الثانى وهم الحنفية ومن وافقهم القائلون بأن الامام يقف عند صدر كلا من الرجل والمرأة ، والفريق الثالث وهم المالكية القائلون بأن الامام يقف وسط الميت الذكر وحذو منكبى غيره على ماذهب اليه جمهور الفقهاء القائلون بأن الامام يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة بالآتى :

(١) "أن ماجاء فى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قام وسطها لاينافى كونه الصدر بل الصدر وسط .

(٢) ويحتمل أنه وقف عند صدرها ولكنه مال الى العورة فى حقها فظن الراوى ذلك لتقارب المحلين" (١) .

(٣) "أنه لاينافى مافى حديث سمرة من أن النبى صلى الله عليه وسلم قام وسطها ، لعصمته صلى الله عليه وسلم عن قصد مايشغله" (٢) .

(٤) "واعترضوا أيضا على المأثور من رواية غالب عن مالك ابن أنس من "أنه لم يقم وسطها الا لأنه لم تكن النعوش فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم ، فكان المروى بسبب عدم النعش" (٣) .

أجاب الجمهور بالآتى :

---

(١)،(٣) شرح فتح القدير ١٢٦/٢،١٢٧ .
(٢) الفواكه الدوانى ٣٤٣/١ .

(١) أن ماجاء فى الصحيحين أرجح ويؤيد ذلك أثر أنس بن مالك حيث بين موقفه من المرأة .

(٢) كما ان قياسكم المرأة على الرجل من القيام حيال صدرها مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار ، ولاسيما مع تصريح من سأل أنسا بالفرق بين الرجل والمرأة وجوابه عليه بقوله نعم والى مايقتضيه الحديث والأثر من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة (١) .

وجاء فى المحلى مانصه : "هذا مكان خالف فيه الحنفيون والمالكيون أصولهم لأنهم يشنعون بخلاف الصاحب الذى لايعرف له مخالف وقد خالفوه ، وحجة من قال يقف عند الصدر أنهم قالوا كان ذلك قبل اتخاذ النعوش فيستر المرأة من الناس وهذا باطل لأنه وأن ستر عجيزتها عن الناس لم يسترها عن نفسه وهو والناس سواء" (٢) . بالاضافة الى أنه جاء فى رواية لأبى داود فقربوها وعليها نعش أخضر (٣) ، فلايصح التأويل .

الرأى الراجح :

من كل ماتقدم عرضه من الأدلة يتبين لنا ان ماذهب اليه جمهور الفقهاء هو الراجح لقوة مااستدلوا به ، من موقف

(١) انظر : نيل الأوطار ١٠٩/٤ .
(٢) المحلى ١٥٦/٥ .
(٣) انظر : سنن أبى داود ٢٠٨/٣، ٢٠٩ ، وجاء فى البناية أيضا : "كيف لم يكن النعوش ، وقد حكى البندنيجى ان أول من اتخذ لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أمر بذلك" ١٠٠٣/٢، ١٠٠٤ .
والصحيح أنها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحة الأحاديث .

الامـام مـن كـل مـن المرأة والرجل حيث يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة ، كما أن ماذهب اليه أصحاب المذاهب الأخرى من تعليلات لاتقـوم حجـة أمام قوة الأدلة المبنية على اليقين ، ومـاذلك كلـه الا دليـل على دقة التشريع الاسلامى حتى فى هذا الموقف ، الـذى تصح به الصلاة وان خالفوا هذين الموضعين ، ولكـن حـرص الفقهـاء عـلى تطبيـق ماهو سنة ومشروع ، والله أعلم .

المطلب الثانى : موقف الامام عند اتحاد الجنس

علمنا مما سبق عرضه أين يكون موقف الامام من الرجل والمرأة اذا كانوا منفردين .

ومانريد معرفته الآن هو الآتى :

(١) حكم مالو اجتمع أنواع كرجال فقط لانساء بينهم أو اجتمع نساء فقط لارجال بينهن ، فانه يسوى بين رؤوسهم لأن موقفهم واحد .

وهذا مما اتفق عليه الفقهاء (١) .

(٢) أما كيفية وضع الموتى ان اجتمعوا بين يدى الامام فهذا مما اختلف فيه الفقهاء الى رأيين وهما كالآتى :

الرأى الأول :

وهو أن يوضع الجميع بين يدى الامام بعضها خلف بعض ليحاذى الامام الجميع .

ذهب الى ذلك الامام أبو حنيفة (٢) فى ظاهر روايته ، والمالكية فى رواية (٣) ، واليه ذهب الشافعية فى أصح الطريقين (٤) وأحد الوجهين وهو مذهب الحنابلة (٥) .

---

(١) انظر : كشاف القناع ١١٢/٢ ، الخرشى ١٣٤/٢ ، البدائع ٣١٦/١ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣٤٤/٢ ، المبدع ٥٤٨/٢ المجموع ٢٢٦/٥ .
(٢) انظر : البدائع ٣١٦/٢ .
(٣) انظر : منح الجليل ٥٠٥/٢ ، الخرشى ١٣٥،١٣٤/٢ ، أسهل المدارك ٣٦٠/١ .
(٤) انظر : المجموع ٢٢٦/٥ .
(٥) انظر : شرح منتهى الارادات ٣٣٨/١ ، المحرر فى الفقه لمجد الدين أبى البركات ٢٠٠/١ .

الرأى الثانى :

"يوضع الجميع صفا واحدا رأس كل واحد عند رجل الآخر ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف محاذاة الآخر منهم ، فان كن نساء فعند عجيزتها وان كانوا رجالا فعند رأسه" (١) .

هذا ماذهب اليه الحنفية فى الرواية الثانية (٢) والشافعية فى طريق لهم (٣) ، والمالكية فى رواية (٤) .

واستدلوا على ذلك بالأثر وهو :

ماروا ه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمرو بن مهاجر قال "صليت خلف واثلة بن الأسقع على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء فجعلهم صفين صف النساء بين أيدى الرجال رأس سرير المرأة عند رجلى صاحبتها ورأس الرجل عند رجلى سرير صاحبه" (٥)

الرأى الراجح :

هو ماذهب اليه أصحاب الرأى الأول حيث ان فى وضع الجميع بعضهم خلف بعض أفضل ، وذلك أن الامام يحاذى الجميع فى الدعاء لهم وكلا منهم يأخذ حظه من الصلاة عليه ، واذا أخذنا بالرأى الثانى يكون ذلك مشقة على الامام وقد لايتسع المسجد اذا كثر الموتى .

---

(١) المجموع ٢٢٦/٥ .
(٢) انظر : البدائع ٣١٦/٢ .
(٣) انظر : المجموع ٢٢٦/٥ .
(٤) وخالف المالكية فى موقف الامام حيث يجعل الأفضل عن يمين الامام والمفضول عن يساره اذ جاء فى الخرشى : "ويجوز فيه الصف من المشرق الى المغرب ويقف الامام عند أفضلهم وعن يمينه الذى يليه فى الفضل رجلا المفضول عند رأس الفاضل ومن دونهما فى الفضل عن شماله رأسه عند رجلى الأفضل" . ١٣٤/٢، ١٣٥
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٣١٣/٣ كتاب الجنائز ، باب فيما اذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع فى القيام عليهما .

المطلب الثالث : في ترتيب الموتى بين يدى الامام

عرفنا مما سبق عرضه كيفية وضع الموتى بين يدى الامام ومانريد معرفته هو ماحكم مالو اجتمع أنواع كرجال وصبيان ونساء وخناثى .

ويتضمن مسألتين :

المسألة الأولى : في ترتيب الموتى أمام الامام اذا كانوا أنواعا .

ذهب الفقهاء الى أنهم يرتبون كما ترتب صفوف المأمومين في الصلاة خلف الامام .

حيث يقدم الرجل مما يلى الامام ثم صبى وخنثى وامرأة [(١)] .

واستدل الجمهور على ذلك بالآتى :

أولا : بالسنة :

(١) بما رواه عمار مولى الحارث بن نوفل ، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلى الامام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدرى ، وأبو

---

(١) انظر : البدائع ٣١٦/١ ، الخرشى ١٣٤/٢ ، المجموع ٢٢٧/٥ ، حاشية الرهونى ٣١٤/٢ .
وجاء في الشرح الكبير للمقدسى مخالفة الخرقى لجمهور الفقهاء في تقديم الصبى على المرأة حيث ذهب الى أنه "يقدم النساء على الصبيان لأن المرأة شخص مكلف فهى أحوج الى الشفاعة" . ٣٤٤/٢
ولم يذكر ابن حزم هذا الترتيب ، انظر : المحلى ١٢٣/٥ .

قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة (١) .

(٢) وفي رواية أخرى أيضا بما رواه نافع أن عبد الله بن عمر "أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر وابن لها يقال له زيد والامام يومئذ سعيد بن العاص (٢) وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الامام فقلت ماهذا قالوا السنة " (٣) .

وجه الدلالة من الأثرين :

ان السنة تقديم الرجال على النساء كما أن الصبي يقدم على المرأة ، وذلك كان بمحضر من الصحابة ولم يوجد منهم

---

(١) رواه أبو داود والنسائي ورجال اسناده ثقات ، وزاد البيهقي : وكان في القوم الحسن والحسين نحو ثمانين صحابيا ، وفي رواية والامام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي المصنف لابن أبي شيبة أنه قدم النساء مما يلي القبلة والرجال يلون الامام . انظر : الدراية ٢٣١/١ ، نيل الأوطار ١١٠/٤ .
سنن أبي داود ٢٠٨/٣ كتاب الجنائز ، باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم (واللفظ له) ، سنن النسائي ٧٢،٧١/٤ كتاب الجنائز ، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٣/٤ كتاب الجنائز ، باب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت .

(٢) سعيد بن العاص :
سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي الأموي ، ولد عام الهجرة وقتل على بن أبي طالب أباه العاص كافرا يوم بدر ، كان سعيد من أشراف قريش وفصحائهم وهو أحد الذين كتبوا المصحف العثماني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعائشة ، وروى عنه ابناه يحيى وعمر الأشرف . توفي سعيد سنة تسع وخمسين .
انظر : أسد الغابة ٢٣٩/٢ ت ٢٠٨٢ ، التهذيب ٤٣/٤ .

(٣) تقدم تخريجه في من هو الأحق في الصلاة على الميت .

مخالفا فدل على أن ذلك هو المشروع فى الترتيب .

ثانيا : بالقياس :

وهو قياس قيامهم فى الصف خلف الامام فى الصلاة حال الحياة فكذا يرتبون حال الموت أمام الامام ولأنه أستر لهن (١) .

المسألة الثانية : فى ترتيب وضع الموتى اذا كانوا نوعا واحدا

حكم فيما اذا كانت الجنائز نوعا واحدا من يقدم منهم الى الامام ؟

والجواب على ذلك هو كالآتى :

اذا الجنائز نوعا واحدا فانه يقدم الى الامام أفضلهم وهو مذهب جمهور الفقهاء (٢) .

بينما ذهب الامام مالك فى رواية وهو "أن يجعلهم صفا واحدا ممتدا من المشرق الى المغرب ويقرب الى الامام أفضلهم وعن يمينه من يليه فى الفضل وعن يساره من يليه رجلا المفضول عند رأس الفاضل ومن دونهما فى الفضل" (٣) .

والمعتبر فى الفضيلة هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعية فى الصلاة عليه ، بينما ذهب الشافعية الى ذلك فيما اذا جاءت الجنائز دفعة واحدة ، فان جاءت متعاقبة قدم الى الامام أسبقهما وان كان مفضولا (٤) .

واستدل الجمهور على ذلك بالآتى :

بالقياس :

وهو قياس تقديم الأفضل فى الصلاة عليه على تقديمه فى اللحد ، ويؤيد ذلك مارواه جابر رضى الله عنهما : "أن

---

(١) انظر : البدائع ٣١٦/١ .
(٢) انظر : المرجع السابق ، منح الجليل ٥٠٥/٢ ، الخرشى ١٢٤/٢ ، الشرح الكبير ٣٤٤/٢ .
(٣) الفواكه الدوانى للنفراوى ٣٨٤/١ .
(٤) انظر : المجموع ٢٢٦/٥،٢٢٧ ، روضة الطالبين للنووى

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن ؟ فاذا أشير الى أحدهما قدمه فى اللحد ..." . رواه البخارى (١)

وجه الدلالة :

ان الأفضل يلى الامام فى صف المكتوبة فكذلك هاهنا (٢) .

ويؤيد ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : "ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" (٣) .

الرأى الراجح :

انه قد يعمل بهذا القول من تقديم أفضلهم اذا كان الموتى من قبيلة واحدة وتضبط تزكيتهم ، أما فى الوقت الحاضر فانه لايمكن ذلك ، الا ان كان أفضلهم معروفا كامام وعالم مشهور بورعه والا أخذ بمذهب الشافعية والحنابلة حيث يقدم الى الامام أسبقهم . والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه البخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى ، انظر : الدراية ٢٤٢/١ .
صحيح البخارى ٢١٢/٣ كتاب الجنائز ، باب من يقدم فى اللحد ، سنن النسائى ٦٢/٤ كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة عليهم - أى الشهداء - ، سنن ابن ماجه ٤٨٥/١ كتاب الجنائز ، باب فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، سنن الترمذى ٣٥٤/٣ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى ترك الصلاة على الشهيد ، ورواه الامام أحمد بسندين مختلفين مسند الامام أحمد ٤٥٧/١ ، نفس المرجع ١٢٢/٤ .

(٢) انظر : البدائع ٣١٦/١ .

(٣) صحيح مسلم ١٥٤/٤،١٥٥ كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف واقامتها ، سنن الترمذى ٤٤٠/١،٤٤١،٤٤٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء ليلينى أولو الأحلام والنهى . قال أبو عيسى حديث حسن صحيح غريب ، سنن أبى داود ٤٣٦/١ كتاب الصلاة باب من يستحب أن يلى الامام فى الصف وكراهية التأخر ، سنن ابن ماجه ٣١٢/١،٣١٣ كتاب الصلاة والسنة فيها ، باب من يستحب أن يلى الامام .

المبحث السادس

فيمن لايصلى عليهم

ويتضمن عدة مطالب .

عرفنا مما سبق عرضه بيان من يصلى عليه فكل مسلم مات بعد الولادة يصلى عليه صغيرا كان أو كبيرا ، ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا .(١)

الا أن هناك من خصوا من هذا العموم ، واختلف الفقهاء فيما بينهم فى حكم الصلاة عليهم وهم كالآتى :

المطلب الأول : فى حكم الصلاة على البغاة(٢) والمحاربين

اختلف الفقهاء فيما بينهم فى حكم الصلاة على البغاة والمحاربين الى مذهبين وهما كالآتى :

المذهب الأول :

وهو الصحيح من مذهب الحنفية(٣) واليه ذهب الحنابلة(٤) فى رواية الى أن البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا فى الحرب لايغسلون ولايصلى عليهم .

بينما ذهب أصحاب المذهب الثانى :

---

(١) انظر : البدائع ٣١١/١ .
(٢) جاء فى رد المحتار فى تعريفه للبغاة : "هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام بغير حق" . ٢١٠/٢
(٣) انظر : شرح فتح القدير ١٥٠/٢ ، البدائع ٣١٢/١ .
(٤) انظر : المبدع لابن مفلح ٢٦٠/٢ .

وهم الحنفية في الرواية المرجوحة لهم[(١)] ، وهو مذهب المالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] ، والراجح من مذهب الحنابلة[(٤)] ، واليه ذهب الظاهرية[(٥)] الى أنه يصل على المقتولين من البغاة وقطاع الطريق .

وخالف المالكية والحنابلة جمهور الفقهاء فذهبوا الى انه يكره للامام وأهل الفضل الصلاة عليهم ويصلى عليهم غيرهم .

الأدلـــة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الباغي لايصلى عليه :

أولا : بالمأثور :

ماروواه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن قال : لما قتل علي رضي الله عنه الحرورية ، قالوا : من هؤلاء ياأمير المؤمنين ؟ أكفارهم ؟ قال : من الكفر فروا ، قيل من المنافقين ؟ قال : ان المنافقين لايذكرون الله الا قليلا ، وهؤلاء يذكرون الله كثيرا ، قيل : فما هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا"[(٦)] .

---

(١) جاء في حاشية رد المحتار : "وفي رواية لهم أنهم يغسلون ويصلى عليهم بعد ثبوت يد الامام لأنه حد أو قصاص" . ٢١٠/٢ .
(٢) انظر : منح الجليل ٥١٣/٢ ، الشرح الصغير للدردير ٤٢٤/١ ، المنتقى ٢١/١ ، حاشية الدسوقي ٤٢٤/١ .
(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٦٧/٥ .
(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٤١٩/٢ ، المبدع لابن مفلح ٢٦٠/٢ .
(٥) انظر : المحلى ١٦٩/٥ .
(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه في أواخر القصاص ، ورواه الطبراني في معجمة ، ورواه الحاكم في المستدرك . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . =

وجه الدلالة من الأثر :

لم يرو عنه أنه كرم الله وجهه غسلهم ولاصلى عليهم وذلك اهانة لهم وزجرا لغيرهم وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكر عليه أحد فيكون اجماعا .

ثانيا : بالقياس :

ان فى ترك الصلاة على الباغى نظير المصلوب يترك على خشبة عقوبة له وزجرا لغيره ، كذا هذا .

واذا ثبت الحكم فى البغاة ثبت فى قطاع الطريق لأنهم فى معناهم يسعون في الأرض بالفساد فيلحقون بالبغاة (١) .

بينما استدل أصحاب المذهب الثانى وهم جمهور الفقهاء القائلون بأن الباغى والمحارب يغسلون ويصلى عليهم بالآتى :

أولا : بالسنة :

حيث استدلوا بعمومات أدلة الصلاة على الميت منها قوله صلى الله عليه وسلم فى النجاشى : "صلوا على صاحبكم" (٢) .

وجه الدلالة :

صاحبكم : لفظ عام يشمل المقتول فى الفئة الباغية فهو مسلم يغسل ويصلى عليه .

ثانيا : بالقياس :

قياس قاطع الطريق والباغى بالمحدود ، فاذا قتلوا بعد

= انظر : نصب الراية ٤٦٢/٣ ، مجمع الزوائد للهيثمى ٢٤١/٦،٢٤٢ .
مصنف عبد الرزاق ١٥٠/١٠ باب ماجاء فى الحرورية ، مستدرك الحاكم ٥٣١/٤-٥٣٣ ، كتاب الفتن والملاحم ، باب قصة رجل مخدج اليد على حلمة ثدييه شعيرات .

(١) انظر : البدائع ٣١٢/١ ، شرح العناية على الهداية ١٥٠/٢ ، حاشية رد المحتار ٢١١/٢ .

(٢) سبق تخريجه .

ثبوت يد الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم [(١)] .

وجاء فى المغنى لابن قدامة مانصه :"مايعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد الا على قاتل نفسه والغال" [(٢)] .

ثالثا : بالمعقول :

ان الباغى مؤمن وقال تعالى : {انما المؤمنون اخوة} [(٣)]
وقال تعالى : {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [(٤)] .

والباغى مؤمن فاسق وهو أحوج الى دعاء اخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم [(٥)] .

المناقشة :

ناقش أصحاب المذهب الثانى القائلون بأن الباغى يصلى عليه بالآتى : أنه "يصلى على كل مسلم بر ، أو فاجر ، مقتول فى حد أو فى حرابة ، أو فى بغى ، ويصلى عليه الامام أو غيره ، ولو أنه شر من على ظهر الأرض ، اذا مات مسلما ، لعموم أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : "صلوا على صاحبكم" ، والمسلم صاحب لنا ، قال تعالى : {انما المؤمنون اخوة} [(٦)] فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولا عظيما" .

أجاب أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بالمنع بالآتى :

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ٢١١/٢ ، المغنى لابن قدامة ٤٢٠/٢ .
(٢) المغنى لابن قدامة ٤٢٠/٢ .
(٣) سورة الحجرات : ١٠
(٤) سورة التوبة : ٧١
(٥)،(٦) انظر : المحلى ١٦٩/٥ .

(١) "ان مافعله على رضى الله تعالى عنه من أنه ترك الغسل والصلاة عليهم اهانة لهم ليكون زجرا لغيرهم وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكر عليه أحد فيكون اجماعا ... واذا ثبت الحكم فى البغاة ثبت فى قطاع الطريق لأنهم فى معناهم اذ هم يسعون فى الأرض بالفساد كالبغاة . فهم مخصوصون عن الحديث باجماع الصحابة رضى الله عنهم" (١) .

(٢) كما أن الصلاة على الجنازة فضيلة ورحمة ، لاينال هذا الفضل الا من ألزم نفسه بقواعد الشريعة الاسلامية ، وعلى هذا فمن أعرض عن حكم من أحكام الشرع ، فانه فى مقابل ذلك يخسر حقا من حقوقه كحقه من الصلاة عليه ببغيه وباعلانه العصيان على ولى الأمر حيث قال تعالى : {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ...} (٢) .

فالبغاة هم مؤمنون ولكنهم خرجوا ببغيهم على طاعة الامام وكذا المحاربون الذين قطعوا الطريق على الآمنين ، فشدد الله سبحانه وتعالى العقوبة فى حقهم ، ولايقاسون بالمحدودين والمرجومين ، حيث فوض الله سبحانه وتعالى أمرهم للامام ، قال تعالى : {انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ...} (٣) .

وهو مافعله صلوات الله وسلامه عليه بالعرنيين (٤) الذين

---

(١) انظر : البدائع ٣١٢/٢ .
(٢) سورة النساء : ٥٩
(٣) سورة المائدة : ٣٣
(٤) العرنيين : عرين حى من اليمن والعرنيين كالجهنيين نسبة الى ذلك المكان ، وهم قوم ارتدوا فقتلهم الرسول صلى الله عليه وسلم .
انظر : لسان العرب ٢٩١٧/٥ ، مادة (عرن) .

بغوا فى عهده ، ولم يؤثر عنه عيه الصلاة والسلام انه صلى عليهم بل صلبهم وان فيما فعله على رضى الله عنه (١) خير دليل أيضا حيث خصص به عموم ما استدل به جمهور الفقهاء .

وبهذا يترجح لنا ان البغاة وقطاع الطرق لايصلون عليهم اهانة وتحقيرا لهم وزجرا وردعا لغيرهم ، وبهذا يتحقق العدل والأمن ، وان فى القول بهذا الرأى لهو أقرب الى المعقول ، وهو ماذهب اليه أصحاب المذهب الأول والله أعلم .

---

(١) انظر قصة البغاة فى : صحيح البخارى ١١/١٢ كتاب الحدود ، باب لم يسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا صحيح مسلم ١١/١٥٤،١٥٥ حكم المحاربين والمرتدين ، باب المحاربين والمرتدين .

المطلب الثانى : حكم الصلاة على من يقتل نفسه

ان الله سبحانه وتعالى خلق الخلق ووهبهم العقل والحكمة ، وأمرهم بالصبر حين وقوع النوازل ، وبين لهم عظم الثواب لمن صبر وآمن ، وان ماأصابه لم يكن ليخطئه وماأخطأه لم يكن ليصيبه ، وان فى ابتلاء المؤمن تطهيرا له من الذنوب والخطايا .

كما بين سبحانه وتعالى أن النفس المؤمنة عظيمة عنده فعظم عقوبة من يتعدى على المؤمن بازهاق روحه بالحد والقصاص .

أما من جعل من نفسه حاكما وأزهق روحه ، حيث تصور ان الله سبحانه وتعالى ظلمه وكلفه مالايطاق بالمصائب ، فيتصور انه لابد وأن ينتهى من هذه الحياة ليستريح ، فما حكم هذا المؤمن ؟ أى هل يحق له أن يصلى عليه بفعلته هذه ؟

والجواب هو كالآتى :

ان من قتل نفسه فاسق ، وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء فى حكم من قتل نفسه الى مذهبين وهما كالآتى :

المذهب الأول :

وهو الراجح من مذهب الحنفية ، وبه قال الامام أبويوسف [1]

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ٢/١٥٠ .

واليه ذهب الحنابلة فى الرواية المرجوحة لهم[1] حيث ذهبوا الى أن من قتل نفسه لايصلى عليه لأنه ظالم بالقتل فيلحق الباغى .

بينما ذهب أصحاب المذهب الثانى :

وهو مذهب جمهور الفقهاء ، واليه ذهب الامامان أبو حنيفة ومحمد[2] ، وهو مذهب المالكية[3] والشافعية[4] ، واليه ذهب الحنابلة فى الرواية الثانية[5] ، والظاهرية[6] حيث ذهبوا الى أن من قتل نفسه يصلى عليه وان دمه هدر كما لو مات حتف أنفه .

وذهب المالكية والحنابلة الى انه لايصلى عليه الامام وأهل الفضل ويصلى عليه غيره كما مر فى الباغى وغيره[7] .

الأدلــة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن من قتل نفسه لايصلى عليه بالمعقول : "أن القاتل لنفسه ظالم بالقتل فيلحق بالباغى"[8] .

بينما استدل جمهور الفقهاء وهم القائلون بأن القاتل لنفسه يصلى عليه بالآتى :

أولا : بالسنة :

---

(١) انظر : المبدع ٢٦٠/٢ .
(٢) انظر : شرح فتح القدير ١٥٠/٢ ، الدر المختار ٢١١/٢ .
(٣) انظر : منح الجليل ٥١٣/٢ ، المنتقى ٢١/١ .
(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٦٧/٥ .
(٥) انظر : المبدع لابن مفلح ٢٥٩/٢ ، المغنى لابن قدامة ٤١٨/٢ .
(٦) انظر : المحلى ١٦٩/٥ .
(٧) انظر : منح الجليل ٥١٣/٢ ، المبدع ٢٥٩/٢ .
(٨) شرح فتح القدير ١٥٠/٢ .

بما رواه جابر بن سمرة (١) : "أن رجلا قتل نفسه بمشاقص (٢) فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم" (٣) .

وفي رواية للنسائي : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "أما أنا فلا أصلي عليه" (٤) .

وجه الدلالة :

ان في امتناعه صلوات الله وسلامه عليه من الصلاة على من قتل نفسه ، فيه زجر للناس عن مثل فعله ، وصلى عليه الصحابة (٥) .

كما استدلوا بعمومات الأحاديث الدالة على فرضية الصلاة على كل مسلم المتقدم ذكرها .

---

(١) جابر بن سمرة (السوائي) :
جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن مجير بن رئاب بن حبيب العامري السوائي ، صحابي كان حليف بني زهرة ، أخرج له أصحاب الصحيح ، وروى عنه سماك ، له ولأبيه صحبة ، يكنى أبا عبد الله أو أبا خالد ، توفي في ولاية بشر بالعراق سنة أربع وسبعين ، روى عنه البخاري ومسلم (١٤٦) حديثا .
انظر : الاصابة ٢١٢/١ ، الأعلام ١٠٤/٢ .

(٢) مشقاص : كالمشقص قيل نصل طويل وعريض وقيل نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض .
انظر : لسان العرب لابن منظور ٢٢٩٩/٤ ، مادة (شقص) .

(٣)،(٤) رواه الجماعة الا البخاري . نيل الأوطار ٨٤/٤ .
صحيح مسلم ٤٧/٧ كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه ، النسائي ٦٦/٤ كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، سنن أبي داود ٢٠٦/٣ كتاب الجنائز ، باب الامام يصلي على من قتل نفسه ، سنن الترمذي ٣٨٠/٣،٣٨١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فيمن قتل نفسه .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٨٥/٤ .

ثانيا : بالمعقول :

(أ) ان القاتل لنفسه دمه هدر كما لو مات حتف أنفه [١] ، وهو كغيره فى وجوب الغسل له والصلاة عليه .

(ب) كما أن القاتل لنفسه فاسق غير ساع فى الأرض بالفساد وان كان باغيا على نفسه كسائر فساق المسلمين [٢] .

المناقشة :

ناقش جمهور الفقهاء وهم القائلون بأن القاتل لنفسه يصلى عليه أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بأن القاتل لنفسه لايصلى عليه بالآتى :

"أن ماروواه جابر من أنه لم يصل النبى صلى الله عليه وسلم على من قتل نفسه ، حمله الجمهور على الزجر عن مثله فعله [٣] " .

وصلت عليه الصحابة كما ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة فى أول الأمر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل فى الاستدانة وعن اهمال وفائه وأمر الصحابة بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم [٤] " .

"ولايلزم من ذلك عدم صلاة أحد من الصحابة اذ لامساواة بين صلاته وصلاة غيره [٥] " .

---

(١) شرح فتح القدير ١٥٠/٢ .
(٢) حاشية رد المحتار ٢١١/٢ .
(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١٩/٤ .
(٤) شرح النووى ٤٧/٧ .
(٥) حاشية رد المحتار ٢١١/٢،٢١٢ .

الرأى الراجح :

من كل ماسبق عرضه يتبين لنا رجحان مذهب جمهور الفقهاء وهم القائلون بأن من قتل نفسه يصلى عليه غير الامام وأهل الفضل ، لقوة ما استدلوا به ، فكما أخبر صلوات الله وسلامه عليه بأن من قتل نفسه بشىء فانه يعذب به فى نار جهنم ، فهذا يدل على عصيانه . ونظرا لأنه عصى الله ورسوله أسقط حقه من دعاء أهل الفضل حيث ان فى امتناع الرسول صلوات الله وسلامه عليه من الصلاة على من قتل نفسه فيه ردع وزجر لغيره واهانة وحرمان لمن ارتكب مايخالف شريعته ، وفى هذا تعليم وتأديب عن ارتكاب مايخالف أوامر الشرع .

المطلب الثالث : في حكم الصلاة على جنازة الغال والمبتدع والخوارج وغيرهم

هناك معاصي أخرى تمنع مرتكبيها من جواز الصلاة عليهم وان اختلف الفقهاء فيما بينهم من تحديدها .

وسوف أتعرض لهذه المعاصي بشيء من الايجاز ، حيث من قال بجواز الصلاة على القاتل لنفسه قال بجواز الصلاة عليهم ومن منع من الصلاة على القاتل لنفسه قال بمنع الصلاة عليهم.(١)

وهذه المعاصي هي كالآتي :

المسألة الأولى : في حكم الصلاة على الغال(٢) من الغنيمة .

واستدلوا على ذلك بما رواه زيد بن خالد الجهني(٣) : "ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "صلوا على صاحبكم" فتغيرت وجوه القوم

---

(١) لم يتعرض الحنفية الا لنوعين من المعصية فقط وهو حكم الصلاة على الباغي ، والقاتل لنفسه .
انظر : حاشية رد المحتار ٢١١/٢ ، البدائع ٣١٢/١ ، شرح العناية على الهداية للبابرتي مطبوع مع شرح فتح القدير ١٥٠/٢ .

(٢) الغال : من الاغلال الخيانة ، وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة .
انظر : لسان العرب لابن منظور ٣٢٨٦/٦ ، مادة (غلل) .

(٣) زيد بن خالد الجهني :
زيد بن خالد الجهني مختلف في كنيته قيل أبو زرعة وقيل أبو عبد الرحمن ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة وعثمان وطلحة ، وروى عنه خالد وأبو حرب وغيرهم ، شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، له (٨١) حديثا ، توفي في المدينة سنة ثمان وسبعين وقيل سنة خمس وثمانون وعمره ٨٥ سنة .
انظر : الاصابة ٥٦٥/١ ت ٢٨٩٥ ، الأعلام ٥٨/٣ .

لذلك فلما رأى الذى بهم قال : ان صاحبكم غل فى سبيل الله قال زيد : ففتحنا متاعه فوجدنا فيه خرزات من خرز اليهود مايساوى درهمين" (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم : "صلوا على صاحبكم" فيه دليل على امتناع أهل الفضل من الصلاة على الغال لعظم معصيته .

وذهب جمهور الفقهاء الى القول بجواز الصلاة على العصاة وأما ترك النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة على الغال فلعله للزجر عن الغلول (٢) .

"واختص الامتناع بالامام : قالوا أن فى امتناعه من الصلاة عليه وقوله صلى الله عليه وسلم : "صلوا على صاحبكم" وهو الامام ألحق به من ساواه فى ذلك ، لأن ماثبت فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ثبت فى حق غيره مالم يقم على اختصاصه دليل" (٣) .

---

(١) حديث زيد سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح . نيل الأوطار ٨٤/٤ .
رواه النسائى ٦٤/٤ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من غل واللفظ له ، مسند الامام أحمد ١١٤/٤ ، ١٩٢/٥ ، سنن ابن ماجه ٩٥٠/٢ كتاب الجهاد ، باب الغلول ، موطأ الامام مالك ص ٣٠٥ ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء فى الغلول ، سنن أبى داود ٦٨/٣ كتاب الجهاد ، باب فى تعظيم الغلول ، صحيح ابن حبان ١٧١/٧ باب الغنائم وقسمتها ، باب من مات وقد غل فى سبيل الله .

(٢) انظر : المجموع ٢٦٧/٥ ، منح الجليل ٥١٢/٢ ، المنتقى للامام الباجى ٢١/٢ ، المحلى ١٦٩/٥ .

(٣) الشرح الكبير للمقدسى ٣٥٦/٢ .

المسألة الثانية : حكم الصلاة على صاحب البدعة والخوارج والجهمية والرافضة

ان كانت هذه البدعة مكفرة فلايصلى عليهم (١) ، أما المستمسكين بالايمان فانه يكره للامام وأهل الفضل من الصلاة عليهم (٢) .

وجاء فى المغنى لابن قدامة مانصه : "قال أحمد : لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ، ويشهده من شاء ، قد ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة على من أقل من ذا : الدين والغلول وقاتل نفسه ..." .

وقال ابن عبد البر : "سائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم ..." (٣) .

وذلك لعموم الأدلة .

والصحيح ماذهب اليه الامامان أحمد ومالك فى عدم الصلاة على أهل البدع (٤) والخوارج (٥) ، حيث قال الامام أحمد : "لا أشهد الجهمية (٧) ولا الرافضة ويشهده من شاء ، قد ترك النبى صلى الله

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٢/٤١٨،٤١٩ .
(٢) انظر : المنتقى ٢/٢١ ، منح الجليل ٢/٥١٢،٥١٣ .
(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٢/٤١٩ .
(٤) بدع الشىء : اذا أنشأه وبدأه ، والبدعة : الحدث وكل ماابتدع من الدين بعد الاكمال .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (بدع) .
(٥) وهم الذين خرجوا على على عند التحكيم فى معركة (صفين) وهم من أصحابه حيث قالوا : لاحكم الا لله . فسار اليهم على فقتلهم (بالنهروان) وذلك سنة ثمان وثلاثين .
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣٢،٣٣ .
(٦) والجهمية نسبة الى جهم بن صفوان السمرقندى ، وهو رأس الجهمية ، هلك فى زمان صغار التابعين وهو الضال المبتدع ، زرع شرا عظيما قبل وفاته .
انظر : الأعلام للزركلى ٢/١٤١ .

عليه وسلم الصلاة على أقل من ذا : الدين والغلول وقاتل نفسه .." .[1]

أما صاحب البدع فان كانت بدعته كبيرة أي يصل الى حد الكفر فانه لايصلى عليه ، ويصلى عليه فيما دون ذلك . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : الشرح الكبير للمقدسي ٢/٣٥٦ .

الفصل الخامس

فى كيفية حمل الجنازة وتشييعها

وفيه عدة مباحث .

مقدمة :

علمنا مما سبق عرضه كيفية الصلاة على الميت ومانريد معرفته الآن هو كيفية حمل الجنازة .

فالشارع الحكيم لم يترك حكم حمل الجنازة لضمائر الناس ، فالله سبحانه وتعالى خالقهم وعالم بتواكل البشر وتكاسلهم ، فعظم سبحانه مثوبة من قام بتشييع الجنازة حتى يقبلوا على حمل جنازة أخيهم المتوفى بما وعدهم صلوات الله وسلامه عليه بقوله : "من شهد الجنازة حتى تدفن فله قيراطان ..." (١) .

وضمن بذلك حق المتوفى فى حمله ، كما أن الشارع سن له طريقة معينة فى حمله وتوديعه الى مثواه الأخير ، بالاضافة الى ذلك فان فى تشييع جنازة المؤمن رحمة بأهل المتوفى حيث ان عظم المصيبة عليهم ربما يوهن من قواهم ، ففى مشاركة غيرهم لهم له أثره النفسى والحسى عليهم .

---

(١) صحيح البخارى ١٩٦/٣ كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن ، صحيح مسلم ١٤،١٣/٧ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة واتباعها ، (واللفظ له) .

المبحث الأول

فى حكم حمل الجنازة

المطلب الأول

حكم حمل الجنازة وتشييعها كحكم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه فهو فرض كفاية [(١)] .

"ليس فى حمله دناءة وسقوط مروة بل هو بر وطاعة واكرام للميت وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم" [(٢)] .

واستدل على فضيلة اتباع الجنازة وحملها بالسنة :

بالسنة :

(١) ماجاء فى الصحيحين أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس" [(٣)] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٧٠/٥ ، المبدع لابن مفلح ٢٦٢/٢ ، كشاف القناع ١٢٨/٢ .
ولم أجد للحنفية والمالكية والظاهرية نصا على أن حمل الميت من فروض الكفاية فيما وقع تحت يدى من المراجع لأن الأحكام المتعلقة بالميت بصورة عامة من فروض الكفاية كغسله ودفنه .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٧٠/٥ .

(٣) صحيح البخارى ١١٢/٣ كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، صحيح مسلم ١٤٣/١٤ كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام .

وجه الدلالة :

أن قوله صلى الله عليه وسلم "حق" والمراد به هنا وجوب الكفاية (١) . وعلى هذا فان فى اتباع المسلم لجنازة أخيه المسلم يعتبر حق من حقوقه ، وتأدية لما أملاه الشارع عليه وفى هذا تتجلى عظمة الشارع الاسلامى من الدعوة الى التراحم باتباع المسلمين جنازة بعضهم البعض مادام يربطهم رباط العقيدة الذى هو أقوى الروابط .

(٢) بما اتفق عليه الشيخان من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان ، قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين" (٢) .

وجه الدلالة :

(أ) أن فى قوله صلى الله عليه وسلم "من شهد حتى تدفن فله قيراطان" : يدل أن المقصود من الشهود هو معاضدة أهل الميت ، والتصدى لمعونتهم وهو من المقاصد المعتبرة (٣) ، والمعاضدة تكون بحمل الجنازة ودفنها .

(ب) ويدل الحديث أنه يحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر (٤) . فالحديث يدل على فضل تشييع الجنازة وحملها .

---

(١) انظر : شرح النووى ١٣/٧ .
(٢) انظر : فتح البارى ١١٣/٣ .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) انظر : فتح البارى ١٩٦/٣ .

المطلب الثاني : في اختلاف هيئة جنازة النساء عن الرجال وآراء الفقهاء في ذلك

ان المرأة بطبيعتها مطلوب في حقها الستر حال الحياة فلاتبدي مفاتنها للرجال ، وكذا حال موتها حيث ندب الشارع الحكيم بوضع شيء على نعشها حين حملها ، لأن الجنازة يتولى تشييعها ودفنها الرجال .

فالميتة توضع على النعش بعد أن تغسل وتكفن مستلقية على ظهرها ، لأنه أمكن فيستحب أن يستر النعش بمكبة فوق السرير ، تعمل من خشب أو جريد أو قصب ، مثل القبة ، ويغطى فوقها بثوب لتستر عن أعين الناس ، واليه ذهب جمهور الفقهاء (١) .

واستدلوا على ذلك بالمأثور :

بما رواه البيهقي عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت :"ياأسماء اني قد استقبحت مايصنع بالنساء أنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أريك شيئا رأيته بأرض الحبشة ، فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا ، فقالت فاطمة رضي الله عنها ماأحسن هذا وأجمله يعرف به الرجل من المرأة فاذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي رضي الله عنه ولاتدخلي على أحد . فلما توفيت رضي الله عنها

---

(١) انظر : المبدع ٢٦٣/٢ ، المجموع شرح المهذب ٢٧١/٥ ، الشرح الكبير للدردير ٤١٨/١ ، الخرشي ١٢٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٤١٨/١ .

جاءت عائشة رضى الله عنها تدخل فقالت أسماء لاتدخلى ، فشكت الى أبى بكر فقالت أن هذه الخثعمية تحول بينى وبين ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جعلت لها مثل هودج العروس ، فجاء أبو بكر رضى الله عنه فسأل عن ذلك ... الى أن قالت أسماء : فأمرتنى أن أصنع ذلك فقال لها أبو بكر رضى الله عنه : فاصنعى ما أمرتك ثم أنصرف" [1].

وجه الدلالة من الأثر :

ان فى اقرار أبى بكر الصديق رضى الله عنه لأسماء بنت عميس رضى الله عنها فيما فعلته من ستر النعش بمكية لبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم انكار الصحابة رضوان الله عليهم دليل منهم على استحسانهم . (ومما يؤيد ذلك انتشار اتخاذ النعوش الى عصر الامام مالك) [2] وحتى وقتنا الحاضر .

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٣٥،٣٤/٤ كتاب الجنائز ، باب ماورد فى النعش للنساء ، مستدرك الحاكم ١٦٢/٣ كتاب المعرفة ، الصحابة ، ذكر تجويز النعش على الجنائز .

(٢) انظر : سنن أبى داود ٢٠٨/٣ كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه .

الفصل السادس

فى دفن الميت

فى حكمه والحكمة منه ومعنى القبر
وكيفية اعداد القبر ظاهرا وباطنا
وآراء الفقهاء فى ذلك

وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول

فى حكم الدفن ودليل ذلك

فى حكم دفن الميت ومعنى القبر فى اللغة وفى الاصطلاح الفقهى . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فى حكم الدفن وآراء الفقهاء فى ذلك

دفن الميت من فروض الكفاية ، اذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين لحصول المقصود (١) .

(١) انظر : البدائع ٣١٨/١ ، الفتاوى الهندية ص ١٦٥ ، المهذب ١٤٣/١ ، الشرح الكبير للدردير ٤٠٧/١ ، شرح منتهى الارادات ٣٤٨/١ ، المحلى ١١٤/٥ .

المطلب الثانى : فى معنى القبر فى اللغة والاصطلاح

أولا : معنى القبر فى اللغة :

مدفن الانسان ، وتجمع على قبور ، والمقبرة موضعها . وأقبره : جعل له قبرا .(١)

ثانيا : معنى القبر فى الاصطلاح :

هو "حفرة تمنع بعد ردمها الرائحة أن تظهر منه فتؤذى الحى وتمنع السبع عن نبش(٢) تلك الحفرة لأكل الميت"(٣) .

شرح التعريف وبيان محترزاته :

حفرة : لايجوز الاقتصار فى الدفن على أدنى أحفار بل أقله ماتكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع لعسر نبش مثلها عليها غالبا ، والمعنيان من كتمان الرائحة والحراسة هو حد الدفن .

فان كانا متلازمين فمتى وجدت احدى الصفتين توجد الأخرى وان لم يكونا متلازمين فبان أنه يجب رعايتهما ولايكتفى بأحدهما(٤) . والحقيقة أنهما غير متلازمين .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، مادة (القبر) .
(٢) نبش : نبش الشىء ينبشه : استخرجه بعد الدفن ، ونبش الموتى استخراجهم .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (نبش) .
(٣) انظر : مغنى المحتاج ٣٥١/١ .
(٤) انظر : فتح العزيز للرافعى ٢٠١/٥ .

وعلى هذا احترز (بالحفرة) : عما اذا وضع الميت على وجه الأرض ووضع عليه أحجار كثيرة أو تراب أو نحو ذلك مما يكتم رائحته ويحرسه عن أكل السباع (١) .

كما احترز بالحفرة أيضا الدفن فى الفساقى : وهو عبارة عن بيت معقود البناء تحت الأرض يسع جماعة قياما ، فلايعتبر دفن لمخالفته للسنة (٢) ، فهو كوضعه فى غار ونحوه ويسد به ، لأنه ليس بدفن ، حيث تحرسه من السباع ولاتكتم رائحته (٣) .

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الدفن

(١) ماروواه جابر رضى الله عنهما قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول : أيهما أكثر أخذا للقرآن ؟ فاذا أشير الى أحدهما قدمه فى اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم فى دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم" (٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن أمره صلوات الله وسلامه عليه لأصحابه بدفن شهداء أحد حيث أن الأمر عند اطلاقه ينصرف للوجوب مالم يصرفه عن

---

(١) انظر : مغنى المحتاج ٣٥١/١ .
(٢) انظر : حاشية رد المحتار ٢٣٣/٢ ، شرح فتح القدير ٥٠١/٢ .
(٣) انظر : مغنى المحتاج ٣٥١/١ .
(٤) سبق تخريجه .

ذلك صارف ، ووجد الصارف هنا حيث ان حقهم يتأدى بفعل البعض منهم ، فيدل ذلك أن الدفن من فروض الكفاية متى قام به البعض سقط حكمه عن الباقين .

(٢) ما رواه عامر بن سعد بن أبى وقاص أن سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه : "الحد والى لحد وانصبوا على اللبن (١) نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) " .

بالاجماع :

حيث جاء فى المجموع مانصه : "دفن الميت فرض كفاية بالاجماع (٣) " .

بالمعقول :

(أ) أن فى دليل وجوبه توارث الناس من لدن آدم صلوات الله وسلامه عليه الى يومنا هذا مع النكير على تاركه (٤) .

(ب) كما أن الميت لو ترك لأنتن وتأذى الناس برائحته (٥) ، وفى تركه على وجه الأرض هتك لحرمته (٦) .

---

(١) اللبنة : التى يبنى بها وهو المضروب من الطين مربعا . انظر : لسان العرب لابن منظور ٣٩٩١/٧ ، مادة (لبن) .

(٢) رواه مسلم من حديث جابر وعائشة وهو فى ابن حبان ، وعند الحاكم من حديث على . انظر : الدراية ٢٤١/١ ، تلخيص الحبير ١٢٧/٢ ، بلوغ المرام ص ١٢١ . صحيح مسلم ٣٤،٣٣/٧ كتاب الجنائز ، باب اللحد ونصب اللبن (واللفظ له) ، سنن النسائى ٨٠/٤ كتاب الجنائز باب اللحد والشق ، سنن ابن ماجه ٤٩٦/١ كتاب الجنائز باب ماجاء فى استحباب اللحد ، مسند الامام أحمد ١٨٤،١٧٣،١٩٦/١ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٨٢/٥ .

(٤) انظر : البدائع ٣١٨/١ .

(٥) انظر : شرح منتهى الارادات ٣٤٨/١ .

(٦) انظر : مغنى المحتاج ٣٥١/١ .

المبحث الثانى

فى الحكمة من مشروعية دفن الميت

ان من جلال رحمته سبحانه وتعالى وتفضله على خلقه ، أن شرع دفن الموتى ، فهو الخالق والعالم بما يصلح لخلقه .

فبين الله جل شأنه تركيبات البشر الأرضية ، ومكوناته فى كتابه العزيز بقوله تعالى : {ولقد خلقنا الانسان من صلصال (١) من حمأ (٢) مسنون (٣)} (٤) .

وقال تعالى : {... انا خلقناهم من طين لازب (٥)} (٦) .

وقال تعالى : {منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى} (٧) .

فبعد أن يعيش الانسان ماقدر له من العيش فى هذه الحياة ، ويأتى أجله المحتوم كما قال تعالى : {وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ماكنت منه تحيد (٨)} (٩) .

---

(١) صلصال :قال أبو اسحاق الصلصال الطين اليابس الذى يصل من يبسه أى يصوت . وقال الأخفش كل شىء له صوت فهو صلصال من غير الطين . وقال مجاهد الصلصال هو حمأ مسنون ذهب الى حتل الى أنتن .
انظر : لسان العرب ٢٤٨٦/٤ ، مادة (صلل) .

(٢) حمأ : الطين الأسود المنتن .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (حمأ) .

(٣) مسنون : قال أبو عمرو فى قوله تعالى : {من حمأ مسنون} متغير ومنتن .
انظر : لسان العرب ، مادة (سنن) .

(٤) سورة الحجر : ٢٦

(٥) لازب : طين لازب أى لازق ، قال الفراء : اللازب واللاصق بمعنى واحد وقيل هو الثابت .
انظر : لسان العرب ، مادة (لزب) .

(٦) سورة الصافات : ١١

(٧) سورة طه : ٥٥

(٨) تحيد : حاد عن الشىء يحيد حيدا وحيدانا عدل ومال وصد عنه خوفا .
انظر : لسان العرب ، مادة (حاد) .

(٩) سورة ق : ١٩

يأمر ملائكته بقبض روح العبد ، حيث قال تعالى : {... ولكل أمة أجل فاذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون}. (١)

ماهى الا فترة ويصبح هذا المخلوق جثة له مكوناته الأرضية ، وتصبح جيفة نتنة ، تستقذره النفوس البشرية ، فشرع الله سبحانه وتعالى دفنه مراعيا حقه بذلك .

وقد أرشد الله قابيل الى دفن أخيه هابيل بأن بعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه (٢) .

قال تعالى : {ألم نجعل الأرض كفاتا (٣) أحياء وأمواتا} (٤) أى بطنها لأمواتكم وظهرها لأحيائكم (٥) .

كما أن فى وجوب دفن الميت عدم انتهاك حرمته بانتشار رائحته واستقذار جيفته وأكل السباع له وبهذا يندفع ذلك (٦) .

وقال تعالى : {ثم أماته فأقبره (٧)} (٨) .

جاء فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى فى تفسير الآية : "أى جعل له قبرا يوارى فيه اكراما" (٩) .

فالله سبحانه وتعالى شرع دفن الموتى منذ أن خلق البشرية الى أن جاءت الشريعة الاسلامية ، حيث بينت صفة هذا القبر ، وماهى المقاييس المعينة التى يجب أن تتصف بها من

---

(١) سورة الأعراف : ٣٤
(٢) انظر : كشاف القناع ١٣١/٢ .
(٣) كفاتا : "الكفات مصدر من كفت اذا ضم وقبض وكفات الأرض ظهرها للأحياء وبطنها للأموات" .
انظر : تفسير القرآن العظيم ٤٦٠/٤ .
(٤) سورة المرسلات : ٢٥، ٢٦
(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم ٤٦٠/٤ .
(٦) انظر : مغنى المحتاج ٣٥١/١ .
(٧) أقبره : القبر مدفن الانسان وجمعه قبور وأقبره دفنه وجعل له قبرا .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (قبر) .
(٨) سورة عبس : ٢١
(٩) ٢١٩/١٩ .

حيث الطول والعرض والعمق .

كما روعى فى هذه القبور البساطة ، فلاتفاخر ولامباهاة فى المؤن المستخدمة فى دفن الميت ، حيث كل صائر الى البلى اذ يستخدم فيها اللبن والحجارة والقصب - أو مايقوم مقامها فى الوقت الحاضر - كالبلاط ، كما وجهت الشريعة الاسلامية وجهة هذه القبور أينما وجدت ، فوجهتها الى البيت الحرام .

وفى ظاهر القبور أيضا لها صفة موحدة من حيث التسنيم أو التسطح فلابنيان على قبر من اعتقد أنه ولى أو غيره ، ولايميز قبر عن آخر .

بالاضافة الى أن فى تشييع الجنازة حتى تدفن لها من الأثر البليغ فى نفوس المشيعين ، وقد حث الشارع عليه حيث قال الرسول صلوات الله وسلامه عليه : "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل : وماالقيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين" .(١)

فبين زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ،(٢) حيث فيه عظة وعبرة وثواب ، ورعاية لحق المتوفى فى المبادرة بدفنه .

---

(١) رواه البخارى ومسلم ، صحيح البخارى ١٩٦/٣ كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن ، صحيح مسلم ١٣/٧-١٤ كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، (واللفظ له) .

(٢) انظر : فتح البارى ١٩٨/٣ .

المبحث الثالث

فى كيفية اعداد القبر

وفيه عدة مطالب .

مقدمة :

ان الشارع الحكيم راعى بدقة كيفية اعداد القبر وذلك رعاية لحق المؤمن المتوفى وتكريما له فى قبره ، حيث شرع له طريقة اذا وضع فى قبره لايهال على وجهه التراب ، كما أنه شرع فى اعداده طريقتان وهما اللحد والشق .

فما هواللحد وماهو الشق ؟

المطلب الأول : فى معنى اللحد والشق فى اللغة والاصطلاح الفقهى وأفضلية كل منهما

(١) اللحد فى اللغة :

الميل .

قال تعالى : {إن الذين يلحدون فى آياتنا ...}(١) .

يلحدون : اللحد فى الدين الميل والعدل عن الحق(٢) .

أما اللحد فى اصطلاح الفقهاء :

فهو كالآتى :

---

(١) سورة فصلت : ٤٠

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (لحد) .

حيث عرفه ابن حجر بقوله : "وسمى اللحد لأنه شق فى جانب القبر فيميل عن وسط القبر الى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن" (١) .

(٢) أما الشق فهو :

أن يحفر له فى قاع القبر حفرة كالنهر ويبنى جانباه باللبن أو غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لايمس الميت ويجعل فى شقوقه قطع اللبن (٢) .

حكى الامام النووى (٣) فى شرح مسلم : "اجماع العلماء على جواز اللحد والشق" (٤) .

(٣) أيهما أفضل ؟

اتفق الفقهاء جميعهم على تفضيل اللحد على الشق ان كانت الأرض صلبة ولاتتهيل ولاتتقطع (٥) ، لأنه أبلغ فى صيانته عن النبش .

أما اذا كانت ضرورة بأن كانت الأرض رخوة فيخاف أن ينهار اللحد فيمار الى الشق .

---

(١) انظر : فتح البارى ٢١٣/٣ .
(٢) انظر : أسهل المدارك ٣٦٢/١ .
(٣) يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزامى الحورانى النووى الشافعى أبو زكريا محيى الدين علامة بالفقه والحديث ، مولده فى نوا من قرى حوران بسورية سنة ٦٣١هـ ، واليها نسبه ، له منهاج الطالبين والأربعون النووية ، توفى سنة ٦٧٦هـ .
انظر : الأعلام ١٩٤/٨ ، شذرات الذهب ٣٥٤/٥ ، طبقات الشافعية للسبكى ١٦٥/٥،١٦٦ .
(٤) انظر : شرح النووى ٣٤/٧ .
(٥) انظر : بلغة السالك ١٩٨/١ ، الفواكه الدوانى ٣٤١/١ ، التاج والاكليل ٢٣٣/٢ ، شرح فتح القدير ١٣٧/٢ ، البناية ١٠٢٥/٢ ، الفتاوى الهندية ١٦٥/١،١٦٦ ، الاختيار ٣٨١/١ ، مجمع الأنهر ٩٤/١ ، حاشية الطحطاوى ٣٨١/١ ، البجيرمى على الخطيب ٢٦٠/٢ ، المجموع ٢٨٧/٥ شرح منتهى الارادات ٣٤٩/١ ، وجاء فى كشاف القناع كراهة الشق ١٣٣/٢ ، الفروع ص ٦٧٨ ، التنقيح المشبع ص ٧٤ ، المحلى ١٣٢/٥ .

المطلب الثانى : أدلة مشروعية اللحد

من السنة :

(١) حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما – المتقدم فى شهداء أحد – الى أن قال : "فاذا أشير الى أحدهما قدمه فى اللحد ..." الخ .[1]

(٢) ماروواه أنس رضى الله عنه قال : "لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يفرح . فقالوا : نستخير ربنا ونبعث اليهما ، فأيهما سبق تركناه فأرسل اليهما ، فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبى صلى الله عليه وسلم" .[2]

وبما رواه البيهقى فى هذا المعنى من حديث ابن عباس رضى الله عنه وفيه : "... كان أبو عبيدة بن الجراح[3] يفرح لأهل مكة ، وكان أبو طلحة زيد بن سهل رضى الله عنه يلحد لأهل المدينة ..." .[4]

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه من حديث أنس واسناده حسن ، ورواه أحمد والترمذى من حديث ابن عباس ، وبين أن الذى كان يفرح هو أبو عبيدة . انظر : تلخيص الحبير ١٢٨/٢ .
سنن ابن ماجه ٤٩٦/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى الشق ، مسند الامام أحمد ١٣٩/٣ .

(٣) أبو عبيدة بن الجراح :
هو عامر بن عبد الله بن هلال أهيب ويقال وهيب القرشى الفهرى المشهور بكنيته أبو عبيدة بن الجراح نسبة الى جده ، أسلم مع عدد من الصحابة فى ساعة واحدة منهم عبد الله بن عوف وعثمان بن مظعون ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ، اختلف فى موته قيل سنة ١٨هـ وقيل سنة ١٧هـ كما قيل أنه عاش ٥٨ سنة وقال البعض ٤١ سنة ودفن حيث قضى بفحل من أرض الأردن .
انظر : الاصابة ٢٥٢/٢،٢٥٤ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٤٠٧/٣،٤٠٨ كتاب الجنائز ، باب السنة فى اللحد ، مسند الامام أحمد ٨/١،٢٦٠،٢٩٢ .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

أن فى تقديمه صلوات الله وسلامه عليه للقارىء بوضعه فى اللحد دليل مشروعيته ، كما أن فى اختيار المولى سبحانه وتعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام اللحد ، واقرار الصحابة بما قدمه له وعدم رجوعهم الى الشق فيه دليل على استحبابه وأفضليته على الشق ، وهذا لايعنى أن الشق غير جائز ، حيث أن أبا عبيدة بن الجراح كان يشق فى حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ، "وفى سبق أبى طلحة ووجوده يجعل فيه نوعا من الأفضلية "(١) .

من المأثور :

بما رواه عامر بن سعد قال : "قال سعد الحد والى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم "(٢) .

وجه الدلالة من الأثر :

أن فى وصية سعد رضى الله عنه دليل على مشروعية اللحد وأفضليته .

الاجماع :

وقد نقل النووى الاجماع حيث جاء فى المجموع :"اجماع العلماء من أن الدفن فى اللحد والشق جائزان ، لكن ان كانت الأرض صلبة لاينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة ، وان كانت رخوة تنهار فالشق أفضل"(٣) .

---

(١) انظر : المنتقى للامام الباجى ٢٢/٢ .
(٢) تقدم تخريجه فى أدلة مشروعية الدفن .
(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٨٧/٥ .

نستنتج من كل ماسبق عرضه من الأدلة مايأتى :

أفضلية اللحد واستحبابه على الشق حيث هو أبلغ فى صيانة الميت من النبش ، وان فى اقراره عليه الصلاة والسلام لأبى عبيدة رحمة بالأمة حيث هناك أراضى لاتتحمل اللحد ، فلو اقتصر الدفن على نوع واحد لأوقع الناس فى ضيق وحرج ، ولكنها هى الشريعة السمحة .

المبحث الرابع

في صفة القبر وكيفية دفنه ووضع الميت فيه وآراء الفقهاء في ذلك

ويتضمن عدة مطالب .

المطلب الأول : في صفة القبر وآراء الفقهاء في ذلك

عرفنا مما سبق عرضه كيف يعد القبر أى من الداخل ، وعرفنا الشق واللحد وأيهما أفضل ، ومانريد معرفته الآن هو ماهو صفة هذا القبر من جميع جوانبه ، وماذا يستخدم فيه ، وكيف يوضع فيه الميت ؟

والجواب على ذلك هو كالآتى :

يستحب تحسينه وتعميقه :

حيث اتفق الفقهاء على أن طول القبر هو طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته – أى مايسع الميت ومن يتولى دفنه .

أما عمقه فقد اختلفوا فيه الى ثلاثة أقوال وهى كالآتى:

القول الأول :

وهو مذهب المالكية فى الصحيح حيث ذهبوا الى عدم استحباب تعميق القبر .

حيث جاء فى أسهل المدارك مانصه : "قال مالك أحب الى

أن تكون الحفرة مقتصدة لاعميقة جدا ولاقريبة من أعلى الأرض". (١)

القول الثاني :

وهو قول محمد من الحنفية (٢) ، واليه ذهب الامام أحمد رضى الله عنه فى رواية ، وهو قول الحسن وابن سيرين (٣) حيث ذهبوا الى أنه يسن أن يعمق القبر مقدار نصف قامة رجل متوسط ومازاد على ذلك فهو أفضل حيث قيل الى السرة وقيل الى الصدر (٤) .

القول الثالث :

وهو مذهب الشافعية (٥) والحنابلة فى الرواية الثانية لهم (٦) حيث ذهبوا الى أنه يستحب أن يكون عمق القبر قدر قامة وبسطة (٧) .

---

(١) انظر : أسهل المدارك ٣٦٢/١ ، الفواكه الدوانى ٣٤١/١ الخرشى ١٤٥/٢ ، حاشية الدسوقى ٤١٩/١ ، وجاء فى المنتقى : "ويستحب أن لايعمق القبر ولكن قدر عظم الذراع ولعله أراد الشق الذى هو نفس اللحد وأما نفس القبر يكون مثل ذلك وأكثر" . المنتقى ٢٢/٢ .

(٢) انظر : البناية ١٠٢٦/٢ ، اللباب ١٣٤/١ ، مجمع الأنهر ص ٩٤ ، حاشية الطحطاوى ص ١٣٥ ، الفتاوى الهندية ص ١٦٦ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٧٨،٣٧٧/٢ ، الفروع للمقدسى ص ٦٧٨ .

(٤) أن ماجاء فى بعض كتب المالكية فيه دليل على أنهم يأخذون بما جاء به أصحاب القول الثانى حيث جاء فى المنتقى بأنه يعمق بمقدار الذراعين . المنتقى ٢٢/٢ .

(٥) انظر : مغنى المحتاج ٣٥٢/١ ، المجموع ٢٨٧/٥ ، حاشية البجيرمى ٢٦١/٢ ، روضة الطالبين ١٣٢/٢ .

(٦) انظر : كتاب الفروع ص ٦٧٨ .

(٧) البسطة : قيل اذا حفر الرجل قامة باسطة : اذا حفر مدى قامته ومد يده .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (بسط) .

القول الرابع :

وهو مذهب الحنابلة فى الرواية الثالثة لهم حيث ذهبوا الى أنه يسن تعميق القبر من غير حد معين (١) .

من خلال عرضنا لآراء الفقهاء تبين لنا أن القول الأول وهو قول المالكية قريب من القول الثانى .

سبب الخلاف :

ويرجع سبب الخلاف الى عدم وجود نص يحدد فيه عمق القبر حيث أمر صلوات الله وسلامه عليه بقوله "وأعمقوا" ، وذلك لما رواه هشام بن عامر (٢) قال : "شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يارسول الله الحفر لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحفروا وأعمقوا وأحسنوا" (٣) .

---

(١) انظر : كشاف القناع ٤١٩/٢ ، المبدع ٢٦٦/٢ ، التنقيح المشبع ص ٧٤ .

(٢) هشام بن عامر :
هشام بن عامر بن أمية الأنصارى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وسعيد بن جبير وحميد بن هلال وغيرهم ، مات قتيلا ، كان اسمه شهاب فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم هشام .
انظر : الاصابة ٦٠٥/٣ ت ٨٩٨٦ .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث هشام بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم أحد ذلك .
وصححه الترمذى ، واختلف فيه على حميد بن هلال رواية عن هشام فمنهم من أدخل بينه وبين سعد بن هشام ابنه ، ومنهم من أدخل بينهما ابن الدهماء ، ومنهم من لم يذكر بينهما أحد ، ورواه أبو داود والبيهقى من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار ، واسناده صحيح .
انظر : تلخيص الحبير ١٢٧/٢ ، نيل الأوطار ١٢٤/٤ .
سنن ابن ماجه ٤٩٧/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى حفر القبر ، واللفظ له ، سنن أبى داود ٢١٤/٣ كتاب الجنائز ، باب تعميق القبر ، سنن النسائى ٨١/٤ كتاب =

وجه الدلالة :

قوله صلوات الله وسلامه عليه : (وأعمقوا) الأمر في اطلاقه ينصرف للوجوب مالم يقترن بقرينة تصرفه الى الندب وهنا اقترنت وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (وأحسنوا) أي الاحسان في العمق من غير تحديد له ، وعلى هذا فان الأمر ينصرف للندب .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول والثاني وهم جمهور الفقهاء القائلون بعدم استحباب تعميق القبر والاقتصار على حد الاجزاء وهو مقدار نصف قامة رجل متوسط بالآتي :

استدلوا بالحديث السابق ، وهو رواية هشام .

وجه الدلالة :

ان الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يحدد عمقا معينا فأقل العمق هو الكمال لما فيه "من منع رائحته - أي الميت - وحرسه من السباع" (١) .

بالمأثور :

= الجنائز ، باب مايستحب من توسيع القبر ، سنن الترمذي كتاب الجنائز ، باب
مسند الامام أحمد ٢٠/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٤/٤ كتاب الجنائز ، باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة وتقديم أفضلهم .

(١) انظر : الخرشي ١٤٥/٢ ، حاشية الدسوقي ٤١٩/١ .

وذلك بما رواه معاوية بن صالح[(١)] قال : "لما حضر عمر بن عبد العزيز[(٢)] الموت أوصاهم وقال : احفروا لي ولاتعمقوا فان خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها"[(٣)] .

واستدلوا بالمعقول :

أن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها ، لأن أعلى الأرض محل للذكر والطاعات فيحصل للميت بالقرب منه بركة ذلك[(٤)] .

واستدل أصحاب القول الثالث وهم القائلون بأن القبر يعمق قدر قامة وبسطة :

بالسنة :

وهو رواية هشام المتقدم ذكره .

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "وأعمقوا" القول مطلق ولم يحدد فاستحب تعميقه الى قدر قامة وبسطة . وهو أربعة أذرع ونصف[(٥)] .

---

(١) معاوية بن صالح :
معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي ، قاض من أعلام رجال الحديث أصله من حضرموت ، نشأ بحمص وتركها الى الأندلس ، وولي قضاء الجماعة بها وعزله عبد الرحمن الداخل في أواخر أيامه .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٠٩/١٠ ، الأعلام ٢٦١/٧ .

(٢) عمر بن عبد العزيز :
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى القرشي أبو حفص الخليفة الصالح والملك العادل ، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبها بهم ، من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام ، ولد بالمدينة سنة ٦١هـ/٦٨١م منع سب علي بن أبي طالب بعد أن بيع بمسجد دمشق مدة خلافته سنتان ونصف اشتهر فيها بالعدل وحسن السياسة ولابن الجوزي وعبد بن عبد الحكم والمناوي وغيرهم مؤلفاته في سيرة عمر بن عبد العزيز ، توفي سنة ١٠١هـ/٧٢٠م .

(٣) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٠٨/٥ .

(٤) انظر : الخرشي ١٤٥/٢ ، حاشية الدسوقي ٤١٩/١ .

(٥) انظر : المجموع ٢٧٨/٥ .

بالمعقول :

أن فى تعميقه فوائد ثلاث كما ذكرها النووى وهى :

(أ) أن لاينبشه سبع .

(ب) ولايظهر رائحته .

(ج) وأن يتعذر ويتعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه (١) .

المناقشة :

ناقش جمهور الفقهاء وهم القائلون بأنه يستحب تعميق القبر الى الصدر أصحاب المذهب الثالث وهم القائلون بأنه يعمق الى قدر قامة وبسطة بالآتى :

أن فى التعميق الى الصدر أولى لأن الزيادة عليه يشق على القائمين بالدفن ، بالاضافة الى أنه يؤدى الى هتك الميت أثناء انزاله الى القبر .

الرأى الراجح :

مما سبق عرضه من الأدلة يتبين لنا رجحان مذهب جمهور الفقهاء وهو القائل بأنه يسن أن يعمق القبر الى منتصف قامة رجل متوسط ، كما أن فى عدم تحديده صلوات الله وسلامه عليه العمق المطلوب فى القبر فيه خير وصلاح للأمة ، حيث أن الأراضى تختلف من منطقة لأخرى من حيث طبيعة الأرض ، ومن حيث البيئة المحيطة بها .

---

(١) انظر : المجموع ٢٧٨/٥ .

كما أن فى تعميقه قدر قامة وبسطة مما يشق على القائمين بالدفن ، ومافيه أيضا من المشقة فى انزال الميت القبر ، وأنه لايصار الى الزيادة الا اذا احتيج اليه كنبش القبر من قبل السباع وغيره ، والحاجة تقدر بقدرها .

قال تعالى : {وكذلك جعلناكم أمة وسطا ...}(١) .

وكان صلوات الله وسلامه عليه يحب التوسط فى الأمور وذلك لما روته السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : "ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا أخذ أيسرهما مالم يكن اثما ..."(٢) .

---

(١) سورة البقرة : ١٤٣

(٢) صحيح البخارى ٥٦٦/٦ كتاب المناقب ، باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم ٨٣/٥ كتاب الفضائل ، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله .

المطلب الثانى : عدد الداخلين فى القبر مع الميت وآراء الفقهاء فى ذلك

وأقصد بذلك الذين يقومون بحمل الميت ووضعه داخل اللحد أو الشق والقيام بدفنه . فقد راعت الشريعة هذا الجانب أيضا فهل يكون عدد الداخلين فيه شفع أو وتر ؟ أو أن ذلك راجع لمصلحة الميت ؟

هذا مما اختلف فيه الفقهاء أيضا ، ففريق ندب الوتر وفريق جعل ذلك راجع لما فيه مصلحة للميت سواء أكان شفعا أم وترا .

سبب الخلاف :

ويرجع سبب الخلاف فى ذلك الى اختلاف الروايات فى عدد الدافنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

اختلف الفقهاء فى ذلك الى قولين وهما كالآتى :

القول الأول :

واليه ذهب الشافعية (١) والحنابلة فى رأى لهما (٢) الى أنه يستحب الوتر فى عدد الداخلين .

القول الثانى :

واليه ذهب المالكية (٣) .

---

(١) انظر : المجموع ٢٩١/٥ ، روضة الطالبين ١٣٤/٢ ، مغنى المحتاج ٣٥٣/١ .

(٢) انظر : المبدع ٢٦٦/٢ ، الفروع ص ٧٦٩ ، وجاء فى المغنى مانصه : "وقال القاضى من الحنابلة يستحب الوتر" . ٣٨٣/٢ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٢٣٢/٢ ، أسهل المدارك ٣٦١/١ .

وكـذلـك الحنفية [1] والشافعية فى الرواية المرجوحة لهم [2] ، وهو الراجح من مذهب الحنابلة [3] حيث ذهبوا الى عدم تحديد عدد الدافنين ، بل أطلقوا وجعلوا ذلك راجعا لما فيه مصلحة للميت سواء أكان شفعا أم وترا .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى :

بالسنة :

بما رواه أبو داود من رواية الشعبى [4] قال : "غسل النبى صلى الله عليه وسلم على والفضل [5] وأسامة بن زيد ، وهم أدخلوه قبره [6] " .

---

(١) انظر : البدائع ٣١٩/١ ، البناية ١٠٣٢/٢ ، الفتاوى الهندية ص ١٦٦ .

(٢) انظر : المجموع ٢٩١/٥ ، روضة الطالبين ١٣٤/٢ ، مغنى المحتاج ٣٥٣/١ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٨٣/٢ ، كشاف القناع ١٣١/٢ .

(٤) الشعبى :
عامر بن شراحيل بن عبد الشعبى الحميرى من شعب همدان ولد سنة ٢٠هـ ، روى عن على وسعد بن أبى وقاص وسعيد ابن زيد وزيد بن ثابت والضحاك وغيرهم ، روى عنه أبو اسحاق السبيعى وسعيد بن عمرو وغيرهم ، مات سنة ١٠٩هـ وكان ذا أدب وفقه وعلم .
انظر : تهذيب التهذيب ٨٣/٥ ت ١١٠ ، حلية الأولياء ٣١٠/٤ ت ٢٧٦ .

(٥) الفضل بن العباس :
الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصى الهاشمى القرشى من شجعان الصحابة ، كان أسن ولد العباس ، ثبت يوم حنين وأردفه الرسول صلى الله عليه وسلم وراءه فى حجة الوداع ، كان فيمن غسل وتولى دفنه خرج بعد ذلك مجاهدا الى الشام فاستشهد فى موقعة أجنادين بفلسطين وقيل مات بالأردن فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشر من الهجرة ، له (٢٤) حديثا .
انظر : طبقات ابن سعد ٥٤/٤-٥٥ ، الأعلام ١٤٩/٥ .

(٦) رواه أبو داود . انظر : تلخيص الحبير ١٢٨/٢ .
سنن أبى داود ٢١٣/٣ كتاب الجنائز ، باب كم يدخل القبر ، المصنف لابن أبى شيبة ٣٢٤/٣ كتاب الجنائز ، باب فى القبر كم يدخله ، وذكر عبد الرزاق ان الذين دخلوا قبره هم : على والفضل وشقران . انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤٩٥/٣ كتاب الجنائز ، باب كم يدخل القبر .

وجه الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاقتداء فى حياته فكذا حين دفنه ، وبما أنه كان عدد الدافنين له وترا استحب ذلك لغيره ولولا علم الصحابة بذلك لما تقيدوا به .

بالمعقول :

انه كما يوتر فى عدد الغاسلين له وأكفانه ، فكذا يوتر فى عدد الدافنين له من باب أولى .(١)

أدلة القائلين بعدم التحديد وهم أصحاب القول الثانى:

بالسنة :

بما رواه أبو داود أيضا قال : "وحدثنى مرحب انهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف قال كأنى أنظر اليهم أربعة " .(٢)

وفى رواية لابن ماجه من حديث فيمن تولى دفنه : "... ونزل فى حفرته على بن أبى طالب ، والفضل بن العباس ، وقثم(٣)

---

(١) انظر : الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلى ١٧٨/١ ، بدائع الصنائع ٣١٩/١ .

(٢) وروى البيهقى عن على قال لى دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة : على والعباس والفضل وصالح ... وروى ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس قال كان الذين نزلوا فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على والفضل وقثم وشقران ونزل معهم خولى ، قال البيهقى وشقران هو صالح . انظر : تلخيص الحبير ١٢٨/٢ سنن أبى داود ٢١٣/٣ كتاب الجنائز ، باب كم يدخل القبر ، وذكر عبد الرزاق الأربعة وهم : على ، والفضل وعبد الرحمن بن عوف ، وأسامة وعباس . السنن الكبرى للبيهقى ٥٣/٤ كتاب الجنائز، با الميت يدخله قبره الرجال ، المصنف لعبد الرزاق ٤٩٥/٣ كتاب الجنائز ، باب كم يدخل القبر .

(٣) قثم بن العباس :
ابن العباس بن عبد المطلب بن هاشم أخو عبد الله بن عباس ، قال ابن السكن كان يشبه بالنبى صلى الله عليه وسلم ، قال على كان أحدث الناس عهدا برسول الله ، قال البزرنجى قيل لاصحبة له ، ولاه على على مكة ، قال ابن حبان خرج مع سعيد بن عثمان بن عفان الى سمرقند واستشهد هناك .
انظر : الاصابة ٢٢٦/٣-٢٢٧ .

أخـوه ، وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أوس بـن حولى وهو أبو ليلى لعلى بن أبى طالب : أنشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على : انزل" (١) .

وجه الدلالة :

أن عـدد الداخلين له صلوات الله وسلامه عليه أربعة ، فدل على أن الوتر ليس بسنة .

بالمعقول :

أن الدخـول فـى القبر للحاجة الى وضع الميت فى اللحد فيقـدر بقـدر الحاجـة وهـو حال الميت وحاجته وماهوأسهل فى أمره (٢) .

المناقشة :

نـاقش القـائلون بعدم التحديد فى عدد الدافنين أصحاب القـول الأول القـائلين بأنـه ينـدب الوتر فى عدد الدافنين بالآتى :

(١) ان قياسـهم الدافنين بعـدد الغاسلين ينتقض حيث ان الشـافعية خـالفوا فى عدد الحاملين للجنازة اذ قالوا بأنه يحمله اثنان وأربعة (٣) .

---

(١) رواه ابـن ماجـه والبيهقى من حديث ابن عباس . انظر : تلخيص الحبير ١٢٨/٢ . سنن ابـن ماجـه ٥٢١/١ كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنـه ، سنن البيهقى ٥٣/٤ كتاب الجنائز ، باب الميت يدخلـه قبره الرجال ومن يكون منهم أفقه وأقرب بالميت رحما .

(٢) انظر : البدائع ٣١٩/١ ، المغنى لابن قدامة ٣٨٣/٢ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٨٣/٢ .

(٢) أن في القول بالوتر مخالف لفعل الصحابة مع أنه لايظن بهم ترك السنة خصوصا في دفن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

(٣) أنه استفاض في عدد من الروايات بأن الدافنين له صلى الله عليه وسلم كانوا أربعة .

الرأي الراجح :

مما سبق عرضه من الأدلة يتبين لنا رجحان ماذهب اليه أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون بعدم تحديد الدافنين من شفع أو وتر ، وذلك لقوة ما استدلوا به حيث تبين لنا أن عدد الدافنين له صلوات الله وسلامه عليه أربعة ، وان ذلك يقدر بقدر الحاجة ولايوقت وهو أقرب للمعقول ، فلايعقل انه اذا شق على ثلاثة من دفنه أن لاينزل الرابع حيث يكفي من قيامه معهم حاجة الميت بل نقول لابد من الخامس اذ قد يضيق القبر بالدافنين ويشق عليهم ذلك ، وماكل ذلك الا رعاية لمصلحة المتوفى . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : البدائع ٣١٩/١ .

المطلب الثالث : فى كيفية ادخال الميت القبر وآراء الفقهاء فى ذلك

راعت شريعتنا الاسلامية حق المتوفى فى كيفية ادخاله القبر فالكل يريد تكريمه ، ويختلف ذلك التكريم عند الفقهاء كما يختلف فى حال الحياة عند الكرماء ، ولكن المتدبر لهذه الشريعة الغراء يزيد يقينه بها كلما علم ماأعده الشارع له من كرامات وحقوق .

فليس الغرض من الدفن عمل حفرة للميت بكيفية معينة ، ولايقتصر على طريقة تشييعه ولكن حتى فى كيفية ادخاله القبر .

ففريق يرى مع ماعنده من أدلة وآثار أنه يسن انزاله من قبل القبلة أولى ويكون ذلك بوضع الجنازة موازيا لطول القبر من جهة القبلة وينزل عرضا . وبذلك يكون الآخذين له متوجهين الى القبلة .

وفريق يرى خلاف ذلك ، وذلك لما معه من أدلة قالوا بالسل (١) وطريقة ذلك أن النعش يوضع على امتداد القبر بحيث يكون موضع رأس الميت وهو فى النعش عند موضع رجله وهو فى القبر ويكون ادخاله من قبل رأسه ثم رجليه .

فأى الطريقتين هى الأرجح ؟

سوف نستعرض ذلك بالتفصيل ، حيث ان الفقهاء اختلفوا فيما بينهم الى ثلاثة أقوال :

---

(١) السل : انتزاع الشىء واخراجه فى رفق .
انظر : لسان العرب لابن منظور ٢٠٧٤/٤ ، مادة (سلل) .

القول الأول :

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [(١)] ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [(٢)] ، وقول ابن عمر وأنس وعبد الله بن زيد الأنصارى .

ومما جاء فى المغنى لابن قدامة : "ويدخل قبره من عند رجليه ان كان أسهل عليهم" [(٣)] .

حيث ذهبوا الى أن الميت يسل الى قبره سلا .

القول الثانى :

وهو مذهب الحنفية وعلى بن أبى طالب وابنه محمد بن الحنفية حيث ذهبوا الى أن الميت يدخل قبره من قبل القبلة [(٤)] .

سبب الخلاف :

تعارض الآثار حيث وردت آثار بأنه صلوات الله وسلامه عليه سل الى قبره سلا ، وأخرى بأنه أدخل قبره معترضا من جهة القبلة .

القول الثالث :

وهو مذهب الظاهرية حيث جاء فى المحلى مانصه : "ويدخل

---

(١) انظر : مواهب الجليل ٢/٢٣٣ ، أسهل المدارك ١/٣٦٢ .
(٢) انظر : المجموع ٥/٢٩٢،٢٩٤ ، مغنى المحتاج ١/٣٥٢ ، روضة الطالبين ٢/١٣٣ .
(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٢/٣٧٧ ، شرح منتهى الارادات ١/٣٥٠ ، كشاف القناع ٢/١٣١ ، المبدع ٢/٢٦٥ ، الفروع ص ٦٧٩ .
(٤) انظر : شرح فتح القدير ٢/١٣٧ ، البناية ٢/١٠٢٨ ، الفتاوى الهندية ص ١٦٦ ، مجمع الأنهر ١/٩٥ ، اللباب ١/١٣٤ ، الاختيار ١/٩٦ ، تبيين الحقائق ١/٢٤٥ .

الميت القبر كيف أمكن ، أما من القبلة ، وأما من دبر القبلة أو من قبل رأسه أو من قبل رجليه اذ لانص فى شىء من ذلك" (١) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالآتى :

أولا : بالسنة :

(أ) بما رواه الامام الشافعى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما : "أن النبى صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا" (٢) .

(ب) وفى رواية للبيهقى : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما" (٣).

وجه الدلالة :

أن فى سل الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه دليل على مشروعية ذلك ، وان فى فعل الصحابة ذلك رضوان الله عليهم دليل اشتهاره بينهم ، حيث لم ينكر عليهم أحد ولو وجد لاشتهر .

---

(١) المحلى ١٧٧/٥، ١٧٨ .

(٢) رواه الشافعى عن الثقة عن عمر بن العطاء عن عكرمة ، ورواه من طريقه البيهقى ، قيل ان الثقة هنا هو مسلم ابن خالد . انظر : تلخيص الحبير ١٢٨/٢ ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢٣٩/١ .
ترتيب مسند الامام الشافعى ٢١٥/١ باب صلاة الجنائز وأحكامها ، السنن الكبرى للبيهقى ٥٤/٤ كتاب الجنائز باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر .

(٣) المرجع السابق ، المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٣ كتاب الجنائز ، باب من حيث يدخل الميت القبر .

ثانيا : بالمأثور :

ماروواه أبو داود قال : أوصى الحارث[1] أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر ، وقال : هذا من السنة[2] .

وجه الدلالة من الأثر :

وهو قول الصحابى أن من السنة كذا حكمه حكم المرفوع[3] ، (بالاضافة الى أن السل هو عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين)[4] .

ثالثا : بالمعقول :

أن ادخال الميت من قبل رجلى القبر ليس المقصود موضع توجه بل هو موضع دخول ، فدخول الرأس أولى كعادة الحى لأنه أفضل الأعضاء الشريفة ولأنه يجمع الأعضاء كلها ، ولهذا يقف فى الصلاة عند رأس الميت[5] .

---

(١) الحارث بن نوفل :
الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى أبو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عنه ابنه عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت "اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ..."الخ ، استعمله أبو بكر على مكة صحب النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه وأسلم عند اسلام أبيه ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض أعمال مكة وعمر وعثمان كذلك ، مات بالبصرة فى آخر خلافة عثمان بن عفان .
انظر : طبقات ابن سعد ٥٦/٤ ، أسد الغابة ٤١٩/١ .

(٢) رواه أبو داود من طريق اسحاق السبيعى ، تلخيص الحبير ١٢٨/٢ .
سنن أبى داود ٢١٣/٣ كتاب الجنائز ، باب فى الميت يدخل من قبل رجليه ، المصنف لابن أبى شيبة ٣٢٨/٣ كتاب الجنائز ، باب فى الميت من قال يسل من قبل رجليه .

(٣) انظر : مغنى المحتاج ٣٥٢/١ .

(٤) انظر : أسهل المدارك ٣٦٢/١ .

(٥) انظر : الفروع ص ٦٧٩ .

أدلة الفريق الثانى :

استدل الفريق الثانى وهم القائلون بأن الميت يدخل قبره من قبل القبلة بما يأتى :

أولا : بالسنة :

(١) وذلك بما جاء فى مصنف ابن أبى شيبة مارواه ابراهيم النخعى قال : "الحد للنبى صلى الله عليه وسلم وأخذ من قبل القبلة ورفع قبره حتى يعرف" (١) .

(٢) واستدلوا أيضا بما رواه أبو سعيد : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة ، واستقبل به استقبالا ..." (٢) .

(٣) ماروواه ابن عباس : "أنه عليه الصلاة والسلام دخل قبرا ليلا فأسرج له سراجا فأخذه من قبل القبلة ، وقال رحمك الله ان كنت لأواها تلاء للقرآن ، وكبر عليه أربعا" (٣) .

---

(١) جاء فى الدراية : "واضطربت الروايات فى ادخاله يشير الى ما أخرجه ابن أبى شيبة وأبو داود فى المراسيل" . ٢٤٠/١ .
المصنف لابن أبى شيبة ٣٢٨/٣ كتاب الجنائز ، باب من أدخل ميتا من قبل القبلة ، المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٣ كتاب الجنائز ، باب من حيث يدخل الميت القبر .

(٢) أخرجه ابن ماجه وفيه عطية ، وهو ضعيف . انظر : الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢٤٠/١ ، تلخيص الحبير ١٣٠/٢ .
سنن ابن ماجه ٤٩٥/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى ادخال الميت القبر .

(٣) أخرجه الترمذى وحسنه . انظر : الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢٤٠/١ .
سنن الترمذى ٣٧٢/٣ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى الدفن بالليل ، وقال : حديث حسن ، السنن الكبرى للبيهقى ٥٥/٤ كتاب الجنائز ، باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر .

ثانيا : بالمأثور :

بمـا أخرجه ابن أبى شيبة : "أن عليا كبر على يزيد بن المكفف أربعا وأدخله من قبل القبلة" (١) .

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار :

كون الصحابة أدخلوا النبى صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وفعل الصحابة من بعدهم دليل على اشتهاره بينهم وأنه هو المشروع فى ذلك والمستحب . بالاضافة الى أن فى ذلك تعظيم للقبلة .

ثالثا : بالمعقول :

ان فى أخذ الميت من جهة القبلة أشرف فكان أولى (٢) .

أدلة أصحاب القول الثالث :

احتج ابن حزم بقوله : "روى القوم مرسلات لاتصح فى ادخال النبى صلى الله عليه وسلم وكل هذا لو صح لم تقم به حجة فى الوجوب فكيف وهو لايصح ؟ لأنه ليس فيه منع مما سواه" (٣) .

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول وهم القائلون بأن الميت يدخل الى قبره من رجلى القبر أصحاب القول الثانى وهم القائلون

---

(١) رواه ابن أبى شيبة ، انظر : الدراية ٢٤٠/١ . المصنف لابن أبى شيبة ٣٢٨/٣ كتاب الجنائز ، أدخل ميتا من قبل القبلة .
(٢) انظر : تبيين الحقائق ٢٤٥/١ .
(٣) انظر : المحلى ١٧٨،١٧٧/٥ .

بأن الميت يدخل الى قبره من جهة القبلة بالآتي :

أن ما احتجوا به من الأحاديث كلها روايات ضعيفة رواها البيهقي وضعفها ولايقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس أنه حسن لأن رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطاة (١) وهو ضعيف باتفاق المحدثين (٢) .

وأجاب الشافعي بما استدلوا به من أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل قبره من قبل القبلة بما يأتي :

"بأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لايقف عليه شيء ولايمكن الا أن يسل سلا أو يدخل من خلاف القبلة ؟ وأمور الموتى وادخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة وهو من الأمور العامة التي يستغني فيها عن الحديث ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن الخاصة لايختلفون في ذلك اذ أن الميت يسل سلا ، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ثم لم نعلم حتى روى كما دفن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخله

---

(١) الحجاج بن أرطاة :
الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي القاضي الكوفي ، كان من رواة الحديث وحفاظه ، روى عن الشعبي وعن عطاء وزيد بن جبير وغيرهم ، روى عنه شعبة وابن نمير والثوري وأبو معاوية وغيرهم ، استفتي وهو ابن ست عشر ، ولي قضاء البصرة ، توفي بخراسان سنة ١٤٥هـ .
انظر : التهذيب ٢/١٧٢-١٧٣ ، الأعلام ٢/١٦٨ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٥/٢٩٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٥٥ .

معترضا " (١) ، وأن استقبال القبلة انما يستحب بشرطين أن يمكن ولاينابذ سنه وهذا ليس ممكنا ومنابذا للسنة (٢) .

أجاب أصحاب القول الثانى وهم القائلون بأن الميت يدخل من قبل القبلة بالآتى :

ان حديث ابن عباس الذى رواه الترمذى مع أن فيه الحجاج بن أرطاة ومنهال بن خليفة (٣) وقد اختلفوا فيها وذلك يحط من درجة الصحيح لا الحسن (٤) .

ويجاب على ما استدل به الظاهرية بأن السل من الأمور المندوبة وذلك لما ورد فيه من الآثار فيعمل بالمندوب .

الرأى الراجح :

مما سبق عرضه من أدلة الفريقين يتبين لنا أن ماذهب اليه أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بأن الميت يدخل من رجلى القبر أولى ، وذلك أن مافعل بالرسول صلوات الله وسلامه عليه وادخاله فى قبره من قبل رجلى القبر كان أمرا معهودا بين الصحابة واذا لم يكن ذلك لتناقش الصحابة فى ذلك واستخاروا كما فعلوا من قبل حيث جاءهم الذى يلحد

---

(١) انظر : الأم ٢٧٣/١ .
(٢) انظر : المجموع ٢٩٥/٥ .
(٣) منهال بن خليفة :
منهال بن خليفة العجلى أبو قدامة الكوفى ، روى عن عطاء والأزرق بن قيس والحجاج بن أرطئة وغيرهم ، روى عنه أشعث بن شعبة ويحيى بن يمان وسعد بن حفص وغيرهم ضعفه كثير من أهل الحديث وقال البزار ثقة ، وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه .
انظر : التهذيب ٢٨٢/١٠-٢٨٣ .
(٤) انظر : شرح فتح القدير ١٣٨/٢ .

فلحدوا له ، أما انه لم يحدث شيء من هذا القبيل فيدل على أن السل أمرا معهودا حيث ان المهاجرين والأنصار هم أعلم بما يحدث في بلاد الحجاز من أمور الدفن وهو من الأمور المشهورة ، بخلاف أهل العراق كما قال الشافعي ، فالسل مندوب لقوة ماستدلوا به ، كما أنه اذا كان أخذه من قبل القبلة أسهل فلاحرج ، وأن العمل برأي الظاهرية جائز ان تعذر كلا الحالتين وذلك لأن الدين الاسلامي مبني على اليسر والسهولة . والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع : فى كيفية وضعه فى القبر وآراء الفقهاء فى ذلك

ويتضمن مسألتين :

المسألة الأولى : فى كيفية وضعه فى القبر .

ان الميت بعد ادخاله القبر يجب على واضعيه فى قبره عدة أمور كرامة لحقه قبل ادخاله فى اللحد أو الشق منها مايأتى :

(أ) أن يحل عقد الكفن والأربطة حيث بوضعه فى القبر أمن من انتشار الكفن (١) .

لقوله عليه السلام لسمرة وقد مات له ابن "أطلق عقد رأسه وعقد رجليه (٢) " وأن النبى صلى الله عليه وسلم أدخل نعيم ابن مسعود الأشجعى القبر ونزع الأخلة بفيه يعنى العقد (٣) .

(ب) ويستحب توجيهه الى القبلة :

أى بعد أن يدخل لحده أو الشق يضجع الميت على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة لأنها أشرف الجهات (٤) .

فالنوم وفاة لقوله تعالى : {الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الأخرى الى أجل مسمى ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون} (٥) .

---

(١)،(٤) انظر : أسهل المدارك ٣٦٢/١ ، الفواكه الدوانى ٣٣٩/١ ، بلغة السالك ١٩٩/١ ، البناية ١٠٣٤/٢ ، الفتاوى الهندية ص ١٦٦ ، تبيين الحقائق ٢٤٥/١ ، وجاء فى المجموع : "ويجب وضع الميت فى القبر مستقبل القبلة هذا هو المذهب" ... وفى رواية يستحب . ٢٩٣/٥ المغنى لابن قدامة ٣٨٣/٢ .

(٢) سنن البيهقى ٤٠٧/٣ كتاب الجنائز ، باب عقد الأكفان وحلها اذا أدخلوه القبر .

(٣) المصنف لابن أبى شيبة ٣٢٦/٣ كتاب الجنائز ، ماقالوا فى حل العقد عن الميت .

(٥) سورة الزمر : ٤٢

وجه الدلالة من الآية :

أنه سبحانه وتعالى شبه النوم بالوفاة ويسن للنائم النوم على شقه الأيمن لحديث البراء بن العازب قال : قال لى الرسول صلى الله عليه وسلم : "اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت نفسى اليك ... الخ"(١) وفى رواية : "فان مت مت على الفطرة"(٢) .

فالميت يشبه النائم فيسن له الاستلقاء على شقه الأيمن ووجهه للقبلة .

ولأن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا دفن .

وبعد ذلك يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر ويدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه ويسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب .

(ج) يرفع رأسه ندبا :

وذلك بأن يوضع تحت خده لبنة طاهرة أو كوم تراب أو حجر - كما يفعل حال حياته من وضع شىء تحت رأسه - ثم يفضى بخده الأيمن مكشوفا اليها لأنها أبلغ فى الاستكانة(٣) .

المسألة الثانية : فى كيفية الدفن .

ويتمثل ذلك بسد اللحد أو الشق بأن ينصب اللبن عليه ان كان لحدا فان كان شقا فانه يبنى جانباه باللبن أو غيره ، فاذا وضع الميت فيه يسقف عليه باللبن أو الخشب ويرفع

---

(١)،(٢) تقدم تخريجه فى مبحث توجيه المحتضر .
(٣) انظر : كشاف القناع ١٣٧/٢ ، المغنى لابن قدامة ٣٧٩/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٥٠/١ ، المبدع ٢٦٩/٢ ، المقنع ٢٨٠/١ ، الفروع ص ٦٧٩ ، الأم للشافعى ٢٨٢/١ ، البجيرمى ٣٢٦/٢ ، حاشية روض الطالب ٣٢٧/١ ، روضة الطالبين ١٣٤/٢-١٣٦ ، مغنى المحتاج ٣٥٣/١ ، المجموع ٩٣/٥ ، البدائع ٣١٩/١ ، الفواكه الدوانى ٣٣٩/١ .

السقف قليلا بحيث لايمس الميت ، ويجعل في شقوقه قطع اللبن[1] ويسد خلله بالطين[2] .

واستدلوا على ذلك بالآتي :

(١) بما رواه ابن أبي شيبة عن علي بن الحسين قال : "نصب على قبر النبي صلى الله عليه وسلم اللبن نصبا"[3] .

(٢) مارواه عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي : "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على لحده طن[4] من قصب"[5] .

(٣) مارواه عامر بن سعد : أن أباه سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه : "ألحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم"[6] .

وجه الاستدلال من الحديث :

يدل الحديث على استحباب نصب اللبن وانه فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم[7] .

---

(١) اللبنة : التي يبنى بها وهو المضروب من الطين مربعا انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (لبن) ، القاموس المحيط ، مادة (اللبن) .
(٢) انظر : كشاف القناع ١٣٧/٢ ، المغني لابن قدامة ٣٧٩/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٥٠/١ ، المبدع ٢٦٩/٢ ، المقنع ٢٨٠/١ ، الفروع ص ٦٧٩ ، الأم للشافعي ٢٨٢/١ ، البجيرمي ٣٢٦/٢ ، حاشية روض الطالب ٣٢٧/١ ، روضة الطالبين ١٣٤/٢-١٣٦ ، مغني المحتاج ٣٥٣/١ ، المجموع ٩٣/٥ ، البدائع ٣١٩/١ ، الفواكه الدواني ٣٣٩/١ .
(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٣٣٣/٣ كتاب الجنائز ، باب في اللبن ينتصب على القبر أو يبنى بناء .
(٤) الطن : بالضم والكسر الحزمة من القصب . انظر : القاموس المحيط ، مادة (الطن) .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل الشعبي . انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٤١/١ .
المصنف لابن أبي شيبة ٣٣٢/٣،٣٣٣ كتاب الجنائز ، باب ماقالوا في القصب يوضع على اللحد .
(٦) تقدم تخريج الحديث في أدلة مشروعية الدفن .
(٧) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤/٧ .

ولايلزم خطأ هذا الحديث معارضة ماتقدم من الأثر ، فانه لامنافاة لجواز أن يكون قد وضع اللبن على قبره عليه الصلاة والسلام نصبا مع القصب كمل به لأعواز في اللبن وغير ذلك .(١)

نستنتج من كل ماسبق عرضه مايأتي :

اكمالا لحق الميت المراد دفنه فلايهال التراب على بدنه أو وجهه ، وبذلك روعي حقوقه بدقة متناهية بحيث ندب الشارع بعد أن يوضع في لحده أو في الشق أن يسد خلفه باحكام مستخدمين في ذلك مواد أولية ، بحيث يكون كأنه في تابوت بأن ينصب عليه اللبن ان كان في اللحد فان كان قبره شق فانه يرفع جانباه فوقه ويسقف من فوقه بشيء كوضع الأذخر والحشائش والقصب واللبن فلو أهالوا عليه التراب يكون في مأمن منه ، لذا روعيت حقوقه بدقة متناهية .

كما ان في افضاء خده الى التراب فيه من الدروس التربوية للمسلم مراعاة في التواضع بأنه مهما تكبر الانسان فان مصيره في يوم ما ان يكسر جبروته بما يفعل بالميت أمامه فيتعظ ويتدبر ، ويعلم في قرارة نفسه ان كل شيء هالك الا وجهه له الكبرياء وحده سبحانه تبارك وتعالى .

ماحكم فيما اذا لم يوجد اللبن والقصب ؟

فان لم يوجد اللبن جعل الآجر(٢) ثم الحجر أو الخشب ، وهو

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ١٣٩/٢،١٤٠ .

(٢) الآجر : طبيخ الطين ، والواحدة بالهاء آجرة ، وهو الذي يبنى به .
انظر : لسان العرب لابن منظور ٣٢/١ ، مادة (أجر) .

مذهب جمهور الفقهاء [١] .

بينما ذهب الحنفية الى القول بكراهة الآجر والخشب حيث علل بعضهم أنه مما مسته النار فلايدخل القبر تفاؤلا [٢] ، على الرغم ان الحنفية قالوا : انه يستعمل الماء الساخن فى غسل الميت .

كما كره الحنابلة أيضا الخشب الا فى الضرورة ، على الرغم أنهم أجازوا استعمال البلاط [٣] .

وعلل الحنفية ذلك بقولهم : ان الآجر والخشب لأحكام البناء والقبر موضع البلى [٤] .

كما استدل الحنابلة على كراهة استعمال الخشب بالآتى :

بالأثر :

وذلك بما رواه أحمد عن عمرو بن العاص : "لاتجعلوا فى قبرى حجرا ولاخشبا" [٥] .

وجه الاستدلال :

نهى عمرو بن العاص رضى الله عنه فى الأثر عن استعمال الحجر والخشب فى قبره وذلك اتباعا لسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باستعمال اللبن والطين والحجارة .

---

(١) انظر : بلغة السالك ٩٩/١ ، حاشية قليوبى ٣٤٠/١ ، العدة ص ١٢١ ، التنقيح المشبع ص ٧٤ .
(٢) انظر : شرح فتح القدير ١٣٩/٢،١٤٠ .
(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٧٩/٢ ، الفروع ص ٦٨٠ ، كشاف القناع ١٣٣/٢ .
(٤) انظر : شرح فتح القدير ١٤٠/٢ .
(٥) مسند الامام أحمد ١٩٩/٤ .

الرأى الراجح :

أنه يستحب استعمال اللبن والطين والحجارة ان أمكن مراعاة فى اتباع سنته صلى الله عليه وسلم ، وأما الآجر فانه يكره اتخاذه لأنه يستعمل فى أحكام البناء ، ولما فيه من مخالفة السنة ولكن اذا لم يوجد فانه لامانع فى الاستعاضة عنه بأدوات البناء كالخشب والبلاط وغيره فهو أحكم وأسهل ان لم يقصد به المباهاة فان قصد فانه يحرم كالرخام وغيره .

(ب) حثو التراب على القبر :

يستحب للدافنين بعد الفراغ من سد اللحد أن يحثوا بالتراب من قبل رأس الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا ثم يهال عليه التراب .(١)

والحكمة من ذلك الاعتبار والعظة فهاهو يحمل ملء كفيه ترابا ويضعه قرب رأس قريبه أو صديقه وليعلم فى قرارة نفسه انه كما حمل التراب بيديه الآن فانه عن قريب سيكون مآله أن يدفن كغيره .

قال تعالى : {... فاعتبروا ياأولى الأبصار}(٢) .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

(١) بما رواه الأوزاعى(٣) عن أبى سلمة عن أبى هريرة : "أن

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٩٣/٥ ، كشاف القناع ١٣٨،١٣٧/٢ ، المبدع ٦٥٩/٢ ، المقنع ٢٨٠/١ ، الفروع ص ٦٧٩ .
للتوسع انظر : أحكام الجنائز وبدعها للألبانى ص ١٥٢ .

(٢) سورة الحشر : ٢

(٣) عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعى ، ولد ببعلبك عام ٨٨هـ ، ساد أهل دمشق فى زمانه وسائر البلاد فى الفقه والحديث وغير ذلك من العلوم ، نشأ فى البقاع وسكن بيروت ومات بها عام ١٥٧هـ .
انظر : حلية الأولياء ١٣٥/٦ ، الأعلام ٩٤/٤ .

رسـول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا" (١).

(٢) وبما رواه البيهقي عن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون رضى الله عنه فصلى عليه وكبر عليه أربعا وحثا بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على القبر" (٢).

وجه الدلالة من الحديثين :

أن في قيامه صلوات الله وسلامه عليه بحثو التراب على القبر فيه دلالة على مشروعية الحثى على القبر ثلاثا ، وهو أن يكون باليدين معا (٣).

ثانيا : بالمأثور :

أن عليا حثى في قبر ابن المكفف (٤).

---

(١) رواه البيهقي من طريق أبي أمامة وابن ماجه ، وليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجه وغيرها الا هذا الحديث . انظر : التلخيص الحبير ١٣١/٢ .
سنن ابن ماجه ٤٩٩/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء في حثو التراب في القبر ، واللفظ له ، السنن الكبرى للبيهقي ٤١٠/٣ كتاب الجنائز ، باب اهالة التراب في القبر بالمساحي وبالايدي .

(٢) رواه البيهقي وضعف اسناده الا أن له شاهدا من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ويروى عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا .
سنن البيهقي ٤١٠/٣ كتاب الجنائز ، باب اهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي .

(٣) انظر بتصرف من : سبل السلام ١١٢/٢ .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٣٣١/٣ كتاب الجنائز ، في الميت يحثى في قبره .
والأحاديث وان كانت ضعيفة ، فقد روى الحثو على قبر الميت بطرق متعددة مما يقوى بعضها بعضا ومما يدل أن للحديث أصلا .

المطلب الخامس : فى شكل القبر من الخارج

وفيه مسألتان .

هاهم فرغوا من دفن الميت ، وأهالوا عليه التراب وأدوا حقه فى اتباع السنة ، ولكن لايكتفى بهذا القدر من ايفائه حقوقه بل أن هناك أمورا يجب مراعاتها فى هيئة قبره من الخارج حتى لايخرج به من السنة الى البدعة ، اذ أنه بعدم الالتزام بهذا الحق من اتباع سنته صلى الله عليه وسلم فى هيئة القبور من الخارج أوقع الكثير من الجهال فى العصور المتأخرة فى بدعة تعظيم القبور ، والتقرب اليها وتعظيم الأولياء والصالحين وكل هذه من الأمور التى تقدح فى العقيدة .

فكان صلوات الله وسلامه عليه أخوف مايخاف على أمته ذلك فكان هو المعلم المربى لهم فيحثهم على فعل كل ماهو سنة .

فقد روى عبد الرزاق فى مصنفه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر يحفر فقال : "اصنعوا كذلك ، ثم قال : مابى أن يكون يغنى عنه شيئا ولكن الله يحب اذا عمل العمل أن يحكم" (١) .

فمن الأمور المسنونة التى ينبغى مراعاتها بعد الفراغ من الدفن مايأتى :

---

(١) قال معمر : وبلغنى فى حديث آخر قال : "أما انه لم يغن عنه شيئا ولكنه أطيب الى نفس أهله" .
انظر : المصنف لعبد الرزاق ٥٠٨،٥٠٧/٣ كتاب الجنائز ، باب حسن عمل القبر .

أولا : رفع القبر عن الأرض قليلا نحو شبر .

بأن لايسوى بالأرض وذلك ليتميز فيصان ولايهان ويزار ويترحم عليه [(١)] .

وذلك لحديث جابر رضى الله عنه : "أن النبى صلى الله عليه وسلم ألحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الأرض نحو من شبر" [(٢)] .

وبذلك يتأتى كراهية الزيادة على تراب القبر ، ليس لأنه حرام ولكن لئلا يرتفع جدا [(٣)] .

مارواه أبو داود أنه سمع جابرا يقول : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص [(٤)] ويبنى عليه" [(٥)] .

وزاد أبو داود على حديث جابر المتقدم : (قال أبو داود : قال عثمان : أو يزاد عليه) .

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٨٤/٢ ، المبدع ٢٧٠/٢ ، شرح روض الطالب ٣٢٧/١ ، حاشية الدسوقى ٤١٨/١ ، البناية ١٠٣٩/٢ .
وجاء فى شرح منتهى الارادات : "الا أن يدفن بدار حرب وتعذر نقله فتسويه قبره بالأرض أولى حتى لاينبش فيمثل به" . ٣٥٣/١ .

(٢) حديث جابر رواه ابن حبان والبيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه ، ورواه البيهقى من وجه آخر مرسلا ليس فيه جابر . انظر : تلخيص الحبير ١٣٢/٢ .
قال البيهقى : "واسناده حسن" ، انظر السنن الكبرى للبيهقى ٤١٠/٣ ، كتاب الجنائز ، باب لايزاد فى القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع .

(٣) انظر : منح الجليل ٥٠٠/٢ ، الأم ٢٨٢/١ ، روضة الطالبين ١٣٦/٢ ، المحلى ١٣٣/٥ .

(٤) يقصص بمعنى يجصص . والجص معروف الذى يطلى به ، وجصص الحائط طلاه بالجص .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (جصص) .

(٥) رواه أبو داود وبوب عليه البيهقى ، انظر : تلخيص الحبير ١٣٢/٢ .
سنن أبى داود ٢١٦/٣ كتاب الجنائز ، باب البناء على القبر ، السنن الكبرى للبيهقى ٤١٠/٣ كتاب الجنائز ، باب لايزاد فى القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع .

ثانيا : فى تسنيم القبر وتسطيحه وآراء الفقهاء فى ذلك .

تسنيم القبر أفضل من تسطيحه ؟ (١)

علمنا مما سبق مقدار ارتفاع القبر وهو شبر ولكن كيف يكون شكل القبر من الخارج ؟ هل يسطح : أى يجعل عليه سطح كالمصطبة (٢) ؟ أم يسنم وذلك بأن يكوم التراب فى وسط القبر بحيث يكون أوسطه أعلى من جوانبه كسنام البعير (٣) ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك الى فريقين وهما كالآتى :

الفريق الأول :

وهو ماذهب اليه الحنفية (٤) والمالكية (٥) وهو مذهب الامام أحمد (٦) والشافعية فى أحد الوجهين المرجوحين (٧) : الى أن تسنيم القبر أفضل من تسطيحه .

---

(١) تسنيم القبر : سنم الشىء رفعه وعلاه ، وقبر مسنم اذا كان مرفوعا عن الأرض . وكل شىء علا شيئا فقد تسنمه ، وتسنيم القبر خلاف تسطيحه .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (سنم) .

(٢) المصطبة : ماكان مربع يرتفع عن الأرض قدر ذراع يتقى بها الهوام بالليل .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (صطب) .
انظر : حاشية الدسوقى ٤١٨/١ .

(٣) انظر : بلغة السالك ١٩٩/١ ، البناية ١٠٣٩/٢ ، شرح فتح القدير ١٤٠/٢ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ١٤٠/٢ ، البناية ١٠٣٩/٢ ، رد المحتار ٢٣٧/٢ ، حاشية الطحطاوى ص ٣٨١ ، اللباب ١٣٥/١ ، الاختيار ٩٦/١ .

(٥) انظر : المنتقى ٢٢/٢ ، مواهب الجليل ٢٤٢/٢ ، حاشية الدسوقى ٤١٨/١ ، بلغة السالك ١٩٩/١ .

(٦) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٨٥/٢ ، كشاف القناع ١٣٨/٢ شرح منتهى الارادات ٣٥٣/١ .

(٧) انظر : المجموع ٢٩٧/٥ ، شرح روض الطالب ٣٢٧/١ ، مغنى المحتاج ٣٥٤/١ .

الفريق الثانى :

وهو مذهب الشافعية فى أصح الوجهين لهم[1] حيث ذهبوا الى أن تسطيح القبر أولى من تسنيمه .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف الى :

(أ) تعارض الآثار حيث روى أن قبره صلى الله عليه وسلم مسطحا وروى أنه مسنما .

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء وهم القائلون بالتسنيم بالآتى :

أولا : بالآثار :

(أ) بما رواه البخارى عن سفيان التمار[2] انه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما[3] .

---

(١) انظر : المجموع ٢٩٧/٥ ، شرح روض الطالب ٣٢٧/١ ، مغنى المحتاج ٣٥٤/١ .

(٢) سفيان التمار :
سفيان بن دينار التمار أبو سعيد الكوفى ، روى عن أبى صالح السمان وسعيد بن جبير والشعبى وغيرهم ، روى عنه أبو بكر بن عياش وابن المبارك وعبد الرحمن بن محمد وغيرهم ، قال يحيى بن معين ثقة وكذا قال أبو زرعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى ليس به بأس وقيل يقال له العصفرى .
انظر : التهذيب ٩٧/٤ .

(٣) أخرجه البخارى وصححه البيهقى ، انظر : الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢٤٢/١ ، تلخيص الحبير ١٣٢/٢ ، السنن الكبرى للبيهقى ٤/٤ .
صحيح البخارى ٢٥٥/٣ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

(ب) وزاد أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن سفيان :

"فرأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر أبى بكر وعمر مسنمة "(١) .

(ج) وعن الشعبى قال رأيت قبور شهداء أحد جثا(٢) مسنمة(٣) .

الشاهد من الحديث والآثار :

أن فى تسنيم قبر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه دلالة على أن ذلك سنة ، فى حقه وحق غيره مالم يرد مايخصصه .

أدلة الفريق الثاني : وهم الشافعية فى الصحيح من مذهبهم حيث قالوا أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه .

أولا : بالسنة :

بما رواه مسلم عن أبى الهياج قال : قال لى على بن أبى طالب ألا أبعثك على مابعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أن لاتدع تمثالا الا طمسته ولاقبرا مشرفا الا سويته "(٤) .

وجه الدلالة :

(ولاقبرا مشرفا الا سويته) فيه أن السنة فى القبر أن

---

(١)،(٣) المصنف لابن أبى شيبة ٣٣٤/٣ كتاب الجنائز ، باب ماقالوا فى القبر يسنم ، المصنف لعبد الرزاق ٥٠٥/٣ كتاب الجنائز ، باب الجدث والبنيان .

(٢) الجث : ما أشرف عن الأرض فصار له شخص .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (جثث) .

(٤) رواه مسلم ، انظر : الدراية ٢٤٢/١ .
صحيح مسلم ٣٦/٧ كتاب الجنائز ، باب تسوية القبور ، سنن أبى داود ٢١٥/٣ كتاب الجنائز ، باب تسوية القبور سنن الترمذى ٣٦٦/٣ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى تسوية القبور ، السنن الكبرى للبيهقى ٣/٤ كتاب الجنائز ، باب تسوية القبور وتسطيحها ، مسند الامام أحمد ٩٦/١،١٢٩،١٤٥ ، المصنف لعبد الرزاق ٥٠٤/٣ كتاب الجنائز ، باب الجدث والبنيان .

لايرفع على الأرض رفعا كثيرا ولايسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح (١) .

ثانيا : بالمأثور :

(١) بما رواه ابو داود عن القاسم (٢) بن محمد بن أبى بكر قال "دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت : يا أمة الله اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة (٣) مبطوحة (٤) ببطحاء العرصة الحمراء (٥) " .

وجه الدلالة :

لامشرفة : أى ليست مسنمة بل مسطحة .

(٢) حيث جاء فى السنن الكبرى : "فقد سقط جداره زمن الوليد بن عبد الملك وقيل زمن عمر بن عبد العزيز ثم أصلح (٦) " .

---

(١) انظر : شرح النووى ٣٦/٧ .

(٢) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن ، روى عن أبيه وعمته عائشة وعن العبادلة وخباب ومعاوية وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن والشعبى . كان أحد الفقهاء السبعة فى المدينة ولد فيها وتوفى بقديد ، بين مكة والمدينة سنة ثمان ومائة .
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٧/٥، ١٩٤ ، الجرح والتعديل ١١٨/٧ ، الأعلام للزركلى ١٨١/٥ .

(٣) لاطئة : أى لازقة بالأرض .

(٤) مبطوحة : أى ملقى فيها البطحاء . انظر : نيل الأوطار ١٣٠/٤ .

(٥) رواه أبو داود والحاكم من هذا الوجه . انظر : تلخيص الحبير ١٣٢/١ ، الدراية ٢٤٢/١ .
رواه أبو داود ٢١٥/٣ كتاب الجنائز ، باب تسوية القبر واللفظ له ، المستدرك للحاكم ٣٦٩/١ كتاب الجنائز ، باب صفة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، طبقات ابن سعد ٢٠٩/٣، ٢١٠ .

(٦) رواه البيهقى ، ورواه أبو داود فى المراسيل عن صالح ابن أبى صالح ، انظر : تلخيص الحبير ١٣٢/٢ .
السنن الكبرى للبيهقى ٤/٤ كتاب الجنائز ، باب من قال بتسنيم القبور .

فكأنه غير عما كان عليه فى القديم من التسطيح بسقوط الجدار [1].

المناقشة :

أجاب الجمهور على ما استدل به الشافعية وهم القائلون بالتسطيح بالآتى :

(أ) أن ما استدللنا به من رواية سفيان أثبت من حديثهم وأصح فكان العمل به أولى [2].

(ب) كما أن المقصود بما رواه مسلم والترمذى من حديث على من قوله صلى الله عليه وسلم : "ولاقبرا مشرفا" المذكور : هى الأبنية التى تطلب بها المباهاة [3].

(ج) بالاضافة الى أنه ليس معنى الأثر من قوله (مبطوحة) أى ليست مسنمة بل معناه كما ذكره صاحب زاد المعاد : "لامبنى ولامطين وهكذا كان قبر صاحبيه" [4].

(د) وان ماذهبتم اليه من ان قبره كان مسطحا ثم سنم فى عهد عمر بن عبد العزيز ، حيث جاء فى فتح البارى : أنه قال : "يامزاحم - يعنى مولاه - قم فأصلحها" [5].

فلايدل ذلك على أنه غير من هئيتها على الرغم من حديث القاسم بن محمد .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٤/٤ .
(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٨٥/٢ ، البناية
(٣) انظر : البناية ١٠٣٩/٢ .
(٤) ١٧٩/١ .
(٥) ٢٥٧/٣ .

الرأى الراجح :

من كل ماتقدم عرضه يتبين لنا رجحان ماذهب اليه جمهور الفقهاء من أفضلية التسنيم لقوة ماستدلوا به ، كما أن فى تسنيم القبر لايدل على انه قبرا مشرفا يطلب به المباهاة ، بل انه يرفع قدر شبر لتمييزه ، وهو صفة قبره صلوات الله وسلامه عليه . كما أن مارواه البيهقى لايدل أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه غير هيئتها التى كانت عليها ، واصلاحه لها انما اعادتها على ماكانت عليه ، اذ لايعقل أن عمر يأمر أحدا باصلاح قبره صلوات الله وسلامه عليه بمن لايعرف اصلاحها واذا حدث وغير هيئتها بأن كان مسطحا وجعلها مسنمة لاستشار عمر فى ذلك ولنقل الينا . والله تعالى أعلم .

المطلب السادس : فى حكم تجصيص القبر وتطيينه وآراء الفقهاء فى ذلك

عرفنا مما سبق رأى جمهور الفقهاء من أفضلية التسنيم ومانريد معرفته الآن هو حكم تطيين القبر ، وذلك بأن يلبس القبر من الخارج بالطين ، أو تبييضه بالجير .

والجواب على ذلك هو كالآتى :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (١) ، وفى الصحيح من مذهب (٢) الحنفية ، والشافعية فى أحد الوجهين لهم (٣) وهو مذهب (٤) الظاهرية (٥) الى القول بكراهية التجصيص وانه كالبناء والقبر موضع البلى فلايطين ولايجصص .

واستدلوا على ذلك بالآتى :

(١) بما رواه جابر رضى الله عنه قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور (٦) وأن يكتب عليها

---

(١) وخالف جمهور الفقهاء الحنفية فى الرواية المرجوحة لهم والشافعية فى الوجه الآخر لهم ، واليه ذهب الامام أحمد ، واحتجوا على ماذهبوا اليه أن التطيين يحفظ التراب على الميت .
انظر : مجمع الأنهر ص ٩٥ ، المجموع ٢٩٨/٥ ، المغنى لابن قدامة ٣٨٦/٢، ٣٨٧ ، شرح منتهى الارادات ٣٥٢/١ ، المبدع ٢٧١/٢ .

(٢) انظر : الخرشى ١٣٩/٢ ، مواهب الجليل ٢٤٢/٢ ، المنتقى للامام الباجى ٢٢/٢ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ١٤٠/٢ ، تبيين الحقائق ٢٤٥/١ البناية ١٠٤١/٢ ، رد المحتار ٢٣٧/٢ ، اللباب ١٣٥/٢ .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٩٨/٥ ، روضة الطالبين ١٣٦/٢ .

(٥) انظر : المحلى ١٣٣/٥ .

(٦) وفى رواية "نهى عن تقصيص القبور" والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص ، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد الجص .
انظر : شرح النووى ٣٧/٧ .

وأن توطأ " .[1]

وجه الدلالة :

ان النهى عند اطلاقه ينصرف الى التحريم مالم يصرفه عن ذلك صارف وقد وجد الصارف وهو أن التطيين بحد ذاته لايفضى الى المحرم وهو البناء على القبور ولكنه (قد يفضى مع بعد العهد وفشو الجهل فكان المنع من ذلك ... قطع لهذه الذريعة المفضية الى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتبرة فى شرع الأحكام أو باعتبار ماتفضى اليه)[2] ، وعلى هذا فان النهى منصرف الى التنزيه .

(٢) بالاضافة الى أن التطيين نوعا من احكام البناء ، والقبر دار فناء وان كان التطيين يحفظه على أهله كما قالوا[3] ، فهذا ليس دليل على جوازه ، اذ يسن كما ذكرنا سابقا تعميق القبر الى الصدر ، والقول بأفضلية اللحد فكل ذلك من أسباب حفظ الميت ، ورعاية لحقه .

وربما يؤدى زيادة الحرص على تعاهد القبر بتطيينه الى مالايحمد عقباه كما ذكرنا سابقا ، والله أعلم .

---

(١) الحديث رواه الترمذى واللفظ له ، وقد روى الحديث بألفاظ متعددة ، حيث رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر ، وصرح بعضهم بسماع ابن الزبير من جابر ، وهو فى مسلم بدون الكتابة ، وقال الحاكم : الكتابة على شرط مسلم ، وهى صحيحة غريبة .. وفى رواية لأبى داود : أو يزاد عليه ، ورواه البيهقى أيضا . انظر : تلخيص الحبير ١٣٢/٢ .
سنن الترمذى ٣٨٦/٣ كتاب الجنائز ، باب كراهية تجميص القبور والبناء عليها ، صحيح مسلم ٣٧/٧ كتاب الجنائز باب النهى عن تجميص القبر والبناء والجلوس عليه ، سنن النسائى ٨٧/٤ كتاب الجنائز ، باب البناء على القبر ، سنن أبى داود ٢١٦/٣ كتاب الجنائز ، باب فى البناء على القبر ، السنن الكبرى للبيهقى ٤/٤ كتاب الجنائز ، باب لايبنى على القبر ولايجصص ، صحيح ابن حبان ٦٥/٥ كتاب الجنائز ، باب الزجر عن تجميص القبور .

(٢) انظر : سبل السلام ١١١/٢ .

(٣) وهم أصحاب الرأى الثانى المذكورين فى الهامش ص ٤٣٨ .

المطلب السابع : فى حكم رش الماء على القبر وآراء الفقهاء فى ذلك

عرفنا مما سبق عرضه مذهب الجمهور القائل بكراهية تطيين القبر وتجصيصه ، ولكن مانريد معرفته هو ماحكم رش القبر بالماء ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك الى رأيين وهما كالآتى :

الرأى الأول :

ذهب الامام أبو حنيفة [(١)] ، وهو مذهب الشافعية [(٢)] والحنابلة [(٣)] الى أنه يسن رش الماء على القبر .

الرأى الثانى :

بينما ذهب الامام أبو يوسف من الحنفية الى القول بكراهية رش الماء على القبر [(٤)] .

الأدلـــة :

أولا : بالسنة :

(١) وذلك بما رواه الشافعى : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ماء ووضع عليه

---

(١) انظر : البناية ١٠٤١/٢ ، الفتاوى الهندية ١٦٦/١ .
(٢) انظر : شرح روض الطالب ٣٢٨/١ .
(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٨٤/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٥٢/١ ، المبدع ٢٧٠/٢ .
(٤) انظر : الجوهرة النيرة ص ١٤١ ، ولم أجد للمالكية والظاهرية شيئا فى هذا المبحث .

حصباء " .(١)

(٢) وبما رواه جابر أيضا قال : "رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم بالماء رشا فكان الذى رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى الى رجليه " .(٢)

ثانيا : بالمعقول :

أن فى رش الماء على القبر فائدة وذلك حتى يلتزق ترابه (ويحفظه على الميت من أن يتناثر) .(٣)

أدلة المذهب الثانى :

احتج أبو يوسف من الحنفية وهو القائل بكراهة رش

---

(١) رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، ورواه أبو داود فى المراسيل ، والبيهقى من طريق الدراوردى عن عبد الله بن محمد ... وأنه أول قبر رش عليه . انظر : التلخيص الحبير ١٣٣/٢ .
مسند الامام الشافعى ٢١٥/١ كتاب الجنائز ، السنن الكبرى للبيهقى ٤١١/٣ كتاب الجنائز ، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه .

(٢) رواه البيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا . انظر : تلخيص الحبير ١٣٣/٢ ، نيل الأوطار ١٣٢/٤ .
السنن الكبرى للبيهقى ٤١١/٣ كتاب الجنائز ، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه .
وهذا الحديث وان كان ضعيفا الا أنه يؤخذ فى فضائل الأعمال حيث أن الماء يحفظ تراب القبر على صاحبه بالاضافة الى أنه روى بطرق متعددة مما يقوى بعضها بعضا ويدل أن للحديث أصلا .
حيث جاء فى سنن ابن ماجه عن أبى رافع قال : "سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء" ٤٩٥/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى ادخال الميت القبر ، وهو حديث ضعيف أيضا . انظر : الدراية ٢٤٠/١
وجاء فى مجمع الزوائد : عن عامر بن ربيعة : "أن النبى صلى الله عليه وسلم قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرش عليه الماء" . قال الهيثمى : "رواه البزار ورجاله موثوقون الا أن شيخ البزار لم أعرفه" . ٤٨/٣ .

(٣) انظر : مغنى المحتاج ٣٦٤/١ .

الماء على القبر حيث ذهب ان ذلك جرى مجرى التطيين .[1]

المناقشة والترجيح :

تبين لنا مما سبق عرضه أن ما استدل به جمهور الفقهاء القائلون برش الماء على القبر كلها مراسيل . وهى رويت بطرق متعددة مما يقوى بعضها بعضا ويدل أن للحديث أصلا .

وبهذا يترجح لنا ماذهب اليه جمهور الفقهاء من القول برش الماء على القبر لما فيه مصلحة حفظ تراب القبر على صاحبه ولايعد ذلك من التطيين كما قال به الامام أبو يوسف . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/٣٢٠ .

المطلب الثامن : ستر قبر المرأة

اتضح لنا مما سبق عرضه دقة الشارع الحكيم فى المحافظة على ستر المؤمنة المتوفية ، من حين تجهيزها ، وحتى فى حالة ادخالها القبر حيث ندب فى حقها اختيار قريباتها فى تولى غسلها كأمها أو بنتها أو أختها ، وأمرهن بستر عورتها عند مباشرة غسلها ، وحرم النظر الى عورتها الا فى الضرورة ، والزيادة فى عدد كفنها على كفن الرجل ، كما أنه ندب ستر نعشها بمكبة ـ حتى لايبدو مفاتنها أثناء حملها والصلاة عليها ، وندب فى حقها تقديم الأقرب فالأقرب من محارمها فى تولى أمور دفنها ، اذ أن حالها مبنى على الستر .

وبالاضافة الى كل ماتقدم ذكره ندب الشارع الحكيم أيضا "ستر قبر المرأة دون الرجل حال انزالها فى قبرها نظرا لتزاحم الرجال حول قبرها ، أو أنه غلب على ظنهم من أن ينكشف شىء من بدنها كهبوب ريح ، أو نزول مطر بأن يلتصق عليها كفنها " (١) .

واستدل الفقهاء على ذلك بالمأثور :

بما رواه البيهقى عن أبى اسحاق أنه حضر جنازة الحارث الأعور أبى عبد الله بن يزيد فمدوا على قبره ثوبا ، فكشفه

---

(١) انظر : رد المحتار ٢٣٦/٢ ، البناية ١٠٣٦/٢ ، الاختيار ٩٦/١ ، الجوهرة النيرة للقدورى ص ١٤٠ ، وذكر المالكية ستر المرأة الميتة بقبة حال حملها ودفنها ويجعل فوقها وشاح أو رداء ، حاشية الدسوقى ٤١٨/١ . البجيرمى ٢٦١/٢ ، شرح روض الطالب ٣٢٦/١ ، مغنى المحتاج ٣٥٢/١ ، المجموع ٢٦٥/٥ ، المغنى لابن قدامة ٣٨١/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٥٠/١ ، كشاف القناع ١٣٢/٢ ، المبدع ٢٦٧/٢ .

عبد الله بن يزيد وقال : "انما هو رجل" [١] .

الشاهد :

أن فى قوله : (انما هو رجل) وجذبه للثوب دليل على أن ذلك مشروع فى حق النساء فقط .

وجاء فى المغنى مانصه : "لانعلم فى استحباب هذا بين أهل العلم خلافا" [٢] .

نستنتج من ذلك مايأتى :

ان الشريعة الاسلامية حافظت على حق المؤمنة المتوفية بأن شرع ستر قبرها حتى فى هذه اللحظة ، وراعت أيضا مشاعر أقربائها بستر قريبتهم عن أعين الرجال .

---

(١) رواه البيهقى وابن أبى شيبة من طريق الثورى عن أبى اسحاق . انظر : تلخيص الحبير ١٢٩/٢ .
وجاء فى السنن الكبرى للبيهقى : "وقال أبو اسحاق : وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا اسناد صحيح وان كان موقوفا رواه جماعة عن أبى اسحاق" ٥٤/٤ كتاب الجنائز ، باب ماروى فى ستر القبر بثوب ، المصنف لابن أبى شيبة ٣٢٦/٣ كتاب الجنائز ، ماقالوا فى مد الثوب على القبر ، واللفظ له .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٨١/٢ .

المبحث الخامس

فى حكم دفن ميت البحر وحكم وضع الميت فى تابوت

ويتضمن عدة مطالب .

المطلب الأول : حكم دفن ميت البحر

ان الموت يأتى بغتة ، قال تعالى : {أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج(١) مشيدة(٢) }(٣) .

فاذا داهم الموت أحد من ركاب سفينة أو نحوها وكانوا فى عرض البحر فماذا عليهم أن يفعلوا ؟

(١) اذا كانت السفينة قرب ساحل أو جزيرة :

والجواب على ذلك هو أن الاسلام دين شامل فقد شملت أحكامه الواسعة المسلمين فراعت حقوقهم كاملة حتى فى مختلف الظروف ، وعلى هذا فان على ركاب السفينة ان كانوا قرب جزيرة أو ساحل ويمكنهم الوصول اليه من غير أن يتضرر الميت وجب عليهم الخروج به وغسله والصلاة عليه ودفنه ، كما فعل بأبى طلحة .

وذلك لما رواه البيهقى باسناد صحيح عن أنس "أن أبا طلحة رضى الله عنهما ركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة

---

(١) بروج : جمع برج وهو اسم لكل ظاهر مرتفع ، وسميت البروج لظهورها وبيانها وارتفاعها .
انظر : لسان العرب ٢٤٧/١ ، مادة (برج) .
(٢) مشيدة : كل ما أحكم من البناء فقد شيد .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (شيد) .
(٣) سورة النساء : ٧٨

الا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير" .[1]

(٢) كيفية دفن ميت البحر اذا تعذر الوصول الى الساحل :

وذلك لبعد الساحل أو لخوف من عدو أو سبع أو غير ذلك لم يجب الدفن بالساحل ، بل يجب عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه والقاؤه فى البحر .[2]

واختلف الفقهاء فى الميت وكيفية القاؤه فى البحر . هل يثقل بشىء حتى يستقر فى قاع البحر ؟ أم يوضع بين لوحين ويلقى فى البحر ؟

وسبب الخلاف يرجع الى حرمة جسد الميت والحفاظ عليه من الانتهاك والتمثيل به لاسمح الله .

هذا وقد اختلف الفقهاء فى ذلك الى فريقين وهما كالآتى :

الفريق الأول :

وهو قول للمالكية والصحيح من مذهب الشافعية .[3]

حيث يرون أن تكريمه بأن يربط بين لوحين ويلقى فى البحر حتى يلقيه البحر الى الساحل فيجده اخوانه من المسلمين فيقومون بدفنه وهو أفضل من أن يأكله الحيتان .[4]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٧/٤ كتاب الجنائز ، باب المؤمن يموت فى البحر .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ١٤١/٢ ، الفواكه الدوانى ٣٩٣/٤ ، المجموع ٢٨٦/٥ ، المغنى لابن قدامة ٣٨١/٢ .

(٣) انظر : الفواكه الدوانى ٣٣٩/١ ، منح الجليل ٥٣٣/١ .

(٤) انظر : الأم ٢٦٦/١، ٢٦٧ ، المجموع شرح المهذب ٢٨٥/٥، ٢٨٦ ، حاشية البجيرمى ٢٦١/٢ .

الفريق الثانى :

وهو القول الآخر للمالكية [١] ، وهو قول المزنى من الشافعية [٢] ، واليه ذهب الحنابلة .

حيث ذهبوا الى أن الميت يثقل بشىء عند القائه فى البحر ليستقر فيه وأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه [٣] .

جاء فى المجموع مانصه : "قال المزنى : انما قال الشافعى أنه يلقى الى الساحل اذا كان أهل الجزائر مسلمين" [٤] .

المناقشة :

ناقش أصحاب الفريق الثانى القائلون بأن الميت يثقل الفريق الآخر القائل بوضعه بين لوحين بالآتى :

أن القاء الميت فى البحر بين لوحين تعريض له للتغير والهتك وربما بقى على الساحل مهتوكا عريانا وربما وقع الى قوم مشركين [٥] .

الرأى الراجح :

ان ماذهب اليه أصحاب الفريق الثانى من أن ميت البحر يثقل عند القائه فى البحر ، أرجح لما ذهبوا اليه من

---

(١) انظر : الفواكه الدوانى ٣٣٩/١ ، منح الجليل ٥٣٣/١ .

(٢) انظر : الأم ٢٦٦/١، ٢٦٧ ، المجموع شرح المهذب ٢٨٥/٥، ٢٨٦ ، حاشية البجيرمى ٢٦١/٢ .
ولم يذكر الحنفية ولاالظاهرية لهذه المسألة من تثقيل الميت فيما وقع تحت يدى من المراجع .

(٣)،(٥) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٨١/٢ ، كشاف القناع ١٣٢/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٥٠/١ ، التنقيح المشبع ص ٧٤ .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٨٦/٥ .

تعليلات معقولة ، وفيه رعاية لحقه ، حيث أن القاع أسلم له فيقاس قاع البحر بباطن الأرض عند الضرورة بجامع أن كلا منهما يوارى الميت ويستره ويكتم رائحته قال تعالى : {وماجعل عليكم فى الدين من حرج} (١) ، وقال تعالى : {يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر} (٢) .

المطلب الثاني : فى حكم نقل الميت فى تابوت وآراء الفقهاء فى ذلك

التابوت ذلك الصندوق المستطيل الذى يتخذه أهل الكتاب وأصحاب الديانات الأخرى لموتاهم .

ومانريد معرفته الآن هو ماحكم اتخاذ المسلمين التابوت وماهى الحالات التى يجوز فيها اتخاذ التابوت ؟

والجواب على ذلك هو كالآتى :

ذهب جمهور الفقهاء الى القول بكراهة استخدام التابوت (٣) من غير سبب ، وذلك انه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولاأصحابه فى ذلك شىء ، بالاضافة أن فى استخدامه تشبه بأهل الدنيا - أى أهل الكتاب والأعاجم - والأرض أنشف لفضلاته (٤) (٥) .

---

(١) سورة الحج : ٧٨
(٢) سورة البقرة : ١٨٥
(٣) انظر : بلغة السالك ١٩٩/١ ، البناية ١٠٢٨/٢ ، الفواكه الدوانى ٣٣٩/١ ، المجموع شرح المهذب ٢٨٥/٥ ، شرح روض الطالب ٣٢٧/١ ، المغنى لابن قدامة ٣٨٤/٢ .
(٤) انظر : المرجع السابق ، شرح منتهى الارادات ٣٤٩/١ ، كشاف القناع ١٣٤/٢ ، المبدع ٢٦٨/٢ .
(٥) أطلق الحنابلة القول بالكراهة ولم يشيروا الى جوازه سبب ما . انظر المراجع السابقة .

بينما ذهب بعض الفقهاء الى القول بجوازه فى حالات وهى كالآتى :

الحالة الأولى :

وهو رواية عن المالكية (١) والحنفية (٢) والشافعية (٣) .

حيث ذهبوا الى أنه يجوز اتخاذ التابوت ان تعذر تنفيذ وصية الميت بأن يلحد له كرخاوة الأرض ونداوتها فيتخذ له تابوت - ولكن ينبغى أن يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد .

الحالة الثانية :

الرواية الثانية عن المالكية (٤) والشافعية .

حيث ذهبوا الى أنه يجوز ذلك فيما اذا كان بالميت تهر وذلك بتفرق أجزائه كحرق أو غيره بحيث لايضبطه الا الصندوق (٥) .

الحالة الثالثة :

واليه ذهب الحنفية حيث أجازوا اتخاذ التابوت للنساء لأنه أقرب للستر عند وضعها فى القبر (٦) .

---

(١)،(٤) انظر : المنتقى للباجى ٢٢/٢ .
(٢) جاء فى الفتاوى الهندية : "ولو اتخذ تابوت من حديد فلابأس" ص ١٦٦ ، البناية ١٠٢٧/٢ ، مجمع الأنهر ص ٩٤ .
(٣)،(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٨٥/٥ ، شرح روضة الطالبين ١٣٥/٢ ، شرح روض الطالب ٣٢٧/١ .
(٦) انظر : البناية ١٠٢٧/٢،١٠٢٨ .

الحالة الرابعة :

واليه ذهب الحنفية أيضا فى الرواية الثانية من القول بجواز نقل الميت من مصر لآخر بالتابوت (١) .

المناقشة :

(١) أما الحالة الأولى وهى القول بالرخصة فى اتخاذ التابوت لأجل تنفيذ وصيته فليس فى ذلك عذر مقبول من القول بالرخصة فيه اذ أنه يمكن تنفيذ وصيته دون استخدامه .

حيث بين البهوتى فى شرح المنتهى ذلك : "فان أمكن أن يجعل شبه اللحد من الجنادل والحجارة واللبن جعل ولم يعدل الى الشق" (٢) .

(٢) وأما ماذهبوا اليه فى الحالة الثانية وهو القول بالرخصة فى اتخاذ التابوت لمن تعذر حمله كتهرية فلابأس بذلك ، حيث ان مسببات الموت كثيرة ومتنوعة فى عصرنا الحاضر ، فربما يتهرى بحيث لايمكن أن يحمل على النعش وتنتهك حرمته بذلك . ففى هذه الحالة فقط فان فى حمله بالتابوت أولى من النعش ، وفى ذلك رعاية لحق المتوفى .

(٣) أما الحالة الثالثة وهو ماذهب اليه الحنفية من القول بالرخصة فيه للنساء فمردود . حيث ان الدين الاسلامى أمر بستر المرأة وندب فى حقها أمورا كثيرة استعرضناها فيما سبق ، فلاحاجة لها باستخدام التابوت فى سترها .

---

(١) انظر : البناية ١٠٤٤/٢ .
(٢) ٣٤٩/٢ .

(٤) كما أن فى القول بجواز ذلك فى حالة نقله من بلد لآخر فلا أرى بذلك بأسا والله أعلم حيث ان حمله فى التابوت أأمن من أن تنتهك حرمته بالسقوط فى حالة نقله وأسهل على من يتولى نقله ، فتنفذ وصيته ولكن ما أن يصل الى البلد المقصود فالأفضل أن يشيع الى القبر على النعش ان أمكن ذلك .

الرأى الراجح :

أن الدين الاسلامى مبنى على اليسر والسهولة ورفع الحرج ولهذا فانه يرخص باستخدام التابوت فى حالتين فقط لأجل رعاية حق المتوفى ألا وهو حالة تعذر حمله على النعش بأن يكون الميت متقطعا فلو حمل على النعش لانتهكت حرمته ، وهذا لايجوز . وكذا فى حالة دفنه ، فانه يدفن بالتابوت وفيه رعاية لحقه ولحق القائمين عليه .

والحالة الثانية : فيما اذا أراد نقل الميت من بلد لآخر فانه يرخص بحمله فى التابوت حيث قال تعالى : {وماجعل عليكم فى الدين من حرج} (١) .

فالدين الاسلامى جعل متميزا عن باقى الديانات الأخرى حيث شرع حمل الميت على النعش ، اذ فيه البساطة والعظة والعبرة فان فى ذلك أبلغ الأثر فى نفوس المشيعين وهو المقصود الأعظم من حمله على النعش واتباع جنازته .

وان ذلك مما يجدد الايمان بمن يقهر عباده بالموت وهو حى لايموت .

---

(١) سورة الحج : ٧٨

المبحث السادس

فى حكم دفن أكثر من واحد فى القبر
وكيفية وضعهم فى القبر
وآراء الفقهاء فى ذلك

ويتضمن عدة مطالب .

المطلب الأول : فى حكم دفن أكثر من واحد فى القبر وآراء الفقهاء فى ذلك

ان الدين الاسلامى راعى مصالح أتباعه وحافظ عليها فى حياتهم الدنيا وألزم المسلمين مراعاة هذه الحقوق ، وايفائها لاخوانهم عند مواراتهم القبور ، ويتمثل هذا الحق بحق انفراد كل شخص بقبره - أى انه لايدفن أكثر من واحد فى قبر واحد .

والسؤال المتبادر هنا هل يعتبر ذلك من حق المؤمن المتوفى ؟ ومتى يجوز دفن أكثر من واحد فى القبر ؟

والجواب هو كالآتى :

ان الدين الاسلامى دين الشمول والمرونة وهو صالح لكل زمان ومكان ، ومناسب لكل الظروف والاحتياجات ، وفى هذا كله

خير وعبرة لمن يريد أن يعتبر وخير فخر لمن يريد أن يفتخر بدينه .

ان انفراد الميت أمر معروف من لدن بنى آدم الى عهد نبى هذه الأمة صلى الله عليه وسلم لحكمة لايعرفها الا الله سبحانه وتعالى (١) .

ولكن قد تحدث ضرورة يضطر فيها تغيير هذه السنة المتعارف عليها ، اذ يضطر فى بعض الأحيان من دفن جماعات فى قبر واحد .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم دفن أكثر من واحد فى القبر الى فريقين وهما كالآتى :

الفريق الأول :

ذهب جمهور الشافعية (٢) والحنابلة (٣) الى أنه يحرم دفن اثنين فأكثر فى قبر واحد الا لضرورة أو حاجة .

الفريق الثانى :

وهو مذهب الحنفية (٤) والمالكية (٥) واليه ذهب بعض الشافعية (٦) والحنابلة فى الرأى الآخر لهم (٧) .

الى أنه يكره دفن أكثر من واحد فى قبر .

---

(١) ذكر صاحب مغنى المحتاج ان العلة من المنع هو الايذاء مغنى المحتاج ١/٣٥٤ .

(٢)،(٦) انظر : مغنى المحتاج ١/٣٥٤ ، حاشية البجيرمى ٢/٢٣٧ ، المهذب ١/٢٧٢ ، المجموع شرح المهذب ٥/٢٨٤ ، الأم ١/٢٧٧ ، فتح العزيز للرافعى ٥/٢٤٣ ، مغنى المحتاج ١/٣٥٤ .

(٣)،(٧) انظر : التنقيح المشبع ص ٧٤ ، المبدع ٢/٢٧٣ ، كشاف القناع ٢/١٤٣ ، المقنع ١/٢٨١ ، شرح منتهى الارادات ١/٣٥٤ .

(٤) انظر : الاختيار لتعليل المختار ١/٩٦ ، حاشية رد المحتار ٢/٢٣٣ ، البناية ٢/١٠٤١ ، شرح فتح القدير ٢/١٤١ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ٢/٢٣٥،٢٣٦ ، التاج والاكليل ٢/٢٣٥،٢٣٦ ، بلغة السالك ١/٢٠١ .

حيث جاء في حاشية رد المحتار لابن عابدين (١) مانصه : "لايدفن اثنان في قبر واحد الا للضرورة" (٢) .

يحتمل من هذا النص أن المراد والله أعلم كراهة تحريم نظرا لاشتراطهم الضرورة (٣) .

وهناك قاعدة فقهية تنص على أن "المشقة تجلب التيسير" (٤) حيث فيه موافقتهم للفريق الأول .

فمن الملاحظ اتفاق الفريقين على اشتراط الضرورة في جوازهم لدفن أكثر من واحد . فما هي هذه الضرورة ؟

والجواب على ذلك هو كالآتي :

(١) في دار الحرب اذ يكثر القتلى (٥) - فيصعب تبعا لذلك أفراد كل ميت بقبر ، بالاضافة الى مايلحق المقاتلين من جروح وارهاق في المعركة ، فانه ربما يؤدي من افراد كل شهيد بقبر الى فساد القتلى . أو مداهمة العدو لهم بغتة .

(٢) كثرة الموتى في وباء أو هدم أو غرق (٦) .

(٣) ضيق المكان ، أو قلة من يدفنهم (٧) ، أو خوف الفساد عليهم (٨) - ويحدث هذا في موسم الحج - .

---

(١) محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي مفتي بلاد الشام وامام الحنفية في عصره ، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ ، له مؤلفات أشهرها حاشيته المسماة رد المحتار على الدر المختار ، توفي في دمشق سنة ١٢٥٢هـ .
انظر : مشايخ بلخ من الحنفية ٨٩٠/٢ ، الأعلام ٤٢/٦ .

(٢) ٢٣٣/٢ .

(٣) والكراهة التحريمية عند الحنفية هو اذا كان الأدلة السمعية كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة فيثبت الواجب وكراهة التحريم .
انظر : حاشية رد المحتار ٩٥/١ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ .

(٥)،(٦) انظر : المغني لابن قدامة ٤٢٢/٢ ، المجموع ٢٨٤/٥ .

(٧) انظر : حاشية الدسوقي ٤٢٢/١ .

(٨) انظر : كشاف القناع ١٤٣/٢ ، المبدع ٢٧٣/٢ .

الأدلـــة :

(١) واستدلوا على ماذهبوا اليه بالسنة بما رواه عبد الرحمن بن كعب أن جابرا بن عبد الله رضى الله عنهما أخبره "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد" (١)(٢) .

(٢) وبما رواه الترمذى بلفظ آخر عن هشام بن عامر قال : شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد فقال : "احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا" (٣) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن فى فعله بشهداء أحد وقوله صلوات الله وسلامه عليه "ادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد" دليل صريح فى جواز ذلك فى وقت الضرورة .

وأما سبب اختلاف الفقهاء من القول بالكراهة والتحريم فيرجع الى اختلافهم فى حكم دفن أكثر من واحد حين انتفاء الضرر .

حيث انه عليه الصلاة والسلام كان يدفن كل ميت فى قبر هذا صحيح معروف من الأحاديث الصحيحة والمراد به فى حال الاختيار . وعلى هذا استمر الصحابة ومن بعدهم (٤) .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) يؤخذ من الحديث جواز دفن المرأتين فى قبر .
انظر : فتح البارى ٢١١/٣ ، سبل السلام ٩٧/٢ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) انظر : المجموع ٢٨٤/٥ .

المناقشة :

ناقش الفريق القائل بالكراهة جمهور الفقهاء القائل بأنه يحرم دفن أكثر من واحد في قبر بالآتي :

حيث ذهب الشافعية في الرواية المرجوحة لهم الى بيان الفرق بين التحريم والكراهة في دفن أكثر من واحد ، وهو أن "القول بالكراهة يشترط فيه اتحاد الجنس والمحرمية أو الزوجية أو عدم بلوغ حد الشهوة كما الرجل مع البنت الأجنبية الصغيرة ، وأما الأجنبي مع الأجنبية الكبيرين فحرام باتفاق" (١) .

وأجيب عن ذلك بما ذهب اليه جمهور الفقهاء :

من انه في حالة انتفاء الضرر يحرم الجمع بينهما ، حيث جاء في شرح منتهى الارادات مانصه : "ويحرم أن يدفن غيره معه في لحد واحد ولافرق بين المحارم وغيرهم" (٢) .

كما وان القول باتحاد الجنس أوالمحرمية لايكره مردود حيث جاء في مغني المحتاج : "اذ العلة في منع الجمع الايذاء لأن الشهوة قد انقطعت فلافرق بين المحرم وغيره ولابين أن يكونا من جنس واحد أو لا" (٣) .

"وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداء في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها" (٤) .

---

(١) انظر : حاشية البجيرمي ٢٧٣/٢ ، مغني المحتاج ٣٥٤/١ .
(٢) انظر : شرح منتهى الارادات ٣٥٤/١ .
(٣) مغني المحتاج ٣٥٤/١ .
(٤) انظر : حاشية رد المحتار ٢٣٣/٢ .

الرأى الراجح :

من كل ماتقدم ذكره يتبين لنا ماذهب اليه جمهور الفقهاء من القول بالتحريم حيث انه موافق لما جاءت به السنة المطهرة والفطرة ، وانه اذا قلنا بالكراهة فقط ربما لم يلتفت اليه البعض فيظن أن فى الأمر متسع ، فيحدث من تغيير السنة المطهرة ومن انتهاك حقوق الموتى ، فيحدث مالايحمد عقباه وتضييع السنة كما حدث من قبل فى القول بكراهة كتابة الاسم على القبر فحدث مالايحمد عقباه .

كما أن فى القول بجواز دفن أكثر من واحد فى حالة الضرورة فيه من التيسير ورفع المشقة عن عباده حيث ان هناك قاعدة فقهية تنص على : "أن المشقة تجلب التيسير" (١) ، وقال تعالى : {وماجعل عليكم فى الدين من حرج} (٢) ، فهو سبحانه عالم بما يصلح لعباده وهو أعلم بأحوال الموتى ، ورعاية حقوقهم .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ .
(٢) سورة الحج : ٧٨

المطلب الثانى : من يقدم منهم الى القبلة

علمنا مما سبق جواز دفن أكثر من واحد فى القبر فى حالة الضرورة ، ولكن مانريد معرفته هو من يقدم منهم الى القبلة ؟

والجواب على ذلك :

أنه يختلف ذلك فيما اذا اتحد الجنس أو اختلف كما يأتى فى حالات وهى :

الحالة الأولى :

انهم اذا اتحدوا فى الجنس ، يقدم منهم من يقدم للامامة فروعى فى حالة الوفاة أيضا مدى اخلاص هذا العبد لخالقه وتقواه ، فكما أن المخلص فى عمله الدنيوى يكافئه مرؤوسه ويجعل له من الامتيازات مالايحظى به غيره وهو هنا كذلك يحتفظ له بحق الصدارة وأولوية انزاله فى القبر وتوجيهه للقبلة ، حيث ذهب جمهور الفقهاء الى أنه يقدم منهم ان كانوا رجالا[1] فقط من يقدم منهم للامامة فى الصلاة (بحيث لايقدم الفرع على أصله لحرمة الأبوة)[2] .

---

(١) هذا ان كان الجماعة معروفين حيث كان فى عهده صلوات الله وسلامه عليه عدد المسلمين قليل ، أما فى وقتنا الحاضر فانه يشق ذلك نظرا لكثرة المسلمين .

(٢) انظر : بلغة السالك ٢٠١/١ ، الخرشى ١٣٤/٢ ، منح الجليل ٥٠٥/١ ، التاج والاكليل ٢٣٦/٢ ، الشرح الكبير للمقدسى ٤٢٢/١ ، المبسوط ٦٥/١ ، البدائع ٣١٩/١ ، الأم ٢٧٧/١ ، المجموع ٢٨٤/٥ ، الاقناع للحجاوى ٢٧٢/١ ، مغنى المحتاج ٢٧٧/١ ، كشاف القناع ١٤٣/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٥٥/١ .

واستدلوا بحديث هشام بن عامر المتقدم ذكره في شهداء أحد حيث قال صلوات الله وسلامه عليه : "احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة وقدموا أكثرهم قرآنا" (١) .

الحالة الثانية :

وهو في حالة اختلاف الجنس بأن كانوا رجالا ونساء وأطفالا وعبيدا فانهم في هذه الحالة يرتبون كما يرتب المأمومون في الصلاة خلف الامام (٢) .

فلو اجتمع رجل وصبي وامرأة قدم الى القبلة الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة (٣) .

وهكـــذا .

الحالة الثالثة :

وهي ان مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيره وان استووا في ذلك بدأ بأقربهم اليه على ترتيب النفقات ، فان استووا في القرب قدم أنسبهم وأفضلهم (٤) .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) الخرشي ١٣٤/٢ ، المبسوط ٦٥/١ ، الاقناع للحجاوي ٢٧٢/١ شرح منتهى الارادات ٣٥٥/١ .
(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٨٥،٢٨٤/٥ ، مغني المحتاج ٣٥٤/١ .
(٤) انظر : شرح منتهى الارادات ٣٥٥،٣٥٤/١ ، المغني لابن قدامة ٤٢٢/٢ ، كشاف القناع ١٤٣/٢ .

حكم الفصل بين من يجمعهم قبر واحد عند الضرورة :

بعد أن عرفنا كيف يكون وضعهم فى القبر ومن يقدم منهم الى الامام ، نريد معرفة حكم وضع التراب بينهم ـ أى يفصل بين ميت وآخر بشيء من التراب بينهم ـ ليصبح كل ميت بمعزل عن الآخر ، والشريعة الاسلامية راعت حق من يقوم بالدفن فلم تلزمه فى هذه الحالة بدفن كل ميت فى قبر ولكنها فى نفس الوقت لم تهمل أيضا حق الموتى بعزل كل واحد عن الآخر وذلك بوضع التراب بينهم (١) .

والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) والشافعية فى أصح الوجهين (٣) وهو مذهب الحنابلة (٤) .

بينما ذهب المالكية (٥) والشافعية فى الوجه الآخر لهم (٦) الى أنه "لايجعل بينهما من الصعيد حاجزا وكفى بالأكفان بينهما حاجزا" (٧) .

المناقشة :

ناقش الحنابلة القائلون بأنه يفصل بينهم بتراب ماذهب

---

(١) "ويوضع الحاجز الترابى بينهم سواء حفر لهم كالنهر بأن جعل رأس أحدهم عن رجل الآخر بعد أن يقدم الفاضل الى القبلة ، أو أن يجعل المفضول خلف الفاضل بالترتيب المرضى ..." انظر : المغنى لابن قدامة ٤٢٢/٢ حاشية الدسوقى ٤٢٢/١ .

(٢) انظر : البدائع ٣١٩/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٩٦/١، ٩٧ ، البناية ١٠٤١/٢ .

(٣)،(٦) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٨٤/٥، ٢٨٥ ، مغنى المحتاج ٣٥٤/١ .

(٤) انظر : شرح منتهى الارادات ٣٥٤/١، ٣٥٥ ، المغنى لابن قدامة ٤٢٢/٢ ، كشاف القناع ١٤٣/٢ .

(٥)،(٧) انظر : التاج والاكليل ٢٣٥/٢ .

اليه المالكية من أن الأكفان حاجزا بالآتى :

وهو أن الأكفان حائل غير حصين ، ولايكفى بالأكفان حاجزا حتى ولو اتحد الجنس .(١)

الرأى الراجح :

مما تقدم يتبين لنا رجحان مذهب الجمهور وهو القول بوضع حاجز من التراب بينهما ، اذ فيه ايفاء لبعض حقوق الميت فى حالة الضرورة ، اذ الأكفان لاتكفى حائلا ، وهذا كله لحكمة لايعلمها الا أحكم الحاكمين .

---

(١) انظر : شرح منتهى الارادات ٣٥٤/١،٣٥٥ ، المغنى لابن قدامة ٤٢٢/٢ ، كشاف القناع ١٤٣/٢ .

المطلب الثالث : في حكم الدفن في الفساقي

الفساقي "عبارة عن بيت معقود البناء يسع جماعة قياما[1] وهو مبني تحت الأرض يتخذ له باب يدخل الميت فيه ويسند بالتراب على جنبه الأيمن لئلا ينقلب على وجهه وهو معروف في بلاد مصر والشام"[2] .

حكم الدفن في الفساقي :

بعد أن عرفنا الفساقي نريد أن نعرف حكم الشرع من دفن الموتى فيه ، حيث لايعتبر دفنا ، فهو يخالف الدفن المعروف – كما تقدم ذكره – والذي شرعه لنا المصطفى صلى الله عليه وسلم .

حيث ان الدين الاسلامي يسعى لرعاية حقوق متبعيه من جميع الجوانب فشرع لهم الدفن بعمل حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع سواء كان شقا أم لحدا .

أما ماذهب اليه البعض من القول بالدفن في الفساقي المبتدعة فلايعتبر دفنا شرعيا لمخالفته السنة واجماع المسلمين ، حيث ان الفساقي بناء ، وجمهور الفقهاء كما وضحنا سابقا اختلفوا في حكم استخدام الحجر والخشب في القبر لأنه من مواد البناء والقبر موضع البلى وقالوا بكراهة تجصيص القبر وكراهة بناء مسجد عليه[3] .

---

(١) أي حجرة .
(٢) انظر : مغني المحتاج ٣٥٠/١ ، حاشية رد المحتار ٢٣٣/٢
(٣) تقدم ذكره سابقا من حكم تجصيص القبور والبناء عليه .

أمـا الحنفيـة (١) والشـافعية (٢) فقـد صرحوا بحرمة الدفن فى الفساقى لعدة وجوه منها مايأتى :

(١) أن الفسـاقى وان كـان يحرسـه من السبـاع الا أنه لايكتم رائحة الميت .

(٢) لمـا فيـه من ادخال ميت على ميت وهو هتك لحرمة الميت الأول وهذا لايجوز اجماعا .

(٣) وفيـه دفن جماعة بلاضرورة ، وهذا حرام ، لعدم اللحد ، وتجصيص القبر والبنـاء عليه .

(٤) بالاضافة الـى أن فيـه اختلاط الرجال بالنساء بلاحاجز (٣) ، وهذا حرام أيضا لما تقدم ذكره سابقا .

ونستنتج من كل ماسبق مايأتى :

ان اللـه عـز وجـل علم ابن آدم عليه السلام كيف يوارى جثة أخيه بأن بعث الله غرابا يعلمه طريقة الدفن فكانت ذلك سـنة معروفـة للخلق ، حتى أتت السنة المطهرة فبينت مايجوز فـى صفـة القـبر ومـايكره فيـه ، الـى أن جـاء قـوم الينا باستحداث مايسمى بالفساقى فأقول فى حكم ذلك والله أعلم :

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ٢/٢٣٣ .
(٢) انظر : حاشية البجيرمى ٢/٢٧٢ .
(٣) انظر : حاشية رد المحتـار ٢/٢٣٣ ، حاشية الدسوقى ١/٤٢٢ ، كشاف القناع ٢/١٣٤ ، مغنى المحتاج ١/٣٥٤ .
والحنفيـة وان قـالوا جواز دفن أكثر من واحد فى حالة الضرورة الى أنهم بينوا ان فى ادخال ميت على آخر قبل أن يبلـى الأول منكـر ، كما يفعل بعض الحفارين من نبش القبـور التـى لم تبل أربابها ، لما فيه من هتك حرمة الميـت الأول وتفـريق أجزائه ، أما ان بلى الميت وصار ترابا جاز ، ولايجوز أن يحفر الا أن يبلى الأول .
حاشية رد المحتار ٢/٢٣٣ .

انه يحرم الدفن في الفساقي لما فيه من مخالفة الدفن المشروع في حالة الاختيار لأنه فيه انتهاك لحرمة الميت .

ولكنه يجوز ذلك في حالة الضرورة كحالة الحرب أوحدوث زلزال وغيره بأن يكثر عدد الموتى ، وفي موسم الحج أيضا يتوافد المسلمون من أقطار العالم الاسلامي على كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة ، ومع كثرة الحجيج وشدة الحرارة يزداد عدد الوفيات في اليوم الواحد مما يشق على القائمين بأمور الدفن افراد كل ميت في قبره ، بالاضافة الى ذلك فان مكة والمدينة مما يتبرك به المسلمون بالدفن فيه . فان في هذه الحالة فقط يجوز الدفن في الفساقي لأنها ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات (١) ، كما أن "المشقة تجلب التيسير" (٢) .

فلذلك أجاز الفقهاء في مكة المكرمة من وجود الفساقي في بعض مقابرها (كالحجون والمعلاة) وغيرها (٣) .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ .
(٢) انظر : المرجع السابق ص ٧٥ .
(٣) جاء في جريدة عكاظ : "في بيان سعة كل فساقي : أن كل منها ٢٥ مترا مربعا وتتسع لستمائة جثة ، لشدة اقبال المسلمين عليها ولكثرة المتوفين في شهر الحج" .
السنة الثامنة والعشرون ، العدد ٧٧٩٦ ، السبت ١٦ ربيع الأول عام ١٤٠٨هـ .

الفصل السابع

في أداء ديون الميت

ويتضمن عدة مباحث .

المبحث الأول

تمهيد في الحقوق المتعلقة بالتركة

ان الله سبحانه وتعالى أمر عباده بالسعى فى الحياة لطلب الرزق ، قال تعالى : {فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور} (١) .

حيث تعددت الآيات وكثرت النصوص التى تحث على العمل فالعبد المؤمن يعمل ويكدح ليجمع من حطام الدنيا مايكفيه وأولاده ، وبذلك يحفظ ماء وجهه عن سؤال الناس ولكن هذه الأرزاق مقدرة كالأعمار ، فتارة يزيد المال عن حاجته فيدخره وتارة يضيق عيشه فيستدين ويرهن مايملكه ليحصل على مال ، أو يتاجر بمال الرهن ليحصل على مال ، واذا بالموت يأتيه بغتة .

قال تعالى : {وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ماكنت منه تحيد} (٢) .

وقال تعالى : {قل لكم ميعاد يوم لايستأخرون عنه ساعة ولاتستقدمون} (٣) .

---

(١) سورة الملك : ١٥
(٢) سورة ق : ١٩
(٣) سورة سبأ : ٣٠

فبعد أن يموت الانسان يخلف وراءه أموالا وديونا ، أو ديونا فقط .

فالله جلت قدرته راعى حق الميت فى كلتا الحالتين .

فأما مايخلفه من مال يسمى "تركة " أو "ميراث" تتعلق به حقوق وهى كالآتى :

(١) حق تجهيز الميت .

(٢) حق قضاء ديونه .

(٣) حق تنفيذ وصاياه .

ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء [١] .

وهذه الحقوق ليست بمرتبة واحدة بل بعضها أقوى من بعض وأهم هذه الحقوق هو كالآتى :

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسى ١٣٦/٢٩، ١٣٧ ، الفواكه الدوانى ٣٣٠/٢ ، مغنى المحتاج ٣/٣، ٤ ، الكافى لابن قدامة ٥٢٥/٢ ، المحلى ٢٥٢/٩ ، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٤٥٧/٤ .

المطلب الأول : حق تجهيز الميت

ويقصد بتجهيز الميت مايشمل ذلك من غسله وتكفينه وأجرة حمله ودفنه بالمعروف[1] من غير اسراف ولاتبذير[2] .

معتبر بحال حياته من غير تقتير ولاتبذير مصداقا لقوله تعالى : {والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا[3] ولم يقتروا[4] وكان بين ذلك قواما}[5] .

ان ثمن الكفن وأجرة الغسل والحنوط والدفن يكون من مال المتوفى مقدما على الدين والوصية والميراث[6] .

وقد أجمع الفقهاء على أن تجهيزه وسداد دينه يقدمان على تنفيذ وصاياه ، وان الوصية مقدمة على الارث[7] .

وخالف ابن حزم الجمهور حيث جاء فى المحلى مانصه :
"أول مايخرج من رأس المال دين الغرماء أو غيرهم ، ولأن تكلف الغرماء خاصة أن يكون الكفن ناقصا من حقوقهم ظلم لهم وهذا واجب على كل من حضر من المسلمين والغرماء من جملتهم"[8] .

---

(١) "ويفهم من ذلك أنه لايلزم التركة ماجرت به العادة فى بعض البلدان الآن من اقامة ليالى المآتم والجمع والأربعين واحضار القراء وغير ذلك" .
انظر : عدالة الاسلام فى أحكام المواريث لشوقى عيد الساهى ص ٧٩ .

(٢)،(٦) سبق أن تعرضنا لهذا المبحث فى بداية البحث ولكن هنا أردت بيان حكم تقديمه على الدين .

(٣) يسرفوا : السرف والاسراف مجاوزة القصد ، والاسراف فى النفقة التبذير ، وقيل المراد ضياع المال فى غير موضعه .
انظر : لسان العرب ، مادة (سرف) .

(٤) يقتروا : القتر والتقتير الرمة فى العيش ولم يقتروا فى الآية يعنى لم يضيقوا فى النفقة الواجبة عليهم .
انظر : لسان العرب ، مادة (قتر) .

(٥) سورة الفرقان : ٦٧

(٧) انظر : الخرشى ١٢٠/٢ ، بدائع الصنائع ٣٠٨/١،٣٠٩ ، مغنى المحتاج ٣/١ ، كشاف القناع ١٠٣/٢ .

(٨) انظر : المحلى لابن حزم ٢٥٢/٩ .

الأدلــــة :

استدل الجمهور على أن تجهيز الميت مقدما على ديونه بالآتى :

أولا : بالسنة :

وبما رواه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : "بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته[1] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ، ولاتحنطوه ولاتخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا"[2] .

وجه الدلالة :

لم يستفصل صلى الله عليه وسلم هل عليه دين أم لا وترك الاستفصال فى وقائع الأحوال اذا كانت قولية ينزل منزلة العموم فى المقال ، واذا ثبت ذلك فى الكفن فسائر مؤن التجهيز فى معناه[3] .

ثانيا : بالمعقول :

(١) ان الكفن لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه فى حياته مقدما على دينه حتى لايباع المديون ماعليه من ثيابه فكذلك بعد موته .

(٢) ان من مات ولاشىء له يجب على المسلمين تكفينه ، فيكفن

---

(١) وقصته : كسرت عنقه ، فالوقص بمعنى الكسر يقال وقصت الشىء كسرته .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (وقص) .
(٢) سبق تخريجه فى حكم تكفين المحرم .
(٣) انظر : التحفة الخيرية ص ٤٥ ، المبسوط للسرخسى ١٣٧/٢٩ .

من بيت المال وماله يكون أقرب اليه من مال بيت المسلمين ، وبهذا يتبين أن الكفن أقوى من الدين فانه لايجب على المسلمين قضاء دينه من بيت المال .[1]

واستدل ابن حزم على أن الدين مقدم على حق تجهيز الميت بالآتي :

"ان مصعب بن عمير رضى الله عنه لم يوجد له الا نمرة[2] ، فكان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه واذا غطى رجلاه بدا رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطى بها رأسه ويجعل على رجليه من الأذخر"[3] .

وجه الدلالة :

انه على الرغم من أنه صلوات الله وسلامه عليه لم يجد كفنا من أحد ، ولم يعرض ما مع مصعب من عدة حرب للبيع ليستجد به كفن فيدل ذلك ان قضاء الدين مقدم على الكفن .

المناقشة :

ناقش جمهور الفقهاء ماذهب اليه ابن حزم بالآتى :

ان مااستدللتم به من حديث مصعب بن عمير من أنه يقدم الدين على الكفن أجيب بالآتى :

"انه لو لم يكن له كفن لباع مالديه صلوات الله وسلامه عليه ليكفن اذ أن فى تكفينه حقان ، حق لله وحق للميت ،

---

(١) انظر : التحفة الخيرية ص ٤٥ ، كشاف القناع ١٠٣/٢ .
(٢) نمرة : بردة مخططة .
انظر : لسان العرب لابن منظور ٤٥٤٦/٨ ، مادة (نمر) .
(٣) تقدم تخريجه فى باب حق الميت فى التكفين .

وان ماستدلوا به ليس دليلا على ماذهبوا اليه حيث ان مصعبا كان لديه بعض الكفن" .(١)

الرأى الراجح :

من كل ماسبق يتضح لنا تقديم حق تجهيز الميت على أداء دينه فيما اذا كانت الديون ليست متعلقة بعين التركة .

المطلب الثانى : حكم تقديم الديون التى فى الذمة على حق تجهيز الميت

والمقصود بالديون المتعلقة بأعيان من التركة : كالرهن (٢) ، والعبد الجانى (٣) ، واذا مات المشترى مفلسا (٤) .

هذا مما اختلف الفقهاء فى حكم تقديمه على تجهيز الميت الى مذهبين وهما كالآتى :

---

(١) انظر : المبسوط ١٣٧/٢٩ .

(٢) الرهن : وهو أن يكون الشخص محتاجا الى المال فيرهن مالديه ، وهو كل ماجاز بيعه غير الحر وأم الولد ليوثق به المدين دينه ، فان لم يستطع فيستوفى صاحب الدين من ثمن الشيء المرتهن عند تعذر استيفائه من الراهن .
انظر : العدة للمقدسى ص ٢٤٦ .

(٣) العبد الجانى : هو أن يرهن صاحب الدين عبده فيجنى كأن يقتل العبد نفسا أو يقطع طرفا وعفى على مال ، فالمجنى عليه أحق برقبته بأن كان أرش الجناية أكثر من ثمنه ولايملك المالك أرش جنايته .
انظر : العدة شرح العمدة للمقدسى ص ٢٤٩ .

(٤) موت المشترى مفلسا : هو المبيع بثمن فى الذمة : "وهو اذا مات المشترى مفلسا بثمنه وسواء أحجر على المشترى قبل موته أم لا .
وكذا الرد بالعيب : أن يرد المشترى المبيع بعيب بعد موت البائع وكان الثمن باقيا فيقدم به المشترى" .
انظر : العدة للمقدسى ص ٢٤٩ ، مغنى المحتاج ٤/٣ ، حاشية الدسوقى ٤٥٧/٤ ، حاشية رد المحتار ٧٥٩/٦ .

المذهب الأول :

وهو مذهب الحنفية[(١)] وفي المعتمد من مذهب المالكية[(٢)] ، واليه ذهب الشافعية[(٣)] والظاهرية[(٤)] .

حيث ذهبوا الى أنه يقدم الدين المتعلق بعين التركة على مؤنة تجهيز الميت .

حيث جاء فى حاشية الدسوقى مانصه : "وانما بدأ بالحق المتعلق بالمرهون لتعلق حق المرتهن بذاته فصار أحق به ولو كان ذلك المرهون كفن الميت الذى ليس له مايكفن به غيره"[(٥)] .

المذهب الثانى :

وهو مذهب الحنابلة[(٦)] والمالكية فى الرواية المرجوحة لهم[(٧)] .

حيث ذهبوا الى أنه يقدم تجهيز الميت على دين الغرماء المتعلق بعين التركة .

وجاء فى كشاف القناع مانصه : "وتجب مؤنة تجهيزه مقدما على دين ، ولو برهن وأرش جناية ولو كانت متعلقة برقبة الجانى"[(٨)] .

---

(١) انظر : المبسوط ١٣٧/٢٩ .
(٢)،(٥) انظر : حاشية الدسوقى ٤٥٧/٤ ، الخرشى ١٢٠/٢ ، منح الجليل ٤٨٩/٢، ٤٩٠ .
(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ١٨٨/٥، ١٨٩ ، التحفة الخيرية ص ٤٤ ، مغنى المحتاج ٤/٣ ، حاشية قليوبى ١٣٥/٣ .
(٤) انظر : المحلى ٢٥٢/٩ .
(٦)،(٨) انظر : كشاف القناع ١٠٢/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٣٣/١ .
(٧) انظر : الفواكه الدوانى ٣٣/٢ .

الأدلـــة :

واسـتدل أصحـاب المـذهب الأول وهم الـذين قـالـوا بتقديم الديون المتعلقة بعين التركة على مؤنة تجهيز الميت :

بالمعقول :

وهو "أن التجهيز والتكفين يؤخران عن الديون المتعلقة بأعيان التركة قبل الوفاة ، وحجتهم أن الأعيان التى تتعلق بها حقوق الدائنين فى حياته لايملك التصرف فيها ولو لحاجته الخاصة ، فلايستطيع أن يبيع العين المرهونة التى عنده ليأكل من ثمنها ولايشترى بها ملبسا له ، ولايؤجر لنفسه مسكنا لسكنه ، فاذا كانت هذه الأمور لايملكها حال حياته فأولى ألا يكون له الحق فيه بعد وفاته" (١) .

واسـتدل أصحـاب المـذهب الثانى وهم القـائلون بأنه يقدم حق تجهيز الميت على الدين .

بالسنة :

بحديث مصعب بن عمير المتقدم ذكره ، وحديث الذى وقصته راحلته .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم لم يستفصل هل عليهما ديـن فـى الذمـة أم لا . وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم ، فيدل الحديث ان حق تجهيزه مقدما على دينه سواء كان فى الذمة أم لا .

(١) انظر : حاشية رد المحتار ٧٥٩/٦ ، تبيين الحقائق ٢٢٩/٦ .

الرأى الراجح :

من كل ماسبق عرضه من الأدلة يترجح لنا ماذهب اليه أصحاب المذهب الثانى وهو تقديم حق تجهيز الميت على ماكان عليه من ديون للغرماء ، وذلك لقوة ماستدلوا به أولا ، ولأن المرء حال حياته وان كان محجورا على أمواله ، لكن يترك له مايحتاج اليه من ضروريات ، ومنها لباسه فكذا فى حال وفاته .

وبهذا نلاحظ ان حق تجهيز الميت مقدم على ديون الغرماء فى الذمة غير انه يحتاط أيضا فى تكفينه فيراعى حد الاجزاء وهو أقل مايكفن فيه الميت وهو ثوب واحد ، فلااسراف ولاتقتير .

وبذلك راعت الشريعة الاسلامية حق الميت والغرماء كما فعله صلوات الله وسلامه عليه من تكفين مصعب بن عمير ، ولم يسأل صلوات الله وسلامه عليه هل عليه دين فى الذمة أم لا .

والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث : فى حكم تقديم الدين على الوصية

وتقديم الدين واضح ، لأنه يتعلق بحق الآخرين ، فلابد من استيفائه من مال المورث الذى استدان ، مادام قد ترك مالا ، توفيه بحق الدائن ، وتبرئة لذمة المدين ، وقد شدد الاسلام فى ابراء الذمة من الدين ، كى تقوم الحياة على أساس من تحرج الضمير ، ومن الثقة فى المعاملة ، ومن الطمأنينة فى جو الجماعة (١) .

والأدلة على تقديم الدين على الوصية هى كالآتى :

أولا : بالكتاب :

فى سورة النساء من آيات المواريث قوله تعالى : {من بعد وصية يوصى بها أو دين ...} ، {... وتوصون بها أو دين ...} ، {... ويوصين بها أو دين} (٢) .

وجه الدلالة من الآيات :

"يدل ظاهره على أن كل من كان عليه مايسمى دينا فلايأخذ الوارث تركته" (٣) .

ثانيا : بالسنة :

بما رواه ابن ماجه عن سعد الأطول (٤) أن أخاه مات وترك

---

(١) انظر : فى ظلال القرآن لمحمد قطب ٥٩٢/١ .
(٢) سورة النساء : ١١، ١٢
(٣) انظر : أحكام القرآن للكيا هراسى الطبرى ٣٧١/١ .
(٤) سعد الأطول :
سعد بن الأطول بن عبد الله بن خالد بن واهب الجهنى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن أخاه محبوس بدينه ... الحديث ، روى عنه ابنه عبد الله وأبو نضرة العبدى وابن ماجه ، قال ابن سعد وابن حبان مات بعد خروج عبيد الله بن زياد من البصرة بعد موت يزيد بن معاوية .
انظر : أسد الغابة ١٨٥/٢ ، التهذيب ٤٠٥/٣ .

ثلثمائة درهم وترك عيالا قال : فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "ان أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يارسول الله قد أديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة ،قال : فأعطها فانها محقة" .(١)

وبما رواه الترمذى عن على : "أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين" .(٢)

وجه الدلالة من الحديثين :

ان قوله صلى الله عليه وسلم : "فاقض عنه" ، وقول على رضى الله عنه بأنه صلى الله عليه وسلم (قضى بالدين قبل الوصية) فيه دليل على تقديم اخراج الدين على مايحتاج اليه

---

(١) رواه ابن ماجه من رواية عبد الملك بن أبى جعفر وقد ذكره عن أبى نضرة عن سعد الأطول فذكره . وعبد الملك ابن أبى جعفر وثقه ابن حبان ومن عداه من رجال الاسناد فهم رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير ، وهو فى مسند أحمد بهذا الاسناد .
مجمع الزوائد ١٣٢/٤ ، نيل الأوطار ١٦٦/٦ .
سنن ابن ماجه ٨١٣/٢ كتاب الصدقات ، باب أداء الدين عن الميت ، واللفظ له ، مسند الامام أحمد ١٣٦/٤ ، ٧/٥

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث الحارث ، وعلقه البخارى ، والحارث وان كان ضعيفا فان الاجماع منعقد على وفق ماروى . والحديث معتضد بالحديث السابق .
انظر : تلخيص الحبير ٩٥/٣ ، نيل الأوطار ١٦٨/٦،١٧٣ .
قال أبو عيسى : "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية" .
سنن الترمذى ٤٣٥/٤ كتاب الوصايا ، باب ماجاء بالدين قبل الوصايا ، واللفظ له ، سنن ابن ماجه ٩٠٦/٢ كتاب الوصايا ، باب الدين قبل الوصية ، مسند الامام أحمد ٧٩/١ ، وأضاف ابن ماجه وأحمد لفظ "وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات" السنن الكبرى للبيهقى ٢٦٨/٦ كتاب الوصايا ، باب تبدية الدين على الوصية .

من نفقة أولاد الميت ، وان الدين يقدم على الوصية [(١)] .

قيل لابن عباس رضى الله عنه أنك تأمر بالعمرة قبل الحج وقد بدأ الله تعالى بالحج فقال : {فأتموا الحج والعمرة لله} فقال : كيف تقرءون آية الدين ؟ فقالوا : {من بعد وصية يوصى بها أو دين} فقال : بماذا يبدأ ؟ فقالوا بالدين . قال هو ذلك [(٢)] .

رابعا : الاجماع :

حيث قال ابن كثير فى التفسير : "أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية" [(٣)] .

خامسا : بالمعقول :

تقدمت الوصية لأنها حظ الفقير والمسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال [(٤)] .

الحكمة من تقديم الدين على الوصية :

وعلل الفقهاء الحكمة من تقديم الدين على الوصية منها مايأتى :

(١) أن تقديم الوصية على الدين فى الآية مع أن الدين مقدم فى الأداء . لأن الوصية لما أشبهت الميراث فى كونها بلاعوض كان اخراجها مشقة على الورثة فقدمت حثا على اخراجها [(٥)] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ١٦٦/٦،١٦٧ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢٦٨/٦ كتاب الوصايا ، باب تبدية الدين على الوصية .
(٣) تفسير ابن كثير ٤٦٠/١ .
(٤) انظر : نيل الأوطار ١٦٧/٦ .
(٥) انظر : مغنى المحتاج ٣/٣ .

كما أن أداءها مظنة للتفريط ، بخلاف الدين . فان نفوسهم مطمئنة الى أدائه فلذلك قدمت على الدين . وجيء بكلمة أو للتسوية بينهما (١) .

(٢) أن الوصية غالبا تكون لضعاف الناس فقوى جانبها بالتقديم فى الذكر لئلا يطمع فيها ويتساهل بخلاف الدين فان فيه من القوة مايغنيه عن التقوية بذلك (٢) .

(٣) كما أن الدين حق واجب على الميت فقضاؤه واجب والوصية تبرع فلذلك أخرت (٣) .

(٤) وبالاضافة الى أنها قدمت للاهتمام بشأنها لأن من شأنها أن تشح بها الأنفس لكونها مأخوذة لافى نظير شىء (٤) .

---

(١) انظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التاويل للزمخشرى ٥٠٩/١ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ٣/٣ .

(٣) انظر : التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجورى ص ٤٦ .

(٤) انظر : حاشية العلامة شهاب الدين أحمد شلبى على تبيين الحقائق ٢٣٠/٦ .
وقدمت الوصية على الدين لأن الوصية أغلب وأكثر من الدين ، فانه قد يموت كثير ولادين عليه ، ولايموت الانسان غالبا الا ويكون قد أوصى بوصية ، ولأن قضاء الدين من التركة كان أمرا مشهورا .
الميراث فى الشريعة الاسلامية لداردكه ص ٩٢ .

المبحث الثاني

في أقسام الديون

عرفنا مما تقدم الحكمة من سبب تقديم الدين على الوصية ، ومانريد معرفته هو أقسام هذه الديون وآراء الفقهاء فيها :

فالأقسام كما يلي :

القسم الأول :

الديون العينية (١) :

والمراد بذلك الديون التي تتعلق بعين من أعيان التركة قبل وفاة المورث كما لو رهن الميت شيئا من عقاراته في دين عليه ، وكالعبد الجاني ، والمبيع المفلس ، وسكن

(١) ويشمل الدين ماكان من أبدال المنافع والأعيان نحو الأجرة المؤجلة في عقود الاجارات ، والمهر اذا كان مؤجلا وكذلك الخلع والصلح من دم العمد والكتابة المؤجلة ، أو القرض أو السلم فيشمل كل دين ثابت مؤجل سواء كان بدله عينا أو دينا " .
انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٨٣/١ .
والخلع : هو فراق الزوج امرأته بعوض ، وذلك بأن تكره المرأة صحبة زوجها ولايمكنها القيام بأداء حقوقه فتختلع نفسها منه وذلك بأن ترد عليه صداقها .
انظر : الكافي لابن قدامة ١٤١/٣ ، الروضة الندية ٥٩/٢
والسلم : هو أن يسلم المشتري المال في مجلس العقد على أن يعطيه البائع مايتراضيان عليه معلوما الى أجل معلوم .
انظر : الروضة الندية ١٢٤/٢ .
والكتابة المؤجلة : هو مكاتبة المملوك على مال يؤديه لسيده فيصير العبد عند الوفاء حرا ويعتق منه بقدر ماسلم .
والصلح من دم العمد : وهو فيما اذا قتل شخص آخر متعمدا فحينئذ يخير أولياء المقتول من أن يقتص من القاتل أو أن يأخذوا الدية مغلظة في مال الجاني .
انظر : الروضة الندية ١٤٥/٢، ١٥٦، ٢٩٩ .

المعتدة . وليست هذه الصورة منحصرة فيها (١) .

القسم الثاني :

الديون التي في الذمة ، أو الديون المطلقة أو المرسلة .

وسميت أيضا بالديون المطلقة وهي التي ليست متعلقة بعين التركة ، بل يفيض المال عن تأديتها .

وتنقسم الديون بصفة عامة الى قسمين :

(أ) ديون العباد :

سميت بذلك لأنها لها مطالب من قبل العباد وهي كالقرض والمهر وغيره (٢) .

(ب) ديون الله :

كالزكاة (٣) ، والنذور (٤) ، والكفارات (٥) ، والحج (٦) ، وصدقة

---

(١) أو سكن المعتدة : عن الوفاة بالحمل .
وهناك صور أخرى كثيرة والحاصر لها كل ماتعلق بالعين تسمى ديون عينية واذا لم يتعلق فهي ديون مطلقة .
انظر : مغني المحتاج ٤/٣ ، حاشية الدسوقي ٤٥٧/٤ ، حاشية رد المحتار ٧٥٩/٦ .

(٢) كأن يقارض الميت شخص ليتجر له على مبلغ والربح بينهما مناصفة مثلا ، فبعد أن يظهر الربح وقبل قسمته مات رب المال .

(٣) كأن يتعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقيا وحال عليه الحول ولم يخرج زكاته وعلم منه بذلك ، ولكنه مات قبل الأداء ان تعلق الزكاة بعين التركة فهي من الديون العينية والا فلا .

(٤) أن يقول لله على أن أضحي بهذا أو أتصدق بها أو نحو ذلك فيقدم اخراجها للجهة المعنية ، وهذا مبني على أنه لايزول ملكه عنها حتى تذبح ويفرق لحمها .

(٥) والكفارات : ككفارة الظهار ، والوطء في نهار رمضان ، أو قتل ، أو يمين ، وتفريط القضاء فيه وغيرها من الكفارات ، كأن شهد في صحته انها في ذمته .

(٦) وهو حج الفريضة ، أو حج نذر يكون من رأس المال .

الفطر .[1]

وهناك أيضا مايسمى بدين الصحة ودين المرض .

أما دين الصحة :

هو ماثبت بالبينة كشهادة الشهود المقبولة شهادتهم شرعا ولو في حالة المرض ، أو ثبت باقرار المتوفى ، أو بنكوله عن اليمين في حالة الصحة .

ودين المرض[2] :

هو ماكان ثابتا باقرار المدين في مرضه أو فيما هو حكم المرض كاقرار من خرج للمبارزة ، أو خرج للقتل قصاصا ليرجم ، أو الحامل اذا ضربها الطلق ، أو ركب البحر وقد هاج ، أو وقع الطاعون ببلده[3] .

---

(١) انظر : حاشية العدوى ٢٠٨/٢-٢٠٩ ، منهاج الطالبين ١٧٣/٣ ، حاشية قليوبي ١٧٣/٣، ١٧٤ ، التحفة الخيرية ص ٤٥، ٤٦ ، مغني المحتاج ٤/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٤٥٨/٤ ، وهذه الصور ان تعلقت بالتركة كانت ديون عينية ، وان لم تتعلق تكون في الذمة .

(٢) هناك مرض مخوف لايصح تبرع المريض فيه ومرض غير مخوف يصح به تبرعاته .
انظر : شرح منتهى الارادات ٥٢٩/٢، ٥٣٠ .

(٣) انظر : رد المحتار ٧٦٠/٦ ، المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات ٣٧٧/١ ، شرح منتهى الارادات ٥٣٢/٢.
للتوسع انظر : التركات والوصايا في الفقه الاسلامي للحصري ص ٣٢، ٣٣ ، الميراث في الشريعة الاسلامية ص ٣٢، ٣٣ ، الميراث في الشريعة الاسلامية لياسين أحمد ابراهيم لداردكه ص ٩٥ .

المبحث الثالث

فى كيفية قضاء هذه الديون

بعد أن عرفنا أقسام الديون التى تتعلق بالتركة حيث قسمها الفقهاء الى قسمين رئيسين ، وهما دين الله ودين العباد . وعرفنا أن المقصود بديون الله هى التى لامطالب لها من العباد بل المطالب بها هو الله سبحانه وتعالى ، وهى كالزكاة والكفارات وغيرها ، ودين العباد هو أن يكون المطالب بها العباد كالرهن ، والمبيع المعيب وغيره ... فان هذين القسمين لهما أثرهما فيما يتعلق بالتركة ، حيث اختلف جمهور الفقهاء فى أيهما يبدأ بالقضاء .

(١) ففريق يرى أن حقوق الله أولى بالقضاء حيث ان ذلك ثبت بذمته كحق الآدمى .

(٢) وفريق يرى أن حقوق العباد هى وحدها المختصة بالقضاء وأما الزكاة وغيره فانه يلزم فى أدائها نية المكلف وفعله وقد فات بموته ، والله غنى عن عباده .

(٣) وفريق يرى ان حقوق الآدميين أولى بالقضاء حيث تتأكد المطالبة من جانبهم ثم حقوق الله .

(٤) وآخر ذهب الى التسوية بين الحقين .

ولكى يتضح لنا الأمر نستعرض آراء كل مذهب وأدلته وهو كالآتى :

المذهب الأول :

واليه ذهب الشافعية فى الأصح من مذهبهم[(١)] ، وهو مذهب ابن حزم حيث ذهبوا الى أن "أول مايخرج من تركة الميت ان ترك شيئا قل أو كثر ديون الله تعالى ان كان عليه منها شيء كالحج والكفارات ... ثم ان بقى شيء أخرج منه ديون الغرماء وغيرهم ..."[(٢)] .

المذهب الثانى :

وهو مذهب الحنفية حيث جاء فى تبيين الحقائق مانصه : "والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد لادين الزكاة والكفارات ونحوها لأن هذه الديون تسقط بالموت فلايلزم الورثة أداءها الا اذا وصى بها"[(٣)] .

المذهب الثالث :

وهو مذهب المالكية ، حيث ذهبوا الى تقديم ديون العباد على دين الله ، أوصى بها أو لا . اذ جاء فى حاشية الدسوقى مانصه : "ثم تقضى من رأس ماله ديونه التى لآدمى كانت بضامن أم لا ثم هدى تمتع ان مات بعد رمى العقبة أوصى

---

(١) وجاء فى التحفة الخيرية : "ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدميين اذا مات قبل أدائها وضاقت التركة عنهما ... أما قبل الموت فان كان محجورا عليه قدم دين الآدمى جزم والا قدم حق الله جزما ، ومحل هذا التفضيل ان لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت سواء كان محجورا عليه أم لا ولو اجتمع ديون الله ..." . ص ٤٦ ، مغنى المحتاج ٣/٣ .

(٢) انظر : ٢٣٠/٦ .

(٣) البدائع ٥٣/٢ ، حاشية رد المحتار ٧٦٠/٦ .

بها أم لا ، ثم زكاة فطر فرط فيها ، وكفارات أشهد فى صحته أنها بذمته "[1] .

المذهب الرابع :

وهو مذهب الشافعية فى الرواية الثانية لهم[2] ، والحنابلة حيث قالوا بالتسوية بينهما - أى بين دين الله والعباد - جاء فى كشاف القناع مانصه : "وديون الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ، ودين وحج سواء ، فاذا مات من عليه منها زكاة أوغيرها بعد وجوبها ، لم تسقط لأنها حق واجب تصح به الوصية فلم تسقط بالموت كدين الآدمى وأخذت من تركته "[3] .

الأدلــة :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الشافعية فى رواية والظاهرية على ماذهبوا اليه من القول بتقديم دين الله على دين الغرماء بالآتى :

(١) بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : "جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم ، فدين الله أحق أن يقضى"[4] .

---

(١) انظر : الشرح الكبير للدردير ٤٥٨/٤ .
(٢) انظر : حاشية عميرة ١٣٥/٣ .
(٣) ١٨٢/٢ .
(٤) صحيح البخارى ١٩٢/٤ كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، واللفظ له ، صحيح مسلم ٢٤/٨ كتاب الصيام ، باب قضاء الصوم عن الميت .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث يدل على أن كل من كان عليه مايسمى دينا ، فدين الزكاة يؤخذ من ماله بعد الموت ، وكذلك الحج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه دينا وجعله أحق الديون (١) .

(٢) وفى رواية للبخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما : "أن امرأة من جهينة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم : "أكنت قاضيته" فيه دليل على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله ، كما أن عليه قضاء ديونه ، وقوله صلى الله

---

(١) انظر : أحكام القرآن للكيا هراسى الطبرى ٣٧١/٢ .

(٢) متفق على صحته .
والحديث له طرق وألفاظ مختلفة ، وفى رواية جاء رجل فقال : ان أختى نذرت أن تحج ، وفى رواية للنسائى ان أبى مات ولم يحج . تلخيص الحبير ١٥٧/٢ .
رواه البخارى ٦٤/٤ كتاب جزاء الصيد ، باب الحج والنذر عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة ، واللفظ له
رواه الترمذى ١١٧/٤ كتاب النذور والايمان ، باب ماجاء فى قضاء النذر عن الميت ، وقال الترمذى : حديث حسن .
سنن ابن ماجه ٩٧١/٢ كتاب المناسك ، باب الحج عن الحى وقد رواه بلفظ (ان فريضة الحج أدركت أبى شيخا كبيرا ...) الى آخر الحديث .
مسند الامام أحمد ٢٤٠/١ ، سنن البيهقى ٢٧٧/٦ كتاب الوصايا ، باب الحج عن الميت وقضاء ديونه .

عليه وسلم : "أحق بالوفاء" دليل على أنه مقدم على دين الآدمى .(١)

أدلة المذهب الثاني :

حيث ذهبوا الى تخصيص ديون العباد بالوفاء أما دين الله فانه يسقط بالموت وهو مذهب الحنفية .

واستدلوا بالمعقول :

وهو : "ان الركن فى العبادات نية المكلف وفعله ، وقد فات بموته فلايتصور بقاء الواجب ، يحققه أن الدنيا دار تكليف والآخرة دار الجزاء والعبادة اختيارية وليست جبرية فلايتصور بقاء الواجب ، لأن الآخرة ليست بدار ابتلاء من غير اختياره فلم يبق الا جزاء الفعل أو تركه ضرورة بخلاف دين العباد لأن فعله ليس بمقصود فيه ولابنية ، ألا ترى أن صاحب الدين لو ظفر بجنس حقه أخذه ويتجزأ بذلك ولاكذلك حق الله لأن المقصود فيها فعله ونيته ابتلاء والله غنى عن ماله وعن العالمين جميعا ..." .(٢)

أدلة المذهب الثالث :

القائل بتقديم ديون العباد على ديون الله وهو الأولى بالقضاء ، وهو مذهب المالكية .(٣)

حيث استدلوا بالسنة :

ماروا ه سلمة بن الأكوع(٤) رضى الله عنه قال : "كنا جلوسا

---

(١) انظر : فتح البارى ٦٦/٤ ، نيل الأوطار ١١/٥ .
(٢) انظر : تبيين الحقائق ٢٣٠/٦ .
(٣) انظر : حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٤٠٨/٤ .
(٤) سلمة الأكوع :
سلمة بن عمرو بن الأكوع بن سنان بن عبد الله بن بشير ابن خزيمة بن مالك بن أسلم الأسلمى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر وعثمان وطلحة =

عند النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى بجنازة فقالوا صل عليها ، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا ، قال : فهل ترك شيئا ؟ قالوا : لا فصلى عليه ، ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا يارسول الله صل عليها ، قال : هل عليه دين ؟ قيل : نعم . قال : فهل ترك شيئا ؟ قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها . ثم أتى بالثالثة فقالوا : صل عليها . قال : هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : فهل عليه دين ؟ قالوا ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه " (١).

وجه الدلالة من الحديث :

كونه صلى الله عليه وسلم شدد فى من عليه دين ولم يصل عليه حتى ضمن الدين أحد الصحابة دون أن يسأل هل عليه

= روى عنه ابنه الياس ومولاه يزيد وكعب بن مالك والحسن ابن محمد بن الحنفية وغيرهم من أهل المدينة ، كان شجاعا خيرا فاضلا ، خرج الى الربذة بعد موت عثمان ورجع الى المدينة قبل موته بأيام ، وكان ذلك سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة .
انظر : التهذيب ١٣٣/٤ ، أسد الغابة ٢٧١/٢-٢٧٢ ت ٢١٥٤

(١) رواه البخارى وأحمد والدارقطنى والحاكم ، ورواه النسائى وابن حبان من حديث جابر وفيه أن الدين كان دينارين ، وزاد أحمد والدارقطنى والحاكم "الآن بردت عليه جلدة" وفى رواية "قبره" ، ورواه النسائى والترمذى وصححه من حديث أبى قتادة بدون تعيين الدين وابن ماجه وأحمد وابن حبان بتعيينه .
انظر : تلخيص الحبير ٤٨/٣ .
صحيح البخارى ٤٦٦/٤،٤٦٧ كتاب الحوالة ، باب من أحال دين الميت على رجل جار ، واللفظ له ، سنن النسائى ٦٥/٤ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين . وقال الترمذى : حديث أبى قتادة حسن صحيح . سنن الترمذى ٣٨١/٣ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى الصلاة على المديون ، السنن الكبرى للبيهقى ٧٥/٦ كتاب الضمان ، باب الضمان عن الميت .

دين لله أم لا ، فيه دليل على تقديم ديون العباد على دين الله .

أدلة المذهب الرابع :

وهم القائلون بالتسوية بينهما - أى بين دين الله ودين العباد - واستدلوا بالآتى :

أولا : بالكتاب :

قال تعالى فى آية المواريث : {من بعد وصية يوصى بها أو دين}(١) .

وجه الدلالة :

فيدل ظاهره على أن كل ماكان عليه مايسمى دينا(٢) ، فالآية على عمومها تشمل النوعين من غير تفريق بينهما .

ثانيا : بالسنة :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نفس المؤمن معلقة(٣) بدينه حتى يقضى عنه"(٤) .

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم (بدينه) اللفظ عام يشمل التسوية فى الأداء بين دين الله ودين العباد حيث لافرق

---

(١) سورة النساء : ١١

(٢) انظر : أحكام القرآن للكيا هراسى الطبرى ٣٧١/٢ .

(٣) معلقة : ملازمة له وناشبة فيه .
انظر : لسان العرب لابن منظور .

(٤) رواه الترمذى وحسنه ، انظر : بلوغ المرام ص ١١٥ .
سنن الترمذى ٣٩٠،٣٩٨/٣ كتاب الجنائز ، باب ماجاء عن النبى صلى الهل عليه وسلم أنه قال : "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" ، سنن ابن ماجه ٨٠٦/٢ كتاب الصدقات ، باب التشديد فى الدين ، مسند الامام أحمد ٤٤٠/٢ .

بينهمـــا .

المنـاقشة :

نـــاقش الحنفية وهم القائلون بأن دين الآدمى هو المختص بالقضاء فقط الجمهور فيما ذهبوا اليه بالآتى :

(١) ان الزكاة والكفارات والصوم والصلاة عبادة ، والعبادة لاتتـأدى الا باختيـار مـن عليه اما بمباشرته بنفسه أو بـأمره أو انابتـه غـيره فيقـوم النائب مقامه . واذا أوصـى فقـد أنـاب ، واذا لم يوص فلو جعل الوارث نائبا عنـه لكـان انابتـه جبرية والجبر ينافى العبادة ، اذ العبادة فعل يأتيه العبد باختياره .

(٢) ان الزكـاة وجـبت بطـريق الصلة ولايقابلها عوض مالى ، والصلاة تسقط بالموت قبل التسليم (١) .

كمـا أن الـركن فـى العبادات نية المكلف وفعله ، وقد فات بموته فلايتصور بقاء الواجب (٢) .

أجيب على ماذهب اليه الحنفية بالآتى :

ان حق الله كالزكاة والحج وغير ذلك من حقوق الله تصح الوصيـة بـه فلـم تسـقط بالموت كدين الآدمى ، لأنها حق مالى واجب فلـم يسـقط بمـوت من هو عليه كالدين ، ويفارق الصوم والصلاة ، فانهمـا عبادتـان بدنيتـان لاتصح الوصيـة بهمـا ولاالنيابة منهما .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٣/٢ .
(٢) انظر : حاشية رد المحتار ٧٦٠/٦ .

أجيب على ماذهب اليه الشافعية وابن حزم من تقديم دين الله على دين العباد بالآتي :

ان القول بالتصرف فى مال الغرماء بتأدية الزكاة والكفارات لايجوز حيث ان المال مال الغرماء وهم أولى به من غيرهم . ويؤيد ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على الميت بعد أن ضمن أحد الصحابة دينه .

الرأى الراجح :

هو ماذهب اليه جمهور المالكية من ان دين العباد مقدم على دين الله لقوة ما استدلوا به . ويؤيد ذلك فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه من امتناعه من الصلاة على من عليه دين حتى ضمنه أحد الصحابة .

كما أن الميت مفتقر الى المغفرة والرحمة من ربه عز وجل ومن ترحم اخوانه عليه فان فى سداد ديون الميت من اعطاء كل ذى حق حقه ، يضمن ترحم اخوانه عليه حيث ضمن لهم حقهم ، فان فاض من التركة شىء أدى دين الله الواجب فى ذمته وان لم يترك للورثة شىء ، فجمعنا بذلك له رضى الله وترحم اخوانه عليه ، اذ هو مقصود الميت . مصداقا لما جاء فى كتابه الكريم يصف عباده المؤمنين قال تعالى : {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان} (١) .

---

(١) سورة الحشر : ١٠

المبحث الرابع

فى كيفية قضاء دين الصحة ودين المرض

علمنا مما سبق أن هناك دين صحة وهو مايقره المريض على نفسه من دين عليه فى حال صحته أو ماثبت ببينة ولو فى حال المرض .

وان دين المرض : هو ماأقره المريض فى مرضه أو فى حكم المرض .

اختلف الفقهاء فى أيهما يقدم وذلك على رأيين وهما كالآتى :

الرأى الأول :

وهو ماذهب اليه الحنفية من "أن ديون الصحة مقدمة على ديون المرض ، لأن الديون فى حالة الصحة تتعلق بالذمة ، وهو قادر على الكسب والربح وباستطاعته الوفاء بها ، أما فى حالة المرض فان الديون انما تتعلق بالتركة فقط ، والمساواة مع ديون الصحة اضرار بالورثة والغرماء ، حيث لادليل الا اقرار المريض" (١) ، وتنفذ من رأس ماله .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسى ٢٨،٢٦/١٨ ، شرح السراجية حاشية الفنارى ص ٢٧ ، تبيين الحقائق ٢٣/٥-٢٥ ، الدر المختار للحصكفى ٧٦٠/٦ ، جامع الفصولين لابن قاضى سماوه ٢٥٠/٢ .

الرأى الثانى :

وهو ماذهب اليه جمهور الفقهاء ، وهو القول بالتسوية بين ديون الصحة وديون المرض لمن لايتهم عليه كأن يكون المدين وارثا أو غيره .

لأنها حقوق واجبة عليه سواء أكان لله أم لآدمى . فيجب عليه قضاؤهما ، حيث أن ديون الصحة والواجبات يكون قضاؤها من رأس المال ، وأما التبرعات وديون المرض فمن ثلثه (١) .

وخالف الظاهرية الجمهور ، حيث ذهبوا الى أن كلا من التبرعات والواجبات تخرج من رأس المال ، اذ لافرق بينهما (٢) .

الرأى الراجح :

من كل ماتقدم يتبين لنا رجحان مذهب جمهور الفقهاء القائلين بالتسوية بين الدينين ، حيث احتيط فى دين المرض والتبرعات أن لايكون المريض متهما ، فالاضافة الى القول بتنفيذ دين المرض والتبرعات من الثلث .

---

(١) انظر : الفواكه الدوانى ٣٣٠/٢ ، حاشية الدسوقى ٤٥٨/٤ المهذب ٣٤٥/٢ ، مغنى المحتاج ٥٠-٣/٣ ، حاشية قليوبى ٣/٣ ، الكافى لابن قدامة ٢/ ، المحرر فى الفقه لأبى البركات ٣٧٨،٣٧٧/١ ، المحلى ٣٤٨/٩ .

(٢) المحلى ٣٤٨/٩ .
للاطلاع انظر : التركات والوصايا لأحمد الحصرى ص ٣٣ ، الميراث فى الشريعة الاسلامية لداردكه ص ٩٦ ، الميراث والوصية والوقف فى الفقه الاسلامى لعبد الفتاح أبى العينين ص ٧٦،٧٥ ، الميراث والوصية لمحمد زكريا البرديسى .

حيث ان فى القول بما ذهب اليه الجمهور فيه رعاية لحق كل من المتوفى بتنفيذ ديونه وتبرئة ذمته بعد وفاته ، وايصال الحق لمستحقيه فلاضرر بذلك على الورثة اذا لم يكن متهما وكان من الثلث . أما ماذهب اليه الحنفية من القول بتقديم دين الصحة على دين المرض فيه اجحاف لحق الدائنين ، ففى حالة المرض يكون العبد صادقا مع ربه فهو فى حالة انابة وخوف من الله ، فيصدق المرء مع ربه ويخلى ذمته . أما ان قام دليل على اتهامه بالمحاباة أو الضرر فحينئذ يقدم دين الصحة .

والله تعالى أعلم .

المبحث الخامس

فى تنفيذ وصاياه

ويتضمن عدة مطالب :

المطلب الأول

فى تعريف الوصية فى اللغة والاصطلاح
وفى حكمها والحكمة من مشروعيتها

أولا : تعريف الوصية فى اللغة .

(أ) الوصية فى اللغة :

اختلف أهل اللغة فى أصل كلمة (وصى) وهو هل لفظ الوصية مأخوذ من الثلاثى ، وصى يصى ؟ أو من الرباعى كوصى ، يوصى ، أو أوصى .

فان كان من الثلاثى كان بمعنى الوصل كما جاء فى القاموس المحيط : "بمعنى اتصل ووصل الأرض وصيا ووصاءة ووصاء اتصل نباتها ، ووصيت الشىء بالشىء أصيه وصلته به

ووصى النبت اتصل وكثر ..." .[1]

وأوصاه توصية : عهد اليه : أى ان كان رباعيا كان بمعنى العهد ، والاسم الوصاة والوصاية والوصية .[2]

من الملاحظ انه أتى بمعنى الوصل وبمعنى العهد .

(ب) الوصية في القرآن الكريم :

قال تعالى : {ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون}[3] ، وقال تعالى : {يوصيكم الله فى أولادكم}[4] أى يعهد اليكم[5] .

(ج) أما الوصية في السنة الشريفة :

حيث جاء فى صحيح مسلم ماروواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد فليتكلم بخير أو ليسكت ... واستوصوا بالنساء خيرا " .[6]

أى طلب منهم الرفق بالنساء واحتمالهن .[7]

والوصية فى اللغة لم تفرق بين الوصية والايصاء ، كما لم تفرق بين الفعل المتعدى بنفسه أو باللام أو بالى فى أن كلا منهما يستعمل فى الوصية والايصاء ، وان المتعدى بالى يستعمل بمعنى تمليك المال ، وان كلا من الوصية والايصاء يأتى لهما .[8]

---

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادى ، مادة (وصى) ، مختار الصحاح ، مادة (وصى) .
(٢) لسان العرب لابن منظور ، مادة (وصى) .
(٣) سورة الأنعام : ١٥١
(٤) سورة النساء : ١١
(٥) انظر : التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط لأبى حيان ٣/١٨٠ .
(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٥٧،٥٨ كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء .
(٧) شرح النووى ١٠/٨٥ .
(٨) انظر : حاشية رد المحتار ٦/٦٤٧ ، الدرر شرح الغرر ٢/٧٤٠ .

اذ جاء فى مختار الصحاح : "أوصى له بشىء وأوصى اليه جعله وصيه "[١] .

وأن التفرقة بين المتعدى باللام والمتعدى بالى اصطلاحية شرعية .

حيث جاء فى حاشية الدسوقى : "يقال أوصيت له أى بمال وأوصيت اليه أى جعلته وصيا فهما مختلفان"[٢] .

ثانيا : الوصية فى الاصطلاح الفقهى .

لم تتفق تعريف الوصية فى الاصطلاح عند الفقهاء حتى أنه اختلف فى ذلك أصحاب المذهب الواحد كتعريفها عند الحنفية ، وسوف نورد بعضا من هذه التعريفات كالآتى :

(أ) تعريف الحنفية :

عرف الحنفية الوصية فى الاصطلاح بتعريفات مختلفة منها ماعرفها الكاسانى بأنها :

(١) "اسم لما أوجبه الموصى فى ماله بعد موته "[٣] .

شرح التعريف وبيان محترزاته :

(لما أوجبه) احترز به البيع والاجارة والهبة لأن شيئا من ذلك لايحتمل الايجاب بعد الموت ، ألا ترى أنه لو أوجبها بعد الموت بطل[٤] .

وهو غير جامع لأفراد التعريف ، حيث لايشمل الوصية بأداء الواجبات عليه ، لأنه ماأوجبها على نفسه ، بل هى

---

(١) مختار الصحاح ، مادة (وصى) .
(٢) انظر : حاشية الدسوقى ٤٢٢/٤ .
(٣) انظر : البدائع ٣٣٣/٧ .
(٤) انظر : المرجع السابق .

واجبة بايجاب الشارع ، وماأوجبه هو أداؤها بعد وفاته (١) .

(٢) وعرفها صاحب الدر المختار بأنه :

"تمليك مضاف الى مابعد الموت عينا كان أم منفعة" (٢) .

(يعنى بطريق التبرع) هذا القيد أضافه الزيلعى (٣) .

واعترض أيضا على هذا التعريف : بأنه غير جامع لأفراد التعريف وأنواعها ، وهو ماكان منها اسقاط محضا كالوصية بابراء الكفيل من الكفالة ، وكالوصية بتأجيل الدين الحال أو بأن تباع عين معينة من تركته لفلان بثمن معلوم (٤) .

(ب) <u>تعريف المالكية</u> :

عرف بعض فقهاء المالكية الوصية بأنها : "عقد يوجب حقا فى ثلث مال عاقده يلزم بموته ، أو يوجب نيابة عنه بعد موته" (٥) .

<u>محترزات التعريف</u> :

(عقد يوجب حقا) جنس فى التعريف يشمل سائر التصرفات المسببة للملكية كعقد البيع والهبة .

(١) قوله : (يوجب حقا فى ثلث) : أخرج به مايوجب حقا فى رأس ماله مما عقده على نفسه من دين ونحوه ولو باقرار فى صحته أو مرضه لمن لايتهم عليه أو هبته ونحوها فى صحته لافى مرضه فانها فى ثلثه .

(٢) وقوله : (يلزم بموته) : أخرج به المرأة اذا وهبت أو التزمت ثلث مالها ولها زوج أو من التزم ثلث ماله

---

(١) انظر : شرح قانون الوصية لمحمد أبى زهرة ص ٩ .
(٢) انظر : الدر المختار ٦٤٨/٦ .
(٣) انظر : تبيين الحقائق للزيلعى ١٨٢/٦ .
(٤) انظر : أحكام الوصية والأوقاف لبدران ص ١٠ .
(٥) انظر : حاشية الدسوقى ٤٢٢/٤ ، الفواكه الدوانى ١٨٧/٢

لشخص فانه يلزم بعقده لابموته وكذا يخرج به التدبير لأنه يلزم بعقده ، ومايوجب حقا فى رأس ماله مما عقده فى صحته لايسمى وصية .

(٣) وقوله : (أو نيابة عن عاقده بعد موته) : يدخل الايصاء بالنظر الذى تضمنه الكلام على الأوصياء (١) .

اعترض على التعريف : بأنه غير جامع حيث لم يشمل الوصية بالدين لوجوبه من رأس المال .

أجيب على ذلك : بأن قضاء الدين لاتوجبه الوصية بل البينة والاقرار فالعقد المتعلق به اقرار لازم بمجرده لاوصية متوقفة لزومها على موته (٢) .

(٤) (يلزم بموته) : قيد فى التعريف أخرج به الهبة وغيرها من التصرفات المنجزة فى الحياة كالتدبير لأنه يلزم بعقده (٣) .

اعترض على التعريف أيضا : بأنه وان كان حدد الوصية تحديدا سلم فيه عن بعض ماتقدم من ايرادات ، الا أنه وقع فى أخرى تجعلنا نحجم عن الأخذ به وذلك بأنه ينتقض بالوصية بعتق العبد ، أو وقف المسجد ، فان كلا من العتق والوقف كما هو معلوم ليس فيه أدنى تمليك ، وانما هو فك ملك ، وكذلك التدبير ، وكذا الوصية بابراء المديون من الدين (٤) .

(ج) تعريف الشافعية :

"تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير

---

(١)،(٣) انظر : البهجة فى شرح التحفة للتسولى على التحفة المسماة بتحفة الحكام ٣٠٠/٢ .

(٢) انظر : البهجة ٣٠٠/٢ .

(٤) انظر : الوصية وأحكامها فى الفقه الاسلامى ، دراسة فقهية لمحمد جعفر شمس الدين ص ٣٠-٣١ .

ولاتعليق عتق" [1] .

شرح التعريف وبيان محترزاته :

(تبرع بحق) : جنس فى التعريف اذ يشمل تبرعات المريض مرض الموت سواء كانت تبرعات محضة أو محاباة فى عقد من عقود المعاوضات [2] .

اعترض على التعريف : بأنه غير جامع اذ لايشمل جميع مسائل الوصية وأنواعها كما اذا كان الموصى به اسقاطا محضا كالوصية بابراء الكفيل عن الكفالة وكالوصية بتأجيل الدين فى الحال أو بقسمة تركته بعد موته على ورثته ، أو كالوصية بحقوق الله تعالى ، أو حقوق العباد ... واعترض عليه كما اعترض على بقية التعريفات [3] .

(د) تعريفات الحنابلة :

اختلف فقهاء الحنابلة فى تعريف الوصية فى الاصطلاح وهى كالآتى :

(١) "الأمر بالتصرف بعد الموت" [4] .

شرح التعريف :

ويقصد به التوصية الى من يغسله ويصلى عليه اماما ، أو يتكلم على صغار أولاده ، أو يزوج بناته ونحوه .

(٢) بينما عرف صاحب الروض الندى الوصية بالمال بأنها : "التبرع بالمال بعده" [5] .

---

(١) انظر : مغنى المحتاج ٣٠٠/٢ ، حاشية قليوبى وعميرة ١٥٦/٣ .
(٢) انظر : أحكام الوصية لبدران أبو العينين ص ٨ .
(٣) انظر : الوصية وأحكامها لمحمد جعفر شمس الدين ص ٢٨ .
(٤) انظر : كشاف القناع ٣٣٥/٢ .
(٥) انظر : الروض الندى شرح كافى المبتدى للبعلى ص ٣٠٨ .

قال صاحب الانصاف : "هذا هو الحد الصحيح جزم به فى الوجيز وغيره" [1] .

اعتراضات على التعريف :

بأنه غير جامع كما ورد على التعريفات السابقة من أنه لايشمل الابراء والحقوق الواجبة اذ لاتعتبر تبرعا .

(٣) بينما عرفها أبو الخطاب بأنها : "التبرع بما يقف نفوذه على خروجه من الثلث" [2] .

التعريف المختار للوصية :

يتضح لنا مما سبق عرضه من تعريفات الفقهاء للوصية ، أنه لايخلو تعريف لاترد عليه من المؤاخذات ، وأن هذه التعريفات جميعها متقاربة فى المعنى والمقصد ، وان كان تعريف الحنفية (تمليك مضاف ...) أدق وأضبط فى الجملة ، وأن الوصية عند الحنابلة ، وبعض المالكية ، قد أريد بتعريفها عندهم مايشمل الوصية بالمال ، واقامة وصى عن الشخص [3] .

التعريف المختار :

دفع ذلك كله الفقهاء المتأخرون فى وقتنا الحاضر الى وضع تعريف للوصية وهى : "تصرف فى التركة مضاف الى مابعد الموت" [4] .

---

(١) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى الحنبلى ١٨٣/٧ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) انظر : مجلة المجمع الفقهى ص ٧٢ ، مبحث فى الوصية لفضيلة الشيخ على عبد الرحمن الربيعة .
(٤) هذا التعريف قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. انظر : أحكام الوصايا والأوقاف لبدران أبو العينين ص ١٠ .

شرح التعريف :

(تصرف) جنس في التعريف اذ يشمل كل الوصايا التى اشتمل عليها فهو يشمل التمليكات والاسقاطات الذى فى معنى التمليك كالوصية بالابراء من الدين ، والاسقاط المحض كالوصية بابراء الكفيل من الكفالة كما يشمل تقسيم التركة بين الورثة والحقوق التى ليست مالا ولامنفعة ولا اسقاطا ولكنها متعلقة بالمال كالوصية بتأجيل الدين الحال ، والوصية بأن يباع ماله من فلان ، لأن هذا وغيره يعد تصرفا فى التركة ، وهو يتناسب مع عموم كلمة تصرف (١) .

وكلمة (التركة) فى التعريف :

يراد بها كل مايخلفه الميت من أموال أعيانا كانت أو منافع ... بجميع أنواعها سواء تعلق بها حق للغير كحق المرتهن ، أو حق الزوجة فى عين جعلت لها مهر ، أو لم يتعلق بها حق لأحد ، كما تشمل المنافع ، لأنها أموال على الرأى الراجح والحقوق المتعلقة بالمال ، مثل حق التعلى ، وحقوق الارتفاق ، وحق خيار العيب (٢) .

كما أن لفظ (التركة) يخرج مالايعتبر تركه من الحقوق التى لاتنتقل بالموت من المورث الى الوارث ، سواء كانت حقوقا متعلقة بالمال كحق التصرف فى مال الغير بطريق الوكالة ، أو غير متعلقة به كحق الولاية على النفس ، وحق الحضانة ، فان شيئا من ذلك لايدخل فى التركة ، ولافى تعريف الوصية .

---

(١) انظر : أحكام الوصايا والأوقاف ص ١٠ .
(٢) انظر : مجلة المجمع الفقهى ص ٧٢ ، أحكام الوصايا والأوقاف ص ١٠ .

ولايعيب هذا التعريف أنه لايتناول الوصية باقامة وصى على أولاده الصغار ، لأنها ليست تصرفا فى التركة ، بل احداث ولاية عليها ، ولأن ذلك النوع من الوصية ضرب آخر من الولاية له حكمه وآثاره ويبحث فى أحكام الولاية على النفس .

وكذا لايعيب الوصية باجراء عقد من العقود ، أو أن تباع عين لفلان بثمن هو كذا ، والوصية ببناء مسجد ، فان هذا النوع من الوصايا ليس تصرفا فى التركة ، بل هو أمر باجراء تصرف فى التركة .

وقد يعترض على ذلك : بأن هذا النوع من الوصايا وهو الوصية باجراء عقد أو بناء مسجد يتطلب اقامة وصى رضى الورثة أم أبوا ذلك وفاء لحقه .

ويجاب عليه : بأن ايجاب هذا الحق فى التركة بعد أن لم يكن يعتبر تصرفا فى التركة ، ولايراد بالتصرف الالتزام الذى ينشأ عنه حق فى التركة .

وكلمة (مضاف الى مابعد الموت) : أريد بها اخراج جميع التصرفات حال الحياة . فانها لاتسمى وصية ، فعدم شمول الوصية لها من كمال ذلك التعريف ، لامن أسباب نقصه (١) .

ثالثا : العلاقة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى .

ان العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى علاقة عموم وخصوص ، حيث ان معنى الوصية فى اللغة : (الوصل) و(العهد) فهو عام فى كل شئ . والوصية فى المعنى الاصطلاحى (تصرف فى التركة مضاف الى مابعد الموت) .

---

(١) انظر : مجلة المجمع الفقهى ص ٧٣ .

فهو عهد بوصل التصرفات المراد فعلها فى التركة ماقبل الموت بما بعده .

وعلى هذا فان المعنى الاصطلاحى للوصية أخص من المعنى اللغوى ، حيث هو خاص بالتصرف فى التركة .

المطلب الثانى : حكم الوصية وأدلة مشروعيتها

بعد أن عرفنا معنى الوصية لغة واصطلاحا . نريد معرفة حكم الوصية والجواب على ذلك .

اختلف الفقهاء فى حكم الوصية الى مذهبين وهما :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء الى القول باستحباب الوصية وانها غير واجبة الا لمن عليه دين ، أو عنده وديعة ، أو عليه واجب فيوصى بالخروج منه فان الله فرض أداء الأمانات ، والوصية تكون مفروضة عليه (١) .

المذهب الثانى :

واليه ذهب الظاهرية الى أن الوصية فرض حيث جاء فى المحلى مانصه : "وفرض على كل مسلم أن يوصى لقرابته الذين لايرثون ، امالرق واما لكفر واما لأن هناك من يحجبهم عن

---

(١) انظر : البدائع ٣٣١/٧ ، درر شرح الغرر ٧٤١/٢ ، بلغة السالك ٤٩٥/٢ ، منح الجليل ٦٤٣/٤ ، حاشية الدسوقى ٤٢٢/٤ ، حاشية قليوبى ١٥٦/٣ ، مغنى المحتاج ٣٩/٣ ، كفاية الأخيار ٣١/١ ، حاشية الشروانى ٣/٧ ، الكافى لابن قدامة ٤٧٤/٢ ، شرح منتهى الارادات ٥٣٨/٢ ، المغنى لابن قدامة ٤١٤/٦ .

(٢) نسخت من الأقربين كل وارث وبقيت الوصية للأقربين الذين لايرثون . انظر : سنن البيهقى ٢٦٤/٦،٢٦٥ .

الميراث أو لأنهم لايرثون فيوصى لهم بما طابت به نفسه" [1] .

الأدلـــة :

واستدل جمهور الفقهاء على مشروعية الوصية بالآتى :

أن الوصية كانت فى بادئ الأمر واجبة ثم نسخ حكمها الى الندب ، واختلف الفقهاء فى الناسخ ، والدليل على وجوبها هو كالآتى :

قال تعالى : {كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا [2] الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين} [3] .

وجه الدلالة :

قوله تعالى : {كتب} معناه فرض وأثبت [4] ، فتدل الآية الى أن الوصية فرض [5] ، ويؤكد فريضتها قوله تعالى : {حقا على المتقين} [6] .

قال أبو بكر الجصاص : "ولاشئ فى ألفاظ الوجوب آكد من قول القائل هذا حق عليه ، تدل الآية أن الوصية كانت واجبة" [7] .

غير أن الفقهاء اختلفوا فى الناسخ حيث ذهب بعضهم أنه

---

(١) المحلى لابن حزم ٣١٤/٩ .
(٢) خيرا : الخير هو المال . انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٧١،٧٠/٢ .
(٣) سورة البقرة : ١٨٠
(٤) انظر : تفسير فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للشوكانى ١٧٤/١ .
(٥) انظر : تفسير الطبرى لابن جرير الطبرى ٦٨/٢ .
(٦) انظر : أحكام القرآن للطبرى ٥٧/١ .
(٧) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٦٤/١ .

منسوخ بالقرآن وقال بعضهم بالسنة ، واختلفت الرواية عن ابن عباس فى المنسوخ منها كالآتى :

أولا : استدل على نسخ آية الوصية بالقرآن الآتى :

(أ) بما رواه عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس فى قوله عز وجل : {يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين السدس وجعل للزوج النصف أو الربع وجعل للمرأة الربع أو الثمن (١) .

جاء فى تفسير الطبرى : "هى آية قد كان الحكم بها واجبا وعمل به برهة ثم نسخ الله منها بآية المواريث ..." (٢).

(ب) وبما رواه عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى : {... كتب عليكم ... ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} فكانت الوصية كذلك ، حتى نسختها آية الميراث (٣) .

وهو قول جمهور الفقهاء والمفسرين (٤) .

وذهب بعض ممن يرى نسخ القرآن بالسنة (٥) أن الآية منسوخة

---

(١) صحيح البخارى ٣٧٢/٥ كتاب الوصايا ،باب لاوصية لوارث ، قال ابن حجر فى الفتح ٣٧٢/٥ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخارى ، وقال البيهقى : روى الحديث من أوجه أخرى كلها غير قوية والاعتماد على حديث عطاء ٢٦٥/٦ . مترجم له . سنن البيهقى ٢٦٣/٦ كتاب الوصايا باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين .

(٢) انظر : تفسير الطبرى ٦٩/٢ .

(٣) رواه أبوداود ١١٤/٣ كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين .

(٤) انظر : المغنى لابن قدامة ٤١٥/٦ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٣٣٩/١٥ ، أحكام القرآن للجصاص ١٦٦/١، ١٦٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٧٠/٢، ٢٧١ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للكيا هراسى الطبرى ٥٩/١ .

بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وهو كالآتى :

(أ) بما رواه عمرو بن خارجة أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرانها (١) وهى تقصع (٢) بجرتها (٣) ، وان لعابها يسيل بين كتفى فسمعته يقول : "ان الله أعطى كل ذى حق حقه ولاوصية لوارث ...". (٤)

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

(ب) وبما رواه أبو امامة الباهلى (٥) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع : "ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلاوصية لوارث ..." (٦) الحديث .

---

(١) جران : باطن العنق ، وقيل : مقدم العنق من مذبح البعير الى منحره .
انظر : لسان العرب ، مادة (جرن) .

(٢) القصع : شدة المضغ .
انظر : القاموس المحيط ، مادة (قصعه) .

(٣) اجتر البعير : هو مايخرجه البعير للاجترار .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (جرر) .

(٤) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه عن قتادة بن شهر ابن حوشب ، ورواه أحمد ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، والحديث أتى بروايات متعددة . وأخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى . انظر : نصب الراية ٤٠٣/٤ .
انظر : نيل الأوطار ١٥١/٦ .
سنن الترمذى ٤٣٤/٤ كتاب الوصايا ، واللفظ له ،سنن ابن ماجه ٩٠٦/٢ كتاب الوصايا ، باب لاوصية لوارث ، مسند الامام أحمد ١٨٦/٤ ، سنن البيهقى ٢٦٤/٦-٢٦٥ .

(٥) أبو امامة الباهلى هو : صدى بن عجلان لم يختلفوا فى ذلك واختلفوا فى نسبه الى باهلة مالك بن يعصر بن سعد ابن قيس ، سكن مصر وانتقل منها الى حمص ، كان من المكثرين فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم وأكثر حديثه عن الشاميين ، توفى بحمص سنة ٨١هـ وقيل ٨٦هـ وهو آخر من مات بالشام من الصحابة .
انظر : الاستيعاب لابن عبد البر بهامش الاصابة ٤/٤-٥ .

(٦) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش ، ونقل صاحب نصب الراية عن "التنقيح" ، قال أحمد والبخارى وجماعة من الحفاظ ماروواه اسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح ، وماروواه عن الحجازيين فغير صحيح ،وقد قوى حديثه اذ روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى ، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة ، وصرح فى روايته بالتحديث ، وقد روى بطرق مختلفة ولايخلو اسناد كل منها من مقال ، لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا .
انظر : نصب الراية ٤٠٣/٤ ، نيل الأوطار ١٥١/٦ ، فتح البارى ٣٧٢/٥ ، بلوغ المرام ص ٢٠٦ .
=

واستدل جمهور الفقهاء على أن الوصية مندوبة بالآتى :

بالكتاب :

قوله تعالى : {كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين}(١)
وقوله تعالى : {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون..}(٢)

وجه الدلالة من الآيتين :

(١) ان فى ايجاب الله تعالى الميراث للورثة غير موجب لنسخ الوصية لجواز اجتماع الميراث والوصية(٣) .

فتدل الآية على مشروعية الوصية .

(٢) كما أن فى قوله تعالى {حقا على المتقين} يدل على كونه ندبا ، لأنه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين فلما خص الله من يتقى ، أى يخاف تقصيرا ، دل على أنه غير لازم(٤) .

كما استدلوا بقوله تعالى : {من بعد وصية يوصى بها أو دين ...}(٥) .

= قال أبو عيسى وفى الباب عن عمرو بن خارجه وأنس وهو حديث حسن صحيح ، وقد روى أبو امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه . انظر : سنن الترمذى ٤٣٣/٤ كتاب الوصايا ، باب ماجاء لاوصية لوارث سنن ابن ماجه ٩٠٥/٢ كتاب الوصايا ، باب لاوصية لوارث سنن النسائى ٢٤٧/٦ كتاب الوصايا ، باب ابطال الوصية للوارث ، سنن البيهقى ٢٦٤/٦ كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين .

(١) سورة البقرة : ١٨٠
(٢) سورة النساء : ٧
(٣) انظر بتصرف من أحكام القرآن للجصاص ١٦٦/١، ١٦٧ .
(٤) انظر : الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى ٢٦٧/٢ .
(٥) سورة النساء : ١١

وجه الدلالة :

قوله تعالى "وصية" نكرة ، فتدل الآية على جواز الوصية حيث انه أطلق الوصية فى هذا الموضع يقتضى شيوعها فى الجنس اذ كان فى حكم النكرات ، فمن هذا يتبين لنا أن الوصية جائزة لسائر الناس الا ماخصته السنة والاجماع (١) .

وجاء فى فتح البارى : "أفاد تنكير الوصية أنها مندوبة اذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية" (٢) .

قال تعالى : {ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم فى الأرض} (٣) .

جاء فى أحكام القرآن للجصاص : "بأنها الشهادة على الوصية التى تثبت بها عند الحكام وان هذا الحكم ثابت غير منسوخ" (٤) .

وجه الدلالة :

تدل الآية على جواز الاشهاد على الوصية فى السفر من المسلمين وأهل الذمة (٥) .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٦،١٦٧ .
وخالف الامام الشافعى جمهور الفقهاء فى المنسوخ من الآية حيث جاء فى الرسالة : "فيأخذون بالميراث والوصية ، ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا واستدل على أن الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون منسوخة ، حيث استدل بحديث "لاوصية لوارث" وقال فى هذا الحديث متواتر وهو نقل عامة عن عامة .
انظر : الرسالة للشافعى ص ١٣٨،١٤٥ .
وحكم الوصية لوارث سيأتى بيانه مفصلا ، وانما أردت أن أبين المنسوخ فقط على رأى الشافعى .

(٢) ٥/٣٧٥ .

(٣) سورة المائدة : ١٠٦

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨٩ .

(٥) انظر : المرجع السابق ص ٤٩٠،٤٩١ .

فيدل بذلك على أن الوصية جائزة وهو المشهود عليه من باب أولى .

ثانيا : بالسنة :

(١) وذلك بما جاء فى الصحيحين عن نافع بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ماحق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده" (١) .

(٢) وفى رواية لمسلم : "وله شىء يريد أن يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه" (٢) .

وجه الدلالة من الحديثين :

قوله صلى الله عليه وسلم : (ماحق امرىء) : أن المراد الحزم والاحتياط ، لأن المؤمن قد يفاجئه الموت وهو على غير وصيته .

والحق لغة : الشىء الثابت ، ويطلق شرعا على ماثبت به الحكم ، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلة .

---

(١) الحديث أخرجه من هذا الوجه البخارى والنسائى من طريق مالك وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر .
صحيح البخارى ٣٥٥/٥ كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبى صلى الله عليه وسلم : "وصية الرجل مكتوبة عنده" ، صحيح مسلم ٧٤/١١ كتاب الوصية ، سنن ابن ماجه ٩٠١/٢ كتاب الوصايا ، باب الحث على الوصية .

(٢) والحديث له شىء يريد أن يوصى فيه . أخرجه مسلم والترمذى من رواية أيوب السختيانى ، انظر : طرح التثريب فى شرح التقريب ١٧٥/٦، ١٧٦ ، تلخيص الحبير ٩١/٣ .
صحيح مسلم ٧٤/١١ كتاب الوصية ، باب الوصية ، وأخرجه الترمذى بلفظ : "... وله مايوصى فيه ..." سنن الترمذى ٤٣٢/٤ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى الحث على الوصية .

واقترن هذا الحق بما يدل على الندب ، وهو تفويض الوصية الى ارادة الموصى حيث قال : "له شئ يريد أن يوصى فيه" فلو كانت واجبة لما علقها على ارادته [(١)] .

ثالثا : بالمعقول :

(أ) ان أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم وصية ، ولم ينقل لذلك نكير ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك ولنقل عنهم نقلا ظاهرا [(٢)] .

(ب) ان هذه العقود ماشرعت الا لحوائج العباد فاذا مست حاجتهم الى الوصية وجب القول بجوازها .

(ج) أن الانسان يحتاج الى أن يكون ختم عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة ، أو تداركا لما فرط فى حياته ولايكون ذلك الا بالوصية .

(د) كما أن ملك الانسان لايزول بموته فيما يحتاج اليه لأنه يبقى قدر جهازه من الكفن والدفن وقدر الدين الذى هو مطالب به من جهة العباد لحاجة الى ذلك كذلك الوصية [(٣)] .

رابعا : بالاجماع :

حيث نقل الكاسانى [(٤)] الاجماع بقوله : "فان الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا يوصون من غير

---

(١) انظر : فتح البارى ٣٥٨/٥ ، شرح النووى ٧٥/١١ ، انظر : طرح التثريب لأبى الفضيل ١٨٦/٦،١٨٧ .
(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٤١٥/٦ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ٣٣٠/٧ .
(٤) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى فقيه من أهل حلب زوجته الفقيهة فاطمة بنت أحمد السمرقندى وهى من حسان النساء وكان مهرها شرح الكاسانى لتحفة أبيها ، مات الكاسانى بحلب ودفن بها سنة ٥٨٧هـ/١١٩١م .
انظر : الفوائد البهية لأبى الحسنات ص ٥٣،١٥٨ ، الأعلام للزركلى ٧٠/٢ .

انكار من أحد فيكون اجماعا من الأمة على ذلك"(١) .

أدلة المذهب الثاني :

استدل الظاهرية وهم القائلون بأن الوصية فرض على كل من ترك مالا بالآتي :

أولا : بالكتاب :

حيث استدلوا بالآية السابقة من قوله تعالى : {كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين}(٢) ، ثم أنزل بعده قوله تعالى : {... للرجال نصيب مما ترك ...}(٣) .

وجه الدلالة :

(كتب) : هذا فرض فخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون وبقى من لايرث منهم على هذا الفرض .

وقوله تعالى : (حقا على المتقين) يؤكد الوجوب ، فالوصية حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض وجب اخراجه ... وظلم هو اذ لم يأمر باخراجه ، واذا أوصى لمن أمر به فقد أدى ما أمر به"(٤) .

بالسنة :

بما جاء فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : "ان أمى افتلتت(٥) نفسها

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٣٠/٧ ، تبيين الحقائق ١٨٢/٦ .
(٢) سورة البقرة : ١٨٠
(٣) سورة النساء : ٧
(٤) انظر : أحكام القرآن للكيا هراسى الطبرى ٥٧/١ ، المحلى ٣١٤/٩ .
(٥) افتلتت : بالفاء وضم التاء أى ماتت بغتة وفجأة . انظر : شرح النووى ٨٤/١١ .

وأني أظنها لو تكلمت تصدقت فلي أجر أن أتصدق عنها قال : نعم ".[(١)]

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم (نعم) : فيه ايجاب للوصية وذلك بالتصدق عمن لم يوص تكفيرا له عن تركه للوصية[(٢)] .

المناقشة :

ناقش الظاهرية وهم القائلون بوجوب الوصية جمهور الفقهاء وهم القائلون باستحباب الوصية بالآتي :

بأن ما استدللتم به من حديث : "ماحق امرىء مسلم ..." أن روى بغير زيادة لفظ "له شيء يريد أن يوصى فيه" فان مالك بن أنس رواه بغير هذه الزيادة ، فاللفظ يدل على الايجاب فقط ، حيث روى بعدة طرق من غير الزيادة منها ماروا ه نافع عن ابن عمر ، وكلا الروايتين صحيحة فاذا هما صحيحتان وجبت الوصية[(٣)] .

وناقش جمهور الفقهاء ماذهب اليه الظاهرية بالآتي :

(١) ان ماذهب اليه جمهور الفقهاء والمفسرين من أن الآية منسوخة وتواتر ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من الصحابة فيه دليل على نسخ فرضيتها ، وأن الزيادة فى الحديث (له شيء يريد) تواتر فى عدة أحاديث فلايعنى خلوها من حديث ابن عمر على نفى الزيادة أما من كانت

---

(١) صحيح البخارى ٢٥٤/٣ كتاب الجنائز ، باب موت الفجاءة والبغتة ، صحيح مسلم ٨٣/١١ كتاب الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات الى الميت ، واللفظ له .
(٢) انظر : المحلى ٣١٣/٩ .
(٣) بتصرف من المحلى ٣١٢/٩ .

عليه ديون وحقوق لاتوصل لأربابها الا بالوصية ، فتمير الوصية بذكرها وأدائها واجبة [1] .

(٢) أن مااستدللتم به من قياس الصدقة وايجابها على من لم يوص تكفيرا له على تركه الواجب فهو قياس مع الفارق ، حيث ان قوله صلى الله عليه وسلم نعم دليلا منه على جواز التصدق عن الميت من ماله ، فلامعنى من حمله على الوجوب الا فى تأدية حقوق الله والعباد ، وان عائشة رضى الله عنها تصدقت عنه ، حيث ان الصدقة عن الميت من الأمور الجائزة وليست الواجبة .

(٣) كما أن الوصية لو وجبت لأجبر عليها ولأخذت من ماله عند موته ان امتنع منها كالديون والزكوات ، ولنقل الينا ذلك وكونه لم ينقل فيه دليل على عدم وجوبه [2] .

الرأى الراجح :

ان ماذهب اليه جمهور الفقهاء من القول باستحباب الوصية فيما لو لم يكن عليه حق من حقوق الله أو العباد أو لم يكن له مال عند غيره لورثته يخاف عليه هلاكه وتلفه ان لم يوصى به ، وفى القول باستحباب الوصية مراعاة لحق الميت

---

(١) انظر : تكملة المجموع ٣٩٩/١٥ .
(٢) انظر : تكملة المجموع ٣٩٩/١٥ .

حيث ان اعطاء المؤمن حرية في التصرف في جزء من ماله وعدم اجباره على الوصية لأقاربه فيه مراعاة لحقوقه أيما مراعاة.

فان الله جلت عظمته بين في آية المواريث أصحاب الفروض وهم أقرب الأشخاص الى الميت، فان قلنا انه يفرض عليه أن يوصي لذوي قرابته، فان ذلك يضعف من عزيمة المؤمن على التكسب وفيه هضم لحقوقه حيث ان المؤمن يشقى ويتعب ويكد ويأتي قريبه الذي لايرث ليحوز على بعض التركة مثل ولده أو غيره من الورثة، وربما يكون بين المؤمن وقريبه الذي لايرث شيء من العداوة فلايريد أن يوصي له، وعلى هذا فلاتعتبر الوصية في هذه الحالة حق للمؤمن بل هضم لحقوقه كما بينا.

ودينا راعى كل مافيه الخير والصلاح لعباده فهي الشريعة الموافقة للفطرة البشرية من لدن عليم حكيم.
والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث : حكمة تشريع الوصية

أما الحكمة التشريعية فى الوصية فأمور جليلة ومقاصد شريفة تجمع بين مصالح العباد فى الدنيا ،ورجاء الثواب والدرجات العالية فى العقبى ، فالوصية شرعت لحاجة الناس اليها تمكينا من العمل الصالح ، اذ بها يتمكن الانسان العاقل من تدارك مافاته من الواجبات (١) ، فالانسان هذا المخلوق الضعيف ، قد يعميه طول الأمل وحب الدنيا حتى ينسيه الآخرة ، فلايستفيق الا وداهمه الموت ، حيث يأخذه الندم ، ولذا شرع الله سبحانه الوصية ليتدارك بها فى آخر أيامه مافاته ، بأن يأمر بتأدية حق من فوت عليه حق (٢) .

قال تعالى : {... ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين} (٣) .

وقال تعالى : {... أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ويدرءون بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون} (٤) .

أو تكون الوصية فى بعض الأحيان بعمل من أعمال البر التى تعود على الأفراد والجماعات بالنفع الشامل والخير العميم (٥) .

ويتمثل ذلك بعمل صدقة جارية كبناء مسجد أو مستشفى أو دور للعلم (٦) ، فيخفف الكرب عن اليتامى والمساكين والضعفاء والبائسين ، على أن يلتزم فى ذلك بالمعروف ، وهو العدل

---

(١)،(٥) انظر : أحكام الوصايا والأوقاف لبدران أبى العينين ص ١١،١٢ .
(٢)،(٦) انظر :الوصية وأحكامها لمحمد جعفر شمس الدين ص١٠٣
(٣) سورة هود : ١١٤
(٤) سورة القصص : ٥٤

الذى لاوكس فيه[1] ولاشطط[2] ، وأن يتجنب الاضرار فى الوصية[3] .

قال تعالى : {من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله}[4] .

بالاضافة الى ماسبق ذكره من حكمة تشريع الوصية أن من الناس من تدعوه ظروفه وصلاته بغير أهله وأقاربه ، الى أن يكافىء من أسدى اليه معروفا أو يجازى من أعانه فى حاجة ، أو فرج عنه كربة ، ثم لاتتهيأ له ظروف تحقيق ذلك الا قبل وفاته[5] ، فيوصى له مكافئا لفعله ، أو دفعا للمنة عنه بعد موته . كما يستطيع الشخص بالوصية أن يصل رحمه وأقرباءه الذين لايرثونه ، فيدخل السعة على المحتاجين منهم[6] ، ويقوى صلته بهم ، بأن تناله بركات دعواتهم واستغفارهم له بعد موته ، أو رعايتهم وعطفهم على ورثته من بعده .

وان من حكمته سبحانه وتعالى ورعايته لحقوق عباده أن جعل هذا الحق العظيم – وهى الوصية – من حقوق المتوفى ، اذ لم يجعل الموت هو الفترة التى تنتهى بعدها قبول الأعمال سواء كانت واجبة أم مندوبة ، لمن عمر الايمان قلبه وعرف ان هناك حياة أخرى ، بل جعل الباب مفتوحا لمن يريد أن يستزيد بالأعمال الصالحة بالوصية .

كما أنه من لطفه بعباده جعل عقد الوصية من العقود

---

(١) وكس : نقص .
انظر : لسان العرب لابن منظور ٤٩٦/٨ ، مادة (وكس) .
(٢) شطط : الزيادة ومجاوزة القدر .
انظر : لسان العرب لابن منظور ٢٢٦٣/٨ ، مادة (شطط) .
(٣) انظر : أحكام الوصايا والأوقاف لبدران أبى العينين ص ١١، ١٢ .
(٤) سورة النساء : ١٢
(٥) انظر : مجلة المجمع الفقهى ص ٦٦ .
(٦) انظر : أحكام الوصايا والأوقاف ص ١٢ .

الجائزة فللمؤمن الحق أن يرجع فيها متى شاء ، فربما قد يبرأ الموصى من مرضه فيمتد به الأجل ، ولئلا يصبح عالة يتكفف الناس ، وليصرف ماكان أوصى به فيما شاء من قضاء حاجاته (١) .

كما أنه شرع الوصية في ثلث تركته فقط لئلا يفر ورثته وجعل جواز الوصية للوارث بشروط معينة يكفل فيها عدم التنازع والحقد فيما بينهم من بعده ، وبهذا يكون تشريع الوصية حق من حقوق المؤمن الذى تفضل به سبحانه وتعالى على عباده محققا لمصلحتى الدنيا والآخرة .

جاء في تبيين الحقائق للزيلعى : "أن الشارع أجازها لحاجة الناس اليها ، لأن الانسان مغرور بأمله مقصر فى عمله فاذا عرض له عارض وخاف الهلاك يحتاج الى تلافى مافاته من التقصير بماله على وجه لو تحقق ماكان يخافه يحصل مقصوده المالى لو اتسع الوقت وأحوجه الى الانتفاع به صرفه الى حاجته الحالى فشرعها الشارع تمكينا منه جل وعلا من العمل الصالح وقضاء لحاجته عند احتياجه الى تحصيل المصالح" (٢) .

---

(١) انظر : الوصية وأحكامها ص ١٠٣ .
(٢) انظر : تبيين الحقائق ١٨٢/٦ .

الفصل الثامن

فى ايجاب العدة على الزوجة

ويتضمن عدة مباحث .

المبحث الأول

فى العدة لغة واصطلاحا وحكمها والحكمة من مشروعيتها

ويتضمن عدة مطالب :

المطلب الأول : فى معنى العدة لغة واصطلاحا

أولا : معنى العدة لغة :

أصل العدة من العد ، وجمع عدتها عدد وعدة المرأة : أيام قروئها . وعدتها أيضا أيام احدادها على بعلها وامساكها عن الزينة شهورا كان أو أقراء [1] ، أو وضع حمل حملته من زوجها ، وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه اياها [2] .

---

(١) ذهب الخلفاء الراشدون وأصحاب الرأى وفى رواية للحنابلة الى أن المراد بالقرء الحيض ، وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة فى رواية لهم الى أن المراد بالقرء هو الطهر ، والصحيح هو الطهر .
انظر : كشاف القناع للبهوتى ٤١٧/٥ ، بدائع الصنائع للكاسانى ١٩٣/٣ ، الفواكه الدوانى ٩١/٢ ، تكملة المجموع ١٣١/٨ ، المغنى لابن قدامة ٨٢/٩ .

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور ٢٨٣٤/٥ ، مادة (عدد) .

ثانيا : تعريف العدة فى اصطلاح الفقهاء :

اختلف الفقهاء فى تعريفهم للعدة ، وسوف أعرضها بايجاز وهى كالآتى :

(أ) عرف الحنفية العدة بالآتى :

وهو : "تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو مايقوم مقامه من الخلوة والموت"(١) .

(ب) والعدة عند المالكية كما عرفها ابن عرفة بأنه :

"مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه ..."(٢) .

(ج) وعرف الشافعية العدة بأنها :

"اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أولتفجعها على زوجها"(٣) .

(د) بينما عرفها الحنابلة بأنها هى :

"التربص المحدود شرعا"(٤) .

والتعريف الراجح هو تعريف الحنفية : حيث عرفوها بأنها المدة المعروفة التى تتربص بها المرأة عند زوال النكاح بالخلوة أو الموت أو مايقوم مقامه .

ثالثا : العلاقة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى :

علاقة عموم وشمول حيث ان العدة فى اللغة بمعنى العدد

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ٣٠٧/٤ .
(٢) انظر : الفواكه الدوانى ٩٠/٢ ، الخرشى ١٣٦/٤ .
(٣) انظر : مغنى المحتاج ٣٨٤/٣ ، اعانة الطالبين ٣٨/٤ .
(٤) انظر : شرح منتهى الارادات ٢١٦/٣ ، كشاف القناع ٤١١/٥
ولم يعرف الظاهرية العدة بل عرف أسباب العدة .
انظر : المحلى ٢٥٦/١٠ .

وفــى الاصطـلاح احصاء أيضا للأطهار أو الـشهور المقدرة شرعـا ،
فـالـمعنـى الـلغوى أعم أمـا الـمعنـى الاصطلاحى فهو أخص حيث يـنصرف
فـى الـعدة الـخاصة بـالـمرأة سـواء أكـان من طلاق أو وفـاة أو فسخ
أو وطء شبـهة .

المطلب الثانى : حكم العدة وأدلة مشروعيتها

أولا : حكم العدة .

اتفق الفقهاء جميعهم وجمهور الصحابة على ايجاب العدة على المتوفى عنها زوجها (١) .

ثانيا : أدلة مشروعية ايجاب العدة .

حيث استدل الفقهاء على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

بالكتاب :

قال تعالى : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير} (٢) .

(التربص) : هو التأنى والتصبر عن النكاح ، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بألا تفارقه ليلا (٣) .

وجه الدلالة :

(يتربصن) فعل مضارع جاء على صيغة الأمر ، والأمر يدل على الوجوب مالم يصرفه عن ذلك صارف ولم يوجد .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٩٢/٣،١٩٣ ، الخرشى ١٤٤/٤ ، الفواكه الدوانى ٩٩/٢ ، اعانة الطالبين ٣٨/٤ ، شرح منتهى الارادات ١١٧/٣ ، المحلى ٢٧٥/١٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٤

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٦/٣ .

"فهذا أمر من الله للنساء اللاتى يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشرا" [(١)].

بالسنة :

عن زينب بنت كعب بن عجرة ، أن الفريعة [(٢)] بنت مالك ابن سنان - وهى أخت أبى سعيد الخدرى - أخبرتها أنهاجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة ، فان زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا [(٣)] ، حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم ، فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلى فى بنى خدرة ، فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولانفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نعم" ، قالت : فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة ، نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمر بى ، فنوديت له ، فقال : "كيف قلت ؟" فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى ، فقال : "امكثى فى

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٢٨٥/١ .
وآية عدة الوفاة نسخت قوله تعالى : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلاجناح عليكم فى مافعلن فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم} . سورة البقرة : ٢٤٠ لأن الناس أقاموا برهة من الاسلام اذا توفى الرجل وخلف امرأته حاملا أوصى لها بنفقة سنة وبالسكنى مالم تخرج فتتزوج ، وكانت الوصية للأزواج واجبة وهى النفقة الى الحول ثم أبدلت الوصية بالميراث.
انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٧٤/٣ ، أحكام القرآن للكيا هراسى الطبرى ١٩٣/١ .

(٢) فريعة بنت مالك :
فريعة بنت مالك بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر خدرة أخت أبى سعيد الخدرى لأبيه ، شهدت بيعة الرضوان وروى حديثها سعد بن اسحاق عن عمته زينب بنت كعب .
انظر : التهذيب ٤٧٢/١٢ ، طبقات ابن سعد ٣٦٦/٨ .

(٣) أبق : الاباق : هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولاكد عمل .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (أبق) .

بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل الى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه ، وقضى به " .(1)

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " أمر ، والأمر عند اطلاقه ينصرف الى الوجوب مالم يصرفه عن ذلك صارف ولم يوجد الصارف .

وان فى قضاء عثمان به فى جماعة من الصحابة ولم ينكروه دليل على ثبوته واشتهاره ، ولو وجد معارض له لظهر واذ ثبت هذا فانه يجب الاعتداد فى المنزل الذى مات زوجها

---

(1) رواه مالك فى موطئه والشافعى عن سعد بن اسحاق عن عمته زينب عن الفريعة ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطبرانى وابن حبان والحاكم وصححاه . وأعله ابن حزم وعبد الحق بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الرواية عن فريعة . وأجيب بأن زينب المذكورة وثقها الترمى وذكرها ابن فتحون وغيره فى الصحابة . وقد أعل الحديث أيضا بأن فى اسناده سعد بن اسحق ، ووثقه النسائى وابن حبان والدارقطنى ، وقال ابن حزم غير مشهور ، قال أبو حاتم صالح للحديث ، روى عنه جماعة من أكابر الأئمة ولم يتكلم فيه بجرح .
انظر : تلخيص الحبير ٢٣٩/٣، ٢٤٠ ، نيل الأوطار ١٠٠/٧، ١٠١ .
الموطأ لمالك بن أنس ص ٤٠٥، ٤٠٦ كتاب الطلاق ، مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل (واللفظ له) ، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، سنن الترمذى ٥٠٨/٣، ٥٠٩ كتاب الطلاق ، باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، سنن النسائى ١٩٩/٦، ٢٠٠ كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها هل تحل ، سنن ابن ماجه ٦٥٤/١، ٦٥٥ كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، السنن الكبرى للبيهقى ٤٣٤/٧ كتاب العدد ، باب سكنى المتوفى عنها زوجها ، المستدرك للحاكم ٢٠٨/٢ كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها فى بيت زوجها .

وهي ساكنة به . ويتقيد ذلك بالامكان واذن الوارث من جملة مايحصل الامكان به (١) .

بالاجماع :

نقل ابن قدامة في المغني الاجماع حيث جاء في المغني مانصه : "وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة ... وأجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل (٢) من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا مدخولا بها أو غير مدخول بها سواء أكانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ ... كما انهم أجمعوا أيضا على أن عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا أجلها وضع حملها" (٣) .

بالمعقول :

(أ) ان النكاح عقد عمر فاذا مات انتهى ، والشيء اذا انتهى تقررت أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل وأحكام الاجارة بانقضائها والعدة من أحكامه .

(ب) كما أن المطلقة اذا أتت بولد يمكن للزوج تكذيبها ونفيه باللعان وهذا ممتنع في حق الميت فلايؤمن أن تأتي بولد يلحق الميت نسبه وماله من ينفيه ، فاحتيط بايجاب العدة عليها لحفظها من التصرف والمبيت في غير منزلها حفظا لها (٤) .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٩/١٧٠-١٧٢ بتصرف ، بداية المجتهد ٢/٩٦ .

(٢) وذهب جمهور الفقهاء الى أن عدة الأمة هي النصف من عدة الحرة أي شهرين وخمسة ليال ان كانت رقيقة من وفاة زوجها لاسيدها .
انظر : شرح فتح القدير ٤/٣٤٢ ، البدائع ٣/٢٠٨ ، الفواكه الدواني ٢/٩٣ ، الخرشي ٤/١٤٥ ، الأم م٣/٥/٢٣٢ شرح منتهى الارادات ٣/٢١٨ .
وخالف ابن حزم جمهور الفقهاء حيث جعل عدة الأمة كعدة الحرة لعموم الآيات والأحاديث . انظر : المحلى ١٠/٣٠٦.

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٩/١٧٦،١٠٦،١١٠ .

(٤) انظر : نفس المرجع السابق ص ١٠٦،١٠٧ .

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية العدة

ان الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكما من الأحكام الا وله فوائد عظيمة وحكم جليلة .

فالعدة هى مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها قبل أن تنكح الزوج الثانى ، فهى المدة الفاصلة بين النكاحين (حتى لايجتمع ماء الواطئين فأكثر فى رحم واحد فيؤدى الى اختلاط الأنساب)[(١)] ، كما أن فى ايجاب العدة حماية لأفراد المجتمع بصون أنسابهم ، إذ هو من الأمور المهمة فى الشريعة الاسلامية لما له من الآثار العظيمة التى تنعكس على نفوس أفراده حتى يحيا أفراده حياة مستقرة بعيدة عن الريبة والشك فيعيشون معروفى النسب .

"كما أن الحكمة فى ايجاب العدة على الزوجة تعظيم لحق الزوج المتوفى ورفع قدره وشأنه ، واظهار لشرفه"[(٢)] فجعلت العدة تعظيما لحق هذا العقد الذى له خطر وشأن .

ويظهر هذا جليا فى ايجابه على الصغيرة وغير المدخول بها ، وفى ايجابه على الكبيرة الآيسة .

حيث ان عقد النكاح فيه خيرى الدنيا والآخرة للمعقود عليها ، فهى تستمر فى حرمة نكاح الأول هذه المدة (لأن بوفاة الزوج عنها تتقرر أحكام النكاح من ثبوت المهر والميراث)[(٣)] .

وهناك آثار مترتبة على العدة سنبحثها فى المطالب القادمة ان شاء الله .

---

(١)،(٢) انظر : آثار عقد الزواج فى الشريعة الاسلامية للدكتور أحمد عثمان ص ٢٧٠ بتصرف .
(٣) انظر : زاد المعاد م٢/٤/٤٥٣،٤٥٤ .

المطلب الرابع : حكم سكنى المعتدة

ان المرأة فى الجاهلية كانت تعتد سنة على وفاة زوجها وكذا فى صدر الاسلام حيث كانت ممنوعة من الخروج من بيت زوجها ، قال تعالى : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج} (١) .

فاذا توفى الرجل وخلف امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى مالم تخرج فتتزوج ، ثم نسخ بأربعة أشهر وعشرا وبالميراث (٢) .

قال ابن عبد البر : "لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت الى أربعة أشهر وعشرا ، فالآية الثانية من قوله تعالى : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ...} (٣) فنسخت منها من المدة مازاد عليها" (٤) .

وأما السكنى وهو قوله تعالى : {غير اخراج} لم يثبت نسخ الاخراج فالمنع من الخروج فى العدة الثانية قائم اذ لم يثبت نسخه (٥) .

فمن كل ماسبق عرضه نريد معرفة حكم مبيت المعتدة فى منزلها الذى يعتبر حقا من حقوق المتوفى .

والجواب على ذلك : ان مبيت المعتدة فى بيت زوجها المتوفى يختلف بحسب اختلاف حالات المبيت من الأمن والخوف

---

(١) سورة البقرة : ٢٤٠
(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٤/٣ .
(٣) سورة البقرة : ٢٣٤
(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٤/٣ .
(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤١٤/١ ، تفسير ابن كثير ٢٨٦/١، ٢٨٧ .

والحاجة والضرر ، وهى كالآتى :

أولا : مبيتها مع الأمن .

وهو ماذهب اليه جمهور الصحابة كعمر وعثمان ، وهو مروى عن ابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم ، واليه ذهب جمهور الفقهاء الى أن المعتدة يلزمها المبيت فى منزلها بشرط أن تكون آمنة على نفسها (١) .

بينما ذهب الظاهرية ، وجابر بن زيد وهو مروى عن على وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم الى أن المعتدة تبيت حيث شاءت (٢) .

استدل جمهور الفقهاء على ذلك بالآتى :

بالكتاب :

قال تعالى : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} (٣) .

وجه الدلالة :

(يتربصن) التربص ، التأنى والانتظار وهو أن يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج والطيب والزينة والنقلة من المسكن الذى كن يسكنه فى حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشرا الا أن يكن حوامل (٤) .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ٥٣٦،٥٣٥/٣ ، شرح فتح القدير ٣٤٣/٤ ، البدائع ٢٠٥/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٤٦٨/٢ الفواكه الدوانى ٩٨/٢ ، حاشية البجيرمى ٥١/٤ ، مغنى المحتاج ٤٠٢/٣ ، شرح منتهى الارادات ٢٢٨/٣ ، الكافى لابن قدامة ٣٢٢/٣ ، العدة ص ٤٣١ ، كشاف القناع ٤٣٠/٥.

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ٢٨٢/١٠ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٤

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربى ٢٠٨/١ ، تفسير الطبرى ٣١٦/٢ .

بالسنة :

بحديث فريعة بنت مالك المتقدم ذكره ، كما استدلوا على وجوب المبيت فى العدة بدليل المعقول المتقدم فى اثبات العدة .

أدلة الفريق الثاني :

بينما استدل الفريق الثانى وهم الظاهرية وعلى وابن عباس رضى الله عنهما بأن المعتدة تمكث حيث شاءت بالآتى :

بالكتاب :

بما رواه عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلاجناح عليكم فى ما فعلن فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم} (١) .

وجه الدلالة :

قوله تعالى : {فان خرجن فلاجناح عليكم} تدل الآية على أن النساء المتوفى عنهن أزواجهن كن مخيرات فى سكنى الحول وليس بذلك محتم عليهن (٢) ، فيجوز بذلك للمعتدة المبيت حيث شاءت .

بالمأثور :

قال ابن عباس رضى الله عنهما : "انما قال الله : تعتد أربعة شهر وعشرا ولم يقل تعتد فى بيتها ، تعتد حيث شاءت" (٣) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٤٠

(٢) انظر : تفسير فتح القدير ٢٦٠/١ .

(٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٢٩/٧ باب أين تعتد المتوفى عنها ، السنن الكبرى للبيهقى ٤٣٥/٧ ، كتاب العدد ، باب من قال لاسكنى للمتوفى عنها زوجها .

المناقشة :

أجيب على ذلك : "ان المعنى فاذا خرجن بعد انقضاء العدة كما قال فى الآية الأخرى {فاذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن} فيدل على أن المراد فان خرجن بعد انقضاء العدة فلو خرجت قبل انقضاء العدة لم يكن لها أن تتزوج بالاتفاق" (١) .

كما أجيب على أثر ابن عباس ، بأن الآية لم تبين أن تعتد فى بيتها ولكن السنة بينتها كما فى حديث فريعة ، وكذا لم تبين الآية كيفية الاحداد ولكن السنة بينتها .

الرأى الراجح :

ويترجح لدينا من كل ماسبق عرضه من أدلة الفريقين رجحان مذهب جمهور الفقهاء وذلك لقوة مااستدلوا به ولضعف حجة من خالفهم ، فمبيت الزوجة فى بيت زوجها واجب وهو حق من حقوق الزوج ، حيث ان حرمة النكاح باقية الى مابعد وفاته ، وفى ذلك تذكر لأفضال الزوج بالترحم والاستغفار له ، وفى هذا خير للمتوفى . بالاضافة الى أن طبيعة المرأة ذات التقلبات السريعة فربما يغريها الشيطان ويزين لها فى ترك ماأوجبه الشارع عليها ، ففى المبيت فى بيت المتوفى عنها خير باعث لها بامتثال ماأوجبه الشارع عليها من أحكام العدة . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤١٩/١ .

ثانيا : مبيتها مع الخوف .

ان المولى جل شانه أوجب المبيت على الزوجة المتوفى عنها لحكم عظيمة ، ولما فيه من رعاية حق الميت ، ولكن عندما يكون مبيتها فيه ضرر على نفسها ، كالخوف من أمر الميت ولا أحد معها (١) ، أو الخوف من هدم البيت (٢) ، أو أن تكون سكناها في موضع لاتأمن فيه على نفسها أو مالها (٣) ، أو حولها صاحب المنزل لكون المنزل عارية رجع فيها أو اجارة انقضت مدتها ، أو منعها السكن تعديا ، أو طلب أكثر من أجرة المثل ، وغيرها من الأعذار فيسقط وجوب السكنى اذ الواجب يسقط بالعذر ، ولم يرد الشرع له ببدل (٤) .

واستدلوا على ذلك بالآتي :

أولا : بالكتاب :

ان الشريعة الاسلامية قائمة على التيسير والتسهيل ورفع الضرر ، اذ الضرر يزال (٥) ، والمشقة تجلب التيسير (٦) لقوله تعالى : {يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر} (٧) ، وقوله تعالى : {وماجعل عليكم في الدين من حرج} (٨) .

ثانيا : بالسنة :

---

(١) انظر : الدر المختار ٥٣٦/٣ ، شرح فتح القدير ٣٤٥/٤ .
(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٤٨٦/٢ .
(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار م٦٧٨/٣ ، مغني المحتاج ٤٠٣/٣ .
(٤) انظر : المغني لابن قدامة ١٧١/٩ ، شرح منتهى الارادات ٢٢٨/٣ ، كشاف القناع ٤٣٠/٥ ، المحلى ٢٨٢/١٠ .
(٥) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ .
(٦) انظر : نفس المرجع السابق ص ٧٥ .
(٧) سورة البقرة : ١٨٥
(٨) سورة الحج : ٧٨

وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "لاضرر ولاضرار"(١) .

ثالثا : بالمأثور :

(١) نقل على رضى الله عنه أم كلثوم بعد قتل عمر رضى الله عنه بسبع ليال لأنها كانت فى دار الامارة(٢) .

(٢) سأل ابن مسعود رضى الله عنه نساء من همدان نعى اليهن أزواجن ، فقلن : انا نستوحش ، فقال عبد الله : تجتمعن بالنهار ، ثم ترجع كل امرأة منكن الى بيتها بالليل(٣) .

فتدل الآثار الى جواز الانتقال والخروج نهارا للعذر .

رابعا : بالمعقول :

وهو "أن السكنى وجبت بطريق العبادة حقا لله تعالى عليها والعبادات تسقط بالأعذار"(٤) .

من كل ماسبق عرضه نستنتج مايأتى :

ان المعتدة يجب عليها أن تراقب الله فى حق المتوفى عنها اذ أن المبيت واجب من واجبات الشرع فرضه الله عليها بالكتاب والسنة ، فلايجوز لها أن تتهاون فيما أوجبه الله عليها ، بل يجب على المعتدة أن تكون صادقة مع نفسها مقدرة للضرر الواقع عليها ، وذلك بأن لاتطيقه ، ولاتشق على نفسها فى مقابل ذلك بأن تحمل نفسها مالاتطيق ، وعلى هذا فان المبيت يسقط ولاإثم عليها ، ويدل كل ذلك على مرونة أحكام الدين الاسلامى ومراعاته لكل الظروف .

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط عن جابر وفيه ابن اسحاق وهو ثقة لكنه مدلس ، وعن عائشة رواه الطبرانى عن محمد بن الحجاج بن رشدين وقال ابن عدى كذبوه .
انظر : مجمع الزوائد ١١٣/٤ .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٤٣٦/٧ كتاب العدد ، باب من قال لاسكنى للمتوفى عنها (واللفظ له) ، المصنف لعبد الرزاق ٣٠/٧ باب أين تعتد المتوفى عنها .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٤٣٦/٧ كتاب العدد ، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها ، المصنف لعبد الرزاق ٣٢/٧ باب أين تعتد المتوفى عنها .

(٤) انظر : البدائع ٢٠٦/٣ .

المطلب الخامس : فى حكم خروج المعتدة نهارا

ذهب جمهور الفقهاء الى أنه متى اضطرت المعتدة للخروج نهار وذلك بأن كانت لاتجد من يكفيها مؤنتها فتحتاج الى الخروج ، كخروجها لاصلاح مالابد منه ، فيجوز لها ذلك واشترطوا أن يكون ذلك نهارا وذلك لعدة أمور وهى :

أن أمر المعاش يكون بالنهار عادة دون الليالى (١) ، فأبيح لها الخروج نهارا ، والليل مظنة الفساد فلم يجز لها الخروج لغير ضرورة (٢) .

ويكون ذلك فى الأوقات التى ينتشر فيها الناس ، وهى الأوقات المأمونة وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة ، وأنها متى انقضت حاجتها فعليها أن تعود لمسكنها ولاتبيت الا فيه .

كما يجوز لها الخروج حتى وان كانت تتكسب من شىء خارج محلها كالقابلة والماشطة (٣) . فيجوز لها الخروج والانتقال للضرورة ولكن لاتبيت الا فى مسكنها .

وعلى هذا فمتى صار لها قدر كفايتها لايحل لها أن تخرج خارج بيتها .

واستدلوا على ذلك بالآتى :

بالسنة :

(١) بحديث فريعة المتقدم ذكره فى أول المبحث .

وجه الدلالة :

يدل الحديث السابق على جواز خروج المعتدة للحاجة ،

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ٣٤٥،٣٤٣/٤ ، مغنى المحتاج ٤٠٣/٣ ، المغنى لابن قدامة ١٧٦/٩ .

(٢) انظر : الكافى لابن قدامة ٣٢٤،٣٢٣/٢ ، حاشية الدسوقى ٤٨٧/٢ .

(٣) انظر : الفواكه الدوانى ٩٩/٢ ، حاشية رد المحتار ٥٣٧،٥٣٦/٣ ، البدائع ٢١٠٥/٣ ، شرح منتهى الارادات ٢٢٨/٣ .

حيث (لم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم الخروج ، ولو كان الخروج محظورا لنهاها عنه) لأنها خرجت للفتيا [١] .

(٢) مارواه مسلم عن جابر بن عبد الله يقول : طلقت خالتى فأرادت أن تجذ نخلها [٢] فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجذى نخلك فانك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا [٣] .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على جواز خروج المعتدة البائن للحاجة ، ويقاس عليها المتوفى عنها زوجها فيما لو اضطرت للخروج نهارا .

بالمأثور :

(١) ماروا ه عبد الرزاق عن نافع قال : كانت بنت عبد الله ابن عمر تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث عندهم ، فاذا كان الليل أمرها أن ترجع الى بيتها [٤] .

(٢) كما استدلوا بأثر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه المتقدم ذكره فى سؤال نسوة همدان له .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤١٩/١ .
(٢) الجذاذ هو الحصاد . هو القيام على أمر نخلها . انظر : شرح النووى ١٠٨/١٠ .
(٣) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأصله فى صحيح مسلم . انظر : تلخيص الحبير ٢٤٠/٣ . صحيح مسلم ١٠٨/١٠ كتاب الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن ، وقال الحاكم فى المستدرك : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ٢٠٧/٢، ٢٠٨ كتاب الطلاق ، باب خروج المطلقة ثلاثا لحوائجها .
(٤) المصنف لعبد الرزاق ٣١/٧ باب أين تعتد المتوفى عنها .

المبحث الثانى

فى حكم دخول عدة الطلاق فى عدة الوفاة وآراء الفقهاء فى ذلك

فى وجوب العدة من الطلاق اذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها من الطلاق ، ومن المعروف لدينا أن الطلاق هو انتهاء لعقد الزوجية ، والسؤال هنا هل المطلقة التى يموت زوجها عنها وهى فى العدة ، تعتد مراعاة لحق الميت وهو عدة الوفاة أم أنها تعتد عدة الطلاق ؟ حيث أنها مطلقة .

والجواب على ذلك هو كالآتى :

ان المطلقة لاتخلو من أحد أمرين وهى اما أن تكون رجعية أو بائنا ، والبائن لاتخلو اما أن يكون طلاقها فى صحته أم فى مرضه هو على هذا التقسيم سوف نستعرض هذه المسألة والتى تتضمن عدة مطالب .

المطلب الأول : فيما اذا كان الطلاق رجعيا

اتفق الفقهاء جميعهم على أنه اذا مات زوج الرجعية (١) استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا سواء أكان الطلاق فى حال الصحة أم المرض (٢)، فتنهدم العدة الأولى وتستأنف الثانية وهى عدة الوفاة ، لأن العدة هنا للتعبد أيضا وليس للاستبراء ، ولأن الموت يوجب عدة (٣).

واستدلوا على ذلك بالكتاب :

قال تعالى : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} (٤).

ويستدل على الآية بالاجماع ، حيث قال ابن المنذر "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك ، لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه ، فاعتدت للوفاة كغير المطلقة" (٥).

وبالمعقول :

ان الطلاق الرجعى لايزيل النكاح فكانت الزوجية قبل انقضاء العدة قائمة من كل وجه (٦) فهى زوجته يلحقها طلاقه وايلاؤه وترثه كما لو مات قبل الطلاق (٧).

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ٥١٣/٣ ، البدائع ٢١٨/٣ ، الخرشى ١٤٤/٤ ، تكملة المجموع ١٢٥/١٨ ، مغنى المحتاج ٣٩٦/٣ ، الكافى لابن قدامة ٣١٠/٣ ، المحلى لابن حزم ١٢٥/١٠ .
(٢) انظر : البدائع ٢١٨/٣ .
(٣) انظر : الخرشى ١٤٤/٤،١٤٥ .
(٤) سورة البقرة : ٢٣٤
(٥) انظر : المغنى لابن قدامة ١٠٨/٩ .
(٦) انظر : البدائع للكاسانى ٢٠٠/٣،٢١٨ .
(٧) انظر : المغنى لابن قدامة ١٠٨/٩ .

المطلب الثاني : اذا كان الطلاق بائنا وآراء الفقهاء في ذلك

وقد قسم هذا المطلب الى قسمين :

القسم الأول :

عدة المبتوتة اذا طلقها زوجها في زمن صحته .

اتفق الفقهاء على أن عدة المبتوتة اذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها وكان الفراق في صحته ثم مات عنها لم تنتقل الى عدة الوفاة وانما تعتد عدة الطلاق[1] .

فمتى انقضت العدة لم تكن المعتدة زوجته ، وبذلك لايجب على المعتدة البائن الاعتداد لوفاته كما لو انقضت عدتها قبل موته .

واستدلوا على ذلك بالمعقول :

أن المعتدة من الطلاق البائن أجنبية من نكاحه وميراثه فلم يلزمها الاعتداد من وفاته كما لو انقضت عدته قبل موته[2] .

فعلى هذا يتبين لنا ان الزوجية قد زالت بالابانة والثلاث فتبقى عدة الطلاق على حالها .

القسم الثاني :

في عدة المبتوتة اذا طلقها زوجها في حال مرضه .

---

(١) انظر : البدائع للكاساني ص ٢٠٠ ، الخرشي ١٤٤/٤ ، الأم م٢٤١/٥/٣ ، الكافي لابن قدامة ٣١٠/٣ ، شرح منتهى الارادات ٢١٩/٣ ، المحلى ٢١٨/١٠ .

(٢) انظر : الكافي لابن قدامة ٣١٠/٣ .

اختلف الفقهاء فيما بينهم فى عدة المبتوتة فى حال المرض على قولين وهما كالآتى :

القول الأول :

أن المعتدة من الطلاق البائن فى حال مرض موته المخوف[(١)] فرارا تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو من عدة الطلاق ، وهو ثلاثة قروء .

نص على هذا الامام أحمد[(٢)] وبه قال الامام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[(٣)] .

وعلل أصحاب هذا المذهب فيما ذهبوا اليه بما يلى :

"ان المعتدة البائن فى حال المرض تاخذ ميراث الزوجات بالوفاة فيلزمها عدة الوفاة كما لو طلقها تطليقة رجعية ، وهذا لأنا انما أعطيناها الميراث باعتبار أن النكاح بمنزلة القائم بينهما حكما الى وقت موته ، أو باعتبار اقامة العدة مقام أصل النكاح حكما اذ لابد من قيام السبب عند الموت لاستحقاق الميراث ، والميراث لايثبت بالشك والعدة تجب بالشك ... وسبب وجوب عدة الطلاق عليها متقرر حكما

---

(١) وجاء فى شرح منتهى الارادات : "يجب عليها عدة الوفاة
كالرجعية ومطلقة فيلزمها عدة الطلاق ويندرج أقلها فى
الأكثر مالم تكن المبانة فى مرض موته أمة أو ذمية أو
تكن من جاءت بالبينونة من قبلها بأن سألته الطلاق
ونحوه " . ٢١٩/٣

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ١٠٨/٩ ، كشاف القناع
٤١٦،٤١٥/٥ .

(٣) انظر : المبسوط م٣ ٤٣/٦/٣ ، حاشية رد المحتار ٥١٣/٣ ،
الهداية مع شرح فتح القدير ٣١٥/٤ .
أما الظاهرية فانها لم تفرق بين الطلاق فى حال الصحة
أو المرض بل ساوت بينهما .
انظر : المحلى ٢١٨/١٠-٢٢٩ .

فألزمناها الجمع بينهما" .[1]

القول الثاني :

أن المبتوتة في مرض الموت تبنى على عدة الطلاق اذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها .

وهو مذهب المالكية[2] والشافعية[3] وأبي يوسف من الحنفية[4] وأبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر[5] .

واستدلوا فيما ذهبوا اليه بالآتي :

بالمعقول :

(١) ان الله تعالى أوجب عدة الوفاة على الزوجات وقد بطلت الزوجية بالطلاق البائن[6] .

وعلى هذا فهي ليست زوجة لأنها بائن من النكاح فلايلزمها عدة الوفاة . كما لو كان الطلاق في صحته ، وانما أخذت الميراث بالفرار .

(٢) واستدلوا أيضا بالقياس على المرتد : اذا مات أو قتل على ردته ترثه زوجته المسلمة وليس عليها عدة الوفاة لأن زوال النكاح كان بردته لابموته[7] .

المناقشة :

أجاب أصحاب القول الأول : بأن النكاح وان انقطع

---

(١) انظر : المبسوط م٣/٦/٤٣،٤٤ .
(٢) انظر : الخرشي ١٤٦/٤ ، الفواكه الدواني ٥٦/٢،٥٧،٣٤٤، ٣٤٥ ، المدونة ١٣٢/٤ ، حاشية العدوى ١٤٦/٤ .
(٣) انظر : الأم م١/١/٢٤١ ، تكملة المجموع ١٥٢/١٨،١٥٣ .
(٤) انظر : المبسوط م٣/٦/٤٣ ، حاشية رد المحتار ٥١٣/٣ .
(٥) انظر : المغني لابن قدامة ١٠٨/٩ .
(٦) انظر : البدائع ٢٠٠/٣ .
(٧) انظر : شرح فتح القدير ٣١٦/٤ ، المبسوط ٤٤/٦ .

بالطلاق حقيقة لكنه باق حكما فى حق الارث فيجمع بين عدة الطلاق والوفاة احتياطا . وتفسير ذلك أن المتوفى عنها أبانها قبل الموت فيجب عليها عدة الطلاق ، وهذا معنى انقطاع النكاح حقيقة ، وأما بقاء النكاح حكما فباعتبار قيام النكاح عند الموت فان توريثها يستلزم ذلك ويلزم عن توريثها لزوم عدة الوفاة ، وبهذا ألزمنا الجمع بينهما (١) .

أما امرأة المرتد ماستحقت الميراث بالوفاة لأن عند الوفاة هى مسلمة ، والمسلمة لاترث من الكافر ولكن يستند استحقاق الميراث الى وقت الردة وبذلك السبب لزمها ـ عدة الطلاق (٢) ـ ولايلزمها عدة الوفاة ، وفى استحقاق المعتدة البائن الميراث يكون عند الموت لاعند الطلاق ، حيث ان النكاح بينهما قائم الى وقت الوفاة (٣) .

الرأى الراجح :

من كل ماسبق عرضه يتبين لنا رجحان أصحاب القول الأول وهم القائلون بأن المعتدة من الطلاق البائن اذا أبانها فى مرضه تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو عدة الطلاق ، حيث يعامل المطلق هنا بنقيض قصده ، ويكون ارثها فى مقابل عدتها فان حقها فى الارث يثبت فى مقابل تأديتها لحقه وهو العدة والاحداد عليه .

---

(١) انظر : المبسوط م٣/٦/٤٤ ، شرح فتح القدير ٣١٦/٤ ، شرح منتهى الارادات ٢١٩/٣ .

(٢) حيث ان الحنفية اعتبروا العدة بالحيض لأنهم فسروا القروء بالحيض ، أما الجمهور ففسروا القروء بالطهر . انظر : المبسوط م٣/٦/٤٤ .

(٣) انظر : المبسوط م٣/٦/٤٤ .

المبحث الثالث

فى عدة الحامل

اختلف الفقهاء فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هل تنقضى عدتها بوضع الحمل ؟ أم أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا اذا وضعت دون هذه المدة المنصوص عليها ، وذلك أداء لحق المتوفى عنها ؟

والجواب على ذلك هو أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم فى بيان عدة المتوفى عنها الحامل الى قولين وهما كالآتى :

القول الأول :

وهو المروى عن على فى أحد الروايتين وابن مسعود رضى الله عنهم وقاله أبو السنابل بن بعكك (١).

حيث ذهبوا الى أن عدتها أقصى الأجلين من وضع الحمل أو التربص أربعة أشهر وعشرا (٢).

القول الثانى :

وهو مذهب جمهور الصحابة رضوان الله عليهم ، واليه ذهب جمهور الأئمة وابن حزم الى أن عدة المتوفى عنها الحامل

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ١١٠/٩ ، فتح البارى ٤٧٤/٩ .
(٢) والمقصود بأبعد الأجلين : "أنها اذا كانت حاملا فوضعت الحمل ولم تنته مدة العدة (أربعة أشهر) تبقى معتدة حتى تنتهى المدة ، واذا انتهت المدة ، ولم تضع الحمل تنتظر حتى يتم وضع الحمل" . انظر : هامش أحكام القرآن للكيا هراسى الطبرى ١٩٤/١ ، نيل الأوطار ٨٨/٧ .

تنقضى بوضع الحمل .[١]

الأدلــــة :

استدل أصحاب القول الأول وهم القائلون بأن الحامل المتوفى عنها تعتد بأبعد الأجلين بالآتى :

أولا : بالكتاب :

قال تعالى : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}[٢] .

وجه الدلالة :

أن هذه الآية توجب الاعتداد على المتوفى عنها زوجها بالشهور[٣] .

وبين قوله تعالى : {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}[٤] .

وجه الدلالة :

يوجب انقضاء العدة بوضع الحمل .

فجمع بين الآيتين فى اثبات حكمهما للمتوفى عنها زوجها حيث انها[٥] اذا قعدت أقصى الأجلين عملت بمقتضى الآيتين ، وان اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة ،

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار م٢/٣/١٧٢ ، البدائع ٣/٢٠٠،٢٠١ ، الفواكه الدوانى ٢/٩٢،٩٥ ، الخرشى ٤/١٤٣ مغنى المحتاج ٣/٣٨٨-٣٩٦ ، كشاف القناع ٥/٤١٣ ، المحلى ١٠/٢٦٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٤

(٣)،(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/٤١٥ .

(٤) سورة الطلاق : ٤

والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول .(١)

واستدلوا على ماذهبوا اليه بالمعقول :

(١) وهو أن الآية قد تناولها عمومان ، وقد أمكن دخولهما في كليهما فلاتخرج من عدتها بيقين حتى تأتى بأقصى الأجلين .

(٢) أنه لايمكن تخصيص عموم أحدهما بخصوص الأخرى ، لأن كل آية منهما عامة من وجه ، خاصة من وجه .

(٣) بالاضافة الى أنه اذا أمكن دخول بعض الصور في عموم الآيتين يعنى اعمالا للعموم في مقتضاه ، فاذا اعتدت أقصى الأجلين دخل أدناهما في أقصاهما .(٢)

بينما استدل أصحاب القول الثانى وهم جمهور الفقهاء القائلين بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى بوضع الحمل بالآتى :

أولا : بالكتاب :

قال تعالى : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ...}(٣) .

فالآية عامة في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها .

وقال تعالى : {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن..}(٤).

وجه الدلالة :

اتفق الجميع على أنه عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٥/٣ .
(٢) انظر : زاد المعاد ٢٢٣/٤،٢٢٤ .
(٣) سورة البقرة : ٢٣٤
(٤) سورة الطلاق : ٤

عنها زوجها وان كان مذكورا بعد الطلاق[1] . ولكنه قد خصص هذا العموم بقوله وأولات الأحمال[2] .

ثانيا : بالسنة :

بما جاء فى الصحيحين عن أم سلمة : "أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفى عنها وهى حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك[3] فأبت أن تنكحه فقال والله مايصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست ، ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انكحى"[4] .

وجه الدلالة من الحديث :

فيه دليل على أن عدة الحامل اذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضى عدة الوفاة[5] .

والحديث أتى بروايات عدة مختلفة فى تحديد المدة التى مكثتها سبيعة بعد وضع حملها ، ولكن القصة صحيحة حيث قال ابن حجر : "والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ، ولعل هذا هو السر فى ابهام من أبهم المدة ، اذ محل الخلاف

---

(١) انظر : أحكام القرآن للكيا هراسى الطبرى ١٩٥/١ .
(٢) انظر : تفسير فتح القدير ٢٤٨/١ .
(٣) أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق ابن عبد الدار ، كذا نسبه وقيل عمرو وقيل لبيدريه ، وقيل عبد الله ، وجزم العسكرى بأن اسمه كنيته ، وقيل بعكك جعفر بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار ، كذا نسبه ابن اسحاق ، وقيل ابن بعك بن الحجاج بن الحارث بن السباق ، نقل ذلك عن ابن الكلبى عن ابن عبد البر .
انظر : فتح البارى ٤٧٢/٩ .
(٤) صحيح البخارى ٤٦٩/٩ كتاب الطلاق ، باب أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، صحيح مسلم ١١٠،١٠٩/١٠ كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفية عنها زوجها بوضع الحمل ، ورواه الجماعة الا الترمذى .
(٥) انظر : فتح البارى ٤٧٤/٩ .

أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهو هنا كذلك" [1] .

ثالثا : بالآثار :

(١) كان ابن مسعود رضى الله عنه يقول فى شأن سبيعة قال : "قال أتجعلون عليها التغليظ ولاتجعلون لها الرخصة لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى" .

(٢) وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : "من شاء لاعنته ما أنزلت وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن الا بعد آية المتوفى عنها زوجها ، اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت" [2] .

وظاهر كلام ابن مسعود أنها ناسخة وليس ذلك مراده ، وانما يعنى أنها مخصصة لها ، فانها أخرجت بعض متناولاتها [3] .

وقال أبو بكر الجصاص [4] : "قد تضمن قول ابن مسعود هذا معنيين أحدهما اثبات تاريخ نزول الآية ، وانها نزلت بعد ذكر الشهور للمتوفى عنها زوجها .

والثانى : أن الآية مكتفية بنفسها فى افادة الحكم على عمومها غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة فوجب اعتبار الحمل فى الجميع من المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن وأن

---

(١) انظر : فتح البارى ٤٧٤/٩ .
(٢) سنن النسائى ١٩٧/٦ كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها (واللفظ له) ، سنن ابن ماجه ٦٥٤/١ كتاب الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للأزواج ، بلفظ : "والله لمن شاء لاعناه ، لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشرا" .
(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧/٣
(٤) الجصاص :
أحمد بن على الرازى أبو بكر الجصاص ، ولد سنة ٣٠٥هـ/٩١٧م ببغداد وسكنها ، أخذ عن أبى الحسن الكرخى والبرادعى ، انتهت اليه رئاسة الحنفية ، ألف كتبا منها : أحكام القرآن ، أصول الفقه وشرحمختصر الكرخى وغيرها ، مات فى ٧ ذى الحجة عام ٣٧٠هـ/٩٨٠م .
انظر : الفوائد البهية ص ٢٨،٢٧ ، الأعلام ١٧١/١ .

لايجعل الحكم مقصورا على المطلقات لأنه تخصيص عموم بلا دلالة " [(١)].

وقال الشوكاني [(٢)]: "وهذه الأحاديث والآثار مصرحة بأن قوله تعالى : {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} عامة فى جميع العدد ، وأن عموم آية البقرة مخصص بها " [(٣)].

رابعا : بالاجماع :

حيث جاء فى المغنى لابن قدامة مانصه : "وأجمع أهل العلم فى جميع الأمصار على أن المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا أجلها وضع حملها ... " [(٤)].

خامسا : بالمعقول :

وهو أن العدة انما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل ووضعه أدل الأشياء على البراءة منه فوجب أن تنقضى العدة ، ولأنه لاخلاف فى بقاء العدة ببقاء الحمل فوجب أن تنقضى به كما فى المطلقة [(٥)].

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٥٨/٣ .
(٢) الشوكانى :
هو محمد بن على بن عبد الله الشوكانى من كبار العلماء من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان باليمن عام ١١٧٣هـ/١٧٦٠م ، تولى قضاء صنعاء عام ١٢٢٩هـ ومات حاكما بها . من مؤلفاته : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، البدر الطالع بمحاسن القرن السابع ، الدرر البهية فى المسائل الفقهية ، فتح القدير فى التفسير اتحاف الأكابر ، وغيرها ، توفى فى صنعاء عام ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م .
انظر : الأعلام للزركلى ٢٣٨/٦ .
(٣) انظر : نيل الأوطار ٨٩/٧ .
(٤) انظر : المغنى لابن قدامة ١١٠/٩ ، وجاء فى المغنى : "ثبوت المخالفين عما ذهبوا اليه " .
(٥) انظر : المغنى لابن قدامة ١١٢/٩ .

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الثانى وهم جمهور الفقهاء أدلة القائلين بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى بوضع حملها أصحاب القول الأول وهم القائلون بأن المعتدة الحامل تنقضى عدتها بأبعد الأجلين بالآتى :

(١) ان قوله تعالى : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ...} (١) الآية عامة فى المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة ولاتدخل الحامل لأنها خرجت بقوله تعالى : {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} (٢) فجعل حملهن جميع أجلهن وحصرها فيه (٣) .

(٢) كما أن فى تخصيص بعض العموم أولى وأقرب الى العمل بمقتضى الآيتين من الغاء أحدهما فى حق بعض من شمله العموم وبهذا تكون عدة المتوفى عنها الحامل بوضع الحمل ، حيث خصصت الآية الثانية هذا العموم (٤) .

(٣) بالاضافة الى أن الأحاديث الصريحة حجة لايمكن التخلص منها بوجه من الوجوه ، وعلى فرض عدم اتضاح الأمر باعتبار مافى الكتاب العزيز ، وأن الآيتين من باب تعارض العمومين انه قد تقرر فى الأصول أن الجموع المنكرة لاعموم فيها فلاتكون آية البقرة عامة لأن قوله تعالى : {ويذرون أزواجا} من ذلك القبيل فلااشكال (٥) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٤
(٢) سورة الطلاق : ٤
(٣) انظر : زاد المعاد ٢٢٤/٤ .
(٤) فتح البارى ٤٧٤/٩ ، الفواكه الدوانى ٩٢/٢ ، نيل الأوطار ٨٨/٧ .
(٥) انظر : نيل الأوطار ٨٩/٧ .

الرأى الراجح :

من كل ماتقدم ذكره يتبين لنا رجحان ماذهب اليه جمهور الفقهاء من أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى بالوضع ، وذلك لقوة ماستدلوا به أولا ، ولدحضهم أدلة المخالفين القائلين بأنها تعتد بأبعد الأجلين .

اذ ربما يظن المتتبع لهذه القضية ان فى القول برأى الفريق المعارض القائل بأبعد الأجلين فيه مراعاة لحق المؤمن المتوفى بالاعتداد له ، ولكن لو تأملنا الحكمة فيما ذهب اليه جمهور الفقهاء ، نرى أن الله سبحانه وتعالى راعى حق المتوفى أيما مراعاة بما تخلفه له زوجته فى أنها أنجبت له من ينتسب اليه ويدعو له فهو صدقة جارية للميت وخير كنز له .

كما أن المتأمل فى أحكام هذا الدين القويم يزداد يقينه بخالقه المشرع كلما تعرف على الحكمة من وراء كل حكم تشريعى فى قضية ما ، ويتجلى ذلك واضحا فى انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل .

فان المولى تبارك وتعالى لم يجمع على الأم الحامل مشقتين بل جعل لها سبيلا ، قال تعالى : {لايكلف الله نفسا الا وسعها} (١) .

وبين فى محكم آياته ماتقاسيه الحامل من مشقة الحمل والولادة حيث قال تعالى : {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} (٢) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٦
(٢) سورة الأحقاف : ١٥

وأن الفقهاء اعتبروا حالة الوضع من الأمراض المخوفة التى لايجوز فيها الوصية بأكثر من الثلث . فتلك الفترة تعتبر فترة حرجة بالنسبة لها ، كما أوضحتها الشريعة الاسلامية وكما أثبتها العلم حديثا .

وبالرغم من كل هذه الأمور وغيرها ، فربما تكون الحامل عدتها فى بعض الأحيان ضعف الحائل ، كأن يثبت حملها قبيل وفاته بمدة يسيرة ، فجعل لها التخفيف بالوضع رحمة بها .

وبمن ترعاه من ذرية زوجها ، حيث تنشغل برعايتهم دون فرض العدة عليها فيكون برعايتها لهم رعاية لحق المتوفى أيضا .

وان النساء نادرا ماتفكر فى الزواج بعد العدة بوضع الحمل ، وان كانت بحاجة الى الزواج فقد جعل الشارع لها سبيلا . والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع

في الاحداد عليه

ويتضمن عدة مطالب .

المطلب الأول

في معنى الاحداد لغة واصطلاحا

أولا : الاحداد في اللغة .

أصل الحد المنع : وحد الرجل عن الأمر يحده حدا : منعه وحبسه .

والحداد : البواب والسجان لأنهما يمنعان من فيه أن يخرج .

والحداد : ثياب المآتم السود ، والحاد والمحد من النساء : التي تترك الزينة والطيب .

قال ابن دريد (١) : "هي المرأة التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة" (٢) .

---

(١) ابن دريد :
محمد بن الحسن بن دريد الأزدي من أئمة اللغة والأدب وأعلم الشعراء ، ولد في ٢٢٣هـ/٨٢٨م ، صاحب المصورة الدريدية ، وله أيضا الاشتقاق في الأنساب ، والمقصور والممدود ، والجمهرة ، وتقويم اللسان .
انظر : وفيات الأعيان ٤٩٧/١ ، الأعلام للزركلي ٨٠/٦ .

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور ٨٠١/٢ ، مادة (حدد) .

قال ابن درستوريه فى فتح البارى : "معنى الاحداد : منع المعتدة نفسها من الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية" (١) .

ثانيا : الاحداد فى الاصطلاح .

اختلف الفقهاء فيما بينهم فى وضع حد مناسب للاحداد ، حيث أتت تعريفاتهم غير جامعة أو مانعة لأفراد المعرف ، ويختلف المذهب الواحد فى وضع حد مناسب له وهو كالآتى :

(أ) عرف الحنفية حداد المعتدة بالامتناع عن الزينة وهو : "أن تجتنب الطيب ولبس المطيب والمعصفر والمزعفر وتجتنب الدهن والكحل ولاتختضب ولاتمتشط ولاتلبس حليا ولاتتشوف" (٢) .

(ب) بينما عرف المالكية الاحداد : "أن لاتقترب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة" (٣) .

(ج) أما الاحداد عند الشافعية فهو : "الاحداد فى البدن وترك زينة البدن" وهو أن تدخل على البدن شيئا من غيره بزينة أو طيبا يظهر عليها (٤) .

(د) وعرف الحنابلة الاحداد بأنه : "اجتناب الزينة ومايدعو الى المباشرة" (٥) .

---

(١) ٤٨٥/٩ .
(٢) انظر : البدائع ٢٠٨/٣ .
(٣) انظر : رسالة أبى زيد ٩٤/٢ .
(٤) انظر : الأم مع مختصر المزنى ٢٤٧/٥ .
(٥) انظر : الكافى لابن قدامة ٣٢٦/٣ .

التعريف الراجح :

من خلال عرضنا للتعريفات السابقة تبين لنا اتفاق الفقهاء على اجتناب المحدة الزينة . ويظهر ان ماذهب اليه الشافعية هو الراجح حيث حدد الاحداد وحصره فى زينة البدن ، وان لم تكن جامعة لأفراد المعرف .

العلاقة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى :

نلاحظ أن المعنى اللغوى جاء بمعنى المنع بينما جاء المعنى الاصطلاحى بمعنى الترك والاجتناب . والمعنى اللغوى أعم من المعنى الاصطلاحى . فالمنع هو أن تحول بين الرجل والشىء الذى يريده (١) . أما الترك : فهو راجع لارادة الشخص نفسه كترك الشىء تركا : خليته (٢) ، وكذا الاجتناب ، والحادة تترك وتجتنب الزينة لأمر الشارع لها بذلك ، اذ ربما يعرض لها عارض ما فتضطر الى استعمال شىء منه فى حالة الضرورة ، وبهذا فهى لاتمتنع كلية ، بل تجتنب وتترك .

وعلى هذا فالمعنى الاصطلاحى أخص فى معنى الاحداد من المعنى اللغوى ، فبينهما علاقة عموم وخصوص .

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (منع) ٤٢٧٦/٧ .
(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (ترك) ٤٣٠/١ .

المطلب الثاني : في حكم الاحداد والأدلة على وجوبه

حكم الاحداد :

اتفق الفقهاء من الصحابة والتابعين الى وجوب الاحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها ، سواء كان مدخولا بها أم لا وان أمرها الميت بتركه لأنه حق الشرع[1] .

الأدلـــة :

واستدل الفقهاء على وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أولا : بالكتاب :

قال تعالى : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، فاذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير}[2] .

وجه الدلالة من الآية :

قوله تعالى : {يتربصن} التربص : التأنى والتصبر عن النكاح ، وترك الخروج من مسكن النكاح وذلك بألا تفارقه ليلا وليس في لفظ العدة في كتاب الله تعالى مايدل على الاحداد ،

---

(١) انظر : الدر المختار ٥٣١/٣ ، شرح فتح القدير ٣٣٦/٤ ، البدائع ٢٠٨/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٤٨٤/٢،٤٨٥ ، الفواكه الدوانى ٩٤/٢ ، مغنى المحتاج ٣٩٨/٣ ، حاشية البجيرمى ٤٦/٤ ، الكافي لابن قدامة ٣٢٦/٣ ، العدة ص ٤٣٠ ، كشاف القناع ٤٢٨/٥ ، المغنى لابن قدامة ١٦٦/٩ المحلى ٢٧٥/١٠ .
(ولم يشذ عنهم الا الحسن البصرى فانه قال : لايجب الاحداد وهو قول شذبه عن أهل العلم وخالف السنة فلايعرج عليه) . انظر المراجع السابقة .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٤

وانما قال "يتربصن" فبينت السنة جميع ذلك [(١)].

ثانيا : بالسنة :

وذلك بما رواه نافع عن زينب بنت أبى سلمة [(٢)] أنها قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق [(٣)] أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا" .

قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش [(٤)] حين توفى أخوها

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٦/٣ .

(٢) زينب بنت أبى سلمة :
زينب بنت أبى سلمة بن عبد الله بن الأسد بن عمر المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أمها أم سلمة بنت أبى أمية أم المؤمنين ولدتها أمها فى الحبشة بعدما قتل أبو سلمة وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى ترضعها وكانت اسمها (بره) فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ، حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن أزواجه أمها وعائشة وأم حبيبة وغيرهن ، روى عنهما أبو عبيدة بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن . توفيت بالمدينة سنة ٧٣هـ/٦٩٢م .
انظر : الاصابة ٣١٧/٤ ، الأعلام ٦٦/٣ .

(٣) خلوق : هو طيب معروف يتخذ من الزعفران وتغلب عليه الحمرة والصفرة وهو طيب للنساء .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (خلق) .

(٤) زينب بنت جحش :
زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن كبير بن أسد بن خزيمة أم المؤمنين واحدى شهيرات النساء فى صدر الاسلام ، ولدت سنة ٣٣هـ/٥٩٠م ، كانت زوجة زيد بن حارثة ، وطلقها زيد فتزوج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من أجمل النساء وبسببها نزلت آية الحجاب وهى أول نساء النبى صلى الله عليه وسلم لحوقا به ، روت (١١) حديثا وتوفيت فى خلافة عمر وعمرها ثلاث وخمسون سنة .
انظر : طبقات ابن سعد ١٠١/٨، ١١٥ .

فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

قالت زنيب سمعت أمى أم سلمة تقول : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال : انما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول . متفق عليه (١) .

وجه الدلالة من الحديثين :

استدل به على تحريم الاحداد على غير الزوج فوق ثلاث ، وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج ، واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفى فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لاعلى الوجوب وهو ظاهر ، (ولكن أجمعوا على أنه أراد (٢)

---

(١) صحيح البخارى ٤٨٤/٩ كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ، صحيح مسلم بشرح النووى ١١١/١٠-١١٤ كتاب الطلاق ، باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الا ثلاثة أيام .

(٢) انظر : فتح البارى ٤٨٥/٩،٤٨٦ .
جاء فى فتح البارى : ان المرأة فى الجاهلية كانت اذا توفى عنها زوجها لبست شر ملابسها وعمدت الى بيت صغير حقير . وكانت المرأة المعتدة لاتمس ماء ولاتقلم ظفرا ولاتزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، وتكسر ماهى فيه من العدة بأن تمس دابة ، أو طائر تمسح به قبلها أو كما جاء فى الرواية بأن ترمى ببعرة من بعر الغنم أو الابل فترمى بها أمامها فيكون ذلك احلالا لها .
انظر : فتح البارى ٤٨٩/٩،٤٩٠ .

الوجوب)[1] ، وأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالاجماع[2] .

ثانيا : بالاجماع :

نقله ابن رشد في بداية المجتهد حيث جاء مانصه :

"أجمع المسلمون على أن الاحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة"[3] .

رابعا : بالمعقول :

ان الحداد انما وجب على المتوفى عنها زوجها لفوات النكاح الذي هو نعمة في الدين خاصة في حقها ، لما فيه من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام وصيانة نفسها عن الهلاك بدرور النفقة وقد انقطع ذلك كله بالموت فلزمها الاحداد[4] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٣/٣٩٨ .
(٢) انظر : فتح الباري ٩/٤٨٥،٤٨٦ .
(٣) ٢/١٢٢ .
(٤) انظر : البدائع ٣/٢٠٩ .

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعيتها

ان الله سبحانه وتعالى أوجب الاحداد على المرأة دون الرجل لحكم عظيمة ومبادىء سامية لانعلم جلها أو الحكمة منها وان ظهر لنا بعضا منها . فالاحداد هو امتناع المرأة عن الزينة زمن عدتها مراعاة لحق الله أولا ، وحق الزوج ثانيا ، وذلك لأنه جل شأنه أوجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها وان كان المعقود عليها غير مدخول بها أو كانت صغيرة لاتطيق الوطء ، أو آيسة لايتصور حملها . فان لم تلتزم الحادة بالاحداد فى تلك الفترة أثمت .

وأما فى ايجابه لحق الزوج فهو يحتمل أمرين اثنين وهما كالآتى :

الأمر الأول : أن المولى جل شأنه جعل عقد الزواج من العقود العظيمة ، حيث أحاطها بكثير من الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين ، فالأسرة هى الخلية الأولى لبناء المجتمع فسن الشارع الحكيم الضرب على الدف للاعلان عنه عند ابتدائه ، وأوجب العدة والاحداد على الزوجة عند انتهائه بوفاة الزوج وكل ذلك فيه تعظيم لحق المؤمن المتوفى الذى ألزم نفسه بمجرد العقد بواجبات عظيمة تجاه المعقود عليها كالمهر والنفقة والسكنى والاعفاف .

"ولما لعقد الزواج من نعمة وتعاطف وتآلف تشعر فيه الزوجة بالأمن والهدوء وراحة الفؤاد ، لهذا أوجبت الشريعة الاسلامية الاحداد على الزوجة عندما تفوتها هذه النعمة تأسفا على فقده " (١) .

---

(١) آثار عقد الزواج للدكتور أحمد عثمان ص ٣١١ .

أمـا الأمـر الثـانـي : مـن ايجابه لحق الزوج بحفظ ماء المتـوفـى ، اذ ربمـا تكـون زوجته حاملا من بعده . فجعل هذه المـدة وهـي المـدة التـي يتحقق فيها من وجود الحمل أولا ؟ فأحاطهـا الشـارع فـى تلك المدة بسياج من الأمن ، بتحريم كل مـاهو زينـة فـي حقها ، ولايعنـي ذلك ان فيه ظلم للمرأة ، بل فيه اعزاز لها وتكريم من أن ينال منها . اذ بالاحداد لاتكون بصفـة المتلمسـة لـلأزواج وفيه حماية لمن سوف تلحقه بالميت وتشركه فيما يخلفه من مال .

فـالمطلق اذا أتـت مطلقتـه بولـد ليس منـه يستطيع أن ينفيه ، أما المتوفى فاتخذ الشارع له من التدابير الواقية التـي لاسـبيل للزوجـة مـن أن تعبث بها ، وحملها الاثم بعدم التزامهـا بذلك فجعلها حقا من حقوقه التي ضمنها له الشارع من بعد وفاته .

"فهـي اذا تـزينت فـي زمن عدتها تزيد من رغبة الرجال فيهـا ويـؤدي ذلك الى العقد عليها ومن ثم الوطء الذي يؤدي بدوره الى اختلاط الأنساب ، وهو حرام وما أدى الى الحرام فهو حرام " (١) .

فخوفـا من وقوع ذلك كله ، أوجب الشارع الاحداد ، الذي فيـه حمايـة للمجـتمع الاسلامي من كل مايقوض أركانه ، بضياع أفراده من الاشتباه بأنسابهم .

وحـدد الشـارع مدة الاحداد وهي أربعة أشهر وعشرا لغير الحـامل ، أمـا الحـامل فجـعل احدادها ينتهي بوضع حملها ،

---

(١) الخرشي ١٤٧/٤ .

وان فى تحديد الشارع لهذه المدة كان لحكم عظيمة اذ هو الموافق لفطرة المرأة وطبيعتها التى فطرت عليها وهو شدة حزنها وفرط جزعها وقلة صبرها . فأجاز الشارع لها فى تلك الفترة أن تظهر حزنها على فراق زوجها بالاحداد عليه ، اذ ربما تستمر فى ذلك مدة طويلة ، كما كان النساء يفعلن فى الجاهلية ، وقبل أن ينسخ حكمه الى أربعة أشهر وعشرا حقا للمتوفى ، ورعاية لطبيعتها وفطرتها .

الخاتمة

الحمد لله الذى بفضله تتم الصالحات . اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علينا من فضائل رحمتك . فقد وسعت رحمتك كل شيء . ولك الحمد على توفيقك لى فى اتمام هذا البحث . ولقد تعرفت من خلاله على ماشرعته لعبادك المؤمنين من حقوق عظيمة وكل حق وضح فيه فضلك وحكمتك . فلك الحمد على مامننته به علينا .

أما ملخص الرسالة فهو كالآتى :

<u>أولا : فيما يسن عند الاحتضار وبعده</u> :

مراعاة المحتضر نفسيا وجسديا .

(١) ويتمثل ذلك باختيار الشارع الحكيم أن يكون المتولى فى تلقينه أحب الناس اليه وأرأفهم به ، وبما يتعاهده من بل فم المحتضر وتطميعه فى رحمة الله بتحسين ظنه بربه ، وذلك بذكر محاسن أعماله .

(٢) تحسين هيئة المتوفى جسديا برعاية الشارع له على خروجه من الدنيا على أحسن هيئة وذلك بتغميض عينيه ، وشد لحييه وتليين مفاصله ، وفى تجريده من ملابسه والمسارعة فى تجهيزه ـ لئلا يسرع الفساد اليه ـ ويكون كل ذلك بعد التيقن من موته بظهور علاماته .

ثانيا : في غسل الميت :

(١) مراعاة الشارع لحق المتوفى بافتراض غسله بالسدر مع القول بجواز استعمال الصابون والعطورات الزيتية عند عدمهما . فان لم يوجدا أجزأ غسله بالماء فقط وتشريف أعضاء سجوده بالطيب ، ومغابنه كى لايسرع الفساد اليه .

(٢) رعاية حقه فى ستر عورته وتحريم النظر الى مابين السرة والركبة الا فى الضرورة وعدم مسهما الا بحائل .

(٣) يسن البداءة باليمين ويكون غسله بكل رفق ، ويتمثل ذلك فى تقليبه على المغتسل وكون الماء دافئا .

(٤) الأفضل أن يتولى غسل الميت أقرب أوليائه الا أن يوصى ، ويغسل الرجال الرجل ، والنساء المرأة .

(٥) جواز غسل المرأة لزوجها ، وغسل الرجل امرأته لبقاء أثر النكاح بعد الموت .

(٦) اذا مات رجل ولم يحضره الا النساء أو ماتت المرأة ولم يحضرها الا الرجال فانهما ييممان ، حيث يسقط حقهما فى الغسل للعذر الى بديله وهو التيمم .

(٧) يحق لكل من المرأة والرجل غسل الصبى والصبية فيما دون سبع سنين ، وعدم جواز غسل الرجل لمن بلغت تسعا ، وغسل المرأة لمن بلغ عشرا .

(٨) جواز غسل الحائض والجنب للميت مع مراعاة الأفضلية فى حقه وهو أن يكون المتولى لأموره طاهرا لأنه أحسن وأكمل .

(٩) كراهية ازالة شىء من بدن الميت كالظفر والشعر ، ولافرق بين شعر العانة والابط واللحية ، فان سقط أثناء الغسل وضع معه فى الكفن .

(١٠) كراهية تسريح شعر الميتة لما يحصل من نتف للشعر ، وجواز تظفيره ان أمكن من غير استعمال المشط ثلاثة قرون ، فان لم يمكن ذلك أرسل من جانبى خديها .

(١١) ان من تعذر غسله كالمحترق والمتقطع والمجدور ، فانه ييمم مراعاة لحقه من أن تنتهك حرمته .

<u>ثالثا : فى تكفين الميت</u> :

(١) رعاية الشارع حق المتوفى بفرضه التكفين - فرض كفاية - وجعله حقا من حقوقه وندب فيه مواصفات معينة تكفل فيه حق المتوفى ، وحق القائمين على تجهيزه بكونه مما يسهل الحصول عليه ، ويسهل عليهم تكفينه .

(٢) يسن أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب وهو ازار ورداء ولفافة ، كما يسن أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب وهو ازار ورداء وقميص وخمار ولفافة . بالاضافة الى زيادة الشدائد فى حق النساء - وهى خرقة تربط على وسط المرأة تمنع انتشار الكفن عنها أثناء حملها - .

(٣) أقل مايجزى فى التكفين ثوب واحد يستر جميع جسد الميت .

(٤) يندب ربط الكفن بأربطة تكون تحت اللفافة العليا وفوق الرداء بأربطة وعقد الكفن عند رجلي الميت ورأسه كي لاينتشر عليه الكفن ، على أن تحل الأربطة والعقد حال انزاله في القبر . وهذا يدل على حرص الشارع في رعاية حقه في الستر .

(٥) من جلال كرمه وفضله بأن جعل آثار الاحرام باقية على المحرم حتى بعد موته فلايغطى رأسه ولايحنط ويكفن في ثوبيه .

بينما يندب تطييب المعتدة اذا ماتت ، وخالفت المحرم في ذلك لأن وجوب الاحداد عليها كان لأمر معنوى وهو الامتناع الى مايدعو الى نكاحها ، وقد انقطع ذلك بموتها .

(٦) على الزوج مؤنة تكفين زوجته وان كانت موسرة ، اعتبارا بحال الحياة ولبقاء أثر النكاح بعد الموت . وفي هذا رعاية لحق المؤمنة .

رابعا : في الصلاة على الميت :

(١) رعاية حق المتوفى بجعل الصلاة من فروض الكفاية قبل الشروع في دفنه ، وذلك بأن فتح البارى جل شأنه باب المغفرة والرحمة له بها ، ولم يجعلها قاصرة على الدعاء له بل جعل لها هيئة معينة تتشابه مع الصلاة المفروضة من جانب وتختلف في جوانب أخرى .

(٢) كما أن في جعل صلاة الجنازة مبدوءة بالحمد ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم الدعاء للميت ، وفي هذا كله يكون الدعاء أرجى في القبول .

(٣) ان فى سقوط الغسل على المتعذر غسله كحرق أو غيره لايسقط حقه من الصلاة عليه .

(٤) رعاية حق المؤمن المتوفى بمشروعية صلاة الغائب فى حقه ولم يجعلها الشارع قاصرة على الدعاء له .

(٥) جواز أداء صلاة الجنازة فى الأوقات المكروهة .

(٦) سقوط الغسل والصلاة عن الشهيد لاستغنائه بشهادته عن دعاء الناس له .

(٧) ضمان حق المتوفى فى جواز الصلاة على بعضه ان وجد كالرأس واليد .

(٨) ان السقط اذا وقع لغير تمام أشهره فانه يشترط للصلاة عليه مع اكتمال نموه استهلاله - أى ظهور أى حركة تدل على حياته .

(٩) ان المحدود والغال من الغنيمة لايصلى عليه أهل الفضل والصلاح ، وذلك ردعا له وزجرا لغيره .

(١٠) سقوط حق الصلاة عن البغاة والمرتدين .

خامسا : فى تشييع جنازة الميت :

(١) دقة الشارع الحكيم بجعل تشييع الجنازة حق من حقوق المتوفى وتعظيم أجر من شيعه ، وفى ذلك تعظيم لحقه حيث يودع حتى الى مثواه الأخير . كما أن فيه تخفيف العبء على أهل الميت بحمل جنازة ميتهم ، بالاضافة الى أن فى تشييعه أبلغ الأثر فى نفوس المشيعين .

سادسا : في دفن الميت :

(١) دقة الشارع الحكيم بجعل مواصفات معينة للقبر من الطول والعرض والعمق مع مراعاة البساطة فى القبر واستخدام المواد الأولية فى القبر ان وجد والا فما تيسر فى اتمام دفنه وفى كل ذلك رفق بالميت والقائمين على دفنه .

(٢) أفضلية اللحد على الشق لما فيه من صيانة الميت من نبشه .

(٣) يسن رفع القبر قدر شبر وجعله مسنما ، ولايسوى بالأرض لئلا يمتهن .

(٥) اهتمام الشارع الحكيم بالمؤمنة المتوفية ، حيث ندب فى تولى غسلها أن يكن من أقرب الناس اليها كأمها أو أختها أو بنتها وأمرهن بستر عورتها ، كما ندب زيادة عدد الأكفان فى حقهاعن الرجل وستر نعشها بمكبة حتى لاتبدوا مفاتنها أثناء حملها على النعش ، وستر قبرها أثناء انزالها فيه وأن يتولى دفنها أولياؤها ان أمكن ذلك .

(٦) المتوفى فى السفينة ، اذا تعذر على القائمين بتجهيزه الوصول الى الشاطىء - كأن كانوا فى عرض البحر - فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يثقل بشىء ويلقى فى البحر أما ان أمكنهم الوصول الى الشاطىء وذلك بأن غلب على ظنهم عدم انتهاك حرمة الميت بفساده ، فانه ينتظر به حتى وصولهم اليه فيدفن فيه .

(٧) كراهة حمل الميت فى تابوت الا فى حالتين وهما :

(أ) حالة نقله من مصر لآخر .

(ب) عند عدم التمكن من حمله على النعش ، بأن كان متقطعا أو محترقا ، فيجوز حينئذ وضعه فى التابوت حتى لاتنتهك حرمته .

(٨) يحرم دفن أكثر من واحد فى قبر الا فى حالة الضرورة فقط بأن يكثر عدد الموتى ، من حرب أو هدم أو حج أو غير ذلك ، فيجوز مع وضع حاجز من تراب بين ميت وآخر ليكون كالمنفرد فى قبره ، ويقدم الى القبلة أفضلهم .

(٩) جواز الدفن فى الفساقى ـ وهو حجرة مبنية تحت الأرض تتسع لعدد كبير من الموتى ـ فى حالة الضرورة فقط ، بشرط أن لايدخل ميت على آخر حتى يبلى الميت الأول .

<u>سابعا : حق المتوفي في سداد دينه</u> :

(١) ان الشارع الحكيم جعل سداد دين المتوفى حقا من حقوقه تبرئة لذمته وحث الورثة على ذلك بأن جعله مقدما على الوصية والميراث ، وبأن يكون الدين مؤخرا بعد الفراغ من تجهيزه ، وسواء كان دينا مطلقا أو متعلقا بعين كالرهن وغيره .

(٢) تقديم دين العباد على دين الله فى القضاء ، والتسوية بين دين المرض ودين الصحة ، الا أن التبرعات وديون المرض يكون اخراجها من الثلث .

حق المتوفى في تنفيذ وصاياه :

(١) عظم الشارع الحكيم أمر الوصية وجعل تنفيذها حق من حقوق المتوفى مقدما على الميراث ، ومؤخرا عن الدين ، وقدمها لفظا على الدين فى كتابه العزيز للاهتمام بها ولما فيها من نفع يعود على الموصى بعد مماته كعمل من أعمال البر أو صلة يصل بها أقربائه وغيرهم .

(٢) ان الوصية مستحبة ولاتجب الا فى حق من حقوق الله الواجبة كحج فرض أو زكاة أو صوم واجب أو نذر أو كفارة ، أو غير ذلك من الواجبات ، وتكون مفروضة أيضا اذا تعلقت بحق من حقوق العباد كدين العباد ، أو فى رد الأمانات وغير ذلك .

(٣) مراعاة الشارع الحكيم بأن جعل عقد الوصية من العقود الجائزة ، فمتى أراد المؤمن الرجوع عنها فله ذلك . بالاضافة الى أن للمؤمن حق التصرف فى ثلث ماله يضعه حيث يشاء ، وفى القول بعدم وجوبها مراعاة لفطرته التى جبله الله عليها .

ثامنا : حق المتوفى في ايجاب العدة على زوجته :

(١) وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها وذلك تعظيما لحق المتوفى عنها ورفع قدره وشأنه ، واظهار لشرفه . ولذا أوجبه على الصغيرة وغير المدخول بها والآيسة ، كما ان بوفاة الزوج تتقرر أحكام النكاح من ثبوت المهر والميراث .

(٢) مبيت الزوجة في بيت زوجها واجب وهو حق من حقوقه ، حيث تتذكر زوجها ، ويكون خير باعث لها بالتزامها لأحكام العدة .

(٣) سقوط حق المبيت في حالة الضرر والخوف بشرط أن لاتطيق المعتدة ذلك .

(٤) لايجوز للمعتدة الخروج نهارا الا اذا دعتها حاجة ماسة للخروج كزيارة طبيب أو للتكسب أو غير ذلك من الأمور ككونها طالبة بحيث اذا لم تخرج ترتب على ذلك ضرر ، كأن لم يوجد عائل غيرها فيجوز بشرط أن يكون خروجها مؤديا للغرض فقط . أما خروجها لغير حاجة فلايجوز وعليها أن تراقب الله في نفسها .

(٥) اذا مات زوج الرجعية فعليها أن تستأنف عدة الوفاة ، لأن العدة هنا للتعبد وليس للاستبراء . ولأن الموت يوجب عدة فيجب عليها رعاية لحق الزوج .

(٦) ان المبتوتة اذا توفى عنها زوجها وكان الفراق في صحته لم تنتقل الى عدة الوفاة .

أما في حالة مرض الموت فانها تعتد عدة الوفاة ، حيث يعامل المطلق بنقيض قصده .

(٧) عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل ، وبذلك لم يجمع الشارع عليها مشقتين ، فالمرأة نادرا ماتفكر في الزواج بعد الوضع .

حقه في احداد زوجته عليه :

(١) وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها سواء أكانت صغيرة لاتطيق الوطء أو كبيرة آيسة لايتصور حملها ، وذلك لعظم عقد الزواج ولما التزمه الزوج نحوها من الواجبات كالمهر والنفقة والاعفاف والسكنى والأمن ، فأوجبت الشريعة الاسلامية الاحداد عليها تأسفا لفوت هذه النعم .

(٢) كما ان في وجوب الاحداد الحفاظ على ماء المتوفى ، اذ ربما تكون زوجته حاملا منه أو لاتكون ، فأحاطها الشارع بسياج من الأمن وذلك بتحريم كل ماهو زينة عليها بحيث لاتكون بصفة الملتمسة للأزواج .

أما نتائج البحث فهي كالآتي :

(١) عظمة الدين الاسلامى فى أنه أوضح مكانة هذا الانسان وأنه مخلوق مكرم حيا وميتا .

(٢) تكريم هذا الانسان يكون بالتزامه بشرع الله ، أما اذا تعدى حدود الله فلاكرامة له .

لذا نرى أن الصلاة سقطت عن الغال والبغاة والمرتدين فلايصلى عليهم ، وحرمان المحدودين من صلاة أهل الفضل عليهم .

(٤) الأفضل أن يتولى غسل الميت أقرب أوليائه الا أن يوصى .

(٤) لقد صان الاسلام المرأة فى الحياة بتشريعه الحجاب والستر ، لذا نراه دعا عند وفاتها بسترها كاختيار أقرب الناس اليها فى تولى تجهيزها ، ووضع المكبة على نعشها ، كما ندب ستر قبرها .

(٥) دعوة الدين الاسلامى الى التفكر والتعبد بتعظيم الأجر فى تشييع جنازة أخيهم المؤمن ، بالاضافة الى أن فيه المعاونة لأهل الميت .

(٦) مراعاة التشريع الاسلامى للضرورات ، فقد أجاز نقل المتوفين فى التابوت ، وكذلك تشييع الجنازة بالسيارة فى المسافات الطويلة .

(٧) كما أجاز الدفن الجماعى فى حالة الضرورة كالحرب والزلازل والحج .

(٨) رخص الشارع الحكيم فى حالة الضرورات أيضا التيمم عند عدم القدرة على غسل الميت فيما اذا كانت تنتهك حرمة الميت بغسله كالمجدور والمحترق وغيره .

وكذا تيمم المرأة اذا وجدت بين الرجال ولايوجد نساء

بينهم ، والرجل اذ مات بين النساء ولايوجد رجال بينهن .

(٨) تشدد الشارع الحكيم فى تبرئة ذمة الميت بسداد دينه وتقديمه على الوصية والميراث .

(٩) بيان فضل الزوج على زوجته ، ورعاية حقه فى نسله وذلك بايجاب العدة والاحداد تأسفا على فوات هذه النعمة .

فهرس الآيات

رقم الآية		الصفحة
	سورة يوسف	
٨٧	انه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون	٢٠
	سورة الحجر	
٢٦	ولقد خلقنا الانسان من صلصال	٢٩٨
	سورة طه	
٥٥	منها خلقناكم وفيها نعيدكم	٢٩٨
٨٢	وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى	٢١٠
	سورة الحج	
٧٨	وماجعل عليكم فى الدين من حرج	٢٠٩/٧٥/١٢ ٤٣٥/٣٦١/٣٥٥/٣٥٢
	سورة القصص	
٥٤	أولئك يؤتون أجرهم مرتين	٤١٨
٦٣	قال الذين حق عليهم القول	ش

رقم الآية		الصفحة

سورة فصلت

سورة الحجرات

سورة ق

سورة الرحمن

سورة الحشر

سورة التغابن

فهرس الأحاديث

الصفحة

(أ)

الصفحة

(ر)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

الصفحة

(ط)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

فهرس الآثار

الصفحة

(أ)

الصفحة

الصفحة

(ب)

(ج)

(ح)

(د)

الصفحة

(ر)

(س)

(ص)

(ض)

(ع)

الصفحة

(ق)

(ك)

(ل)

فهرس الأعلام

الصفحة

(أ)

(ب)

الصفحة

(ج)

(ح)

(خ)

(ز)

الصفحة

(س)

(ش)

(ص)

الصفحة

(ط)

(ع)

(ف)

(ق)

الصفحة

(ن)

(هـ)

الصفحة

(ى)

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم وتفسيره .

(١) القرآن الكريم

(٢) أحكام القرآن
تأليف الامام أبى بكر أحمد الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠هـ
الناشر : دار الكتاب العربى بيروت ، لبنان ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة فى مطبعة الأوقاف الاسلامية عام ١٣٣٥هـ .

(٣) أحكام القرآن
تأليف الامام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى المتوفى سنة ٥٠٤هـ
الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(٤) أحكام القرآن
تأليف أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ
تحقيق على محمد البيجاوى ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط/١٣٨٧هـ .

(٥) تفسير الطبرى وهو جامع البيان فى تفسير القرآن
تأليف الامام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى
الناشر : دار الفكر ، بيروت ، ط/١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

(٦) تفسير فتح القدير
الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير

تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى عام ١٢٥٠هـ

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، ط/١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٧) تفسير الفخر الرازى

المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب

تأليف الامام محمد الرازى فخر الدين بن العلامة ضياء الدين المشتهر بخطيب الرى المتوفى سنة ٦٠٤هـ

الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، الناشر : دار الفكر بيروت .

(٨) تفسير القرآن العظيم

تأليف الامام الحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل ابن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ

قوبلت هذه الطبعة على نسخ خطية بدار الكتب المصرية وصححها نخبة من العلماء ، الناشر : دار الفكر .

(٩) التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط

تأليف أبى بكر عبد الله محمد يوسف الحيانى المشهور بأبى حيان

الناشر : مكتبة النصر الحديثة .

(١٠) تفسير النسفى

تأليف الامام الجليل العلامة أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى

الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

(١١) الجامع لأحكام القرآن

تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ

الطبعة الثانية ، الناشر : دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(١٢) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور
للامام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطى (ت٩١١هـ) .
الناشر : دار الفكر .

(١٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل
تأليف أبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى
الناشر : مطبعة البابى الحلبى .

ثانيا : مصادر السنة الشريفة .

(١) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان
تأليف الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى المتوفى سنة ٧٣٩هـ
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(٢) الأربعين النووية
تأليف محيى الدين أبو زكريا بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ
مطبوع مع شرح متن الأربعين ، الناشر : دار المجتمع للنشر والتوزيع .

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام
تأليف الامام الحافظ أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ

حقق أصوله وعلق عليه رضوان محمد رضوان ، الناشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، شارع الحرم ، باب العمرة ، مكة المكرمة .

(٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى
تأليف الامام الحافظ أبى العلى محمد بن عبد الرحيم المباركفورى المتوفى سنة ١٢٥٣هـ
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر .

(٥) ترتيب مسند الامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى
رتبه المحدث البارع محمد عابد السندى على الأبواب الفقهية ، تولى تصحيحه السيد يوسف على الزواوى الحسنى ، والسيد عزت العطار الحسينى .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م .

(٦) تلخيص الحبير وتخريج أحاديث الرافعى الكبير
تأليف الامام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ
عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، بالمدينة عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م
الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٧) تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى الشافعى المتوفى سنة ٩١١هـ
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٨) جامع الأصول فى أحاديث الرسول
تأليف الامام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦هـ

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط ، طبعة عام ١٣٩١هـ/١٩٧١م ، نشر وتوزيع دار الفكر ، ط/١٣٩٠هـ/١٩٧١م .

(٩) الجامع الصحيح ـ وهو سنن الترمذى

تأليف أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧هـ

تحقيق وتخريج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقى ، الناشر : دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

(١٠) الجرح والتعديل

للامام الحافظ شيخ الاسلام أى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمى الحنظلى الرازى المتوفى سنة ٣٢٧هـ .

الناشر : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن ، الهند سنة ١٣٧٢هـ .

(١١) الجوهر النقى

تأليف العلامة علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى المتوفى سنة ٧٤٥هـ

مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقى .

(١٢) حاشية السندى

تأليف الشيخ أبى الحسن نور الدين بن عبد الهادى السندى الحنفى المتوفى سنة ١١٨٣هـ

مطبوع مع سنن النسائى .

(١٣) سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

تأليف الامام محمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢هـ

راجعه وعلق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي ، الناشر : مكتبة عباس أحمد الباز .

(١٤) سنن أبي داود

تأليف الامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٥٧هـ

راجعه على عدة نسخ وضبط أحاديثه وعلق على حواشيه محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت .

(١٥) سنن الدارمي

تأليف الامام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، نشرته دار احياء السنة النبوية ، طبع بعناية محمد أحمد دهان .

(١٦) سنن أبي داود

تأليف الامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ

راجعه على عدة نسخ وضبط أحاديثه وعلق على حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت .

(١٧) السنن الكبرى

تأليف امام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ

الناشر : دار المعرفة ، ط/١ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ، الهند ١٣٥٢هـ.

(١٨) سنن ابن ماجه

تأليف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ

حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت لبنان .

(١٩) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشيته الامام السندي
تأليف الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن دينار النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ
الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م ، الناشر : دار الكتب العلمية .

(٢٠) شرح الزرقاني على موطأ مالك
تأليف العلامة محمد الزرقاني
صححت هذه الطبعة وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء عام ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٢١) شرح السيوطي على سنن النسائي
تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ
مطبوع مع سنن النسائي .

(٢٢) شرح معاني الآثار
تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٢٣) شرح النووي على صحيح مسلم
تأليف محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ
مطبوع مع صحيح مسلم .

(٢٤) صحيح البخارى مع فتح البارى
تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى
مطبوع مع فتح البارى .
(٢٥) صحيح مسلم بشرح النووى
للامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى
طبع بتصريح من الأستاذ محمد محمد عبد اللطيف صاحب المطبعة المصرية ، الناشر : المطبعة المصرية ، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
(٢٦) طرح التثريب فى شرح التقريب ـ وهو شرح على المتن المسمى (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)
تأليف الامام زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى المتوفى عام ٨٠٦هـ
وهذا الشرح له ولولده الحافظ ـ ولى الدين أبى زرعة العراقى المتوفى سنة ٨٢٦هـ
الناشر : دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
(٢٧) فتح البارى بشرح صحيح البخارى
تأليف أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى ، وقام باخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان.
(٢٨) الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار
تأليف الامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ابراهيم بن عثمان أبى بكر بن أبى شيبة الكوفى العبسى

المتوفى سنة ٢٣٥هـ
حققه وصححه الأستاذ عامر العمرى الأعظمى واهتم بطباعته ونشره مختار أحمد الندوى السلفى ، الناشر : الدار السلفية ، الهند .

(٢٩) متن الأربعين النووية فى الأحاديث الصحيحة النبوية
تأليف الامام يحيى بن شرف النووى
مطبوع مع الشرح ، الناشر : دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ط/١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(٣٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
تأليف الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ
بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر .
الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، الناشر : مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان .

(٣١) المستدرك على الصحيحين
تأليف الامام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(٣٢) مسند الامام أحمد بن حنبل
الناشر : دار الفكر .

(٣٣) المصنف
تأليف الحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١هـ
عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليها

حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ/
١٩٨٣م ، الناشر : من منشوارت المجلس العلمي .

(٣٤) المعجم الصغير للطبراني
تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي
الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ
الناشر : دار الفكر .

(٣٥) المنتقى : شرح موطأ الامام مالك
تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف بن أيوب بن وارث
الباجي الأندلسي - من أعيان الطبقة العاشرة .
الناشر : دار الكتاب العربي .

(٣٦) موطأ الامام مالك بن أنس الأصبحي
رواية يحيى بن يحيى الليثي
اعداد أحمد راتب عرموش ، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ/
١٩٨١م ، الناشر : دار النفائس ، بيروت .

(٣٧) نصب الراية لأحاديث الهداية
تأليف العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف
الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ
الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ، الناشر : مكتبة
الرياض الحديثة .

(٣٨) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار
تأليف الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى
سنة ١٢٥٥هـ
الناشر : دار الفكر للنشر والتوزيع .

ثالثا : مصادر الفقه الاسلامي .

(أ) المذهب الحنفى :

(١) الاختيار لتعليل المختار
تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى
الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م راجع تصحيحها فضيلة الأستاذ محسن أبو دقيقة ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق
تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفى
الطبعة الثانية ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع
تأليف علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ
الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

(٤) البناية شرح الهداية
تأليف أبى محمد محمود بن أحمد العينى
تصحيح : المولوى محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفورى ، قامت باخراجها وتصحيحها دار الفكر العربى للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
تأليف عثمان بن على الزيلعى الحنفى
الطبعة الثانية ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

(٦) تكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار

تأليف شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨هـ

الناشر : دار الفكر ، ط/١ ، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م ، ط/٢ ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

(٧) جامع الفصولين

تأليف الامام محمد بن اسماعيل الشهير بابن قاضي سماوه الحنفي

الناشر : المطبعة الأزهرية .

(٨) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

تأليف أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي المتوفى سنة ٤٢٨هـ

الناشر : دار الطباعة العامرة ، تاريخ الطبعة عام ١٣١٦هـ .

(٩) حاشية رد المحتار على الدر المختار

تأليف خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين

الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

(١٠) حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق

مطبوع بهامش تبيين الحقائق

(١١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار

تأليف السيد أحمد الطحطاوي الحنفي

دار الطباعة الكائنة ببولاق القاهرة سنة ١٢٦٨هـ .

(١٢) حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥هـ

مطبوع مع شرح فتح القدير

(١٣) الدر المختار بشرح تنوير الأبصار
تأليف محمد علاء الدين بن على بن محمد بن على الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨هـ
مطبوع مع حاشية رد المحتار .

(١٤) درر الحكام فى شرح غرر الأحكام
تأليف محمد بن فرامز بن على المتوفى سنة ٨٨٥هـ
الناشر : مطبعة محمد أسعد ، الرقة ، بالاستانة العلمية ، ط/١٣٠٠هـ .

(١٥) شرح السراجية حاشية الفنارى
تأليف على بن محمد الجرجانى المتوفى بسمرقند عام ٨١٤هـ
مطبعة البابى الحلبى .

(١٦) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى
تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١هـ
الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ، الناشر : دار الفكر .

(١٧) شرح العناية على الهداية
تأليف الامام محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ
مطبوع مع شرح فتح القدير

(١٨) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية
تأليف محيى الدين محمد أورنك زيب بهادر عالمكير بادشاه

الناشر : دار احياء التراث العربى ، ط/٣ ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

(١٩) اللباب فى شرح الكتاب
تأليف عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى على المختصر المشتهر باسم الكتاب "للقدورى"
حققه وفصله وضبطه وعلق على حواشيه محمد محيى الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، الناشر دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

(٢٠) المبسوط
تأليف شمس الدين السرخسى
الطبعة الثالثة عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

(٢١) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر
تأليف عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى

(٢٢) مختصر الطحاوى
تأليف الامام المحدث الفقيه أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامه
عنى بتحقيقه أبو الوفا الأفغانى ، الناشر : مطبعة دار الكتاب العربى .

(٢٣) الهداية شرح بداية المبتدى
تأليف برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ
مطبوع مع شرح فتح القدير .

(٢٤) واقعات المفتين
تأليف الشيخ عبد القادر بن يوسف الشهير بقدرى أفندى
الناشر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ،
ط/١٣٠٠هـ .

(ب) المذهب المالكي:

(٢٥) أسهل المدارك شرح ارشاد السالك
تأليف أبى بكر محمد حسن الكشناوى
الناشر : دار الفكر ، ط/٢ .
(٢٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد
تأليف أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ
الناشر : دار الفكر ، بيروت .
(٢٧) بلغة السالك لأقرب المسالك
على الشرح الصغير للدردير
تأليف أحمد الصاوى
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .
(٢٨) البهجة فى شرح التحفة
تأليف الامام أبى الحسن على بن عبد السلام التسولى على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للقاضى أبى بكر محمد ابن محمد بن عاصم الأندلسى
ط/الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م مصطفى البابى الحلبى ، مصر القاهرة ط/٢ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، الناشر : دار المعرفة بيروت ، لبنان .

(٢٩) التاج والاكليل لمختصر خليل
تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ
مطبوع مع مواهب الجليل
(٣٠) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة
تأليف الامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ .
الناشر : دار ابن زيدون .
(٣١) تقريرات محمد عليش
مطبوع مع حاشية الدسوقي
الناشر : دار الفكر .
(٣٢) جواهر الاكليل بشرح مختصر الشيخ خليل
تأليف الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري
الناشر : عبد الحميد أحمد حنفي ، المرسلات ، مصر .
(٣٣) الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني
تأليف : الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري
الناشر : دار الفكر .
(٣٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
تأليف شمس الدين محمد عرفة الدسوقي
الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
(٣٥) حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل
تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٠٦هـ .
(٣٦) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني

تأليف العلامة الشيخ على الصعيدى العدوى
الناشر : دار المعرفة .

(٣٧) حاشية العدوى على الخرشى
تأليف العلامة الشيخ على الصعيدى العدوى
مطبوع بهامش شرح الخرشى .

(٣٨) شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل
تأليف العلامة أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى
الناشر : دار صادر ، بيروت .

(٣٩) الشرح الصغير
تأليف القطب الشهير أحمد الدردير
مطبوع مع بلغة السالك .

(٤٠) الشرح الكبير
تأليف أبى البركات أحمد الدردير
مطبوع مع حاشية الدسوقى .

(٤١) فتح الرحيم على فقه الامام مالك
تأليف محمد بن أحمد الملقب بالراه الشنقيطى الموريتانى
الناشر : دار الفكر .

(٤٢) فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك
تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ
الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

(٤٣) الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى
تأليف العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى المتوفى سنة ١١٢٥هـ

الناشر : دار الفكر ، بيروت ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٤٤) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى
تأليف أبى عمرو بن عبد البر النمرى القرطبى
تحقيق محمد بن محمد بن أحيد ولد ماديك الموريتانى ،
الناشر : دار الهدى ، مطبعة حسان ١٣٩٩هـ .

(٤٥) المدونة الكبرى
للامام مالك بن أنس الأصبحى
رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى عن الامام عبد الرحمن بن قاسم .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .

(٤٦) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام
تأليف أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ
مطبوع مع المدونة .

(٤٧) منح الجليل شرح على مختصر خليل
تأليف الشيخ محمد عليش
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .

(٤٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل
تأليف أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ
الناشر : مكتبة النجاح .

(ج) المذهب الشافعي :

(٤٩) الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع
تأليف محمد الشربينى الخطيب
مطبوع مع البجيرمى على الخطيب .
الناشر : دار المعرفة .

(٥٠) اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
تأليف العلامة أبى بكر المشهور بالسيد البكرى ابن السيد محمد شطا الدمياطى
الناشر : دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

(٥١) الأم
للامام أبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .

(٥٢) الأنوار لأعمال الأبرار
تأليف يوسف الاردبيلى
الطبعة الأخيرة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، الناشر : مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع .

(٥٣) بجيرمى على الخطيب
حاشية الشيخ سليمان البجيرمى المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع
الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، الناشر : دار الفكر ، دار المعرفة .

(٥٤) تحفة المحتاج شرح المنهاج
تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى الشافعى
مطبوع بهامش حواشى الشروانى وابن القاسم .
(٥٥) تكملة المجموع الثانية
تأليف الشيخ محمد نجيب المطيعى
الناشر : دار الفكر .
(٥٦) حاشية الحاج ابراهيم على الأنوار
مطبوع مع الأنوار .
(٥٧) حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى
المتوفى سنة ١٠٦٩هـ
على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى
الناشر : دار الفكر ، دار احياء الكتب العربية .
(٥٨) حاشية شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة
المتوفى سنة ٩٥٧هـ
على شرح جلال الدين المحلى
مطبوع مع حاشية القليوبى .
(٥٩) حاشية العلامة الشيخ ابراهيم الباجورى على شرح ابن
القاسم الغزى
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
(٦٠) الحاشية المسماة بالكمثرى على الأنوار
مطبوع مع الأنوار .

(٦١) من حواشي العلامتين الفهامتين الشيخ عبد الحميد الشرواني والعلامة الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(٦٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال

الناشر : مؤسسة الرسالة .

(٦٣) روض الطالب

تأليف الامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ

الناشر : المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .

(٦٤) السراج الوهاج

شرح العلامة الفاضل محمد الزهري الغمراوي

الناشر : مكتبة البابي الحلبي بمصر .

(٦٥) شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ

على منهاج الطالبين

مطبوع بهامش حاشيتي القليوبي وعميرة .

(٦٦) شرح روض الطالب من أسنى المطالب

تأليف الامام أبي يحيى زكريا الأنصاري

الناشر : المكتبة الاسلامية ، مكتبة البابي الحلبي .

(٦٧) الرسالة

تأليف الامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ

الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٦٨) فتح العزيز
تأليف الامام أبى القاسم عبد الكريم محمد الرافعى
مطبوع مع المجموع شرح المهذب .
(٦٩) كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار
تأليف الامام تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الشافعى
الناشر : مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده .
(٧٠) المجموع شرح المهذب
تأليف الامام أبى زكريا بن شرف النووى
الناشر : دار الفكر .
(٧١) مختصر المزنى
تأليف الامام اسماعيل بن يحيى المزنى المصرى الشافعى المتوفى سنة ٢٦٤هـ
مطبوع مع الأم .
(٧٢) مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين
تأليف الشيخ محمد الخطيب الشربينى
الناشر : دار الفكر .
(٧٣) منهاج الطالبين
تأليف الامام أبى زكريا بن شرف النووى
مطبوع مع مغنى المحتاج .
(٧٤) منهاج الطالبين
تأليف الامام أبى زكريا بن شرف النووى
مطبوع مع حاشيتا قليوبى وعميرة .

(٧٥) المهذب

تأليف الشيخ الامام أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى الشيرازى

الناشر : دار الباز للنشر والتوزيع .

(٧٦) النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب

تأليف العلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبى

مطبوع مع المهذب .

(٧٧) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرعى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ

الناشر : دار الفكر .

(د) الفقه الحنبلي :

(٧٨) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية

اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى المتوفى سنة ٨٠٣هـ

(٧٩) اعلام الموقعين عن رب العالمين

تأليف أبى عبد الله بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ

حققه وفصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه محمد محيى الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(٨٠) الافصاح عن معانى الصحاح
تأليف الوزير أبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى المتوفى سنة ٥٦٠هـ
الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

(٨١) الاقناع
تأليف أبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى
الناشر : المطبعة المصرية الأزهرية .

(٨٢) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف
تأليف علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى
صححه وحققه محمد حامد الفقى ، الناشر : دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

(٨٣) تصحيح الفروع لسليمان المقدسى

(٨٤) التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع
تأليف علاء الدين بن أبى الحسن بن على بن سليمان المرداوى
الناشر : المطبعة السلفية ومكتبتها .

(٨٥) الروض الندى شرح كافى المبتدىء
تأليف أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلى
المؤسسة السعيدية بالرياض .

(٨٦) زاد المعاد فى هدى خير العباد
تأليف الامام الحافظ أبى عبد الله بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ
الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، الناشر : شركة ومطبعة البابى الحلبى بمصر .

(٨٧) الشرح الكبير على متن المقنع
تأليف الامام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى

عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢هـ
مطبوع مع المغنى .
(٨٨) شرح منتهى الارادات
تأليف العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ
الناشر : دار الفكر .
(٨٩) العدة شرح العمدة
تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى المتوفى سنة ٦٢٤هـ
الناشر : المكتبة العلمية الجديدة ، المطبعة السلفية
(٩٠) العمدة
تأليف شيخ الاسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة العمرى المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ
مطبوع مع العدة .
الناشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، باب العمرة مكة المكرمة .
(٩١) الفروع
تأليف شمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ
راجعه عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الثالثة ،
الناشر : عالم الكتب ، بيروت .
(٩٢) الكافى
تأليف شيخ الاسلام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن

قدامة المقدسي
تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، الناشر : المكتب الاسلامي ، بيروت .

(٩٣) كشف القناع عن متن الاقناع
تأليف الشيخ منصور بن يونس ادريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٤٦هـ
طبعة عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، الناشر : عالم الكتب ، لبنان ، بيروت .

(٩٤) كشف المخدرات والرياض المزهرات
تأليف عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي ثم الدمشقي المتوفى سنة ١١٩٢هـ
الناشر : المطبعة السلفية ومكتبتها .

(٩٥) المبدع شرح المقنع
تأليف أبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ
طبعة عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، الناشر : المكتب الاسلامي ، بيروت .

(٩٦) المحرر
تأليف الامام مجد الدين أبي البركات المتوفى سنة ٦٥٢هـ
الناشر : دار الكتاب العربي .

(٩٧) المغني على مختصر الخرقي
تأليف الشيخ موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ

طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، الناشر : دار الكتاب العربى .

(٩٨) المقنع
تأليف الامام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى
مطبوع مع المبدع .
الناشر : المطبعة السلفية بالرياض .

(٩٩) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية
تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلى المقدسى
مطبوع مع المحرر فى الفقه ، الناشر : دار الكتاب العربى .

(١٠٠) نيل المآرب بشرح دليل الطالب
تأليف الشيخ الامام عبد القادر الشيبانى
الناشر : المطبعة الخيرية بمصر .

(هـ) المذهب الظاهرى :

(١٠١) المحلى
تأليف أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ
طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة ، تحقيق لجنة احياء التراث العربى فى دار الآفاق .
الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(و) كتب القواعد :

(١٠٢) ادرار الشروق على أنواء الفروق
تأليف أبى القاسم بن عبد الله محمد بن محمد الأنصارى المعروف بابن الشاط . مطبوع مع الفروق .

(١٠٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان
تأليف زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ
الناشر : دار الكتب العلمية .

(١٠٤) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية
تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ
الناشر :دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى .

(١٠٥) الفروق
تأليف الامام العلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى
الناشر : عالم الكتب .

(١٠٦) تهذيب الفروق والقواعد السنية فى للأسرار الفقهية
تأليف محمد على بن الحسين المكى المالكى
مطبوع بهامش الفروق ، الناشر : دار الكتب .

(١٠٧) القواعد
تأليف أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ
الناشر : مكتبة الخانجى بمصر .

(ز) الفقه العام :

(١٠٨) الروضة الندية شرح الدرر البهية
تأليف أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسنى القنوجى

رابعا : مصادر ومراجع أصول الفقه .

(١) الاحكام فى أصول الأحكام
تأليف العلامة سيف الدين أبى الحسن بن على بن محمد الآمدى
الناشر : مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

(٢) أصول الفقه
تأليف الامام محمد أبى زهرة
طبعة دار الفكر العربى .

(٣) منهاج الوصول ، مطبوع مع شرح البدخشى
تأليف القاضى البيضاوى
الناشر : مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى
تأليف الامام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخارى
الناشر : دار الكتاب العربى .

(٥) منهاج الوصول فى علم الأصول
تأليف القاضى البيضاوى
مطبوع مع شرح البدخشى

خامسا : مصادر اللغة .

(١) تاج العروس من جواهر القاموس
تأليف محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى
الناشر : مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

(٢) الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية
تأليف اسماعيل بن حماد الجوهرى
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

(٣) القاموس المحيط
تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى
الناشر : دار الفكر .
(٤) لسان العرب
تأليف العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن الشيخ نجيب الدين المعروف بابن منظور الافريقى المصرى الأنصارى الخزرجى المتوفى سنة ٧١١هـ
الناشر : دار المعارف .
طبعة مصورة عن طبعة بولاق معها تصويبات وفهارس متنوعة

سادسا : مصادر ومراجع الأعلام .

(١) أسد الغابة فى معرفة الصحابة
تأليف عز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠هـ
تحقيق وتعليق محمد ابراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد .
الناشر : دار الفكر ، بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
(٢) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب
تأليف الفقيه الحافظ المحدث يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى
مطبوع مع الاصابة .
(٣) اسعاف المبطئ برجال الموطئ
تأليف الامام جلال الدين السيوطى
(٤) الاصابة فى تمييز الصحابة
تأليف شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على الكنانى العسقلانى ثم المصرى ثم الشافعى المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ

الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٨هـ .

(٥) الأعلام

تأليف خير الدين الزركلى

الطبعة الخامسة ١٩٨٠م ، الناشر : دار العلم للملايين.

(٦) البداية والنهاية

تأليف أبو الفداء الحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ

الناشر : مكتبة المعارف .

(٧) التعليقات السنية لأبى الحسنات

(٨) تهذيب التهذيب

تأليف الامام الحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ

الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، عام ١٣٢٥هـ ، الناشر : دار الفكر العربى ، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

تأليف الحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى المتوفى سنة ٤٣٠هـ

طبع للمرة الأولى بنفقة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، دار الفكر ، بيروت .

(١٠) شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية

تأليف محمد بن محمد مخلوف

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(١١) شذرات الذهب فى أخبار من ذهب

تأليف المؤرخ الفقيه الأديب أبى الفلاح عبد الحى بن

العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ
منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، دار الفكر.

(١٢) طبقات الشافعية
تأليف أبي بكر هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤هـ
حققه وعلق عليه عادل نويهض ، الطبعة الثانية ١٩٧٩م ،
الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

(١٣) طبقات الشافعية الكبرى
لشيخ الاسلام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

(١٤) الطبقات الكبرى
تأليف محمد بن سعد كاتب الواقدي
الناشر : دار صادر ، بيروت .

(١٥) مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية
تأليف الدكتور محمد محروس عبد اللطيف المدرس ، الجمهورية العراقية ، وزارة الأوقاف ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، شارع الأعظم (رسالة دكتوراه) .

(١٦) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
تأليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ
حققه الدكتور احسان عباس ، الناشر : دار صادر ، بيروت .

سابعا : كتب مختلفة .

(١) آثار عقد الزواج في الشريعة الاسلامية
تأليف الدكتور أحمد عثمان
الناشر : مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

(٢) أحكام الجنائز
تأليف الأمين الحاج محمد أحمد
الناشر : دار المطبوعات الحديثة .

(٣) أحكام الجنائز وبدعها
تأليف محمد ناصر الألباني
الناشر : المكتب الاسلامي .

(٤) أحكام الميراث والوصية
تأليف محمد زكريا البرديسي
الناشر : دار النهضة العربية ، القاهرة .

(٥) الامداد بأحكام الاحداد
تأليف الدكتور فيحان بن شالي المطيري
الناشر : دار المدني للنشر والتوزيع ، جدة .

(٦) شرح قانون الوصية
تأليف محمد أبي زهرة
الناشر : دار الفكر العربي ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة
تأليف عبد الرحمن الجزيري
الناشر : المكتبة التوفيقية ، دار الارشاد للتأليف والطبع .

(٨) في ظلال القرآن
تأليف سيد قطب
الناشر : دار الشروق .

(٩) الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية
تأليف الامام محمد أبى زهرة
الناشر : دار الفكر العربى .
(١٠) الميراث والوصية والوقف فى الفقه الاسلامى
تأليف عبد الفتاح أبو العينين
الناشر : المكتبة المركزية ، مكة المكرمة .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الفصل الثانى
فى غسل الميت

الصفحة

الصفحة

الفصل الثالث
فى تكفين الميت

الصفحة

الصفحة

الفصل الرابع

في الصلاة على الميت

الصفحة

الفصل الخامس

في حكم حمل الجنازة وتشييعها

الصفحة

الفصل السادس
في دفن الميت

الصفحة

الصفحة

الفصل السابع
فى أداء ديون الميت

المبح الخامس
فى تنفيذ وصاياه

الصفحة

الفصل الثامن

فى ايجاب العدة على زوجته

المبحث الرابع

فى ايجاب الاحداد على زوجته

الصفحة